جامع البيان
عن تأويل آي القرآن

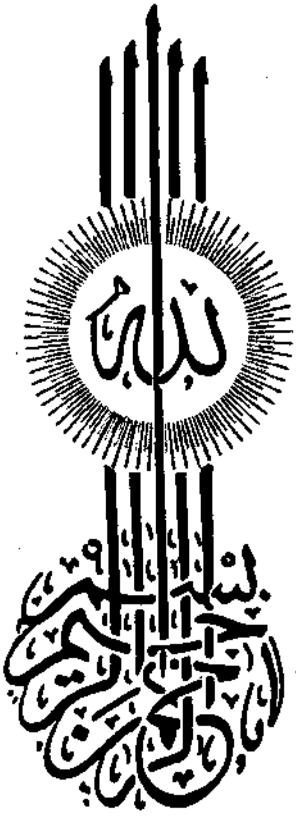
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير الطبري

تأليف

الإمام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الأمة على تقدمه في التفاسير

الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

الجزء الخامس

ضبط وتعليق

محمود شاكر الحرستاني

تصحيح

علي عاشور

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

(٤) سورة النساء مدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: حرّمت عليكم المحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم.

واختلف أهل التأويل في المحصنات التي عناهنّ الله في هذه الآية، فقال بعضهم: هن ذوات الأزواج غير المسبيات منهنّ. وملكُ اليمين: السبايا اللواتي فرّق بينهنّ وبين أزواجهنّ السباء، فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربيّ لها.

ذكر منْ قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كل ذات زوج إتيانها زنا، إلا ما سَبَيْتَ.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتَ أيمَانُكُمْ﴾** يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها.

وحدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ﴾** قال: ما سبيتم من النساء، إذا سَبَيْتَ المرأة ولها زوج في قومها، فلا بأس أن تطأها.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ**

النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾ قال: كل امرأة محصنة لها زوج فهي محرمة إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج، فلا تحرم عليك به. قال: كان أبي يقول ذلك.

حدثني المثنى، قال: ثنا عتبة بن سعيد الحمصي، قال: ثنا سعيد، عن مكحول في قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ قال: السبايا.

واعتلّ قائلوا هذه المقالة بالأخبار التي رُويت أن هذه الآية نزلت فيمن سُبي من أَوْطاس.

ذكر الرواية بذلك:

حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدريّ: أن نبيّ الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فأصابوا سبايا لهنّ أزواج من المشركين، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهنّ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾ أي هنّ حلال لكم إذا ما انقضت عِدَدُهن.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدّث، أن أبا سعيد الخدريّ حدّث: أن نبيّ الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا حيًا من أحياء العرب يوم أوطاس، فهزموهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهنّ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ منهنّ، فحلال لكم ذلك.

حدثني عليّ بن سعيد الكناني، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري، قال: لما سبي رسول الله ﷺ أهل أوطاس، قلنا: يا رسول الله، كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهنّ؟ قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس لهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ ولهن أزواج، فسألنا النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ فاستحللنا فروجهنّ.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي الخليل عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم أوطاس، أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك، فقال: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، قال: فاستحللنا بها فروجهنّ.

وقال آخرون ممن قال: «المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع». بل هنّ كل ذات زوج من النساء حرام على غير أزواجهنّ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتر من مولاها فتحلّ لمشتريها، ويُبطل بيع سيدها إياها النكاحَ بينها وبين زوجها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك.

حدثني المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة عن إبراهيم: أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج، قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾**.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك؛ وكان يقول: بيع الأمة: طلاقها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾** قال: هنّ ذوات الأزواج حرم الله نكاحهنّ إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة أن أبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا: بيعها طلاقها.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة أن أبيّ بن كعب وجابراً وابن عباس، قالوا: بيعها طلاقها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عمر بن عبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش،

عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: بيع الأمة طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمَّل، قال: ثنا سعيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله. مثله.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله مثله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلاق الأمة ستٌّ(١): بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها.

حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي. قال: ثنا عثمان بن سعيد، عن عيسى بن أبي إسحاق، عن أشعث، عن الحسن، عن أبيّ بن كعب: أنه قال: بيع الأمة طلاقها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن، قال: بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال عبد الله: مشتريها أحقّ ببُضْعِها. يعني: الأمة تباع ولها زوج.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن، قال: طلاق الأمة بيعها.

حدثنا حميد، قال: ثنا سفيان بن حبيب، قال: ثنا يونس، عن الحسن أن أبيًا، قال: بيعها طلاقها.

حدثنا أحمد، قال: ثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود، قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحقّ بُبضعها.

حدثنا حميد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنى سعيد، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: بيعها طلاقها. قال: فقيل لإبراهيم: فبيعه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئاً.

---

(١) قوله «طلاق الأمة ست... الخ» كذا بالأصل و «الدر المنثور» وابن كثير، وفي الكل علامة وقفة على لفظ ست لكون المعدود خمساً.

وقال آخرون: بل معنى المحصنات في هذا الموضع: العفائف. قالوا: وتأويل الآية: والعفائف من النساء حرام أيضاً عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم منهنّ بنكاح وصداق وسنة وشهود من واحدة إلى أربع.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر، عن أبي العالية، قال: يقول: انكحوا ما طاب لكم من النساء: مثنى، وثلاثَ، ورباع، ثم حرم ما حرم من النسب والصهر، ثم قال: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ قال: فرجع إلى أوّل السورة إلى أربع، فقال: هنّ حرام أيضاً، ألا بصداق وسنّة وشهود.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين عن عبيدة، قال: أحلّ الله لك أربعاً في أوّل السورة، وحرّم نكاح كلّ محصنة بعد الأربع، إلا ما ملكت يمينك. قال معمر: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه: إلا ما ملكت يمينك، قال: فزوجك مما ملكت يمينك، يقول: حرّم الله الزنا، لا يحلّ لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك.

حدثني عليّ بن مسروق الكندي، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قول الله تعالى: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ قال: أربع.

حدثني عليّ بن سعيد، قال: ثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عمر بن الخطاب، مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ قال: الأربع، فمابعدهنّ حرام.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عنها، فقال: حرّم الله ذوات القرابة، ثم قال: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ يقول: حرّم ما فوق الأربع منهنّ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ**﴾ قال: الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات.

ذكر من قال: عَنَى بالمحصنات في هذا الموضع العفائفَ من المسلمين وأهل الكتاب:

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن

خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: (والمُحْصَناتُ) قال: العفيفة العاقلة من مسلمة، أو من أهل الكتاب.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن بعض أصحابه، عن مجاهد: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: العفائف.

وقال آخرون: المحصنات في هذا الموضع ذوات الأزواج، غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية الزنا بهن، وأباحهن بقوله: **﴿إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** بالنكاح أو الملك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله تعالى: **﴿والمُحْصَناتُ﴾** قال: نهى عن الزنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾** قال: نهى عن الزنا أن تنكح المرأة زوجين.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: كل ذات زوج عليكم حرام، إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر.

حدثنا أحمد بن عثمان، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن المُحصنات من النساء، قال: هن ذوات الأزواج.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي: ذوات الأزواج من المشركين.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد، عن ابن عباس، في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾** قال: كل ذات زوج عليكم حرام.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن مكحول، نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن الصلب بن بهرام، عن إبراهيم، نحوه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾... إلى: ﴿**وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ يعني: ذوات الإزواج من النساء لا يحل نكاحهن، يقول: لا يخلب ولا يعد فتنشز على زوجها، وكل امرأة لا تنكح إلا ببينة ومهر فهي من المحصنات التي حرم الله إلا ما ملكت أيمانكم، يعني: التي أحل الله من النساء، وهو ما أحل من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع.

وقال آخرون: بل هن نساء أهل الكتاب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عيسى بن عبيد، عن أيوب بن أبي العوجاء عن أبي مجلز في قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ قال: نساء أهل الكتاب.

وقال آخرون: بل هن الحرائر.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثني حماد بن مسعدة، قال: ثنا سليمان بن عرعرة، في قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ**﴾ قال: الحرائر.

وقال آخرون: المحصنات: هن العفائف وذوات الأزواج، وحرام كل من الصنفين إلا بنكاح أو ملك يمين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن قول الله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**﴾... الآية، قال: نرى أنه حرم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن ـ والمحصنات: العفائف ولا يحللن إلا بنكاح، أو ملك يمين. والإحصان إحصانان: إحصان تزويج، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات، كل ذلك حرّم الله، إلا بنكاح أو ملك يمين.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نساءكنّ يهاجرن إلى رسول الله ﷺ ولهنّ أزواج، فيتزوّجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهنّ مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: ثنى حبيب بن أبي ثابت عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النساء يأتينا ثم يهاجر أزواجهنّ فمنعناهنّ؛ يعني قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾.

وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾ فلم يقل فيها شيئاً؟ قال: فقال: كان لا يعلمها.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، عن مجاهد، قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل، قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾... إلى آخر الآية.

قال أبو جعفر: فأما المحصنات فإنهنّ جمع محصنة، وهي التي قد منع فرجها بزوج، يقال منه: أحصن الرجل امرأته فهو يُحْصِنها أحصاناً وحَصُنَتْ هي فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً: إذا عفَّت، وهي حاصن من النساء: عفيفة، كما قال العجاج:

وحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسِ عَنِ الأذَى وَعَنْ قِرَافِ الوَقْسِ(١)

ويقال أيضاً إذا هي عفت وحفظت فرجها من الفجور: قد أحصنت فرجها فيه محصنة، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أحْصَنَتْ فَرْجَها**﴾ بمعنى: حفظته من الريبة ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها، ولذلك قيل للدرع درع حصينة. فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ فبين أن معنى قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ**﴾: والممنوعات من النساء حرام عليكم ﴿**إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**﴾. وإذ كان ذلك معناه، وكان الإحصان قد يكون بالحرية، كما قال جل ثناؤه: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ ويكون بالإسلام، كما قال تعالى

---

(١) البيتان في شعر الملحق بديوان العجاج طبعة ليبسج سنة ١٩٠٣، وليسا فيه متلاحقين، فرقم الأول ٣٨، ورقم الثاني ٤٣. وأنشدهما صاحب «اللسان» معاً في وقس. وقال: الوقس الجرب. ضربه مثلاً للفاحشة. وأنشد ثانيهما مرة ثانية في نفس المادة (وقس) مع بيتين آخرين قبله من الأرجوزة، وليست الأبيات الثلاثة متلاحقة كذلك.

والحاصن: والحصان: المرأة العفيفة، والملس: جمع ملساء، يريد أنها نقية من الأذى والعيب والريب.

ذكره: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ﴾ ويكون بالعفة كما قال جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُون المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ويكون بالزوج؛ ولم يكن تبارك وتعالى خصّ محصنة دون محصنة في قوله: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ فواجب أن يكون كل محصنة بأي معاني الإحصان كان إحصانها حراماً علينا سفاحاً أو نكاحاً، إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتاب الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله. فالذي أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر الأربع سوى اللواتي حرمن علينا بالنسب والصهر، ومن الإماء ما سبينا من العدو سوى اللواتي وافق معناهن معنى ما حرم علينا من الحرائر بالنسب والصهر، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى متفقات المعاني، وسوى اللواتي سبيناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج، فإن السباء يحلهن لمن سباهن بعد الاستبراء، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس منهن. فأما السِّفاح فإن الله تبارك وتعالى حرمه من جميعهن، فلم يحلّه من حرّة ولا أمة ولا مسلمة ولا كافرة مشركة. وأما الأمة التي لها زوج فإنها لا تحل لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها، أو وفاته وانقضاء عدتها منه، فأما بيع سيدها إياها فغير موجب بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه خير بريرة إذ أعتقتها عائشة بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوّجوها منه في حال رقها، وبين فراقه» ولم يجعل ﷺ عتق عائشة إياها طلاقاً. ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة إياها لها طلاقاً لم يكن لتخيير النبيّ ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى، ولوجب بالعتق الفراق، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق؛ فلما خيرها النبيّ ﷺ بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفراق كان معلوماً أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها، فكان نظيراً للعتق الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها، إذ كان أحدهما زوالاً ببيع والآخر بعتق في أن الفرقة لا يجب بها بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما طلاق وإن اختلفا في معان أخر، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفراق، لعلة مفارقة معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

فإن قال قائل: وكيف يكون معنياً بالاستثناء من قوله: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهنّ بالنكاح والمنكوحات به غير مملوكات؟ قيل له: إن الله تعالى لم يخصّ بقوله: ﴿إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾ المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها، بل عمّ بقوله: ﴿إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾ كلا المعنيين، أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح، لأن جميع ذلك ملكته أيماننا، أما هذه فملك استمتاع، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها. ومن ادعى أن الله تبارك وتعالى عني بقوله: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ﴾ محصنة وغير محصنة، سوى من ذكرنا أولاً بالاستثناء بقوله: ﴿إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكم﴾ بَعْضَ أملاك أيماننا دون بعض، غير الذي دللنا على أنه غير معني به، سئل البرهان على دعواه من

أصل أو نظير، فلن يقول في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله. فإن اعتل معتل منكم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس، قيل له: إن سبايا أوطاس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام، وذلك أنهن كن مشركات من عبدة الأوثان، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام، وأنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهنّ وبين الأزواج، سبايا كنّ أو مهاجرات، غير أنهّ إذا كنّ سبايا حللن إذا هن أسلمن بالاستبراء. فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ**﴾ ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن بخبر أبي سعيد الخدري أن ذلك نزل في سبايا أوطاس؛ لأنه وإن كان فيهن نزل، فلم ينزل في إباحة وطئهن بالسباء خاصة دون غيره من المعاني التي ذكرنا، مع أن الآية تنزل في معنى فتعمّ ما نزلت به فيه وغيره، فيلزم حكمها جميع ما عمته لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام».

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

يعني تعالى ذكره: كتاباً من الله عليكم. فأخرج الكتاب مُصَدَّراً من غير لفظه. وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهاتُكُمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ بمعنى: كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم كتاباً.

وبما قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ﴿**كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ قال: ما حرم عليكم.

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عنها فقال: ﴿**كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ قال: هو الذي كتب عليكم الأربع أن لا تزيدوا.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قلت لعبيدة: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ وأشار ابن عون بأصابعه الأربع.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة، عن قوله: ﴿**كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ قال: أربع.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾: الأربع.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: هذا أمر الله عليكم، قال: يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحلّ لهم. وقرأ: ﴿وأحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ﴾... إلى آخر الآية. قال: كتاب الله عليكم الذي كتبه، وأمره الذي أمركم به. ﴿كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَمْرَ الله.

وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله: ﴿كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب على وجه الإغراء، بمعنى: عليكم كتابَ الله، الزموا كتابَ الله. والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب، وذلك أنه لا [تكاد] تنصب بالحرف الذي تغري به، لا تكاد تقول: أخاك عليك وأباك دونك، وإن كان جائزاً. والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نصب على وجه الإغراء.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وأحلّ لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وأحِلَّ لَكُم ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾: ما دون الأربع أن تبتغوا بأموالكم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلمانيّ: ﴿وأحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يعني: ما دون الأربع.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم من سَمَّى لكم تحريمه من أقاربكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عنها، فقال: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قال: ما وراءَ ذات القرابة، ﴿أن تَبْتَغُوا بأمْوالِكُمْ﴾... الآية.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾: عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الإماء.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله:

﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ قال: ما ملكت أيمانكم.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، ما نحن مبينوه؛ وهو أن الله جلّ ثناؤه بين لعباده المحرّمات بالنسب والصهر، ثم المحرّمات من المحصنات من النساء، ثم أخبرهم جلّ ثناؤه أنه قد أحلّ لهم ما عدا هؤلاء المحرّمات المبينات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحاً وملك يمين لا سفاحاً.

فإن قال قائل: عرفنا المحللات اللواتي هنّ وراء المحرّمات بالأنساب والأصهار، فما المحللات من المحصنات والمحرّمات منهنّ؟ قيل: هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع على ما ذكرنا عن عبيدة والسديّ من الحرائر، فأما ما عدا ذوات الأزواج فغير عدد محصور بملك اليمين.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لأن قوله: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ عامّ في كل محلَّل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا، فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهنّ بأولى من بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها، ولا حجة بأن ذلك كذلك.

واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فقرأ ذلك بعضهم: «وأَحَلَّ لَكُمْ» بفتح الألف من أحلّ، بمعنى: كتب الله عليكم وأحلّ لكم ما وراء ذلكم. وقرأه آخرون: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُم﴾ اعتباراً بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ... وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاء ذَلِكُمْ﴾.

قال أبو جعفر: والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الإسلام غير مختلفتي المعنى، فبأيّ ذلك قرأ القارىء فمصيب الحقّ.

وأما معنى قوله: ﴿ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فإنه يعني: ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتهن عليكم أن تبتغوا بأموالكم، يقول: أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم، إما شراء بها وإما نكاحاً بصداق معلوم، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿ويَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ يعني: بما عداه وبما سواه. وأما موضع «أن» من قوله: ﴿أنْ تَبْتَغُوا بأمْوَالِكُمْ﴾ فرفعٌ ترجمةً عن «ما» التي في قوله: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ في قراءة من قرأ: ﴿وأُحِلَّ﴾ بضم الألف. ونصبٌ على ذلك في قراءة من قرأ ذلك: «وأَحَلَّ» بفتح الألف. وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين على معنى: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا، فلما حذفت اللام الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنصبت. وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض بهذا المعنى إذ كانت اللام في هذا الموضع معلوماً أن بالكلام إليها الحاجة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غيْرَ مُسافِحِينَ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أعفاء بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء

بأموالكم ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يقول: غير مزانين. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿مُحْصِنِينَ﴾ قال: متناكحين. ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قال: زانين بكل زانية.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متناكحين. ﴿غير مُسَافِحِينَ﴾ السفاح: الزنا.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾ يقول: محصنين غير زناة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهنّ فجامعتموهنّ، يعني من النساء؛ ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: صدقاتهن فريضة معلومة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول: إذا تزوّج الرجل منكم ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: هو النكاح.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: النكاح.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح أراد.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾... الآية، قال: هذا النكاح، وما في القرآن الإنكاح إذا أخذتها واستمتعت بها، فأعطها أجرها الصداق، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهنّ بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بوليّ وشهود ومهر.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ». فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح باذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برة، وعليها أن تستبرىء ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ قال: يعني نكاح المتعة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث، قال: ثني حبيب ابن أبي ثابت، عن أبيه، قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبيّ. قال أبو كريب، قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: «فَما اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى».

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت بلى. قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنى عبد الأعلى، قال: ثني داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى»، قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير: أن ابن عباس قرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمًّى».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة وثنا خلاد بن أسلم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس، بنحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: في قراءة أبيّ بن كعب: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى».

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية: **﴿والمُحْصَنَاتُ مِن النِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** إلى هذا الموضع: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال عليّ رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عيسى بن عمر القارىء الأسديّ، عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ».

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهنّ فجامعتموه فآتوهنّ أجورهنّ؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: ثني الربيع بن سبرة الجهنيّ، عن أبيه أن النبيّ ﷺ، قال: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّساءِ**» والاستمتاع عندنا يومئذٍ التزويج.

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما رُوي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمّى» فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوّز خلافه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا حرج عليكم أيها الإزواج إن أدركتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهنّ فريضة فيما تراضيتم به، من حطّ وبراءة، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم حضرميّ أن رجالاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة، فقال الله: **﴿وَلا جُناحَ**

عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء واللواتي استمتعتم بهنّ إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهم في الفراق، أن يزدنكم في الأجل وتزيدوا من الأجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهنّ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾ إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى، يعني: الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا، فازداد قبل أن يستبرىء رحمها، ثم تنقضي المدة، وهو قوله: ﴿فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهم على استمتاعكم بهنّ من مقام وفراق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلا جَناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يوفيها صداقها، ثم يخيرها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهنّ من بعد الفريضة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾ قال: إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس فيما تَراضيتم به أنتم ونساؤكم من عد إعطائهنّ أجورهنّ على النكاح الذي جرى بينكم وبينهنّ من حطّ ما وجب لهنّ عليكم، أو إبراء أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جلّ ثناؤه: ﴿وآتُوا النَّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾. فأما الذي قاله السدي فقول لا معنى له الفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين.

وأما قوله: ﴿إنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حكِيماً﴾ فإنه يعني: إن الله كان ذا علم بما يصلحكم أيها

الناس في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه بما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم؛ لا يدخل حكمته خلل ولا زلل.] القول في تأويل قوله:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، فقال بعضهم: هو الفضل والمال والسعة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ قال: الغنى.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ يقول: من لم يكن له سعة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ يقول: من لم يستطع منكم سعة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ قال: الطَّوْل: الغنى.

حدثني ابن المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ قال: الطول: السعة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا**﴾ أما قوله طولاً: فسعة من المال.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾... الآية، قال: طولاً: لا يجد ما ينكح به حرّة.

وقال آخرون: معنى الطول في هذا الموضع: الهَوَى.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة أنه قال في قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ قال: الطَّوْلُ: الهوى، قال: ينكح الأمة إذا كان هواه فيها.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان ربيعة يلين فيه بعض التليين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبها ـ أي الأمة وإن كان يقدر على نكاح غيرها فإني أرى أن ينكحها.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سئل عن الحرّ يتزوّج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حبّ الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوّجها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن عبيدة، عن الشعبي، قال: لا يتزوّج الحرّ الأمة إلا أن لا يجد. وكان إبراهيم يقول: لا بأس به.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: لا نكره أن ينكح ذو اليسار الأمة إذا خشي أن يُشْعَى بها.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرّم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرّة، فأحلّ ما حرّم من ذلك عند غلبته المحرم عليه له لقضاء لذة. فإذ كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يحلّ له من أجل غلبة هوى سرّه فيها، لأن ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليحيى بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرّمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حرم عليهم منها فيغيرها من الأحوال. ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة، وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرة أو امرأة أنها لا تحلّ له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما

يوضح فساد قول من قال: معنى الطول في هذا الموضع: الهوى، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الإماء.

فتأويل الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم. وأصل الطَّوْل: الإفضال، يقال منه: طال عليه يَطُول طَوْلاً في الإفضال، وطال يَطُول طُولاً في الطول الذي هو خلاف القصر.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمناتِ﴾.

يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم أيها الناس طولاً، يعني: من الأحرار أن ينكح المحصنات وهنّ الحرائر المؤمنات اللواتي قد صدّقن بتوحيد الله وبما جاء رسول الله ﷺ من الحقّ.

وبنحو ما قلنا في المحصنات قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ﴾** يقول: أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: **﴿أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** قال: المحصنات الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: أما فيتاتكم: فإماؤكم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: **﴿أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ﴾** قال: أما من لم يجد ما ينكح به الحرّة فيتزوّج الأمة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ﴾** قال: من لم يجد ما ينكح به

حرة فينكح هذه الأمة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها، ولم يحل الله ذلك لأحد إلا لمن لا يجد ما ينكح به حرّة وينفق عليها، ولم يحلّ له حتى يخشى العنت.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طَوْلاً لحرة فلاينكح أمة.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته جماعة من قراء الكوفيين والمكيين: ﴿**أنْ يَنْكِحَ المُحْصِناتِ**﴾ بكسر الصاد مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك سوى قوله: ﴿**والمُحْصَناتِ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ**﴾ فإنهم فتحوا الصاد منها، ووجهوا تأويله إلى أنهنّ محصنات بأزواجهنّ، وأن أزواجهنّ هم أحصنوهنّ. وأما سائر ما في القرآن فإنهم تأوّلوا في كسرهم الصاد منه إلى أن النساءهنّ أحصنّ أنفسهنّ بالعفة. وقرأت عامة قراء المدينة والعراق ذلك كله بالفتح، بمعنى أن بعضهن أحصنّهن أزواجهن، وبعضهن أحضهن حريتهن أو إسلامهن. وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر، بمعنى أنهن عففن وأحصن أنفسهنّ. وذكرت هذه القراءة أعني بكسر الجميع عن علقمة على الاختلاف في الرواية عنه.

قال أبو جعفر: والصواب عندنا من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار مع اتفاق ذلك في المعنى، فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب الصواب، إلا في الحرف الأوّل من سورة النساء، وهو قوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ**﴾ فإني لا أستجيز الكسر في صاده لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها. ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صواباً القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صواباً القراءة بها كذلك لما ذكرنا من تصرّف الإحصان في المعاني التي بيناها، فيكون معنى ذلك لو كسر: والعفائف من النساء حرام عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم، بمعنى أنهنّ أحصنّ أنفسهنّ بالعفة. وأما الفتيات فإنهنّ جمع فتاة، وهنّ الشواب من النساء، ثم يقال لكل مملوكة ذات سنّ أو شابة فتاة، والعبد فتى.

ثم اختلف أهل العلم في نكاح الفتيات غير المؤمنات، وهل عنى الله بقوله: ﴿**مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمناتِ**﴾ تحريم ما عدا المؤمنات منهنّ، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين؟ فقال بعضهم: ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء المشركين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ**﴾ قال: لا ينبغي أن يتزوّج مملوكة نصرانية.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: لا ينبغي للحرّ المسلم أن ينكح المملوكة من أهل الكتاب.

حدثنا عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت أبا عمرو، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك ابن أنس، ومالك بن عبد الله بن أبي مريم، يقولون: لا يحلّ لحرّ مسلم ولا لعبد مسلم الأمة النصرانية، لأن الله يقول: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني بالنكاح.

وقال آخرون: ذلك من الله على الإرشاد والندب، لا على التحريم. وممن قال ذلك جماعة من أهل العراق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مغيرة، قال: قال أبو ميسرة، أما أهل الكتاب بمنزلة الحرائر.

ومنهم أبو حنيفة وأصحابه. واعتلوا لقولهم بقول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُو الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قالوا: فقد أحلّ الله محصنات أهل الكتاب عاما، فليس لأحد أن يخصّ منهنّ أمة ولا حرّة. قالوا: ومعنى قوله: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: غير المشركات من عبدة الأوثان.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين؛ وذلك أن الله جلّ ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماها فيهنّ، فغير جائز لمسلم نكاحهنّ.

فإن قال قائل: فإن الآية التي في المائدة تدلّ على إباحتهنّ بالنكاح؟ قيل: إن التي في المائدة قد أبان أن حكمها في خاصّ من محصناتهم، وأنها معنّى بها حرائرهم دون إمائهم، قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وليست إحدى الآيتين دافعة حكمها حكم الأخرى، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى لو لم يكن جائزاً اجتماع حكميهما على صحة، فأما وهما جائز اجتماع حكمهما على الصحة، فغير جائز أن يحكم لإحدهما بأنها دافعة حكم الأخرى إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس، ولا خبر بذلك ولا قياس، والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم وتأويل ذلك: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فلينكح بعضكم من بعض،

بمعنى: فلينكح هذا فتاة هذا. فـ«البعض» مرفوع بتأويل الكلام، ومعناه إذ كان قوله: ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ﴾ في تأويل: فلينكح مما ملكت أيمانكم، ثم ردّ بعضكم على ذلك المعنى فرفع. ثم قال جلّ ثناؤه: ﴿واللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَانِكُمْ﴾: أي والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله، فصدق بذلك كله منكم، يقول: فلينكح من لم يستطع منكم طولاً لحرة من فتياتكم المؤمنات، لينكح هذا المقتر الذي لا يجد طولاً لحرّة من هذا الموسر فتاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته وكِلوا سرائرهنّ إلى الله، فإن علم ذلك إلى الله دونكم، والله أعلم بسرائركم وسرائرهن.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فانكِحُوهُنَّ بإذْنِ أهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمَعْرُوفِ﴾

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فانْكِحُوهُنَّ﴾ فتزوّجوهنّ، وبقوله: ﴿بإذْنِ أهْلِهِنَّ﴾: بإذن أربابهن وأمرهم إياكم بنكاحهنّ ورضاهم ويعني بقوله: ﴿وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: وأعطوهنّ مهورهنّ: كما:

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال: الصداق.

ويعني بقوله ﴿بالمَعْرُوفِ﴾ على ما تراضيتم به مما أحلّ الله لكم وأباحه لكم أن تجعلوه مهوراً لهن.

القول في تأويل قوله: ﴿مُحْصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾

يعني بقوله: ﴿مُحْصَناتٍ﴾ عفيفات، ﴿غيرَ مُسافِحاتٍ﴾ غير مزانيات، ﴿ولا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾ يقول: ولا متخذات أصدقاء على السفاح. وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك، لأن الزواني كنّ في الجاهلية في العرب المعلنات بالزنا، والمتخذات الأخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهنّ على الخليل والصديق للفجور بها سرّاً دون الإعلان بذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾ يعني: تنكحوهنّ عفائف غير زواني في سرّ ولا علانية. ﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾ يعني: أخلاّء.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿غيرَ مُسافِحاتٍ﴾ المسافحات: المعالنات بالزنا. ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾ ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون:

أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ﴾**.

حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر، قال: سمعت داود يحدّث عن عامر، قال: الزنا زنيان: تزني بالخدن ولا تزني بغيره، وتكون المرأة شؤماً. ثم قرأ: **﴿مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾**.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: أما المحصنات: فالعفائف، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة، والمحصنات: العفائف، غير مسافحة، والمسافحة: المعالنة بالزنا، ولا متخذة صديقاً.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **﴿وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾** قال: الخيلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشربن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾** المسافحة: البغيّ التي تؤاجر نفسها مَن عرض لها، وذات الخدن: ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعاً.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: **﴿مُحْصَناتٍ غير مُسافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدانٍ﴾** أما المحصنات، فهنّ الحرائر، يقول: تزوّج حرّة. وأما المسافحات: فهنّ المعلنات بغير مهر. وأما متخذات أخدان: فذات الخليل الواحد المستترّة به. نهى الله عن ذلك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: الزنا وجهان قبيحان، أحدهما أخبث من الآخر: فأما الذي هو أخبثهما فالمسافحة التي تفجر بمن أتاها، وأما الآخر فذات الخدن.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿مُحْصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أخْدَانٍ﴾** قال: المسافح: الذي يَلْقَى المرأة فيفجُر بها، ثم يذهب وتذهب.

والمخادن: الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه، فذاك «الأخدان».

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾.

اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: «فإذا أَحْصَنَّ» بفتح الألف، بمعنى: إذا أسلمن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام.

وقرأه آخرون: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾ بمعنى: فإذا تزوجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإزواج.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب في قراءته الصواب. فإن ظنّ ظانّ أن ما قلنا في ذلك غير جائز إذ كانتا مختلفتي المعنى، وإنما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني فقد أغفل؛ وذلك أن معنيي ذلك وإن اختلفا فغير دافع أحدهما صاحبه، لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله ﷺ الحد، فقال ﷺ: «**إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْها كِتابَ اللّهِ وَلا يُثَرّبْ عَلَيها، ثُمَّ إنْ عادتْ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللّهِ وَلاَ يُثَرّبْ عَلَيها، ثُمَّ إنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللّهِ وَلا يُثَرّبْ عَلَيها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْها كِتابَ اللّهِ ولْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**». وقال ﷺ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ**». فلم يخصص بذلك ذات زوج منهنّ ولا غير ذات زوج، فالحدود واجبة على موالي الإماء إقامتها عليهنّ إذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما:

حدثكم به ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبيّ ﷺ سئل عن الأمة تزني ولم تحصن، قال: «**اجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ فاجْلِدْها، فإنْ زَنَتْ ــ فقال في الثالثة أو الرابعة : فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**» والضفير: الشعر.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل فذكر نحوه.

فقد بين أن الحدّ الذي وجب إقامته بسنة رسول الله ﷺ على الإماء هو ما كان قبل إحصانهنّ؛ فأما ما وجب من ذلك عليهنّ بالكتاب، فبعد إحصانهنّ؟ قيل له: قد بينا أن أحد معاني الإحصان: الإسلام، وأن الآخر منه التزويج وأن الإحصان كلمة تشتمل على معان شتى، وليس في رواية من روى عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن، بيان أن التي سئل عنها النبيّ ﷺ هي التي تزنى قبل التزويج، فيكون ذلك حجة لمحتجّ في أن الإحصان الذي سنّ ﷺ حدّ

الإماء في الزنا هو الإسلام دون التزويج، ولا أنه هو التزويج دون الإسلام. وإذ كان لا بيان في ذلك، فالصواب من القول، أن كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامة الحدّ عليها، متزوّجة كانت أو غير متزوّجة، لظاهر كتاب الله والثابت من سنة رسول الله ﷺ، إلا من أخرجه من جوب الحدّ عليه منهنّ بما يجب التسليم له. وإذ كان ذلك كذلك تبين به صحة ما اخترنا من القراءة في قوله: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾. فإن ظنّ ظانّ أن في قول الله تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أنْ يَنكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ﴾ دلالة على أن قوله: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾ معناه: تزوّجن، إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهنّ بالإيمان بقوله: ﴿مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ﴾ وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج، مع ما تقدم ذلك من وصفهنّ بالإيمان، فقد ظنّ خطأ؛ وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فيتاتكم المؤمنات، فإذا هنّ آمن فإن أتين بفاحشة، فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب، فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهنّ من الحدّ إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهنّ بعد البيان عما لا يجوز لناكحهنّ من المؤمنين من نكاحهنّ، وعمن يجوز نكاحه له منهنّ. فإذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام، من أجل ما تقدّم من وصف الله إياهنّ بالإيمان غير أن الذي نختار لمن قرأ: «مُحْصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ» بفتح الصاد في هذا الموضع أن يقرأ ﴿فإذَا أُحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ﴾ بضم الألف، ولمن قرأ ﴿مُحْصِناتٍ﴾ بكسر الصاد فيه، أن يقرأ: «فإذَا أَحْصَنَّ» بفتح الألف، لتأتلف قراءة القارىء على معنى واحد وسياق واحد، لقرب قوله: «محصنات» من قوله: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾ ولو خالف من ذلك لم يكن لحناً، غير أن وجه القراءة ما وصفت.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراء في قراءته، فقال بعضهم: معنى قوله ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾: فإذا أسلمن.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن ابن مسعود، قال: إسلامها إحصانها.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد، عن همام بن الحرث: أن النعمان بن عبد الله بن مقرّن سأل عبد الله بن مسعود، فقال: أَمَتي زنت؟ فقال: اجلدها خمسين جلدة! قال: إنها لم تحصن! فقال ابن مسعود: إحصانها إسلامها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن

النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج، فقال: إسلامها إحصانها.

حدثني ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود: أمتي زنت؟ قال: اجلدها، قلت: فإنها لم تحصن! قال: إحصانها إسلامها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يقول: إحصانها: إسلامها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أنه تلا هذه الآية: ﴿فإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: يقول: إذا أسلمن.

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أشعث، عن الشعبي، قال: قال عبد الله: الأمة إحصانها: إسلامها.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال مغيرة: أخبرنا عن إبراهيم أنه كان يقول: ﴿فإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يقول: إذا أسلمن.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أشعث، عن الشعبي، قال: الإحصان: الإسلام.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن برد بن سنان، عن الزهري، قال: جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكاراً من ولائد الإمارة في الزنا.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يقول: إذا أسلمن.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم والقاسم، قالا: إحصانها: إسلامها وعفافها، في قوله: ﴿فإِذَا أُحْصِنَّ﴾.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾: فإذا تزوّجن.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يعني: إذا تزوّجن حرّاً.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يقول: إذا تزوّجن.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن عكرمة أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿فإذَا أَحْصَنَّ﴾ يقول: تزوّجن.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثا، عن مجاهد، قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحرّ، وإحصان العبد أن ينكح الحرّة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوّج.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾ قال: أحصنتهن البُعُولة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾ قال: أحصنتهن البعولة.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره، أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت، وقال: أحصنتها.

قال أبو جعفر: وهذا التأويل على قراءة من قرأ: ﴿فإذَا أُحْصِنَّ﴾ بضمّ الألف، وعلى تأويل من قرأ: «فإذا أَحْصَنَّ» بفتحها. وقد بينا الصواب من القول والقراءة في ذلك عندنا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ﴾:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ﴾: فإن أتت فتياتكم، وهنّ إماؤكم، بعد ما أحصنّ باسلام، أو أحصنّ بنكاح بفاحشة، وهي الزنا، ﴿فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ﴾ يقول: فعليهنّ نصف ما على الحرائر من الحدّ إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحدّ. وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من ازاء إذا هنّ أحصنّ خمسون جلدة، ونفي ستة أشهر، وذلك نصف عام، لأن الواجب على الحرّة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج: جلد مائة، ونفي حَوْل، فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذاباً للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، ثنى معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما على المُحْصَناتِ مِنَ العَذَابِ﴾.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ خمسون جلدة، ولا نفي ولا رجم.

فإن قال قائل: وكيف ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ وهل يكون الجلد على أحد؟ قيل: إن معنى ذلك فلازم أبدانهنّ أن تجلد نصف ما يلزم أبدان المحصنات، كما يقال: عليّ صلاة يوم، بمعنى: لازم عليّ أن أصلي صلاة يوم، وعليّ الحجّ والصيام مثل ذلك، وكذلك عليه الحدّ بمعنى لازم له إمكان نفسه من الحدّ ليقام عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله ذلك: هذا الذي أبحت أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمنات لمن لا يستطيع منكم طولاً لنكاح المحصنات المؤمنات، أبحته لمن خشي العنت منكم دون غيره ممن لا يخشى العنت.

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو الزنا.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً، عن مجاهد، قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ﴾ قال: الزنا.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن العوّام، عمن حدثه، عن ابن عباس أنه قال: ما ازْلَحَفَّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: العنت: الزنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبيد بن يحيى، قال: ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: العنت: الزنا.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ما ازلحفّ[1] ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً، ذلك لمن خشي العنت منكم.

حدثنا أبو سلمة، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ﴾ قال: الزنا.

---

(١) ما ازلحف وما تنحى: ما تباعد. أي لأن الله تعالى يقوله: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي حماد، قال: ثنا فضيل، عن عطية العوفي، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿**لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ**﴾ قال: الزنا.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد، عن الشعبي وجويبر، عن الضحاك، قالا: العنت: الزنا.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ**﴾ قال: العنت: الزنا.

وقال آخرون: معنى ذلك: العقوبة التي تُعْنِتُهُ، وهي الحدّ.

والصواب من القول في قوله: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ**﴾: ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه. وذلك أن العنت هو ما ضرّ الرجل، يقال منه: قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنَتُ عَنَتاً: إذا أتى ما يضره في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَدُّوا ما عَنِتُّمْ**﴾ ويقال: قد أعنتني فلان فهو يعنتني: إذا نالني بمضرّة؛ وقد قيل: العنت: الهلاك. فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا، قالوا: الزنا ضرر في الدين، وهو من العنت. والذين وجهوه إلى الإثم، قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين وهي من العنت. والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ، فإنهم قالوا: الحدّ مضرّة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت. وقد عمّ الله بقوله: ﴿**لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ**﴾ جميع معاني العنت، ويجمع جميع ذلك الزنا، لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه، ويكتسب به إثما ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذي هم أهله، على أن ذلك معناه. فهو وإن كان في عينه لذّة وقضاء شهوة فإنه بأدائه إلى العنت منسوب إليه موصوف به أن كان للعنت سبباً.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإماء خير لكم، والله غفور لكم نكاح الإماء أن تنكحوهنّ على ما أحلّ لكم وأذن لكم به، وما سلف منكم في ذلك إن أصلحتم أمور أنفسكم فيما بينكم وبين الله، رحيم بكم، إذ أذن لكم في نكاحهنّ عند الافتقاء وعدم الطول للحرة.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** قال: عن نكاح الأمة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً عن مجاهد: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** قال: عن نكاح الإماء.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** يقول: وأن تصبرَ ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين فهو خير لك.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** يقول: وأن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم، وهو حلّ.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** يقول: وأن تصبروا عن نكاحهنّ، يعني: نكاح الإماء خير لكم.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية في قوله: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** قال: أن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** قال: أن تصبروا عن نكاح الأمة خير لكم.

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** قال: وأن تصبروا عن الأمة خير لكم.

و«أن» في قوله: **﴿وأَنْ تَصْبِرُوا﴾** في موضع رفع بـ«خير»، بمعنى: والصبر عن نكاح الإماء خير لكم.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾** حلاله وحرامه، **﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** يقول وليسددكم سنن الذين من قبلكم، يعني: سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ومناهجهم، فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء. **﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** يقول: يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك مما كنتم عيه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الإسلام، وقبل أن يوحي ما أوحى إلى نبيه من ذلك عليكم، ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنابتكم وتوبتكم. **﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾** يقول: والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم، وغير ذلك من أمورهم، وبما يأتون ويذرون ما أحلّ أو حرّم عليهم حافظ ذلك كله عليهم، حكيم بتدبيره فيهم في تصريفهم فيما صرفهم فيه.

واختلف أهل العربية في معنى قوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾** فقال بعضهم: معنى ذلك، يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم، وقال: ذلك كما قال: **﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾** بكسر اللام، لأن معناه: أمرت بهذا من أجل ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: يريد الله أن يبين لكم، ويهديكم سنن الذين من قبلكم؛ وقالوا: من شأن العرب التعقيب بين كي ولام كي وأن، ووضع كل واحدة منهنّ موضع كل واحدة من أختها مع أردت وأمرت، فيقولون: أمرتك أن تذهب ولتذهب، وأردت أن تذهب ولتذهب، كما قال الله جلّ ثناؤه: **﴿وأُمِرنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وقال في موضع آخر: «وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَن أَسْلَمَ»، وكما قال: **﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾**، ثم قال في موضع آخر: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا﴾** واعتلوا في توجيههم «أن» مع «أمرت» و«أدت» إلى معنى «كي» وتوجيه «كي» مع ذلك إلى معنى «أن» لطلب «أردت» و«أمرت» الاستقبال، وأنها لا يصلح معها الماضي، لا يقال: أمرتك أن قمت ولا أردت أن قمت. قالوا: فلما كانت «أن» قد تكون مع الماضي في غير «أردت» و«أمرت»، ذكروا لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماض من الأفعال بحال، من «كي» واللام التي في معنى «كي»؛ قالوا: وكذلك جمعت العرب بينهنّ أحياناً في الحرف الواحد، فقال قائلهم في الجمع:

أرَدْتَ لِكَيْمَا أنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِي فَتَتْرُكَهَا شَنًّا بِبَيْدَاءَ بَلْقَعِ[(١)]

فجمع بينهنّ لاتفاق معانيهنّ واختلاف ألفاظهنّ، كما قال الآخر:

قَدْ يَكْسِبُ المَالَ الهِدانُ الجافِي بغير لا عَصْفٍ ولا اصْطِرَافِ[(٢)]

فجمع بين «غير» و«لا»، توكيداً للنفي؛ قالوا: وإنما يجوز أن يجعل «أن» مكان كي، وكي مكان أن في الأماكن التي لا يصحب جالب ذلك ماض من الأفعال أو غير المستقبل؛ فأما ما صحبه ماض من الأفعال وغير المستقبل فلا يجوز ذلك. لا يجوز عندهم أن يقال: ظننت ليقوم، ولا أظنّ ليقوم، بمعنى: أظنّ أن يقوم، لأن التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل، يقال: أظنّ أن قد قام زيد ومع المستقبل ومع الأسماء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ بمعنى: يريد الله أن يبين لكم؛ لما ذكرت من علة من قال إن ذلك كذلك.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)﴾.

يعني بذلك تعالى ذكره: والله يريد أني يراجع بكم طاعته، والإنابة إليه، ليعفو لكم عما سلف من آثامكم، ويتجاوز لكم عما كان منكم في جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرام عليكم

(١) البيت غير منسوب، مع أنه من شواهد النحو التي قلما يخلو منها كتاب، كذا قال عبد القادر البغدادي في خزانته (٣/ ٥٨٥، ٥٨٧) وفيه: ببيداء، في موضع: ببلقاء. وهو شاهد عند الأخفش على أن كي حرف جر دائماً، ونصب الفعل بعدها بأن مضمرة، وقد تظهر كما في البيت. وقال الزمخشري في حواشي المفصل: لما دخل عليها حرف الجر تعينت أنها حرف ناصب للفعل، فإذا جاءت «كي» ومعها «أن» كان شاذاً، للجمع بين المنوب و النائب، كالجمع بين العوض والمعوض عنه ا هـ عن «**الخزنة**».

(٢) الرجز: نسبه صاحب «**اللسان**» في (هدن) إلى رؤبة، لم أجده في ديوانه، ولا في ملحقه. ونسبه العجاج في (صرف)ووجدنا البيت الأول منه في ملحق ديوان العجاج طبع ليبسج سنة ١٩٠٣ (ص ـ ٨٢)، ووجدنا البيت الثاني في ديوان العجاج أيضاً في أرجوزة فائية يعاتب بها ابنة رؤبة بن العجاج، والبيت (ص ـ ٤٠)، وقبله بيت وهما:

٦١ ـ قالَ الَّذِي جَمَّعْتَ لي صَوَافِي

٦٢ ـ من غيرِ لا عَصْفٍ ولا اصْطِراف

والهدان كما في «**اللسان**»: الأحمق الجافي الوخم الثقيل في الحرب، والجمع الهدون، قال رؤبة..... البيت. وقيل الهدان والمهدون: النوم الذي لا يصلي لاو يبكر في حاجة، عن ابن الأعرابي. والاصطراف: التصرف في طلب الكسب، والعصف: الكسب.

من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم، وغير ذلك مما كنت تستحلونه وتأتونه، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي الله ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ يقول: يريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها، أن تميلوا عن أمر الله تبارك وتعالى، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرّم عليكم وركوبكم معاصيه ﴿مَيْلاً عَظِيماً﴾ جوراً وعدولاً عنه شديداً.

واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنه يتبعون الشهوات، فقال بعضهم: هم الزناة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا. ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ قال: يريدون أن تزنوا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ أن تكونوا مثلهم تزنون كما يزنون.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا. ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾ قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون. قال: هي كهيئة ﴿وَدُّوا لَوْتُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا. ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ قال: أن تزنوا.

وقال آخرون: بل هم اليهود والنصارى.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: هم اليهود والنصارى؛ ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾.

وقال آخرون: بل هم اليهود خاصة، وكانت إرادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب، وذلك أنهم يحلون نكاحهنّ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين: ويريد الذين يحللون نكاح الأخوات من الأب، أن تميلوا عن الحقّ، فتستحلوهنّ كما استحلوا.

وقال آخرون: معنى ذلك: كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ . . . الآية، قال: يريد أهل الباطل وأهل الشهوات

في دينهم، ﴿أنْ تَمِيلُوا﴾ في دينكم ﴿مَيْلاً عَظِيماً﴾ تتبعون أمر دينهم، وتتركون أمر الله وأمر دينكم.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل، وطلاب الزنا، ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرّمه الله أن تميلوا ميلاً عظيماً عن الحقّ، وعما أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرّم الله وترك طاعته، ميلاً عظيماً.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمهم بوصفهم بذلك من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة. فإذ كان ذلك كذلك، فأولى المعاني بالآية ما دلّ عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس. وإذ كان ذلك كذلك كان داخلاً في الذين يتبعون الشهوات اليهود والنصارى والزناة وكل متبع باطلاً، لأن كل متبع ما نهاه الله عنه فمتبع شهوة نفسه. فإذ كان ذلك بتأويل الآية أولى، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿يُرِيدُ الله أن يخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحرّة. ﴿وَخُلِقَ الإِنسانُ ضَعِيفاً﴾ يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر، لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات، عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجدوا طولاً لحرة لئلا تزنوا، لقلة صبركم على ترك جماع النساء.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ في نكاح الأمة، وفي كلّ شيء فيه يسر.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿وخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفاً﴾ قال: في أمر الجماع.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿**وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً**﴾ قال: في أمر النساء.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿**وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً**﴾ قال: في أمور النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾ قال: رخص لكم في نكاح هؤلاء الإماء حين اضطرُّوا إليهنّ، ﴿**وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفاً**﴾ قال: لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول إذا لم يجد حرّة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ صَدّقوا الله ورسوله، ﴿**لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ**﴾ يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، إلا أن تكون تجارة. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ، إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ نهى عن أكلهم أموالهم بينهم بالباطل وبالربا والقمار والبخس والظلم، إلا أن تكون تجارة، ليربح في الدرهم ألفاً إن استطاع.

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا خالد الطحان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ**﴾ قال: الرجل يشتري السلعة، فيردّها ويردّ معها درهماً.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا بعد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله: ﴿**لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ**﴾.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية بالنهي عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء، فأما قِرَى فإنه كان محظوراً بهذه الآية، حتى نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿**لَيْسَ على الأعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلا على أنْفُسِكُمْ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ**﴾... الآية.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسن بن واقد، عن يزيد النحويّ، عن عكرمة والحسن البصريّ، قالا في قوله: ﴿**لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾... الآية، فكان الرجل يتحرّج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور، فقال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ»... إلى قوله: ﴿**جَمِيعاً أوْ أشْتاتاً**﴾ فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، فيقول: إني لأتجنح ـ والتجنح: التحرّج ويقول: المساكين أحقّ مني به. فأحلّ من ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلّ طعام أهل الكتاب.

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي: وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحلّ قَطُّ أكل الأموال بالباطل، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهياً عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وجها لها أن قرى الضيف، وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام، التي حمد الله أهلها عليه وندبهم إليها، وإن الله لم يحرّم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده، وحثهم عليه، وإذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة. وإذ كان ذلك كذلك، صحّ القول الذي قلناه، من أن الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به، هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله، أو على لسان رسوله ﷺ، وشذّ ما خالفه.

واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿**إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ فقرأها بعضهم: ﴿**إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةٌ**﴾ رفعاً بمعنى: إلا أن توجد تجارة، أو تقع تجارة عن تراض منكم، فيحلّ لكم أكلها حينئذٍ بذلك المعنى. ومذهب من قرأ ذلك على هذا الوجه «أن تكون» تامة ههنا لا حاجة بها إلى خبر على ما وصفت؛ وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة. وقرأ ذلك آخرون، وهم عامة قراء الكوفيين: ﴿**إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً**﴾ نصباً، بمعنى: إلا أن تكون الأمْوَالُ التي تأكلونها بينكم تجارة عن تراض منكم، فيحل لكم هنالك أكلها، فتكون الأموال مضمرة في قوله: ﴿**إلاَّ أنْ تَكُونَ**﴾ والتجارة منصوبة على الخبر. وكلتا القراءتين عندنا صواب جائز القراءة بهما، لاستفاضتهما في قراءة الأمصار مع تقارب معانيهما. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إليّ من قراءته بالرفع، لقوّة النصب من وجهين: أحدهما: أنّ في تكون ذكراً من

الأموال؛ والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ثم أفردت بالتجارة وهي نكرة، كان فصيحاً في كلام العرب النصب، إذ كانت مبنية على اسم وخبر، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة نصبوا ورفعوا، كما قال الشاعر:

إذَا كَانَ طَعْناً بَيْنَهُمْ وَعِنَاقاً

ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**: اكتساباً أحلّ ذلك لها. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قوله: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾** قال: التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرّها، وقد كنا نحدَّث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظلّ العرش يوم القيامة.

وأما قوله: **﴿عَنْ تَراضٍ﴾** فإن معناه كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى: **﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، قال: رسول الله ﷺ: **«البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالخِيارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلا يَحِلُّ لُمسْلِمٍ أنْ يَغُشَّ مُسْلِماً»**.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المماسحة بيع هي؟ قال: لا، حتى يخيره التخيير بعد ما يجب البيع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

واختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة، فقال بعضهم: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرّقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: اختصم رجلان، باع أحدهما من الآخر بُرْنُساً، فقال: إني بعت من هذا برنساً، فاسترضيته فلم يرضني. فقال: أرضه كما أرضاك! قال: إني قد أعطيته دراهم ولم يرض. قال: أرضه كما أرضاك! قال: قد أرضيته فلم يرض. فقال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر[1]، عن الشعبي، عن شريح، قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح، مثله.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، عن جابر، قال: ثني أبو الضحى، عن شريح أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا. قال: قال أبو الضحى: كان شريح يحدّث عن رسول الله ﷺ، بنحوه.

وحدثني الحسن بن يزيد الطحان، قال: ثنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام، عن رجل، عن أبي حوشب، عن ميمون، قال: اشتريت من ابن سيرين سابريًّا[2] فسام عليَّ سَوْمَة، فقلت: أحسن! فقال: إما أن تأخذ وإما أن تدع. فأخذت منه، فلما زنت الثمن وضع الدراهم، فقال: اختر إما الدراهم وإما المتاع! فاخترت المتاع فأخذته.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أنه كان يقول في البيعين: إنهما بالخيار ما لم يتفرّقا، فإذا تصادر فقد وجب البيع.

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا سفيان بن دينار، عن طيسلة، قال: كنت في السوق، وعليّ رضي الله عنه في السوق، فجاءته جارية إلى بَيِّعْ فاكهة بدرهم، فقالت: أعطني هذا! فأعطاها إياه. فقالت: لا أريده أعطني درهمي! فأبي، فأخذه منه عليّ فأعطاها إياه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذوناً ووجب له، ثم إن المبتاع ردّه قبل أن يتفرّقا، فقضى أنه قد وجب عليه. فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً قضى في مثله أن يرده على صاحبه، فرجع الشعبي إلى قضاء شريح.

---

(١) ضبطه صاحب «الخلاصة»، بفتح السين والفاء. وفي هامشه: ويروى بإسكان الفاء.

(٢) أي ثوباً سابريا، وهو الرقيق النسج، من أجود الثياب.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا هشام، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يقول في البيعين: إذا ادعى المشترى أنه قد أوجب له البيع، وقال البائع: لم أوجب له، قال شاهدان عدلان أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير، وإلا فيمين البائع: أنكما [ما] افترقتما عن بيع ولا تخاير.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: كان شريح يقول: شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما عن تراض بعد بيع وتخاير، وإلا فيمينه بالله ما تفرّقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح أنه كان يقول: شاهدان ذوا عدل أنهما تفرّقا عن تراض بعد بيع أو تخاير.

وعلة من قال هذه المقالة ما:

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما حتى يَتَفَرَّقا إلاَّ أنْ يَكُونَ خِياراً**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان بن معاوية، قال: ثنى يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقو له: خيّرني! ثم يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْتَرِقُ اثْنانِ إلاَّ عَنْ رِضاً**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهْلَ البَقِيع!**» فسمعوا صوته، ثم قال: «**يا أهْلَ البَقِيعِ!**» فاشرأبوا ينظرون حتى عرفوا أنه صوته، ثم قال: «**يا أهْلَ البَقِيعِ لا يَتَفَرَّقَنَّ بَيْعانِ إلاَّ عَنْ رِضاً**».

حدثني أحمد بن محمد الطوسيّ، قال: ثنا النبيّ ﷺ بايع رجلاً ثم قال له: «**اخْتَرْ!**» فقال: قد اخترت، فقال: «**هَكَذَا البَيْعُ**».

قالوا: فالتجارة عن تراض هو ما كان على بينه النبي ﷺ من تخيير كل واحد من المشترى والبائع في إمضاء البيع فيما يتبايعانه بينهما، أو نقضه بعد عقد البيع بينهما وقبل الافتراق، أو ما تفرّقا عنه بأبدانهما، عن تراض منهما بعد مواجبة البيع فيه عن مجلسهما، فما كان بخلاف ذلك فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراض منهما.

وقال آخرون: بل التراضي في التجارة تواجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن

رضا من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه وملك صاحبه عليه، افترقا عن مجلسهما ذلك أو لم يفترقا، تخايراً في المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده.

وعلة من قال هذه المقالة: أن البيع إنما هو بالقول، كما أن النكاح بالقول، ولا خلاف بين أهل العلم في الإجبار في النكاح لأحد المتناكحين على صاحبه، افترقا أو لم يفترقا عن مجلسهما، الذي جرى ذلك فيه قالوا: فكذلك حكم البيع. وتأوّلوا قول النبيّ ﷺ: «**البَيّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا**» على أنه ما لم يتفرقا بالقول. وومن قال هذه المقالة مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا قول من قال: إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين: ما تفرق المتبايعان على المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَيّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أوْ يَكُونَ بَيْعُ خِيارٍ**» وربما قال: «**أوْ يَقُولُ أحَدُهُما للآخَرِ اخْتَرْ**».

فإذا كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحاً، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر، من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده. فإن يكن قبله، فذلك الخلف من الكلام الذي اختر، من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده. فإن يكن قبله، فذلك الخلف من الكلام الذي لا معنى له، لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه، ما لم يكن له مالكاً، فيكون لتخييره صاحبه فيما يملك عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالك بعوض يعتاضه منه، فيقال له: أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون إن بطل هذا المعنى تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع، ومعنى التخيير في تلك الحال، نظير معنى التخيير قبلها، لأنها حالة لم يزل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه، فيكون للتخيير وجه مفهوم. أو يكون ذلك بعد عقد البيع، إذا فسد هذان المعنيان. وإذا كان ذلك كذلك صحّ أن المعنى الآخر من قول رسول الله ﷺ، أعني قوله: «**ما لَمْ يَتَفَرَّقا**» إنما هو التفرّق بعد عقد البيع، كما كان التخيير بعده، وإذا صحّ ذلك، فسد قول من زعم أن معنى ذلك: إنما هو التفرّق بالقول الذي به يكون البيع. وإذا فسد ذلك صحّ ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده، وصحّ تأويل من قال: معنى قوله: ﴿**إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم

لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم، وافترقتم عنها، عن تراض منكم بعد عقد بينكم بأبدانكم، أو يخير بعضكم بعضاً.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ولا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جلّ ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ يقول: أهلَ ملتكم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ قال: قتل بعضكم بعضاً.

وأما قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فإنه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيماً بخلقه، ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن يقتل نفسه، بمعنى: ومن يقتل أخاه المؤمن عدواناً وظلماً ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرأيت قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً﴾ في كل ذلك، أو في قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: بل في قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يفعل ما حرّمته عليه من أوّل هذه السورة إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلكَ**﴾ من نكاح من حرّمت نكاحه، وتعدّى حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلماً، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حقّ.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلماً، فسوف نصليه ناراً.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال معناه: ومن يفعل ما حرّم الله عليه من قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً**﴾... إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يَفعَلْ ذَلِكَ**﴾ من نكاح المحرّمات، وعضل المحرّم عضلها من النساء، وأكل المال بالباطل، وقتل المحرّم قتله من المؤمنين، لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة.

فإن قال قائل: فما منعك أن تجعل قوله: ﴿**ذَلِكَ**﴾ معنياً به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة؟ قيل: منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد، إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ أعْتَدْنا لَهُمْ عَذَاباً ألِيماً**﴾ ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله في الآي التي بعده، إلى قوله: ﴿**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً**﴾. فكان قوله: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ**﴾ معنياً به ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنياً به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقروناً قبل ذلك.

وأما قوله: ﴿**عُدْوَاناً**﴾ فإنه يعني به: تجاوزا لما أباح الله له إلى ما حرّمه عليه، ﴿**وَظُلْماً**﴾ يعني: فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوباً منه ما قد نهاه الله عنه. وقوله: ﴿**فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً**﴾ يقول: فسوف نورده ناراً يصلي بها فيحترق فيها. ﴿**وكانَ ذلكَ على اللّهِ يَسِيراً**﴾ يعني: وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها على الله سهلاً يسيراً، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء. وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه، فأما من كان في قبضة موعده فيسير عليه إمضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده، غير عسير عليه أمر أراده به.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾

اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جلّ ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيئاتهم عنهم، فقال بعضهم: الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ**

نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من أوّل سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الكبائر من أوّل سورة النساء إلى ثلاثين منها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بمثله.

حدثني المثنى، قال: حجاج، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، مثله.

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: ثني علقمة، عن عبد الله، قال: الكبائر من أوّل سورة النساء، إلى قوله: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**.

حدثنا الرفاعي، قال: ثنا أبو معاوية وأبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الكبائر من أوّل سورة النساء، إلى قوله: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: سئل عبد الله عن الكبائر، قال: ما بين فاتحة سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: الكبائر: ما بين فاتحة سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، أنه قال: الكبائر من أوّل سورة النساء إلى الثلاثين منها: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة، سورة النساء، إلى هذا الموضع: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا آدم العسقلاني، قال: ثنا شعبة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: الكبائر من أوّل سورة النساء إلى ثلاثين آية منها. ثم تلا: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيماً﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا ابن وكيع، قال: ثنا مسعر، عن عاصم بن أبي النجود، عن

زرّ بن حبيش، قال: قال عبد الله: الكبائر: ما بين أوّل سورة النساء إلى رأس الثلاثين.

وقال آخرون: الكبائر سبع.

ذكر من قال ذلك:

حدثني تميم بن المنتصر، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، قال: إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة، وعليّ رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس إن الكبائر سبع! فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت التعرب بعد الهجرة، كيف لحق ههنا؟ فقال: يا نبيّ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابياً كما كان.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبائر سبع ليس منهنّ كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله، الإشراك بالله منهنّ: ﴿وَمَن يُشرِكْ باللَّهِ فكأنَّما خرَّ مِنَ السَّماءِ﴾ و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إنَّمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً﴾ وَ﴿الَّذِينَ يأكُلونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسّ﴾ و﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِناتِ﴾، والفرار من الزحف: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأدْبارَ﴾، والتعرّب بعد الهجرة: ﴿إنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى﴾، وقتل النفس.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير الليثي، قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللَّهِ فَكأنَّما خرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أوْ تَهْوِي بِهِ الرّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ﴾، وقتل النفس: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾... الآية، وأكل الربا: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المَسّ﴾... الآية، وأكل أموال اليتامى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أمْوَالَ اليَتامَى ظُلْماً﴾... الآية، وقذف المحصنة: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ الغَافِلاَتِ المؤمنات﴾... الآية، والفرار من الزحف: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ﴾... الآية. والمرتد أعرابياً بعد هجرته: ﴿إنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على أدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى﴾ الآية.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: سألت عبيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف،

وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرّاً كثيراً.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال: الكبائر: الإشراك، وقتل النفس الحرام، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والمرتدّ أعرابياً بعد هجرته.

حدثني يعقوب، قال ثنا هشيم، فقال: ثنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، بنحو.

وعلة من قال هذه المقالة ما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: أخبرني الليث، قال: ثنى خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: أخبرني صهيب مولى العتواري أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؟**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثم أكبّ، فأكبّ كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف. ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحبّ إلينا من حمر النعم، فقال: «**ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، ويُخْرِجُ الزَّكاةَ، وَيجْتَنِبُ الكَبائِرَ السَّبْعَ، إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: ادْخُلْ بِسَلام**».

حدثني المثنى، قال: ثنا حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف.

وقال آخرون: هي تسع.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَية، قال: أخبرنا زياد بن مخراق، عن طيسلة بن مَيّاس. قال: كنت مع الحِدْثان[١]، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أصيب ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، قال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: أشيء لم يسمعه طيسلة؟ قال: هي تسع، وسأعدّهنّ عليك: الإشراك بالله، وقتل النسَمة بغير حِلها، والفِرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر[٢]، وبكاء الوالدين من العقوق. قال ابن زياد: وقال

(١) الحدثان هنا: أول الشباب.

(٢) كذا في «**الدر المنثور**» وهو الصحيح وفي الأصل يستسخر، بالخاء.

طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقى، قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم، قال: وتحبّ أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم، قال: أحيّ والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لئن أنت أَلَنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتَدخلنّ الجنة ما اجتنبت الموجِبات.

حدثنا سليمان بن ثابت الخراز الواسطيّ، قال: أخبرنا سلم بن سلام، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن عليّ النهديّ، قال: أتيت ابن عمر، وهو في ظلّ أراك يوم عرفة، وهو يصبّ الماء على رأسه ووجهه، قال قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع، قلت: ما هن؟ قالا: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، قال: قلت قبل القتل؟ قال: نعم، ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً.

حدثنا سليمان بن ثابت الخراز، قال: أخبرنا سَلْم بن سلام، قال: أخبرنا أيوب بن عتُبة، عن يحيى ابن عبيد، بن عمير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، بمثله، إلا أنه قال: بدأ بالقتل قبل القذف.

وقال آخرون: هي أربع.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم، عن عنبسة، عن مطرّف، عن وَبْرة، عن ابن مسعود، قال: الكبائر الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من رَوح الله، والأمْن من مكر الله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن وَبَره بن عبد الرحمٰن، عن أبي الطفيل، قال: قال عبد الله بن مسعود: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمْن من مكر الله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن وَبَرة بن عبد الرحمٰن، قال: قال عبد الله: إن الكبائر: الشرك بالله، والقبوط من رحمة الله، والأمن مِن مكر الله، والإياس من روح الله.

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت مطرفاً عن وَبَرة، عن أبي الطفيل قال: قال عبد الله: الكبائر أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمْن من مكر الله.

حدثني محمزد بن عمارة الأسديّ، قال: ثنا عبد الله، قال: أخبرنا شيبان، عن الأعمش، عن وَبَرة، عن أبي الطفيل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: أكبر الكبائر: الإشراك بالله.

حدثني محمد بن عمارة، قال: ثنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وَبَرة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله، بنحوه.

حدثني ابن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن أبي الطفيل، عن عبد الله، قال: الكبائر أربع: الإشراك بالله، والأمْن من مكر الله، والإياس من رَوح الله، والقنوط من رحمة الله. وبه قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله، بمثله.

حدثنا ابن المثنىء، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، قال: الكبائر أربع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، والأمن لمكر الله، والإياس من رَوح الله.

حدثنا ابن وكي، قال: ثنا أبي، عن المسعوديّ، عن فرات القزاز، عن أبي الطفيل، عن عبد الله، قال: الكبائر: القنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن لمكر الله، والشرك بالله.

وقال آخرون: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: ذُكرت عنده الكبائر، فقال: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، قال: أُنبئت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرت الطَّرْفة، قال: هي النَّظْرة.

حدثني محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن طاوس، قال: قال رجل لعبد الله ابن عباس: أخبرني بالكبائر السبع، قال: فقال ابن عباس: هي أكثر من سبع وتسع، فما أدري كما قالها من مرّة؟

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن سليمان التميميّ، عن طاوس، قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر، فقالوا: هي سبع، قال: هي أكثر من سبع وتسع، قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرة؟

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عديّ، عن عوف، قال: قام أبو

العالية الرياحيّ على حلقة أنا فيها، فقال: إن ناساً يقولون: الكبائر سبع، وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين، أو يزدن على ذلك.

حدثنا عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: سمعت أبا عمرو يخبر عن الزهريّ، عن ابن عباس، أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن طاوس، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهنّ الله ماهن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منها إلى سبع.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد الله بن سعدان، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عباس، عن الكبائر، قال: كل شيء عُصِي اللّهُ فيه فهو كبيرة.

وقال آخرون: هي ثلاث.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: الكبائر ثلاث: اليأس من رَوح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمْن من مكر الله.

وقال آخرون: كل موجِبة، وكل ما أوعد الله أهله عليه النارَ فكبيرة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾** قال: الكبائر: كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا هشام بن حسام، عن محمد بن واسع، قال: قال سعيد بن جبير: كل موجبة في القرآن كبيرة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن محمد بن مهرم الشعاب، عن محمد بن واسع الأزدي، عن سعيد ابن جبير، قال: كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر.

حدثنا عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن سالم أنه سمع الحسن، يقول: كل موجبة في القرآن كبيرة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ قال: الموجبات.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا جويبر، عن الضحاك، قال: الكبائر: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحدّ فهو من الكبائر.

قال أبو جعفر: والذي نقول به في ذلك: ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ.

وذلك ما حدثنا به أحمد بن الوليد القرشي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: ثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذَكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور، قال شعبة: وأكبر ظني أنه قال: شهادة الزور.

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربيّ، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبيّ ﷺ في الكبائر، قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس وقول الزور.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، قال: ذَكروا الكبائر عند رسول الله ﷺ، فقال: «**وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، ألا أُنَبِّئُكُم بأكْبَرِ الكَبائِرِ: قَوْلُ الزُّورِ**».

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: أكْبَرُ الكَبائِرِ: الإشْرَاكُ باللَّهِ، وعَقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أوْ قَتْلُ النَّفْسِ شعبة الشاكّ واليَمِينُ الغَمُوسُ.

حدثنا أبو هشام الرفاعيّ، قال: ثنا عبد الله بن موسى، قال: ثنا شيبان، عن فراس، عن الشعبيّ، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: ما الكبائر؟ قال: الشِّرْكُ باللَّهِ، قال: ثم مَهْ؟ قال: وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، قال: ثم مه، قال: واليَمِينُ الغَمُوسُ قلت للشعبيّ: ما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، وهو فيها كاذب.

حدثني المثنى، قال: ثنا ابن أبي السريّ محمد بن المتوكل العسقلانيّ، قال: ثنا محمد بن

سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي رُهم، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاة، وَصَامَ رَمَضَان، وَاجْتَنَبَ الكَبائِرَ فَلَهُ الجَنَّةُ. قيل: وما الكبائر؟ قال: الإشْرَاكُ باللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالدَيْنِ، والفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْف».

حدثني عباس بن أبي طالب، قال: ثنا سعيد بن عبد الحميد، عن جعفر، عن ابن أبي جعفر، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بن سلمان الأغرّ، عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغرّ، قال: قال أبو أيوب خالد بن أيوب الأنصاريّ: عَقَبِيّ بدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، ويُؤْتِى الزَّكاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيجْتَنِبُ الكَبائِرَ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ. فسألوه: ما الكبائر؟ قال: الإشرَاكُ باللَّهِ، والفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن ناساً من أصحاب رسولك الله ﷺ ذكروا الكبائر، وهو متكىء، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغُلول، والسحر، وأكل الربا. فقال رسول الله ﷺ: فَأيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً... إلى آخر الآية؟

حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابيّ، قال: ثنا سفيان، عن أبي معاوية، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن عبد الله، قال: سألت النبيّ ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «أنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أجْلِ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وأنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ، وقرأ علينا رسولُ الله ﷺ: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلٰهاً آخَرَ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقّ، وَلا يَزْنُونَ﴾**.

حدثني هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهريّ، فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو معاوية النخعيّ، وكان على السجن، سمعه من أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: «أيُّ العَمَلِ شَرّ؟ قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ تأْكُلَ مَعَكَ، وأنْ تَزْنِي بِجارَتِكَ، وقرأ عليّ، **﴿والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلٰهاً آخَرَ﴾**.

قال أبو جعفر: وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة: ما صحّ به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره، وإن كان كلّ قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهب، فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرّم قتلها، وقول الزور، وقد يدخل في قول الزور، شهادة الزور، وقذف المحصَنة، واليمين الغموس، والسحر؛ ويدخل في قتل النفس المحرّم قتلها: قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه، والفرار من الزحف، والزنا بحليلة الجار. وإذ كان ذلك كذلك، صحّ كلّ خبر روى عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدّقاً بعضاً، وذلك أن الذي روى عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «هِيَ سَبْعٌ» يكون معنى قوله حينئذ «هِيَ سَبْعٌ» على التفصيل، ويكون معنى قوله في الخبر الذي رُوى عنه أنه قال: «هِيَ الإشراكُ باللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» على الإجمال، إذ كان قوله: وَقَوْلُ الزورِ يحتمل معاني شتى، وأن يجمع جميعَ ذلك: قول الزور.

وأما خبر ابن مسعود الذي حدثَنِي به الفريابيّ على ما ذكرت، فإنه عندي غلط من عبيد الله بن محمد، لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحيحة عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ، بنحو الرواية التي رواها الزهريّ عن ابن عيينة، ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود، إن النبيّ ﷺ سئل عن الكبائر، فنقلُهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ، أولى بالصحة من نقل الفريابي. فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتَنبها تكفير ما عداها من سيئاته، وإدخاله مدخلاً كريماً، وأدّى فرائضه التي فرضها الله عليه، وجد الله لما وعده من وعد منجزاً، وعلى الوفاء به دائباً.

وأما قوله: ﴿**نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾، فإنه يعني به: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم، صغائر سيئاتكم، يعني: صغائر ذنوبكم.

كما حدثني محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ ﴿**نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾: الصغائر.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَية، عن ابن عون، عن الحسن، أن ناساً لقوا عبد الله ابن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها، لا يعمل بها، فأردنا أن نلقي أمير المؤمنين في ذلك. فقدم وقدموا معه، فلقيه عمر رضي الله عنه، فقال: متى قدمت؟ قال: منذ كذا وكذا، قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف ردّ عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لُقوني بمصر، فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله تبارك وتعالى أمر أن يُعمل بها، لا يُعمل بها، فأحَبُّوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي، قال: فجمعتهم له؛ قال ابن عون: أظنه قال: في نهر، فأخذ أدناهم رجلاً، فقال: أنشدك بالله وبحقّ الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهمّ لا، قال: ولو قال: نعم، لخصمه، قال: فهل أحصيته في بصرك، هل أحصيته في لفظك، هل أحصيته في أثرك؟ قال: ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمرَ أمُه، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات، قال: وتلا: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً**﴾، هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا، قال: لو علموا لوعظت بكم.

حدثني يعقوب، قال: ثنا، قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا، ثم لم نخرج له عن كل

أهل ومال، ثم سكت هنيهة، ثم قال: والله لقد كلفنا ربُنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟ ثم تلا ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنهَوْنَ عَنهُ...﴾ الآية.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنهَوْنَ عَنهُ....﴾ الآية، إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ، قال: «اجتنبوا الكبائر، وسدّدوا، وأبشروا».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء: لهن أحبّ إليّ من الدنيا جميعاً: ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تَنهَوْنَ عَنهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾، وقوله: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مُثقالَ ذَرَّةٍ، وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها﴾، وقوله: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ وَيَغفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغفِرُ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا باللَّهِ وَرُسُلِهِ ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أحَدٍ مِنهُمْ، أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ، وكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني أبو النضر، عن صالح المرّيّ، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغَربت. أولاهن: ﴿يُرِيدُ اللَّه لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ، ويُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾. والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ، وَخُلِقَ الإنْسانُ ضَعِيفاً﴾. ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه: ثم أقبل يفسرها في آخر الآية: ﴿وكانَ اللَّهُ﴾ للذين عملوا الذنوب ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾.

وأما قوله: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ فإن القراء اختلفت في قراءته، فقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض الكوفيين ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلاً كَرِيماً﴾ بفتح الميم، وكذلك الذي في الحجّ ﴿لَيُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ﴾ فمعنى ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلاً﴾ فيدخلون دخولاً كَريماً، وقد يحتمل على مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل: المكان والمواضع، لأن العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى، كما قال الراجز:

بِمَصْبَحِ الحَمْدِ وَحَيْثُ يُمْسَى[(١)]

(١) البيت من مشطور الرجز، ولم نجده في ديواني رؤبة والعجاج، ولعله لراجز آخر، وفي «اللسان»: وهذا مبني على أصل الفعل قبل أن يزاد فيه، ولو بني على أصبح لقيل «مصبح» بضم الميم. قال الأزهري: المصبح: الموضع الذي يصبح فيه، والممسى: المكان الذي يمسي فيه ومنه قوله «قريبة المصبح من ممساها» (بضم الميم فيهما).

وقد أنشدني بعضهم سماعاً من العرب:

الحَمْدُ لِلَّهِ مَمْسانا وَمَصْبَحُنا ... بالخَيْرِ صَبَّحَنا ربيّ وَمَسَّانا[1]

وأنشدني آخر غيره:

الحَمْدُ لِلَّهِ مُمْسانا وَمُصْبَحُنا

لأنه من أصبح وأمسى، وكذلك تفعل العرب فيما كان من الفعل بناؤه على أربعة، تضمّ ميمه في مثل هذا فتقول: دحرجته مُدَحرجا، فهو مُدَحرج، ثم تحمل ما جاء على فعلَ يفعِل على ذلك، لأن يُفعل من يدخل، وإن كان على أربعة، فإن أصله أن يكون على يؤَفعل: يُؤَدخل، ويُؤَخرج، فهو نظير يدحرج. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين والبصريين ﴿**مُدْخَلاً**﴾ بضم الميم، يعني: وندخلكم إدخالاً كريماً.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب: قراءة من قرأ ذلك ﴿**وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخلاً كَرِيماً**﴾ بضمّ الميم لما وصفنا من أن ما كان من الفعل بناؤه على أربعة في فَعَل فالمصدر منه مُفْعَل، وأن أدخل ودحرج فَعَلَ منه على أربعة، فالمُدخل مصدره أولى من مَفعل، مع أن ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على أفعل، كما يقال: أقام بمكان فطاب له المُقام. إذا أريد به الإقامة، وقام في موضعه فهو في مَقام واسع، كما قال جل ثناؤه: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقامٍ آمِينٍ**﴾ من قام يقوم، ولو أريد به الإقامة، لقرىء: ﴿**إِنّ المتّقِينَ في مَقام آمِينٍ**﴾ من قام يقوم، ولو أريد به الإقامة، لقرىء: ﴿**إِنّ المتّقِينَ في مُقام أمِينٍ**﴾ كما قرىءَ ﴿**وَقُلْ رَبّ أدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ، وأخرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ**﴾ بمعنى الإدخال والإخراج، ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ: مَدخَل صدق، ولا مَخرَج صدق، بفتح الميم. وأما المُدْخل الكريم: فهو الطيب الحسن، المكرّم بنفي الآفات والعاهات عنه، وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيشى من دخله، فلذلك سماه الله كريماً.

كما حدثني محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ ﴿**وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً**﴾ قال الكريم: هو الحسن في الجنة.

القول في تأويل قوله

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت ديوانه (طبع ليبسج سنة ١٩١١ ص ـ ٤٦) وفيه رواية أخرى «صبحني» في موضع صبحنا.

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولا تتشهّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض، وذكر أن ذلك نزل في نساء تَمَنَّين منازل الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانيّ الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانيّ تورِث أهلها الحسد، والبغي بغير الحقّ.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أمّ سلمة: يا رسول الله لا نعطي الميراث، ولا نغزو في سبيل الله فنقتل، فنزلت **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض﴾**.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوريّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أمّ سلمة: يا رسول الله: تغزو الرجال، ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ، للرّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا، وللنّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾**، ونزلت: **﴿إنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ﴾** يقول: لا يتمنى الرجل يقول: ليت أن لي ما فلان وأهله، فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ﴾** قال: قول النساء: ليتنا رجال فنغزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد **﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ﴾** قول النساء يتمنين، ليتنا رجال فنغزو، ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أمّ سلمة: أيْ رسولَ الله، أتغزو الرجالِ ولا نغزو، وإنما لنا نصفُ الميراث، فنزلت **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللّهُ﴾**.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن شيخ من أهل مكة، قوله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ﴾ قال: كان النساء يقلن: ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال، ونغزو في سبيل الله! فقال الله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْض﴾.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: تتمنى مال فلان ومال فلان، وما يدريك لعلّ هلاكه في ذلك المال.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: نزلت في أمّ سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة.

وبه قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: هو الإنسان يقول: وددت أن لي مال فلان! قال: واسألوا الله من فضله، وقول النساء: ليتنا رجال فنغزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يتمنّ بعضكم ما خصّ الله بعضاً من منازل الفضل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْض﴾ فإن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران، وقال النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل الرجال، فأنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فأنزل الله تعالى الآية، وقال لهم: سَلوا الله من فضله، يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: نهيتم عن الأمانيّ، ودُللتم على ما هو خير منه، واسألوا الله من فضله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا، قال: قد نهاكم الله عن هذا، ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض﴾ ودلكم على خير منه، واسألوا الله من فضله.

قال أبو جعفر: فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل، ودرجات الخير وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سلو الله من فضله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبيّ شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبيّ نصيبه، وجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال! وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهنّ في الميراث! فأنزل الله: **﴿للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا، وَللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾**، يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزي الرجل، قال الله تعالى: **﴿واسألُوا الله مِنْ فَضْلِهِ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثني أبو ليلى، قال: سمعت أبا جرير يقول: لما نزل: **﴿للذَّكَر مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** قالت النساء: كذلك عليهم نصيبان من الذنوب، كما لهم نصيبان من الميراث! فأنزل الله: **﴿للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** يعني الذنوب، واسألوا الله يا معشر النساء من فضله.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** يعني: ما ترك الوالدان والأقربون، يقول: **﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾**.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن أبي إسحاق، عن عكرمة أو غيره، في قوله: **﴿للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَللنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** قال: في الميراث كانوا لا يورّثون النساء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا، فعملوه من خير أو شرّ، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال تأويله: للرجال نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه، لأن الله جلّ ثناؤه أخبر أن لكلّ فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل، والمكتسب: المحترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية، وقد قال الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ للرجال نصيب مما ورثوا، وللنساء نصيب مما ورثن؛ لأن ذلك لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿واسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته، ففضله في هذا الموضع: توفيقه ومعونته. كما:

حدثنا محمد بن مسلم الرازي، قال: ثنا أبو جعفر النفيلي، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن سعيد: ﴿وَاسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: العبادة ليست من أمر الدنيا.

حدثنا محمد بن مسلم، قال: ثنى أبو جعفر، قال: ثنا موسى، عن ليث، قال: فضله العبادة ليس من أمر الدنيا.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هشام، عن ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَاسْئَلُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: ليس بعرض الدنيا.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿واسْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، قال: ثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل لم يسمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يُسألَ، وإنَّ مِنْ أفْضَلِ العِبادَةِ انْتِظارَ الفَرَجِ**».

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ كانَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ﴿عَلِيماً﴾ يقول: ذا علم، ولا تتنموا غير الذي قضى لكم، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره، والرضا بقضائه ومسئلته من فضله.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾: ولكلكم أيها الناس جعلنا موالي، يقول: ورثة من بني عمه وإخوته وسائر عصبته غيرهم. والعرب تسمي ابن العمّ المولى، ومنه قول الشاعر:

وَمَوْلًى رَمَيْنا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ ... بِأَعْراضِنا والمُنْدِياتُ سُرُوعُ[1]

يعني بذلك: وابن عمّ رمينا حوله. ومنه قول الفضل بن العباس:

مَهْلاً بَنِي عَمِّنا مَهْلاً مَوالِينا ... لا تُظْهِرِنَّ لنَا ما كانَ مَدْفُونا[2]

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إدريس، قال: ثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ قال: ورثة.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلّ جَعَلنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ﴾ قال: الموالي: العصبة، يعني: الورثة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلِكُلّ جَعَلنا مَوالِيَ﴾ قال: الموالي: العصبة.

---

(١) أورد المؤلف البيت غفلاً غير منسوب إلى قائله. ومدغل: من الإدغال وهو الإفساد. يريد أنه يهجن أعراضهم بما يذيع حولهم من أخبار السوء والمندبات: يصلح أن يكون بالباء: أي المحدثات للندوب، وهي آثار الجروح. أو المنديات جمع مندية، بمعنى مخزية. وسروع: والظاهر من معنى البيت أنها مصدر، أي والمخزيات ذات إسراع وانتشار في الناس. كما يظهر لي أن البيت من شواهد الكوفيين التي لا يعلم قائلوها وهي كثيرة.

(٢) البيت للفضل بن العباس اللهبي القرشي يخاطب بني أمية. أورده صاحب «اللسان» في (ولي). وجعله شاهداً على أن المولى العصبة، قال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾، وقال اللهبي يخاطب بني أمية...... البيت. غير أن الشطر الثاني من البيت في «اللسان» هو:

امْشُوا رُوَيْداً كَمَا كُنْتُمْ تَكُونُونا

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلنا مَوَالِيَ﴾ قال: هم الأولياء.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلنا مَوَالِيَ﴾ يقول: عصبة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ﴾ قال: الموالي: أولياء الأب أو الأخ أو ابن الأخ أو غيرهما من العصبة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ﴾ أما موالي: فهم أهل الميراث.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ﴾ قال: الموالي: العصبة هم كانوا في الجاهلية الموالي، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم أسماً، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فسموا الموالي. قال: والمولى اليوم موليان: مولى يرث ويورث فهؤلاء ذوو الأرحام، ومولى يورث ولا يرث فهؤلاء العَتَاقة؛ وقال: ألا ترون قول زكرياء: ﴿وَإنّي خِفْتُ المَوَالِيَ مِنْ وَرَائي﴾؟ فالموالي ههنا: الورثة ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ﴾: مما تركه والده وأقرباؤه من الميراث.

فتأويل الكلام: ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ﴾ بمعنى: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم، وهي قراءة عامة قراء الكوفيين. وقرأ ذلك آخرون: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» بمعنى: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلِف بينكم وبينهم.

قال أبو جعفر: والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد وفي دلالة قوله: ﴿أيمَانُكُمْ﴾ على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله «عقدت»، «عاقدت»، وذلك أن الذين قرءوا ذلك «عاقدت»، قالوا: لا يكون عقد الحلف إلا من فريقين، ولا بدّ لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك، وأغفلوا موضع دلالة قوله: «أيمانكم»، على أن معنى ذلك: أيمانكم وأيمان

المعقود عليهم، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف، حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرىء: ﴿عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ﴾ فالكلام محتاج إلى ضمير صلة في الكلام حتى يكون الكلام معناه: والذين عقدت لهم أيمانكم ذهاباً منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك من أن الأيمان معنيّ بها أيمان الفريقين وأما «عاقدت أيمانكم»، فإنه في تأويل: عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الحلف، فهما متقاربان في المعنى، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك: ﴿عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ﴾ بغير ألف، أصحّ معنى من قراءة من قرأه: «عَاقَدَتْ» للذي ذكرنا من الدلالة على المعنىَ في صفة الأيمان بالعقد على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره. وأما معنى قوله: ﴿عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ﴾ فإنه وصلت وشدَّتْ ووكّدت أيمانكم، يعني: مواثيقكم التي واثق بعضهم بعضاً، فآتوهم نصيبهم.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضاً في الإسلام، فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف، وبمثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسن بن واقد، عن يزيد النحويّ، عن عكرمة والحسن البصريّ، في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أيمَانُكُم فَآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ على كُلّ شَيْءٍ شَهِيداً**﴾ قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بنيهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال، فقال: ﴿**وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ**﴾.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قول الله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: كان الرجال يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، ثني معاوية، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس، قوله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ» فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿**وأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُهَاجِرِينَ إلاّ أنْ تَفْعَلُوا إلى أوْلِيائِكُم مَعْرُوفاً**﴾ يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز ن ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً» كان الرجل يعاقد الرجلَ في الجاهلية،

فيقول: دمي دمك، وهَدَمي هَدَمُك[1]، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال في الإسلاك، ثم يقسم أهل الميرات ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال، فقال الله: ﴿وأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللَّهِ﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك؛ فلما جاء الإسلام، بقي منهم ناس، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: ﴿وأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحاجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول في قوله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل في الجاهلية، فيقول: هدمى هدمك، ودمي دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد الأنفال، فقال: ﴿وأولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللَّهِ﴾ فصارت المواريث لذوي الأرحام.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، قال: هذا حلف كان في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» كان الرجل يتبع الرجل فيعاقده: إن متّ فلك مثل ما يرث بعض ولدي وهذا منسوخ.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «وَلِكُلّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ والأقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» فإن الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل، فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» فكان يعطَى من ميراثه، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وأولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ﴾.

(١) الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعل بمعنى مفعول «اللسان».

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخات ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ ممَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقْرَبُونَ﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إدريس بن يزيد، قال: ثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جعَلْنا مَوَالِيَ﴾ نسخت.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكم» الذين عقد رسول الله ﷺ، ﴿فَآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ إذا لم يأت رحم يحول بينهم، قال: وهو لا يكون اليوم، إنما كان في نفر آخى بينهم رسول الله ﷺ، وانقطع ذلك، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبيّ ﷺ، كان آخى بين المهاجرين والأنصار واليوم لا يؤاخي بين أحد.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إدريس الأودي، قال: ثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَالَّذِين عَقَدَتْ إيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ» من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي لهم، وقد ذهب الميراث.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ﴾ قال: كان حِلْفٌ في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من العقل والنصرة والمشورة، ولا ميراث.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» من العون والنصر والخلف.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قوله الله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: كان هذا حلفاً في الجاهلية، فما كان الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والولاء والمشورة، ولا ميراث.

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: ابن جريج: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول: هو الحلف عقدت أيمانكم، قال: وأتوهم نصيبهم، قال: النصر.

حدثني زكريا بن يحيى، قال: ثنا حجاج، قال: ابن جريج: أخبرني عطاء، قال: هو الحلف، قال: ﴿فَآتوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: العقل والنصر.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد، نحوه.

حدثنا المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ» قال: هم الحلفاء.

حدثنا المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عباد بن العوّام، عن خصيف، عن عكرمة، مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: «وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» أما عاقدت أيمانكم فالحلف كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم فيحالفونه على أنه منهم يواسونه بأنفسهم، فإذا كان لهم حقّ أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حقّ أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه، وأبى الله إلا أن يشدده، وقال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يَزِدِ الإسْلامُ الحُلَفاءَ إلاَّ شِدَّةً**».

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا بالإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: ثنى سعيد بن المسيب، أن الله قال: «وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» قال سعيد بن المسيب: إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وردّ الميراث إلى الموالي في ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ**﴾ قول من قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك. فإذ كان الله جلّ ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبيّ ﷺ بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار، لم تكن بينهم بأيمانهم، وكذلك التبني؛ كان معلوماً أن الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو الحلف دون غيره لما وصفنا من العلة.

وأما قوله: ﴿**فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا حِلْفَ في الإسْلامِ، وما كَانَ مِنْ حِلْفٍ في الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً**».

حدثنا بذلك أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسْلامِ، وكُلُّ حِلْف كانَ في الجاهِلِيَةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً، وَما يَسُرُّني أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وأنّي نَقَضْتُ الحِلْفَ الَّذِي كانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ**».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبيّ: أن قيس بن عاصم سأل النبيّ ﷺ عن الحلف، فقال: «**لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الجاهِلِيَّةِ**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبيّ ﷺ عن الحلف قال: فقال: «**ما كانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ وَلا حِلْفَ فِي الإسْلامِ**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عمن حدثه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ، وَما كانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً**».

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا حسين المعلم. وحدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا

يزيد بن هارون قال: حسين المعلم. وحدثنا حاتم بن بكر الضبيّ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن حسين المعلم، قال: ثنا أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم فتح مكة: «**فُوا بِحِلْفٍ، فإنَّهُ لا يَزِيدُهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً، وَلا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسْلامِ**».

حدثنا أبو كريب وعبدة بن عبد الله الصفار، قالا: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة قال: ثنى سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم: أن النبيّ ﷺ قال: «**لا حِلْفَ فِي الإسْلامِ، وأيُّمَا حِلْفٍ كانَ فِي الجاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً**».

حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، قال: «**شَهِدْتُ حِلْفَ المُطَيِّبِينَ وأنا غُلامٌ مَعَ عُمُومَتِي، فَمَا أُحِبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وأنِّي أنْكُثُهُ**» زاد يعقوب في حديثه عن ابن علية، قال: وقال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يُصِبِ الإسْلامُ حِلْفاً إلاَّ زَادَهُ شِدَّةً**» قال: «**ولا حِلْفَ في الإسْلامِ**»، قال: وقد ألّف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام خطيباً في الناس، فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ ما كانَ مِنْ حِلْف في الجاهِلِيَّةِ فإنَّ الإسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلاَّ شِدَّةً، وَلا حِلْفَ فِي الإسْلامِ**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ، نحوه.

حدثنا أبو كريب قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: ثنا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ نحوه.

فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحاً، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ ـ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُم فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ**﴾ هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿**عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ**﴾ مِن

الحلف، وقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمره به من ذلك رسول الله ﷺ في الأخبار التي ذكرناه عنه، دون قول من قال: معنى قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث، وإن ذلك كان حكماً، ثم نسخ بقوله: ﴿وأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ﴾ دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك. وإذا صحّ ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة[1].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك وعلى غيره من أفعالكم، مراع لكل ذلك حافظ، حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه، أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى، وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهي فبالسوأي. ومعنى قوله: ﴿شَهِيداً﴾: ذو شهادة على ذلك.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساء﴾: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهنّ لله ولأنفسهم؛ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ﴾: يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهنّ عليهن، ولذلك صاروا قوّاماً عليهنّ، نافذي الأمر عليهنّ فيما جعل الله إليهم من أمورهنّ.

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ﴾ يعني: أمراء عليها أن تطيعه

---

(١) قال ابن كثير فيه نظر، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان لمهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول إنها غير منسوخة؟

فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: **﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْض﴾** يقول: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت، فله أن يضربها ضرباً غير مبرّح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿الرّجالُ قَوّامونَ على النِّساءِ﴾** قال: يأخذون على أيديهن ويؤدبونهنّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان، يقول: **﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾** قال: بتفضيل الله الرجال على النساء.

وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته، فخوصم إلى النبيّ ﷺ في ذلك، فقضى لها بالقصاص.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ثنا الحسن: أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبيّ ﷺ، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله: **﴿والرِّجالُ قَوَّامُونَ على النساءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ﴾** فدعاه النبيّ ﷺ، فتلاها عليه وقال: «**أرَدْتُ أمْراً وأرَادَ اللّه غَيْرَهُ**».

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ﴾** ذكر لنا أن رجلاً لطم امرأه، فأتت النبيّ ﷺ، ثم ذكر نحوه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: **﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ﴾** قال: صكّ رجل امرأته، فأتت النبيّ ﷺ، فأراد أن يقيدَها منه، فأنزل الله: **﴿الرّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ﴾**.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن جرير بن حازم، عن الحسن، أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبيّ ﷺ بينهما القصاص، فنزلت: قوله: **﴿وَلا تَعْجَلْ بالقُرآنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يُقْضَى إلَيْكَ وَحْيُهُ﴾** ونزلت: **﴿الرّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ بِمعا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْض﴾**.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: لطم رجل امرأته، فأراد النبيّ ﷺ القصاص، فبينما هم كذلك، نزلت الآية.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، أما: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ**﴾ فإن رجلاً من الأنصار كان بينه وبين امرأته كلام، فلطمها، فانطلق أهلها، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فأخبرهم: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ**﴾... الآية.

وكان الزهري يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، سمعت الزهري، يقول: لو أن رجلاً شجّ امرأته، أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها.

وأما قوله: ﴿**وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ**﴾ فإنه يعني: وبما ساقوا إليهنّ من صداق، وأنفقوا عليهن من نفقة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: فضله علها بنفقته وسعيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول: ﴿**وبِمَا أنْفَقُوا مِنْ أمْوَالِهِمْ**﴾ بما ساقوا من المهر.

فتأويل الكلام إذًا: الرجال قوّامون على نسائهم بتفضيل الله إياهم عليهنّ وبإنفاقهم عليهنّ من أموالهم. و«ما» التي في قوله: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللّهُ**﴾ والتي في قوله: ﴿**وبِمَا أنْفَقُوا**﴾ في معنى المصدر.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للْغَيْب بِما حَفِظَ اللّهُ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**فالصَّالِحاتُ**﴾: المستقيمات الدين، العاملات بالخير. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: سمعت سفيان، يقول: فالصالحات يعملن بالخير.

وقوله: ﴿**قانِتاتٌ**﴾ يعني: مطيعات لله ولأزواجهن. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قوله: ﴿**قانِتاتٌ**﴾ قال: مطيعات.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿قانِتاتٌ﴾ قال: مطيعات.

حدثني عليّ عن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿قانِتاتٌ﴾: مطيعات.

حدثنا الحسن بن معاذ، قال: ثا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿قانِتاتٌ﴾: أي مطيعات لله ولأزواجهنّ.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: مطيعات.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: القانتات: المطيعات.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في قوله: ﴿قانِتاتٌ﴾ قال: مطيعات لأزواجهن.

وقد بينا معنى القنوت فيما مضى وأنه الطاعة، ودللنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته.

وأما قوله: ﴿حافِظاتٌ للغَيْب﴾ فإنه يعني: حافظات لأنفسهنّ عند غيبة أزواجهنّ عنهنّ في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهنّ من حقّ الله في ذلك وغيره. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿حافِظاتٌ للغَيْبِ﴾ يقول: حافِظات لما استودعهنّ الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿حافِظاتٌ للغَيْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ﴾ يقول: تحفظ على زوجها ماله وفرجها، حتى يرجع كما أمرها الله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿حافِظاتٌ للغَيْبِ﴾؟ قال: حافظات للزوج.

حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء، عن﴿حافِظاتٌ للغَيْبِ﴾ قال: حافظات للأزواج.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت

سفيان يقول: ﴿حافِظاتٌ للغَيْبِ﴾: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهنّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا أبو معشر، قال: ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيرُ النِّساءِ امْرأةٌ إذَا نَظَرْتَ إلَيها سَرَّتْكَ، وإذَا أمَرْتَها أطاعَتْكَ، وَإذَا غِبْتَ عَنْها حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِها وَمالِكَ**» قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**الرِّجالُ قَوَّامُونَ على النِّساءِ**﴾... الآية.

قال أبو جعفر: وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ يدلّ على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه: صالحات في أديانهنّ، مطيعات لأزواجهنّ، حافظات لهم في أنفسهنّ وأموالهم.

وأما قوله: ﴿**بِمَا حَفظَ اللّهُ**﴾ فإن القرّاء اختلفت في قراءته، فقرأته عامة القراء في جميع أمصار الإسلام: ﴿**بِما حَفِظَ اللّهُ**﴾ برفع اسم الله على معنى: بحفظ الله إياهنّ إذ صيرهن كذلك. كما:

حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء، عن قوله: ﴿**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ قال: يقول: حفظهنّ الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في قوله: ﴿**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ قال: بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك.

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني: «بِمَا حَفِظَ اللَّهَ» يعني: بحفظهنّ الله في طاعته، وأداء حقه بما أمرهنّ من حفظ غيب أزواجهنّ، كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا، بمعنى: راقبته ولاحظته.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئاً يقطع عذر من بلغه ويثبت عليه حجته، دون ما انفرد به أبو جعفر فشذّ عنهم، وتلك القراءة ترفع اسم الله تبارك وتعالى: ﴿**بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب، وقبح نصبه في العربية لخروجه عن المعروف من منطق العرب. وذلك أن العرب لا تحذف الفاعل مع المصادر من أجل أن الفاعل إذا حذف معها لم يكن للفعل صاحب معروف. وفي الكلام متروك استغني بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ومعناه: ﴿**فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْب بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ فأحسنوا إليهنّ وأصلحوا، وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثنا عيسى الأعمي، عن طلحة بن مصرف، قال: في قراءة عبد الله: «فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ فأصلحوا إليهنّ واللاَّتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ».

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ فأحسنوا إليهنّ.

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ فأصلحوا إليهنّ.

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**﴾ يعني إذا كنّ هكذا، فأصلحوا إليهنّ.

القول في تأويل قوله: ﴿**واللاَّتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فعظُوهُنَّ**﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿**واللاَّتِي تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهنّ. ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظنّ إلى العلم لتقارب معنييهما، إذ كان الظنّ شكاً، وكان الخوف مقروناً برجاء، وكانا جميعاً من فعل المرء بقلبه، كما قال الشاعر:

وَلا تَـدْفِـنَـنِّـي فِـي الـفَـلاةِ فـإنَّـنِـي ... أخـافُ إذَا مـا مِـتُّ أنْ لا أذُوقُـهـا[1]

معناه: فإنني أعلم، وكما قال الآخر:

أتـانِـي كَـلامٌ عَـنْ نُـصَـيْـب يَـقُـولُـهُ ... وَمـا خِـفْـتُ يـا سَـلاَّمُ أنَّـكَ عـائِـبِـي[2]

بمعنى: وما ظننت.

---

(١) البيت لأبي محجن الثقفي أورده صاحب «**الخزانة**» (٣/ ٥٥٠) شاهداً على أن (أن) مخففة لوقوعها بعد الخوف بمعنى العلم واليقين، واسمها: ضمير الشأن، أو ضمير متكلم، وجملة لا أذوقها في محل رفع خبر. وقبله:

إذا مِـت فـادْفِـنِّـي إلـى جَـنْـبِ كَـرْمَـةٍ ... تُـرَوى عَـظـامـي بـعـدَ مَـوْتـي عُـرُوقُـهـا

وأصل الخوف: الفزع وانقباض النفس عن احتمال ضرر، وإذا اشتد الخوف التحق بالمتيقن. قال ابن مؤلف المصباح المنير في كتاب «**التقريب في علم الغريب**»، يقال: خاف الشيء: علمه وتيقنه. انتهى وذلك أن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه مما يخاف منه، فهو من التعبير بالمسبب عن السبب؛ وليس إطلاقه عليه لأنه من لوازم اليقين، كما قال الشمني، فكم من خوف لا يقين معه، وقال بعض المحققين: الخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم. وقال الراغب الأصبهاني في «**مفردات غريب القرآن**» (ص ـ ١٦١) طبعة الحلبي: الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة.

(٢) لم نعرف قائل البيت. وقد استشهد به أبو حيان في البحر المحيط، في هذا الموضع من القرآن. وأورد ما قيل فيه من أن الخوف بمعنى الظن. ولكنه ختم كلامه بأنه قد يكون الخوف باقياً على معناه بمعنى الحذر من الشيء. أقول: ولعل الشاعر قد جاءه هجاء أو عتاب من نصيب، ولم يكن يتوقع أو يحذر أن يجيئه شيء من قبله.

وقال جماعة من أهل التأويل: معنى الخوف في هذا الموضع: الخوف الذي هو خلاف الرجاء. قالوا: معنى ذلك: إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهنّ، فعظوهنّ واهجروهنّ. وممن قال ذلك محمد بن كعب.

وأما قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ فإنه يعني: استعلاءهنّ على أزواجهنّ، وارتفاعهنّ عن فرشهم بالمعصية منهنّ، والخلاف عليهم فيما لزمهنّ طاعتهم فيه، بغضاً منهنّ وإعراضاً عنهم. وأصل النشوز الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نَشْز ونَشَاز. ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ يقول: ذكروهنّ الله، وخوفوهنّ وعيده في ركوبها ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال: النشوز: البغض ومعصية الزوج:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**واللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ قال: بغضهنّ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**واللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ قال: التي تخاف معصيتها. قال: النشوز: معصيته وخلافه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**واللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ تلك المرأة تنشز وتستخفّ بحق زوجها ولا تطيع أمره.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: النشوز: أن تحب فراقه، والرجل كذلك. ذكر الرواية عمن قال ما قلنا في قوله: ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**فَعِظُوهنَّ**﴾ يعني: عظوهن بكتاب الله، قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**واللاَّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: اتقي الله وارجعي إلى فراشك، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه، يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: إذا رأى الرجل خفّة[1] في بصرها في مدخلها ومخرجها، قال: يقول لها بلسانه: قد رأيت منك كذا وكذا فانتهى! فإن أعتَبتْ فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها، فإنه يقول لها: اتقي الله وارجعي.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ قال: بالكلام.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ قال بالألسنة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ قال: عظوهن باللسان.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿واهْجُروهُنَّ فِي المَضَاجِعِ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج، فإن أبين مراجعة الحق في ذلك والواجب عليهم لكم، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ﴾ يعني: عظوهن، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ﴾ يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها.

---

(١) قوله: إذا رأى الرجل تقصيرها في حقه... الخ في بعض النسخ: إذا رأى الرجل خفة في بصرها وفي مدخلها ومخرجها الخ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: الهجر: هجر الجماع.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما ﴿**تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ فإن على زوجها أن يعظها، فإن لم تقبل فليهجرها في المضجع. يقول: يرقد عندها ويوليها ظهره، ويطؤها ولا يكلمها. هكذا في كتابي: «ويطؤها ولا يكلمها».

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ قال: يضاجعها ويهجر كلامها ويوليها ظهره.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ قال: لا يجامعها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: واهجروهن واهجروا كلامهن في تركهنّ مضاجعتكم، حتى يرجعن إلى مضاجعتكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ يقول: حتى يأتين مضاجعكم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾: في الجماع.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ الكلام والحديث.

. . . .

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحسن بن زريق الطهوى، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِع**﴾ قال: لا تضاجعوهنّ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: الهجران أن لايضاجعها.

وبه قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عامر وإبراهيم، قالا: الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهما قالا في قوله: ﴿**واهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قالا: يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحبّ.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يقولان: ﴿**وَاهجُرُوهُن في المَضاجِعِ**﴾ قال: يهجرها في المضجع.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم: ﴿**وَاهجُروهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قال: هجرها في مضجعها: أن لا يقرب فراشها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: اهجروهنّ في المضاجع، قال: يعظها بلسانه، فإن أعتبتْ فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿**فَعِظُوهُنَّ واهجُرُوهُنَّ**﴾ قالا: إذا خاف نشوزها وعظها، فإن قبلت وإلا هجر مضجعها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**واهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قال: تبدأ يا ابن آدم فتعظها، فإن أبت عليك فاهجرها، يعني به: فراشها.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿**واهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قولوا لهنّ من القول هُجْراً في تركهنّ مضاجعتكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن رجل، عن أبي صالح عن ابن عباس، في قوله: ﴿**واهْجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها.

وبه قال: أخبرنا الثوري، عن خصيف، عن عكرمة، قال: إنما الهجران بالمنطق أن يغلظ لها، وليس بالجماع.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي الضحى، في قوله: ﴿**واهْجُرُهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يريد.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد عن رجل، عن الحسن، قال: لا يهجرها إلا في المبيت في المضجع، ليس له أن يهجر في كلام ولا شيء إلا في الفراش.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثني يعلى، عن سفيان، في قوله: ﴿**واهْجُرُهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ قال: في مجامعتها، ولكن يقول لها: تعالَيْ وافعلي! كلاماً فيه غلظة، فإذا فعلت ذلك فلا يكلفها أن تحبه، فإن قلبها ليس في يديها.

ولا معنى للهجر في كلام العرب إلا على أحد ثلاثة أوجه: أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه، وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله يهجُرها هجراً وهجراناً. والآخر: الإكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازيء، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجُر هجراً إذا هَذَي ومدّد الكلمة، وما زالت تلك هِجِّيراه وإهْجِيراه، ومنه قول ذي الرمة:

رمـى فـأخـطـأ والأقـدارُ غـالِـبَـةٌ فانْصَعْنَ والوَيْلُ هِجِّيراهُ والحَرَبُ[1]

والثالث: هَجَرَ البعير إذا ربطه صاحبه بالهِجَار، وهو حبل يربط في حُقويها ورسغها، ومنه قول امرىء القيس:

---

(١) البيت في ديوانه طبع كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ـ ١٦ وقال شارحه: يقول: رمى خطأ، وتقدير سوق البيت على النشر: حتى إذا زلجت نغب من الماء عن الحنجر إلى الغليل، وما شفين الغليل بعد رمي. قوله والأقدار غالبة: أي وقدر الله غالب لا بقوة أحد وإن كان ماهراً في صنعة. قوله فانصعن: أي تفرقت. والويل والحرب هجيراه: أي عادته ودأبه.

رأتْ هَلَكاً بِنِجَافِ الغَبِيطِ فَكَادَتْ تَجُدُّ لِذَاكَ الهِجَارَا[(١)]

فأما القول الذي فيه الغلظة والأذى فإنما هو الإهجار، ويقال منه: أهجر فلان في منطقه: إذا قال الهُجْرَ وهو الفحش من الكلام، يُهْجِرُ إهجاراً وهُجْراً. فإذ كان لا وجه للهَجْر في الكلام إلا أحد المعاني الثلاثة، وكانت المرأة المخوف نشوزها إنما أمر زوجها بوعظها لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه، فغير جائز أن تكون عظته لذلك، ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوج مأموراً بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه. وإذ كان ذلك كذلك بطل قول من قال: معنى قوله: ﴿**واهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**﴾ وَاهجروا جماعهنّ. أو يكون إذ بطل هذا المعنى. بمعنى: واهجروا كلامهنّ بسبب هجرهنّ مضاجعكم، وذلك أيضاً لا وجه له مفهوم لأن الله تعالى ذكره قد أخبر على لسان نبيه ﷺ أنه لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. على أن ذلك لو كان حلالاً لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوم، لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزاً فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها، وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه؟ أو يكون إذ فسد هذان الوجهان يكون معناه: واهجروا في قولكم لهم، بمعنى: ردّوا عليهنّ كلامكم إذا كلمتموهنّ بالتغليظ لهنّ، فإن كان ذلك معناه، فلا وجه لإعمال الهجر في كناية أسماء النساء الناشزات، أعني في الهاء والنون من قوله ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ**﴾، لأنه إذا أريد به ذلك المعنى، كان الفعل غير واقع، إنما يقال: هجر فلان في كلامه ولا يقال: هجر فلان فلاناً.

فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق، فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله: ﴿**وَهْجُرُوهُنَّ**﴾ موجهاً معناه إلى معنى الربط بالهجار على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا: هَجَرَه فهو يهجره هَجْراً. وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشزوهنّ، فعظوهنّ في نشوزهنّ عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهنّ، وإن أبين الأوبة من نشوزهنّ فاستوثقوا منهنّ رباطاً في مضاجعهنّ، يعني في منازلهنّ

---

(١) البيت أحد بيتين لامرىء القيس أوردهما صاحب العقد الثمين في دواوين الشعراء الجاهليين، طبع غريفز ولد سنة ١٨٦٩ (ص ـ ١٣٢) وقبله:

أرَى نَاقَةَ القَيْسِي قَدْ أصْبَحَتْ عَلَى الأيْنِ ذَاتَ هِبَابٍ نَوَارَا

وأوردهما في «**اللسان**» هلك وقال: الهلك: المهواة بين الجبلين، وأنشد لامرىء القيس. . . . البيتين. وقوله: هباب نشاط، ونوارا: نضارا. وتجد: تقطع الحبل نفوراً من المهواة. والجار حبل يشد في رصغ العير والنجاف: جمع نجفة بالتحريك، وهي مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد، والغبيط: أصله الأرض الواسعة المستوية يرتفع طرفاها، وهو هنا اسم واد.

وبيوتهنّ التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهن. كما:

حدثني عباس بن أبي طالب، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، عن شبل، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**يُطْعِمُها وَيَكْسُوها، وَلا يَضرِبِ الوَجْهَ وَلا يُقَبِّحْ وَلا يَهْجُرْ إلاَّ فِي البيت**».

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا يزيد، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**حَرْثُكَ فَأْتِ حَرْثَكَ أنّى شِئْتَ، غيرَ أنْ لا تَضرِبَ الوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهجُرْ إلاَّ فِي البيت وأَطْعِمْ إذَا طَعِمْتَ واكْسُ إذَا اكْتَسَيْتَ؛ كَيْفَ وَقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمْ إلا بَعْض إلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيها؟**».

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك، قال عدة من أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن الحسن، قال: إذا نشزت المرأة على زوجها، فليعظها بلسانه، فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضرباً غير مبرّح، فإن رجعت فذاك، وإلا فقد حلّ له أن يأخذ منها ويخليها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَاهْجُرُهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضرِبُوهُنَّ**﴾ قال: يفعل بها ذاك ويضربها حتى تطيعه في المضاجع، فإذا أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قوله: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ ضرباً غير مبرّج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اضْرِبُوهُنَّ إذَا عَصَيْنَكُمْ فِي المَعْرُوفِ ضَرْباً غيرَ مُبَرّح**».

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء الذين ذكرنا قولهم لم يوجبوا للهجر معنى غير الضرب، ولم يوجبوا هجراً إذا كان هيئة من الهيئات التي تكون بها المضروبة عند الضرب مع دلالة الخبر الذي رواه عكرمة عن النبيّ ﷺ أنه أمر بضربهنّ إذا عصين أزواجهنّ في المعروف من غير أمر منه أزواجهنّ بهجرهنّ لما وصفنا من العلة.

فإن ظنّ ظانّ أن الذي قلنا في تأويل الخبر عن النبيّ ﷺ الذي رواه عكرمة، ليس كما قلنا، وصحّ أن ترك النبيّ ﷺ أمر الرجل بهجر زوجته إذا عصيته في المعروف وأمره بضربها قبل الهجر، لو كان دليلاً على صحة ما قلنا من أن معنى الهجر هو ما بيناه، لوجب أن يكون لا معنى لأمر الله زوجها أن يعظها إذا هي نشزت، إذ كان لا ذكر للعظة في خبر عكرمة عن النبيّ ﷺ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ؛ وذلك أن قوله ﷺ: «**إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي المَعْرُوفِ**» دلالة بينة أنه لم يبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد عظتها من نشزوها، وذلك أنه لا تكون له عاصية، إلا وقد تقدم منه لها أمر أو عظة بالمعروف على ما أمر الله تعالى ذكره به.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿واضرِبُوهُنَّ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فعظوهنّ أيها الرجال في نشزوهنّ، فإن أبين الأياب إلى ما يلزمهنّ لكم فشدّوهنّ وثاقاً في منازلهنّ، واضربوهنّ ليؤبن إلى الواجب عليهنّ من طاعة الله في اللازم لهنّ من حقوقكم. قول أهل التأويل: صفة الضرب التي أبام الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرّح.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: الضرب غير المبرّح.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿**واضْرِبُوهُنَّ**﴾ قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**واهْجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ**﴾ واضربوهنّ، قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرّح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت، وإلا فقد حلّ لك منها الفدية.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿**واضْرِبُوهُنَّ**﴾ قال: ضرباً غير مبرّح.

وبه قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: **﴿واضرِبُوهُنَّ﴾** قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿واهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ واضْرِبُوهُنَّ﴾** قال: تهجرها في المضجع، فإن أبت عليك فاضربها ضرباً غير مبرّح؛ أي غير شائن.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جرج، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح، قال: السواك وشبهه يضربها به.

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: بالسواك ونحوه.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته: «**ضَرْباً غيرَ مُبَرّحٍ**» قال: السواك ونحوه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَهْجُرُوا النِّساءَ إلاَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرّحٍ**» يقول: غير مؤثر.

حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا يحيى بن بشر، عن عكرمة مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** قال: إن أقبلت في الهجران، وإلا ضَرَبها ضرباً غير مبرّح.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: تهجر مضجعها ما رأيت أن تنزع، فإن لم تنزع ضربها ضرباً غير مبرّح.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** قال: ضرباً غير مبرّح.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن رجل، عن الحسن، قال: ضرباً غير مبرّح، غير مؤثر.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهنّ عند وعظكم إياهنّ فلا تهجروهنّ في المضاجع، فإن لم يطعنكم فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهنّ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهنّ ومكروههنّ، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحلّ لكم من أبدانهنّ وأموالهنّ بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبيني وأنت لي مبغضة، فيضربها على ذلك أو يؤذيها، فقال الله تعالى للرجال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾: أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهنّ، ولا تكلفوهنّ محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهنّ فتضربوهنّ أو تؤذوهنّ عليه. ومعنى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾: لا تلتمسوا ولا تطلبوا، من قول القائل: بغيت الضالة: إذا التمستها، ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ حتى وَجَدْتَهُ ... كأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أمسِ مَوْعِداً[1]

بمعنى: طلبك وما تطلبه.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قال: إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قال: العلل.

وقال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري في قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ قال: إن أتت الفراش وهي تبغضه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلي، عن سفيان، قال: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه، لأن قلبها ليس في يديها.

---

(١) البيت لسحيم عبد بني الحسحاس. وانظر تعليقنا عليه في الجزء الرابع من هذا التفسير.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إن أطاعته فضاجعته، فإن الله يقول: ﴿**فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً**﴾.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً**﴾ يقول: فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾.

يقول: إن الله ذو علوّ على كلّ شيء، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهنّ الله لكم من حقّ سبيلاً لعلوّ أيديكم على أيديهنّ، فإن الله أعلى منكم ومن كلّ شيء، وأعلى منكم عليهن، وأكبر منكم ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهنّ وتبغوا عليهنّ سبيلاً وهن لكم مطيعات، فينتصر لهنّ منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء، وأكبر منكم ومن كلّ شيء.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا خَبِيرًا خَبِيرًا خَبِيرًا خَبِيرًا (٣٥)﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما**﴾ وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشقّ عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حقّ الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان. والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلاناً: إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشقّ عليه من الأمور، فهو يشاقه مشاقة وشقاقاً؛ وذلك قد يكون عداوة، كما:

حدثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، في قوله: ﴿**وَإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما**﴾ قال: إن ضربها فأبت أن ترجع وشاقّته، يقول: عادته.

وإنما أضيف الشقاق إلى البين، لأن البين قد يكون اسماً، كما قال جلّ ثناؤه: «**لَقَدْ تقطَّعَ بَيْنُكُمْ**» في قراءة من قرأ ذلك.

وأما قوله: ﴿**فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أهْلِها**﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية من المأمور ببعثة الحكمين، فقال بعضهم: المأمور بذلك: السلطان الذي يرفع ذلك إليه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة: يعظها، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم الذي من أهلها: يفعل بها كذا، ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا، فأيهما كان الظالم ردّه السلطان وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما، فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها﴾** قال: بل ذلك إلى السلطان.

وقال آخرون: بل المأمور بذلك الرجل والمرأة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِه وَحَكَماً مِنْ أهْلِها﴾** إن ضربها فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل، فإن أبت أن ترجع وشاقته، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها.

ثم اختلف أهل التأويل فيما يبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما، وكيف وجه بعثهما بينهما؟ فقال بعضهم: يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعملا شيئاً في أمرهما إلا ما وكلاهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وكل منهما في ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى عليّ رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال عليّ رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ رضي الله عنه: كذبتَ، والله لا تنقلب حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به.

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا هشام بن حسان، وعبد الله بن عون، عن محمد: أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهما عليّ رضي الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا. فلما دنا منه

الحكمان، قال لهما عليّ رضي الله عنه: أتدريان مالكما؟ لكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. قال هشام في حديثه: فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به. وقال ابن عون في حديثه: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه، فذكر مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: إذا هجرها في المضجع وضربها، فأبت أن ترجع وشاقته، فليبعث حكماً من أهله وتبعث حكماً من أهلها؛ تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت، وإن فرّقت تفرّقنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شيئاً من الأشياء، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكماً من أهله يوليه أمره، ويخبره يقول له حاجته إن كان يريدها، أو لا يريد أن يطلقها، أعطاها ما سألت وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها مالها عليّ وطلقها! فيوليه أمره، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا، فهو قول الله: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما**﴾، فإن بعثت المرأة حكماً وأبي الرجل أن يبعث، فإنه لا يقربها حتى يبعث حكماً.

وقال آخرون: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكلّ واحد منهما قِبَل صاحبه لا التفريق بينهما.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وهو قول قتادة، إنهما قالا: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه؛ وأما الفرقة فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك، يعني: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾... الآية، إنما يبعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما أن يصلحا شهدا على الظالم ولبس بأيديهما فرقة، ولا يملّكان ذلك.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

عن قيس بن سعد، قال: سألت عن الحكمين، قال: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله، فما حكم الحكمان من شيء فهو جائز؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**إن يُرِيدا إصْلاحا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما**﴾ قال: يخلو حكم الرجل بالزوج، وحكم المرأة بالمرأة، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: اصدُقني ما في نفسك! فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقاً لتصدقني الذي قال لك صاحبك، ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي! فذاك حين أرادا الإصلاح يوفق الله بينهما، فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه ليه، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشز منهما، فأتيا عله، فحكما عليه. فإن كانت المرأة قالا: أنت الظالمة العاصية، لا ينفق عليك حتى ترجعي إلى الحقّ وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم، قالا: أنت الظالم المضارّ لا تدخل لها بيتاً حتى تنفق عليها وترجع إلى الحقّ والعدل. فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها، وهو له حلال طيب، وإن كان هو الظالم المسيء إليها المضارّ لها طلقها، ولم يحلّ له من مالها شيء، فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق عليها وأحسن إليها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يبعث الحكمين: حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. قال: فيقول: أفرأيت إن نَزَعَتْ عما تكره إلى ما تحبّ، هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحقّ عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمين من زوجك فلان؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم، جمع بينهما. قال: وقال عليّ رضي الله عنه: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرّق.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الحسن: الحكمان يحكمان في الاجتماع، ولا يحكمان في الفرقة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**واللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ وهي المرأة التي تنشز على زوجها، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك، وهو بعد ما تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قسماً، ولآذننّ[1] في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا نجيز لك خلعاً. حتى تقول المرأة لزوجها: والله لا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم لك صلاة، فعند ذلك يقول السلطان: اخلع المرأة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**واللاَّتِي تَخافُونَ**

(١) أي أنها تأذن لمن شاءت بالدخول عليها في بيته من الرجال.

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ قال: تعظها، فإن أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها. فإن غلبت هذا أيضاً فاضربها. فإن غلبت هذا أيضاً، بُعث حكم من أهله حكم من أهلها. فإن غلبت هذا أيضاً وأرادت غيره، فإنّ أبي كان يقول: ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فلان ظالم، انزع! فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان، ليس إلى الحكمين من الفراق شيء.

وقال آخرون: بل إنما يبعث الحكمين السلطان على أن حكمهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها﴾** فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرّقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك قوله: **﴿إنْ يُرِيدَا إصْلاحاً﴾** قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا روح، قال: ثنا عوف، عن محمد بن سيرين: أن الحكم من أهلها والحكم من أهله يفرّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك **﴿فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها﴾**.

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر: قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين، فقال: لم أولد إذ ذاك[1]، فقلت: إنما أعني حكم الشقاق، قال: يقبلان على الذي جاء الأذى من عنده، فإن فعل وإلا أقبلا على الآخر، فإن فعل، وإلا حكما، فما حكما، فما حكما من شيء فهو جائز.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في قوله: **﴿فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها﴾** قال: ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز.

(١) قتل سعيد بن جبير سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، قال: ما حكما من شيء فهو جائز؛ إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز، وإن فرقا بتطليقة فهو جائز. وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز، فإن أصلحا فهو جائز، وإن وضعا من شيء فهو جائز.

حدثنا المثنى، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا أبو جعفر، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾ قال: ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثاً فهو جائز عليهما، وإن طلقها واحدة أو طلقها على جُعْل فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: إن شاء الحكمان أن يفرّقا فرّقا، وإن شاءا أن يجمعا جمعا.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي: أن امرأة نشزت على زوجها، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها! فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يفرّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففيم كانا اليوم؟ وأجاز قولهما.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين. قال معمر: بلغني أن عثمان رضي الله عنهما بعثهما، وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: ثني ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة ابنة عتبة، فكان بينهما كلام، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرّقنّ بينهما! وقال معاوية: ما كنت لأفرّق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما وقد اصطلحا.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها**﴾ يكونان عدلين عليهما وشاهدين. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكمين: حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعاً. وينظران من أيهما يكون

الفساد، فإن كان من قِبَل المرأة أُجبرت على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمْساكٌ بِمَعْرُوف أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ. وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أُمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قيل له: أعطها حقها، وخلّ سبيلها! وإنما يلي ذلك منهما السلطان.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿**فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها**﴾ أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان، الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مُقام نفسه.

واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومَن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدلّ على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ، والأمة فيه مختلفة.

وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية، والأمر بقوله: ﴿**فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أهْلِها**﴾ إذ كان مختلفاً بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما؛ فالواجب من القول إذ كان صحيحاً ما وصفنا أن يقال: إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكماً من قبله، لينظر في أمرهما، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه، وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضياً جائزاً على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بماله دون ما عليه، أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه، أو بما له، أو بما عليه، فليس للحكمين كليهما إلا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما. وإن لم يوكلهما واحداً منها بشيء، وإنما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما، لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئاً غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك، ولم يلزم الزوجين ولا واحداً منهما شيء من ذلك.

فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فقال بعضهم: معنى الحكم: النظر العدل، كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه، الذي:

حدثنا به يحيى بن أبي طالب، عن يزيد، عن جويبر، عنه: لا، أنتما قاضيان تقضيان بينهما.

على السبيل التي بينا من قوله.

وقال آخرون: معنى ذلك: أنهما القاضيان يقضيان بينها ما فوّض إليهما الزوجان. وأيّ الأمرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة، ولا بأخذ مال إلا برضا المحكوم عليه بذلك، وإلا ما لزم من حقّ لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والإمساك بمعروف إن كان هو الظالم لها. فأما غير ذلك فليس ذلك لهما ولا لأحد من الناس غيرهما، لا السلطان، ولا غيره؛ وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حقّ، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها وجعل إليه طلاقها على ما قد بيناه في سورة البقرة. وإذ كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسلم لها من أصل أو قياس. وإن بعث الحكمين السلطانُ، فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضا المرأة؛ يدلّ على ذلك ما قد بيناه قَبْلُ من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك، والقائلين بقوله. ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين، ويتعرّفا الظالم منهما من المظلوم ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما. وإنما قلنا: ليس لهما التفريق للعلة التي ذكرناها آنفاً، وإنما يبعث السلطان الحكمين إذا بعثهما إذا ارتفع إله الزوجان، فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأشكل عليه المحقّ منهما من المبطل، لأنه إذا لم يشكل المحقّ من المبطل، فلا وجه لبعثة الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً﴾: إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الرجل والمرأة، أعني بين الزوجين المخوف شقاق بينهما، يقول: يوفق الله بين الحكمين، فيتفقا على الإصلاح بينهما، وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه من بعث للنظر في أمر الزوجين.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد، في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً﴾ قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد بن جبير: ﴿إِنْ

يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾ قال: هما الحكمان، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾** وذلك الحكمان، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحقّ والصواب.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾** يعني بذلك الحكمين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً﴾** قال: إن يرد الحكمان إصلاحاً أصلحا.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي هاشم، عن مجاهد: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما﴾**: يوفق الله بين الحكمين.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا جويبر، عن الضحاك، قوله: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً﴾** قال: هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعاً.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾.

يعني جلّ ثناؤه: إن الله كان عليماً بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره، خبيراً بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه، حافظ عليهم، حتى يجازي كلاً منهم جزاءه بالإحسان إحساناً، وبالإساءة غفراناً أو عقاباً.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وذلّوا لله بالطاعة، واخضعوا له بها، وأفردوه بالربوبية، وأخلصوا له الخضوع والذلة، بالانتهاء إلى أمره، والانزجار عن نهيه، ولا تجعلوا له في الربوبية والعبادة شريكاً تعظمونه تعظيمكم إياه. **﴿وَبالوَالِدَيْنِ إِحْساناً﴾** يقول: وأمركم بالوالدين إحساناً، يعني برًّا بهما؛ ولذلك نصب الإحسان، لأنه أمر منه جلّ ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالين على وجه الإغراء. وقد قال بعضهم: معناه: واستوصوا بالوالدين إحساناً، وهو قريب المعنى مما قلناه.

وأما قوله: ﴿وَبِذِي القُرْبَى﴾ فإنه يعني: وأمر أيضاً بذي القربى، وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين إحساناً بصلة رحمه.

وأما قوله: ﴿واليَتَامى﴾ فإنهم جمع يتيم، وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك. ﴿وَالمَساكِينِ﴾ وهو جمع مسكين، وهو الذي قد ركبه ذلّ الفاقة والحاجة، فتمسكن لذلك. يقول تعالى ذكره: استوصوا بهؤلاء إحساناً إليهم، وتعطفوا عليهم، والزموا وصيتي في الإحسان إليهم.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك والجار ذي القرابة والرحم منك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾ يعني: الذي بينك وبينه قرابة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿والجارِ ذي القُرْبَي﴾ يعني: ذا الرحم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾ قال: جارك هو ذو قرابتك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد في قوله: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾ قالا: القرابة.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾ قال: جارك الذي بينك وبينه قرابة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾ جارك ذو القرابة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿والجارِ ذِي القُرْبَي﴾ إذا كان له جار له رحم، فله حقان اثنان: حقّ القرابة، وحقّ الجار.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿**والجارِ ذِي القُرْبَى**﴾ قال: الجار ذو القربى: ذو قرابتك.

وقال آخرون: بل هو جار ذي قرابتك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا عبد الرحمن، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن ميمون بن مهران، في قوله: ﴿**والجارِ ذِي القُرْبَى**﴾ قال: الرجل يتوسل إليك بجوار ذي قرابتك.

قال أبو جعفر: وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب، وذلك أن الموصوف بأنه ذو القرابة في قوله: ﴿**والجارِ ذِي القُرْبَى**﴾ الجار دون غيره، فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل: وجار ذي القربى، ولم يقل: والجار ذي القربي، فكان يكون حينئذٍ ـ إذا أضيف الجار إلى ذي القرابة الوصية ببرّ جار ذي القرابة دون الجار ذي القربي. وأما والجار بالألف واللام فغير جائز أن يكوى «ذي القربى» إلا من صفة الجار. وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله: ﴿**والجارِ ذِي القُرْبَى**﴾ ببرّ الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة، وكان بيناً خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: والجار ذي القربي منكم بالإسلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال؛ ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف الشامي: ﴿**والجارِ ذِي القُرْبَى**﴾ المسلم.

وهذا أيضاً مما لا معنى له، وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب، الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل فلان ذو قرابة، إنما يعني به: إنه قريب الرحم منه دون القرب بالدين، كان صرفه إلى القرابة بالرحم أوّلَى من صرفه إلى القرب بالدين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والجارِ الجُنُبِ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن

عباس: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾ يعني: الجار من قوم جنب.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾: الذي ليس بينهما قرابة وهو جار، فله حقّ الجوار.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**والجاره الجُنُبِ**﴾ الجار الغريب يكون من القوم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾ جارك من قوم آخرين.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾: جارك لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب وهو جار.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد، في قوله: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾ قال: المجانب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾: الذي ليس بينك وبينه وجه ولا قرابة.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك: ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾ قال: من قوم آخرين.

وقال آخرون: هو الجار المشرك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمارة الأسديّ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف الشامي ﴿**والجارِ الجُنُبِ**﴾ قال: اليهودي والنصرانيّ.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الجنب في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً؛ لما بينا قبل أن الجار ذي القربى: هو الجار ذو القرابة والرحم، والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران، قريبهم وبعيدهم. وبعد فإن الجُنب في كلام العرب البعيد كما قال أعشى بني قيس:

أَتَـيْـتُ حُـرَيْـثـاً زَائِـراً عَـنْ جَـنـابَـةٍ ... فـكَـانَ حُـرَيْـثٌ فِـي عَـطـائـيَ جـامِـدَا[١]

يعني بقوله: «عن جنابة»: عن بعد وغربة، ومنه قيل: اجتنب فلان فلاناً: إذا بعد منه. وتجنبه غيره: إذا منعه إياه؛ ومنه قيل للجنب: جُنُب، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل. فمعنى ذلك: والجار المجانب للقرابة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِب بالجَنبِ﴾.

اختلف أهل التأويل في المعنيّ بذلك، فقال بعضهم: هو رفيق الرجل في سفره.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**وَالصَّاحِب بالجَنْبِ**﴾: الرفيق في السفر.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن أبي بكير، قال: سمعت سعيد ابن جبير، يقول: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾: الرفيق في السفر.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَالصَّاحِب بالجَنْب**﴾: صاحبك في السفر.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَالصَّاحِب بالجَنْب**﴾ وهو الرفيق في السفر.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَالصَّاحِب بالجَنْب**﴾: الرفيق في السفر، منزله منزلك، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد: ﴿**وَالصَّاحِب بالجَنْب**﴾ قالا: الرفيق في السفر.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ وعبد الله، قال: ﴿**الصَّاحِب بالجَنْب**﴾: الرفيق الصالح.

---

(١) البيت في ديوانه طبعة القاهرة الدكتور محمد حسين (ص - ٦٥) من قصيدة له يمدح بها هوذة بن علي الحنفي، ويذم الحارث بن وعلة بن مجالد الرقاشي، وصغر ترخيما: تحقيراً له. والجناية: البعد. والشطر الثاني في الديوان: «وكان حريث عن عطّائي جّامداً» وهو أليق بالمقام. وفي «اللسان»: الجنابة ضد القرابة. ورجل أجنب وأجنبي، وهو البعيد منك في القرابة، والاسم الجنبة والجنابة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليم، عن مجاهد، قال: ﴿**وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ**﴾: رفيقك في السفر الذي يأتيك ويده مع يدك.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك قراءة على ابن جريج، قال: أخبرنا سليم أنه سمع مجاهداً يقول: ﴿**والصَّاحبِ بالجنْبِ**﴾ فذكر مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾: الصاحب في السفر.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو دكين، قال: ثنا سفيان، عن أبي بكير، عن سعيد بن جبير: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾: الرفيق الصالح.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي بكير، عن سعيد بن جبير، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾ قال: الرفيق في السفر.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، مثله.

وقال آخرون: بل هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر أو القاسم، عن عليّ وعبد الله: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾ قالا: هي المرأة.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن جابر، عن عليّ وعبد الله، مثله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن بيه، عن ابن عباس: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾ يعني الذي معك في منزلك.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية: ﴿**وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ**﴾ قال: هي المرأة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثناسفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: **﴿وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ﴾** قال: المرأة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: قال الثوري، قال أبو الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله.

حدثني عمرو بن بيذق، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله.

وقال آخرون: هو الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: **﴿وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ﴾**: الملازم. وقال أيضاً: رفيقك الذي يرافقك.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: **﴿وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ﴾**: الذي يلصق بك وهو إلى جنبك، ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك.

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى: **﴿وَالصَّاحِبِ بالجَنْبِ﴾**: الصاحب إلى الجنب، كما يقال: فلان بجنب فلان وإلى جنبه، وهو من قولهم: جَنَب فلان فلاناً فهو يَجْنُبُهُ جَنْباً، إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جَنَبَ الخَيْلَ، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حقّ الصاحب على المصحوب. وقد:

حدثنا سهل بن موسى الرازي، قال: ثنا ابن أبي فديك، عن فلان بن عبد الله، عن الثقة عنده: أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبيّ ﷺ وسلم في غيضة طرفاء، فقطع فصيلين أحدهما معوجّ والآخر معتدل، فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوجّ، فقال الرجل: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أنت أحقّ بالمعتدل

مني! فقال: «**كَلاً يا فُلانُ، إنَّ كُلَّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبا مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ**».

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حيوة، قال: ثني شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إنَّ خَيرَ الأصحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِه، وَخَيرُ الجِيرانَ عِنْدَ اللَّه خَيْرُهُمْ لِجارِه**».

وإن كان الصاحب بالجنب معناه ما ذكرناه من أن يكون داخلاً فيه كل من جنب رجلاً يصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع إليه واتصال به، ولم يكن الله جلّ ثناؤه خصّ بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل؛ فالصواب أن يقال: جميعهم معنيون بذلك، وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: ابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز مارّاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ هو الذي يمرّ عليك وهو مسافر.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وقتادة، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ قال: هو المارّ عليك وإن كان في الأصل غنيًّا.

وقال آخرون: هو الضيف.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿**وَابْنِ السَبِيلِ**﴾ قال: الضيف له حقّ في السفر والحضر.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ وهو الضيف.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: **﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** قال: الضيف.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، مثله.

والصواب من القول في ذلك: أن ابن السبيل: هو صاحب الطريق، والسبيل: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضارب فيه، فله الحقّ على من مرّ به محتاجاً منقطعاً به إذا كان سفره في غير معصية الله أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: والذين ملكتموهم من أرقائكم. فأضاف الملك إلى اليمين، كما يقال: تكلم فوك، ومشت رجلُك، وبطشت يدُك، بمعنى: تكلمتَ، ومشيتَ، وبطشتَ. غير أن ما وصفت به كل عضو من ذلك، فإنما أضيف إليه ما وصفت به، لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد، فكان معلوماً بوصف ذلك العضو بما وُصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام، فكذلك قوله: **﴿وَمَا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** لأن مماليك أحدنا تحت يده، إنما يَطعم ما تناوله أيماننا ويكتسي ما تكسوه وتصرّفه فيما أحبّ صرفه فيه بها. فأضيف ملكهم إلى الأيمان لذلك.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَما مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ﴾** مما خوّلك الله كل هذا أوصى الله به.

وإنما يعني مجاهد بقوله: «كل هذا أوصى الله به» الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكين والجار ذا القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، فأوصى ربنا جلّ جلاله بجميع هؤلاء عباده إحساناً إليهم، وأمر خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم، فحقّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ثم حفظ وصية رسوله ﷺ.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً﴾**: إن الله لا يحبّ من كان ذا خيلاء، والمختال المفتعل من قولك: خال الرجل فهو يَخُول خَوْلاً وخَالاً، ومنه قول الشاعر:

فَـإنْ كُـنْـتَ سَـيِّـدَنـا سُـدْتَـنـا وإن كُـنْـتَ لـلـخـالِ فـاذْهَـبْ فَـخَـلْ[١]

ومنه قول العجاج:

والـخـالِ ثَـوْبٌ مِـنْ ثِـيـابِ الـجُـهّـالْ[٢]

وأما الفخور: فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه، وبسط له من فضله، ولا يحد على ما أتاه من طوله، ولكنه به مختال مستكبر، وعلى غيره به مستطيل مفتخر. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً**﴾ قال: متكبراً فخوراً، قال: يعدّ ما أُعطي، وهو لا يشكر الله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي، قال: لا تجد سيىء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا: ﴿**وَما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً**﴾. ولا عاقًا إلا وجدته جباراً شقياً، وتلا: ﴿**وَبَرًّا بِوالِدَتِي وَلَم يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًا**﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لا يحبّ المختال الفخور، الذي يبخل ويأمر الناس بالبخل. ف «الذين» يحتمل أن يكون في موضع رفع ردّاً على ما في قوله ﴿**فَخُوراً**﴾ من ذمّ، ويحتمل أن يكون نصباً على النعت ل «مَنْ»؛ والبخل في كلام العرب منع الرجل سائله ما لديه وعنده من فضل عنه. كما:

---

(١) البيت أورده في «**اللسان**» (خيل) ولم يعزه. وخال الرجل يخول فهو خائل، جمعه خالة، مثل بائع وباعة، ويقال فلان ذو خال، وذو خيلاء، وذو مخيلة: أي ذو كبر، يقول: إذا أردت أن تسودنا وتسير فينا سيرة السادة بالبذل والحلم والاحتمال، سودناك علينا، وإن كنت تريد أن تسودنا بالخيلاء والتعجرف، فما نحن لك بمنقادين، فاذهب عنا وابحث لك عن معشر يحتملون المخيلة منك.. والبيت ذكره صاحبا «**اللسان**» والتاج في مادة (خيل) اليائية، لا في (خول) الواوية. فتأمل.

(٢) البيت الحادي عشر من أرجوزة له ٢٣ بيتاً في ديوانه طبع ليبسج (ص ـ ٨٦) ويقال: هو ذو خال: أي ذو كبر، والمختال: الصلف المتباهي الجهول، الذي يأنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك ولا يحسن عشرتهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه في قوله: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾ قال: البخل: أن يبخل الإنسان بما في يديه، والشحّ: أن يشحّ على ما في أيدي الناس. قال: يحبّ أن يكون له ما في أيدي الناس بالحلّ والحرام لا يقنع.

واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿**ويَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾ فقرأته عامة قراء أهل الكوفة: «بالبَخَل» بفتح الباء والخاء. وقرأته عامة قراء أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء: ﴿**بالبُخْلِ**﴾. وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيتهما قرأ القارىء فهو مصيب في قراءته. وقد قيل: إن الله جلّ ثناؤه عنى بقوله: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾: الذين كتموا اسم محمد ﷺ وصفته من اليهود، ولم يبينوه للناس، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرميّ: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ قال: هم اليهود بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾... إلى قوله: ﴿**وكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً**﴾ ما بين ذلك في يهود.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾ وهم أعداء الله أهل الكتاب، بخلوا بحق الله عليهم، وكتموا الإسلام ومحمداً ﷺ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، أما: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾ فهم اليهود، ﴿**وَيكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ اسم محمد ﷺ. أو ﴿**يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾: يبخلون باسم محمد ﷺ، ويأمر بعضهم بعضاً بكتمانه.

حدثنا محمد بن مسلم الرازي، قال: ثني أبو جعفر الرازي، قال: ثنا يحيى، عن عارم، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾ قال: هذا للعلم، ليس للدنيا منه شيء.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ**﴾ قال: هؤلاء يهود، وقرأ: ﴿**ويَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ قال: يبخلون بما آتاهم الله من الرزق، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب، إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتموه. وقرأ: ﴿**أمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ فإذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً**﴾ من بخلهم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان كردم بن زيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبحري بن عمرو، وحيّ بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت، يأتون رجالاً من الأنصار، وكانوا يخالطونهم، يتنصحون لهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فيقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون! فأنزل الله فيهم: ﴿**الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ويأْمُرُونَ النَّاسَ بالبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾: أي من النبوّة التي فيها تصديق ما جاء به محمد ﷺ، ﴿**وأعْتَدْنا للْكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً**﴾... إلى قوله: ﴿**وكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً**﴾.

فتأويل الآية على التأويل الأوّل: والله لا يحبّ ذوي الخيلاء والفخر الذين يبخلون بتبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس من اسم محمد ﷺ ونعته وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه، وهم به عالمون، ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك، مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له، ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته من حرم الله عليه كتمانه إياه.

وأما على تأويل ابن عباس وابن زيد: إن الله لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً، الذين يبخلون على الناس بفضل ما رزقهم الله من أموالهم. ثم سائر تأويلهما وتأويل غيرهما سواء.

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل، بتعريف من جهل أمر محمد ﷺ أنه حق، وأن محمداً لله نبيّ مبعوث، وغير ذلك من الحقّ الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه، فبخل بتبيينه للناس هؤلاء، وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك، ولا يبينوه للناس.

وإنما قلنا: هذا القول أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جلّ ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس

بالبخل، ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلقاً، بل ترى ذلك قبيحاً، ويُذمّ فاعله، ولا يمتدح؛ وإن هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها، فالسخاء والجود تعدّه من مكارم الأفعال، وتحثّ عليه؛ ولذلك قلنا: إن بخلهم الذي وصفهم الله به إنما كان بخلاً بالعلم الذي كان الله آتاهموه، فبخلوا بتبيينه للناس، وكتموه دون البخل بالأموال. إلا أن يكون معنى ذلك الذين يبخلون بأموالهم التي ينفقونها في حقوق الله وسبله، ويأمرون الناس من أهل الإسلام بترك النفقة في ذلك، فيكون بخلهم بأموالهم وأمرهم الناس بالبخل. فهذا المعنى على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس، فيكون لذلك وجه مفهوم في وصفهم بالبخل وأمرهم به.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وأعتدنا للكافِرِينَ عَذَاباً مُهيناً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه ﴿وأعْتَدنا﴾: وجعلنا للجاحدين نعمة الله التي أنعم بها عليهم من المعرفة بنبوّة محمد ﷺ، المكذّبين به بعد علمهم به، الكاتمين نعته وصفته مَنْ أمَرَهم الله ببيانه له من الناس، ﴿عَذَاباً مُهِيناً﴾ يعني: العقاب المذلّ من عذّب بخلوده فيه عتاداً له في آخرته، إذا قدم على ربه وجده بما سلف منه من جحوده، فَرْضَ الله الذي فرض عليه.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨)﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود الذين وصف الله صفتهم عذاباً مهيناً. ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ «والذين» في موضع خفض عطفاً على «الكافرين». وقوله: ﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ يعني: ينفقه مراءاة الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله، ولكن في سبيل الشيطان. ﴿وَلا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ﴾ يقول: ولا يصدّقون بواحدنية الله ولا بالميعاد إليه يوم القيامة، الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن. وقد قال مجاهد: إن هذا من صفة اليهود، وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك فأظهروا الإسلام تقية من رسول الله ﷺ وأهل الإيمان به، وهم على كفرهم مقيمون أشبه منهم بصفة اليهود؛ لأن اليهود كانت توحد الله وتصدّق بالبعث والمعاد، وإنما كان كفرها تكذيبها بنبوّة محمد ﷺ. وبعد ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها، وأخبر أن لهم عذاباً مهيناً، بالواو الفاصلة بينهم ما ينبيء عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله. ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس لقيل إن شاء الله: وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً، الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس. ولكن فصل بينهم بالواو لما وصفنا.

فإن ظنّ ظانّ أن دخول الواو غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب؟ قيل: ذلك وإن كان كذلك، فإن الأفصح في كلام العرب إذا أريد ذلك ترك إدخال الواو، وإذا أريد بالثاني وصف آخر غير الأوّل أدخل الواو. وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يكن الشيطان له خليلاً وصاحباً يعمل بطاعته ويتبع أمره ويترك أمر الله في إنفاقه ماله رئاء الناس في غير طاعته، وجحوده وحدانية الله والبعث بعد الممات؛ **﴿فساءَ قرِيناً﴾** يقول: فساء الشيطان قريناً. وإنما نصب القرين، لأن في «ساء» ذكراً من الشيطان، كما قال جلّ ثناؤه: **﴿بِئْسَ للظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾**، وكذلك تفعل العرب في ساء ونظائرها، ومنه قول عديّ بن زيد:

عَنِ المَرْءِ لا تَسأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بالمُقارِنِ يَقْتَدِي

يريد بالقرين: الصاحب والصديق.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: أيّ شيء على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، لو آمنوا بالله واليوم الآخر، لو صدّقوا بأن الله واحد لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالبعث بعد الممات، وصدّقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة **﴿وأنفقُوا ممَّا رزقهُم اللَّهُ﴾** يقول وأدّوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله، وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم، ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله، والمحمدة بالباطل عند الناس، وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقاً، وهم بالله واليوم الآخر مكذّبون، عليماً، يقول: ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون بانفاقهم، وما ينفقون من أموالهم، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس، وهو حافظ عليهم أعمالهم، لا يخفى عليه شيء منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عنا معادهم إليه.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، وأنفقوا مما رزقهم الله، فإن الله لا يبخس أحداً من خلقه أنفق في سبيله مما رزقه من ثواب نفقته في الدنيا ولا من أجرها يوم

القيامة ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن، ولكنه يجازيه به، ويثيبه عليه. كما:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أنه تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها﴾ قال: لأن تفضل حسناتي ما يزن ذرّة أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان بعض أهل العلم يقول: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي ما يزن ذرّة أحبّ إليّ من أن تكون لي الدنيا جميعاً.

وأما الذرّة، فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها، كما:

حدثني إسحاق بن وهب الواسطي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ قال: رأس نملة حمراء.

قال لي إسحاق بن وهب: قال يزيد بن هارون: زعموا أن هذه الدودة الحمراء ليس لها وزن. وبنحو الذي قلنا في ذلك صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثابُ عَلَيْها الرِّزْقَ فِي الدُّنْيا وَيُجْزَى بها فِي الآخِرَةِ؛ وأمَّا الكافِرُ فَيُطْعَمُ بها فِي الدُّنْيا، فإذَا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ لَمْ تَكُنْ لَه حَسَنَةٌ**».

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: ثنا هشام بن سعد، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أحَدُكُمْ بِأشَدَّ مُناشَدَةً فِي الحَقِّ يَرَاه مُصيباً لَه، مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي إخْوَانِهِمْ إذَا رأوْا أنْ قَدْ خَلَصُوا مِنَ النَّارِ يَقُولُونَ: أيْ رَبَّنا إخْوَانُنا كانُوا يُصَلُّونَ مَعَنا وَيَصُومُونَ مَعَنا وَيحُجُّونَ مَعَنا ويُجاهِدُونَ مَعَنا، قَدْ أخَذَتْهُمُ النَّارُ! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ صورَتَه فأخْرِجُوه! ويحَرِّمُ صورَتَهُمْ على النَّارِ، فَيَجِدونَ الرَّجُلَ قَدْ أخَذَتْه النَّارُ إلى أنْصَافِ ساقَيْهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ وإلى حَقْوَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مِنْها بَشَراً كَثِيراً، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا لِمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالَ قِيرَاطِ خَيْرٍ فأخْرِجُوهُ! فَيُخْرِجُونَ مِنْها بَشَراً كَثِيراً، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُونَ، فَلا يَزَالُ يَقولُ لَهُمْ ذَلِكَ حتى يَقُولَ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالَ ذَرَّةٍ فأخْرِجُوهُ!**» ـ فكان أبو سعيد إذا حدّث بهذا الحديث، قال: إن لم تصدّقوا فاقرءوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عظيماً﴾ فيقولون: «**رَبَّنا لم نَذَرْ فيها خَيْراً**».

وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثني أبي وشعيب بن الليث، عن الليث عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ بنحوه.

وقال آخرون في ذلك. بما:

حدثني به المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا صدقة بن أبي سهل، قال: ثنا أبو عمرو، عن زاذان، قال: أتيت ابن مسعود، فقال: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأوّلين والآخرين، ثم نادى مناد من عند الله: «ألا من كان يطلب مظلمة، فليجيءْ إلى حقه فليأخذه!» قال: فيفرح والله الصبيّ أن يذوب[1] له الحقّ على والده أو ولده أو زوجته، فيأخذه منه وإن كان صغيراً. ومصداق ذلك في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿**فإذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ**﴾ فيقال له: «آت[2] هؤلاء حقوقهم» أي أعطهم حقوقهم. فيقول: أي ربّ من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله لملائكته: أي ملائكتي انظروا في أعماله الصالحة، وأعطوهم منها! فإن بقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة وهو أعلم بذلك منها: يا ربنا أعطيْنا كلّ ذي حقّ حقه، وبقي له مثقال ذرّة من حسنة. فيقول للملائكة: ضعّفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة! ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿**إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً**﴾: أي الجنة يعطيها. وإن فنيت حسناته وبقيت سيئاته، قالت الملائكة وهو أعلم بذلك: إلهنا فنيت حسناته وبقي سيئاته، وبقي طالبون كثير! فيقول الله: ضعوا عليها من أوزارهم واكتبوا له كتاباً إلى النار! قال صدقة: «أو صكّا إلى جهنم»، شكّ صدقة أيتهما قال.

وحُدثت عن محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت زاذان يقول: قال عبد الله بن مسعود: يأخذ بيد العبد والأمة يوم القيامة، فينادي منادٍ على رؤوس الأوّلين والآخرين: هذا فلان ابن فلان، من كان له حقّ فليأت إلى حقه! فتفرح المرأة أن يذوب لها الحقّ على أبيها، أو على ابنها، أو على أخيها، أو على زوجها، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿**فَلا أنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ**﴾ فيغفر الله تبارك وتعالى من حقه ما شاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً، فينصب للناس فيقول: آتوا[3] إلى الناس حقوقهم! فيقول: ربّ فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كل ذي حقّ حقه بقدر مظلمته، فإن كان ولياً لله، ففضل له مثقال ذرّة ضاعفها له حتى يدخله بها الجنة! ـ ثم قرأ علينا: ﴿**إنَّ اللَّهَ**

(١) يذوب له الحق: أي يجب. كذا في «**النهاية**» لابن الأثير. وفيه: فيفرح والله المرء، في كان الصبي.
(٢) في الأصل: ائت.
(٣) في الأصل: ائتوا وانظر تاج العروس (أتى).

لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ وإن كان عبداً شقياً قال الملك: ربّ فنيت حسناته، وبقي طالبون كثير. فيقول: خذوا من سيئاتهم، فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صُكّوا له صَكًّا إلى النار.

قال أبو جعفر: فتأويل الآية على تأويل عبد الله هذا: إن الله لا يظلم عبداً وجب له مثقال ذرّة قِبَل عبد له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه، ولكنه يأخذه منه له، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تَبِعَتَهُ قِبَلَهُ. **﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها﴾** يقول: وإن توجد له حسنة يضاعفها، بمعنى: يضاعف له ثوابها وأجرها. **﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً﴾** يقول: ويعطه من عنده أجراً عظيماً. والأجر العظيم: الجنة على ما قاله عبد الله.

ولكلا التأويلين وجه مفهوم، أعنى التأويل الذي قاله ابن مسعود والذي قاله قتادة. وإنما اخترنا التأويل الأوّل لموافقته الأثر عن رسول الله ﷺ مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته، إذ كان في سياق الآية التي قبلها، التي حثّ الله فيها على النفقة في طاعته، وذمّ النفقة في طاعة الشيطان، ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله: **﴿إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً﴾**.

واختلفت القراء في قراءة قوله: **﴿وَإنْ تَكُ حَسَنَةً﴾**. فقرأت ذلك عامة قرّاء العراق: **﴿وَإنْ تَكُ حَسَنَةً﴾** بنصب الحسنة، بمعنى: وإن تك زنة الذرّة حسنة يضاعفها. وقرأ ذلك عامة قراء المدينة: «وَإنْ تَكُ حَسَنَةٌ» برفع الحسنة، بمعنى: وإن توجد حسنة على ما ذكرت عن عبد الله بن مسعود من تأويل ذلك. وأما قوله: **﴿يُضاعِفْها﴾** فإنه جاء بالألف، ولم يقل: «يضعفها»، لأنه أريد به في قول بعض أهل العربية: يضاعفها أضعافاً كثيرة؛ ولو أريد به في قوله يضعف ذلك ضعفين لقيل: «يضعّفها» بالتشديد.

ثم اختلف أهل التأويل في الذين وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها، فقال بعضهم: هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد ﷺ. واعتلوا في ذلك بما:

حدثنا الفضل بن الصباح، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: لقيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعته ـ يعني النبيّ ﷺ يقول: **«إنّ اللَّهَ لَيُضاعِفُ الحَسَنَةَ ألْفَيْ ألْفِ حَسَنَةٍ»**.

وقال آخرون: بل ذلك المهاجرون[١] خاصة دون أهل البوادي والأعراب. واعتلوا في ذلك بما:

---

(١) كذا في الأصل. والمراد: ذلك للمهاجرين.

حدثني محمد بن هارون أبو نشيط، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: **﴿مَنْ جاءَ بالحسَنةِ فَلهُ عَشرُ أمْثالِهَا﴾** قال: فقال رجل: فما للمهاجرين؟ قال: «**ما هُوَ أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْها وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً﴾** وإذَا قال الله لشيءٍ عَظِيمٌ فهُوَ عَظِيم».

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى بهذه الآية المهاجرين دون الأعراب. وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسول الله ﷺ شيء يدفع بعضه بعضاً، فإذا كان صحيحاً وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه ﷺ صحيحين، كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملاً والآخر مفسراً، إذ كانت أخباره ﷺ يصدِّق بعضها بعضاً. وإذا كان ذلك كذلك صحّ أن خبر أبي هريرة معناه: إن الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألف حسنة، وللأعراب منهم عشر أمثالها، على ما رَوَى ابن عمر عن النبيّ ﷺ؛ وأن قوله: **﴿مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِهَا﴾** يعني: من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له، ويؤته الله من لدنه أجراً، يعني: يعطه من عنده أجراً عظيماً، يعني: عوضاً من حسنته عظيماً. وذلك العوض العظيم: الجنة؛ كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا صدقة بن أبي سهل، قال: ثنا أبو عمرو، عن زاذان، عن ابن مسعود: **﴿وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً﴾**: أي الجنة يعطها.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عباد بن أبي صالح، عن سعيد بن جبير، قوله: **﴿وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً﴾** قال: الأجر العظيم: الجنة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وَيُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظِيماً﴾** قال: أجراً عظيماً: الجنة.]

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرّة، فكيف بهم **﴿إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾** يعني: بمن يشهد عليها بأعمالها، وتصديقها رسلها، أو تكذيبها، **﴿وجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾** يقول: وَجِئْنَا بك يا محمد على هؤلاء: أي على أمتك شهيداً، يقول: شاهداً. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾** قال: إن النبيين يأتون يوم القيامة، منهم من أسلم معه من قومه الواحد والاثنان والعشرة وأقلّ وأكثر من ذلك، حتى يؤتى بقوم لوط ﷺ لم يؤمن معه إلا ابنتاه، فيقال لهم: هل بلغتم ما أرسلتم به؟ فيقولون: نعم، فيقال: من يشهد؟ فيقولون: أمة محمد ﷺ، فيقال لهم: أتشهدون أن الرسل أوْدَعوا عندكم شهادة، فبم تشهدون؟ فيقولون: ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا في الدنيا بالتبليغ! فيقال: من يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد ﷺ. فيدعى محمد عليه الصلاة والسلام، فيشهد أن أمته قد صدقوا، وأن الرسل قد بلّغوا. فذلك قوله: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهِيداً﴾**.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قوله: **﴿فَكَيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾** قال: رسولها، فيشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم؛ **﴿وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾** قال: كان النبيّ ﷺ إذا أتى عليها فاضت عيناه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسن، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، في قوله: **﴿وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾** قال: الشاهد محمد، والمشهود: يوم الجمعة. فذلك قوله: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾**.

حدثني عبد الله بن محمد الزهري، قال: ثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾** قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَهِيداً عَلَيهِمْ ما دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**».

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن المسعودي، عن القاسم: أن النبيّ ﷺ قال لابن مسعود: «**اقْرأ عَليَّ!**» قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «**أنِّي أُحِبُّ أنْ أَسْمعه مِنْ غيرِي**». قال: فقرأ ابن مسعود النساء، حتى بلغ: **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾** قال: قال استعبر النبيّ ﷺ، وكفّ ابن مسعود. قال المسعودي: فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ، قال: «**شَهِيداً عَلَيهِمْ ما دُمْتُ فِيهِمْ، فإذَا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**».]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يوم نجيء من كل أمة بشهيد، ونجيء بك على أمتك يا محمد شهيداً، ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يقول: يتمنى الذين جحدوا وحدانية الله وعصوا رسوله، لو تسوّى بهم الأرض.

واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ومكة والمدينة: «لَوْ تَسَّوَّى بِهِمُ الأرْضُ» بتشديد السين والواو وفتح التاء، بمعنى: لو تَتَسوّى بهم الأرض، ثم أدغمت التاء الثانية في السين، يراد به: أنهم يودّون لو صاروا تراباً، فكانوا سواء هم والأرض. وقرأ آخرون ذلك: «لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ» بفتح التاء وتخفيف السين، وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة بالمعنى الأوّل، غير أنهم تركوا تشديد السين، واعتلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين في حرف واحد. وقرأ ذلك آخرون: ﴿لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ﴾ بمعنى: لو سوّاهم الله والأرض، فصاروا تراباً مثلها بتصييره إياهم، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعله به من البهائم. وكل هذه القراءات متقاربات المعنى، وبأيّ ذلك قرأ القارىء فمصيب، لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ تراباً إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك، وكذلك من تمنى أن يكون الله جعله كذلك فقد تمنى أن يكون تراباً. على أن الأمر وإن كان كذلك، فأعجب القراءة إليّ في ذلك: «لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ» بفتح التاء وتخفيف السين، كراهية الجمع بين تشديدين في حرف واحد، وللتوفيق في المعنى بين ذلك وبين قوله: ﴿وَيَقُولُ الكافِرُ يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾ فأخبر الله عنهم جلّ ثناؤه أنهم يتمنون أن كانوا تراباً، ولم يخبر عنهم أنهم قالوا: يا ليتني كنت تراباً، فكذلك قوله: «لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ» فيسوّوا هم، وهي أعجب إليّ ليوافق ذلك المعنى الذي أخبر عنهم بقوله: ﴿يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾.

وأما قوله: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ فإن أهل التأويل تأوّلوه، بمعنى: ولا تكتم الله جوارحهم حديثاً وإن جحدت ذلك أفواههم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عمرو عن مطرف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: أتى رجل ابن عباس، فقال: سمعت الله يقول: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلنجحد، فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين! فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم، فلا يكتمون الله حديثاً.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: أشياء تختلف عليّ في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشكّ في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف. قال: فهات ما

اختلف عليك! قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إلاَّ أنْ قالُوا وَاللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقال: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إلاَّ أنْ قالُوا وَاللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون، فقالوا: والله ربنا ما كنا مشركين، رجاء أن يغفر لهم، فختم على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا الزبير، عن الضحاك: أن نافع ابن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت: ألقى عليّ ابن عباس متشابه القرآن، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وحّده، فيقولون: تعالوا نجحد! فيسألهم، فيقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، قال: فيختم على أفواههم، ويستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سوّيت بهم، ولا يكتمون الله حديثاً.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً﴾ يعني: أن تُسوّى الأرض بالجبال عليهم.

فتأويل الآية على هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأرْضُ ولَمْ يَكْتُمُوا اللَّهَ حَدِيثاً. كأنهم تمنوا أنهم سوّوا مع الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثاً.

وقال آخرون: معنى ذلك يومئذ لا يكتمون الله حديثاً، ويودّون لو تسوّى بهم الأرض. وليس بمنكتم عن الله من شيء حديثهم، لعلمه جلّ ذكره بجميع حديثهم وأمرهم، فإنهم إن كتموه بألسنتهم فجحدوه، لا يخفى عليه شيء منه.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (٤٣)﴾

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ صدّقوا الله ورسوله ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾: لا تصلوا ﴿وأنْتُمْ سُكَارَى﴾ وهو جمع سكران، ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ في صلاتكم، وتقرءون فيها مما أمركم الله به، أو ندبكم إلى قيله فيها مما نهاكم عنه وزجركم.

ثم اختلف أهل التأويل في السكر الذي عناه الله بقوله: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك: السكر من الشراب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن، فقرأ: «قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ» فخلط فيها، فنزلت: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، فقدّموا عليهم من يصلي بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾ قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾... الآية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رزين في قوله: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾ قال: نزل هذا وهم يشربون الخمر، فقال: وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي رزين، قال: كانوا يشربون بعد ما أنزلت التي في البقرة، وبعد التي في النساء، فلما أنزلت التي في المائدة تركوها.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وأنْتُمْ سُكارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ قال: نهوا أن يصلوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾** قال: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل وأبي رزين وإبراهيم في قوله: **﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾** و**﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ للنَّاسِ وإثْمُهُما أكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾**، وقوله: **﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾** قالوا: كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى من النوم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك: **﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾** قال: سكر النوم.

حدثنا أحمد بن حازم الغفاريّ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سلمة، عن الضحاك: **﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكارَى﴾** قال: لم يعن بها سكر الخمر، وإنما عنى بها سكر النوم.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال ذلك: نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك نهي من الله، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه.

فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه، والسكران في حال زوال عقله نظير المجنون في حال زوال عقله، وأنت ممن تُحِيل تكليف المجانين لفقدهم الفهم بما يؤمر وينهى؟ قيل له: إن السكران لو كان في معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذي يفهم ما يأتي ويذر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه وأحرّ جسمه وأخدره، حتى عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهي عنه عارف فهِم، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب. وأما من صار إلى حدّ لا يعقل ما يأتي ويذر، فذلك منتقل من السكر إلى الخبل، ومعدود في المجانين، وليس ذلك الذي خوطب بقوله: **﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾** لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران ما وصفنا صفته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل، يعني: إلا أن تكونوا مجتازي طريق: أي مسافرين حتى تغتسلوا.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: المسافر. وقال ابن المثنى: لفي السفر.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب، إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوا الماء، فقد أحللت لكم أن تمسَّحوا بالأرض.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو عن زرّ، عن عليّ رضي الله عنه: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: المسافر.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، بمثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن عليّ رضي الله عنه، قال: نزلت في السفر: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** وعابر السبيل: المسافر إذا لم يجد ماء تيمم.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا هارون، عن ابن مجاهد، عن أبيه: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم فيصلي.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون صعيداً طيباً، حتى يجدوا الماء فيغتسلوا.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: مسافرين لا يجدون ماء.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن الحسن بن مسلم، في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: إلا أن يكونوا مسافرين، فلا يجدوا الماء فيتيمموا.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام عن عمرو، عن منصور، عن الحكم: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: المسافر تصيبه الجنابة، فلا يجد ماء فيتيمم.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، وعن منصور، عن الحكم في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قالا: المسافر الجنب لا يجد الماء فيتيمم فيصلي.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** إلا أن يكون مسافراً.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، نحوه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه في السفر.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: **﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾** قال: هو المسافر الذي لا يجد الماء فلا بدّ له من أن يتيمم ويصلي، فهو يتيمم ويصلي. قال: كان أبي يقول هذا.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، يعني: إلا مجتازين فيه للخروج منه. فقال أهل هذه المقالة: أقيمت الصلاة مقام المصلّى والمسجد، إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ لا يتخلفون عن التجميع فيها، فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلّى الذي يصلون فيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه في قوله: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾ قال: هو الممرّ في المسجد.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن ابن يسار، عن ابن عباس: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾ قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمرّ مرّاً ولا تجلس.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد في الجنب يمرّ في المسجد مجتازاً وهو قائم لا يجلس وليس بمتوضىء، وتلا هذه الآية: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ما لم يجلسا فيه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو الزبير، قال: كان أحدنا يمرّ في المسجد وهو جنب مجتازاً.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾ قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يقعد فيه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قالا جميعاً: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، في قوله: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾ قال: إذا لم يجد طريقاً إلا المسجد يمرّ فيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم في هذه الآية: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا**﴾ قال: لا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد إذا لم يكن له طريق غيره.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن إسماعيل، عن الحسن، قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ولا يقعدا فيه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن سعيد، عن الزهري، قال: رخص للجنب أن يمرّ في المسجد.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يزيد بن أبي حبيب، عن قول الله: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾ أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرّاً إلا في المسجد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾ قال: لا يجتاز في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن ابن مجاهد، عن أبيه، لا يمرّ الجنب في المسجد يتخذه طريقاً.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوّله: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ**﴾: إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿**وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساء فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿**وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا**﴾ لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿**وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ**﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك. وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل. والعابر السبيل: المجتازه مرّاً وقطعاً، يقال منه: عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً، ومنه قيل: عبر فلان النهر: إذا قطعه وجازه، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار لقوتها: وهي عبْرُ أسفار لقوتها على الأسفار.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾: من جرح أو جدري وأنتم جنب. كما:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو المنبه الفضل بن سليم، عن الضحاك، عن ابن مسعود، قوله: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ﴾ قال: المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكسير والجريح، فإذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل، والجريح لا يحلّ جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن إسماعيل السديّ، عن أبي مالك، قال في هذه الآية: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ﴾ قال: هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل فلا يغتسل، فرخص له في التيمم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ والمرض: هو الجراح والجراحة التي يتخوّف عليها من الماء إن أصابه ضَرَّ صاحبه، فذلك يتيمم صعيداً طيباً.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: من القروح تكون في الذراعين.

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا هارون، عن عمرو، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: القروح في الذراعين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عمرو، عن جويبر، عن الضحاك، قال: صاحب الجراحة التي يخوّف عليه منها يتيمم. ثم قرأ: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ والمرض: أن يصيب الرجل الجرح أو القرح أو الجدري، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه، يتيمم بالصعيد كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، عن عاصم، يعني الأحول، عن الشعبي، أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة؟ قال: ذهب فرسان هذه الآية.

وقال آخرون في ذلك ما:

حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ قال: المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء ولا يقدر عليه، وليس له خادم، ولا عون، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به، ولا يحبوا إليه، تيمم وصلى إذا حلت الصلاة. قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به لا يترك الصلاة، وهو أعذر من المسافر.

فتأويل الآية إذاً: وإذ كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غير مسافرين، فتيمموا صعيداً طيباً.

وأما قوله: ﴿**أوْ على سَفَرٍ**﴾ إو إن كنتم مسافرين وأنتم أصحاء جنب، فتيمموا صعيداً. وكذلك تأويل قوله: ﴿**أوْ جاءَ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ**﴾ يقول: أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح، فليتيمم صعيداً طيباً. والغائط: ما اتسع من الأودية وتصوّب، وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان، لأن العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتى غلب عليهم ذلك، فقيل لكل من قضى حاجته التي كانت تُقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض: متغوّط، جاء فلان من الغائط يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض. وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط: الوادي.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ**﴾ قال: الغائط: الوادي.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: أو باشرتم النساء بأيديكم.

ثم اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه الله بقوله: ﴿**أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ فقال بعضهم: عَنَى بذلك: الجماع.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس: الجماع. قال: فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا

في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أيّ الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي، قال: غلب فريق الموالي، إن المسّ واللمس، والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء[(١)].

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي قيس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس أنه قال: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ قال: هو الجماع.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ فقال عبيد بن عمير: هو الجماع، وقلت أنا وعطاء: هو اللمس. قال: فدخلنا على ابن عباس، فسألناه، فقال: غلب فريق الموالي وأصابت العرب، هو الجماع، ولكن الله يعفّ ويكني.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير: اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد بن جبير وعطاء: الملامسة ما دون الجماع. وقال عبيد: هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس، فسألوه، فقال: أخطأ المولیان وأصاب العربيّ: الملامسة: النكاح، ولكن الله يكني ويعفّ.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، قال: اجتمع سعيد بن جبير وعطاء وعبيد بن عمير، فذكر نحوه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: قال: سعيد بن جبير وعطاء في التماس: الغمز باليد، وقال عبيد بن عمير: الجماع. فخرج عليهم ابن عباس فقال: أخطأ المولیان، وأصاب العربيّ، ولكنه يعفّ ويكني.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم، قالا: قال ابن عباس: اللمس: الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن علية وعبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

---

(١) مر مثل هذه العبارة في كلام المؤلف، في مواضع كثيرة من التفسير، وفي بعضها: ولكن الله يكني عما شاء بما شاء.

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس والمسّ والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكني بما شاء.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أيوب بن سويد، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، قال: اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس قالت العرب: الجماع، وقالت الموالي: باليد. قال: فخرج ابن عباس، فقال: غُلب فريق الموالي، الملامسة: الجماع.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: كنا على باب ابن عباس، فذكر نحوه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود، عن سعيد بن جبير، قال: قعد قوم على باب ابن عباس، فذكر نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ الملامسة: هو النكاح.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، قال: اجتمعت الموالي والعرب في المسجد وابن عباس في الصُفَّة، فاجتمعت الموالي على أنه اللمس دون الجماع، واجتمعت العرب على أنه الجماع، فقال ابن عباس: من أيّ الفريقين أنت؟ قلت: من الموالي، قال: غُلبت.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس: الجماع.

وبه عن سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: هو الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا مالك، عن زهير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن داود، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ قال: الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ رضي الله عنه، قال: الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا مالك، عن خصيف، قال: سألت مجاهداً، فقال ذلك.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيد، عن قتادة والحسن، قالا: غشيان النساء.

وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان. وأوجبوا الوضوء على من مسّ بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، أنه قال شيئاً هذا معناه: الملامسة: ما دون الجماع.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ـ أو عن أبي عبيدة منصور الذي شكّ قال: القبلة من المسّ.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله، قال: اللمس: ما دون الجماع.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: اللمس: ما دون الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: القبلة من اللمس.

حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال القبلة من اللمس، وفيها الوضوء.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، مثله.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا سليم بن أخضر، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: سألت عبيدة، عن قوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ قال: فأشار بيده هكذا ـ وحكاه سليم وأراناه أبو عبد الله، فضمّ أصابعه.

حدثني يعقوب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، قال: سألت عبيدة، عن قوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ قال بيده، فظننت ما عنى فلم أسأله.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد مسّ الفرج، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك، فقال محمد: قلت لعبيدة، قوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ فقال بيده. قال ابن عون: بيده كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا خالد، عن محمد، قال: قال عبيدة: اللمس باليد.

قال: ثنا ابن علية، عن هشام، عن محمد، قال: سألت عبيدة، عن هذه الآية: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ فقال بيده، وضمّ أصابعه، حتى عرفت الذي أراد.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللّماس.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر، قال: الملامسة: ما دون الجماع.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا مُحِلّ بن محرز، عن إبراهيم، قال: اللمس من شهوة ينقض الوضوء.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: اللمس ما دون الجماع.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، قال: الملامسة: ما دون الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله، قال: الملامسة: ما دون الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن بيان، عن عامر، عن عبد الله، قال: الملامسة: ما دون الجماع.

قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: الملامسة: ما دون الجماع، ثم قرأ: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة، عن: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ فقال بيده هكذا، فعرفت ما يعني.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبيه وحسن بن صالح، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبيدة، قال: القبلة من اللمس.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن خصيف، عن أبي عبيدة: القبلة والشيء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السديّ، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ ثم يقبّل، ثم يصلي ولا يتوضأ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، قلت: من هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ».

حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: ثنا شهاب بن عباد، قال: ثنا مندل، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة. وعن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء».

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: ثني يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً».

ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس، كما قال الشاعر:

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَا ... إنْ تَصْدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَمِيسا[(١)]

يعني بذلك: ننك لماساً.

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جنابة وهم جراح.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهمي في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض، قال: يجزيهم التيمم، ونال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة، ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة، فشكوا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فنزلت: ﴿**وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ**﴾... الآية كلها.

وقال آخرون: نزلت في قوم من أصحاب النبيّ ﷺ أعوزهم الماء فلم يجدوه في سفر لهم.

---

(١) هذا البيت مما تكرر الاستشهاد به في هذا الكتاب، وهو مما أنشده ابن عباس عن ذكر الرفث في آية الصيام وآية الحج، ولا يعلم قائله. والهميس: صوت نقل أخفاف الإبل «**اللسان**». وفي التاج: «واللميس كأمير المرأة الناعمة الملمس وعلم النساء». ولم أجد من اللغويين من فسر اللميس بمعنى اللمس.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أنها قالت: كنت في مسير مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الجيش، ضَلَّ عقدي، فأخبرت بذلك النبيّ ﷺ، فأمر بالتماسه، فالتمس فلم يوجد. فأناخ النبيّ ﷺ، وأناخ الناس، فباتوا ليلتهم تلك؛ فقال الناس: حبست عائشة النبيّ ﷺ! قالت: فجاء إليّ أبو بكر، ورأس النبيّ ﷺ في حجري وهو نائم، فجعل يهمزني ويقرصني ويقول: من أجل عقدك حبست النبيّ ﷺ! قالت: فلا أتحرّك مخافة أن يستيقظ النبيّ ﷺ، وقد أوجعني فلا أدري كيف أصنع. فلما رآني لا أحير[1] إليه انطلق؛ فلما استيقظ النبيّ ﷺ وأراد الصلاة فلم يجد ماء. قالت: فأنزل الله تعالى آية التيمم. قالت: فقال ابن حضير: ما هذا بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن النبيّ ﷺ كان في سفر، ففقدت عائشة قلادة لها، فأمر الناس بالنزول، فنزلوا وليس معهم ماء، فأتى أبو بكر على عائشة، فقال لها: شققت على الناس! وقال أيوب بيده ـ يصف أنه قرصها قال: ونزلت آية التيمم، ووجدت القلادة في مناخ البعير، فقال الناس: ما رأينا امرأة أعظم بركة منها.

حدثني محمد بن عبد الله الهلالي، قال: ثني عمران بن محمد الحداد، قال: ثني الربيع بن بدر، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا من بَلَعْرَج يقال له: الأسلع، قال: كنت أخدم النبيّ ﷺ، وأرْحَلُ له، فقال لي ذات ليلة: **«يا أسْلَعْ قُمْ فارْحَلْ لي!»** قلت: يا رسول الله أصابتني جنابة. فسكت ساعة، ثم دعاني وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد، ووصف لنا ضربتين.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثني الربيع بن بدر، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا يقال له الأسلع، قال: كنت أخدم النبيّ ﷺ، فذكر مثله، إلا أنه قال: فسكت رسول الله ﷺ شيئاً ـ أو قال ساعة الشكّ من عمرو قال: وأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: **«قُمْ يا أسْلَعُ فَتَيَمَّمْ!»** قال: فتيممت ثم رحلت له. قال: فسرنا حتى مررنا بماء فقال: **«يا أسْلَعُ مَسَّ ـ أو أمِسَّ بهذا جلدك!»** قال: وأراني التيمم كما أراه أبوه: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

---

(١) لا أحير إليه: أي لا أرد إليه جواباً. وفي الأصل، لا أجير، بالجيم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حفص بن نفيل، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: ثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان أبو عمرو حاجب عائشة: أن ابن عباس دخل عليها في مرضها، فقال: أبشري كنت أحبّ نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحبّ إلا طيباً، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها، حتى أصبح في المنزل، فأصبح الناس ليس معهم ماء، فأنزل الله: ﴿**تيمَّمُوا صَعيداً طيِّباً**﴾ فكان ذلك من سببك، وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها. وأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم؛ فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، أنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون إلى المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فبينا رسول الله ﷺ في حجري راقد، أقبل أبي، فلكزني لكزة، ثم قال: حبست الناس. ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، ونزلت: ﴿**يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ**﴾. . . الآية. قال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة.

حدثني الحسن بن شبيب، قال: ثنا ابن عيينة، قال: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: دخل ابن عباس على عائشة، فقال: كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالأبواء، فأنزل الله فيك آية التيمم.

واختلف القراء في قراءة قوله: ﴿**أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ**﴾. فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة وبعض البصريين والكوفيين: ﴿**أوْ لامَسْتُمُ**﴾ بمعنى: أو لمستم نساءكم ولمستكم. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين: «أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» بمعنى: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم. وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامسا امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدلّ على معنى اللماس، واللماس على معنى اللمس من كل واحد منهما صاحبه، فبأيّ القراءتين قرأ ذلك القارىء فمصيب، لاتفاق معنييهما.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَم تَجدوا ماءً فَتيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فلم تَجِدُوا مَاءً﴾ أو لمستم النساء، فطلبتم الماء لتتطهروا به، فلم تجدوه بثمن ولا غير ثمن، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ يقول: فتعمدوا، وهو تفعلوا من قول القائل: تيممت كذا: إذا قصدته وتعمدته فأنا أتيممه، وقد يقال منه: يممه فلان فهو ييممه، وأيممته أنا وأممته خفيفة، وتيممت وتأممت، ولم يسمع فيها يممت خفيفة. ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

تَـيَـمَّـمْـتُ قَـيْـسـاً وكَـمْ دُونَـهُ مـنَ الأرْضِ مـنْ مَـهْـمَـه ذي شَـزَنْ[١]

يعني بقوله: تيممت: تعمدت وقصدت، وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله: «فأُمُّوا صعيداً».

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عبد الله بن محمد، قال: ثنا عبدان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في قوله: ﴿فَتيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾ قال: تحرّوا وتعمدوا صعيداً طيباً.

وأما الصعيد، فإن أهل التأويل اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿صَعِيداً طَيِّبا﴾ قال: التي ليس فيها شجر ولا نبات.

وقال آخرون: بل هو الأرض المستوية.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الصعيد: المستوي.

وقال آخرون: بل الصعيد: التراب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، قال: ثنا عمرو بن قيس الملائي، قال: الصعيد: التراب.

---

(١) البيت في ديوان الأعشى ميمون (ص ـ ١٥) وهو التاسع والعشرون من قصيدة له يمدح بها قيس بن معديكرب الكندي. ومعنى تيممت: تعمدت قصدت. والمهمه: المفازة الواسعة الأرجاء الممتدة. والشزن: الغليظ: أي الصلب الأرض، الذي يصعب السير فيه.

وقال آخرون: الصعيد: وجه الأرض.

وقال آخرون: بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار.

وأولى ذلك بالصواب قول من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، ومنه قول ذي الرمة:

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى يَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ ... دَبَّابَةٌ فِي عِظَامِ الرأسِ خُرْطُومُ[1]

يعني: يضرب به وجه الأرض.

وأما قوله طيباً، فإنه يعني به: طاهراً من الأقذار والنجاسات.

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿طَيِّباً﴾ فقال بعضهم: حلالاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عبد الله بن محمد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في قوله: ﴿صَعيداً طَيِّباً﴾ قال: قال بعضهم: حلالاً.

وقال بعضهم بما:

حدثني عبد الله، قال: ثنا عبدان، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج قراءة، قال: قلت لعطاء: ﴿فتيمَّمُوا صَعيداً طيِّباً﴾ قال: الطيب: ما حولك. قلت: مكان جَرْدٌ غير أبطح، أيجزىء عني؟ قال: نعم.

ومعنى الكلام: فإن لم تجدوا ماء أيها الناس، وكنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لمستم النساء، فأردتم أن تصلوا فتيمموا، يقول: فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم، ولكنه ترك ذكر «منه» اكتفاء بدلالة الكلام عليه. والمسح منه بالوجه أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغبار وجهه، فإن كان الذي علق به الغبار كثيراً، فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز. وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء؛ وقد ضرب بيديه أو إحداهما

(١) البيت في ديوان ذي الرمة طبعة كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ٥٧١ وقال شارحه: الصعيد: التراب. ودبابة: يعني الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها. يقول: ولد الظبية لا يرفع رأيه، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه في وقت الضحى.

الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك، لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو أرض رمل فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتدّ بخلافه. فلما كان ذلك إجماعاً منهم كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين مباشرة الصعيد بهما بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخذ تراب منه. وأما المسح باليدين، فإن أهل التأويل اختلفوا في الحدّ الذي أمر الله بمسحه من اليدين، فقال بعضهم: حدّ ذلك الكفان إلى الزندين، وليس على المتيمم مسح ما وراء ذلك من الساعدين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن حصين، عن أبي مالك، قال: تيمم عمار فضرب بيديه إلى التراب ضربة واحدة، ثم مسح بيديه واحدة على الأخرى، ثم مسح وجهه، ثم ضرب بيديه أخرى، فجعل يلوي يده على الأخرى ولم يمسح الذراع.

حدثنا أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن أبي خالد، قال: رأيت الشعبي وصف لنا التيمم: فضرب بيَديه إلى الأرض ضربة، ثم نفضهما ومسح وجهه، ثم ضرب أخرى، فجعل يلوي كفيه إحداهما على الأخرى، ولم يذكر أنه مسح الذراع.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن أبي مالك، قال: وضع عمار بن ياسر كفيه لفي التراب، ثم رفعهما فنفخهما، فمسح وجهه وكفيه، ثم قال: هكذا التيمم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة، قال: ثنا سلام مولى حفص، قال: سمعت عكرمة، يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين.

حدثنا عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن سعيد وابن جابر، أن مكحولاً كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع، ويتأوّل مكحول القرآن في ذلك: **﴿فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾** وقوله في التيمم: **﴿فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ﴾** ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق. قال مكحول: قال الله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْديهُما﴾** فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر التنيسي، عن ابن جابر: أنه رأى مكحولاً يتيمم يضرب بيديه على الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، قال: التيمم: ضربة للوجه والكفين.

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ما:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدة ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال: «**مَرَّةً للكَفَّيْنِ والوَجْهِ**». وفي حديث ابن بشر: أن عماراً سأل النبيّ ﷺ عن التيمم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبيدة بن سعيد القرشي، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبزى، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصلّ! فقال له عمار: أما تذكر أنا في مسير على عهد رسول الله ﷺ فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**إنَّمَا كَانَ يَكفيكَ**» وضرب كفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه مرّة واحدة؟

وقالوا: أمر الله في التيمم بمسح الوجه واليدين، فما مسح من وجهه ويديه في التيمم أجزأه، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من أصل أو قياس.

وقال آخرون: حدّ المسح الذي أمر الله به في التيمم أن يمسح جميع الوجه واليدين إلى المرفقين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: ثنا عبد الوراث بن سعيد، قال: ثنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر تيمم بمربد النعم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه قال: التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض، يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين.

حدثني ابن المثنى، قال: ثنا يحيى بن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر في التيمم، قال: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين.

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

عمر، قال: كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، قال: سألت الحسن، عن التيمم، فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، وضرب بيديه فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر أنه قال في هذه الآية: **﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾** وقال في هذه الآية: **﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** قال: أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثني محمد بن أبي عديّ جميعاً، عن داود، عن الشعبي في التيمم، قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: أمر بالتيمم فيما أمر بالغسل.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، قال: سألت سالم بن عبد الله عن التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: وأخبرنا حبيب بن الشهيد، عن الحسن أنه سئل عن التيمم، فقال: ضربة يمسح بها وجهه، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين.

وعلة من قال هذه المقالة أن التيمم بدل من الوضوء على المتيمم أن يبلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يبلغه بالماء منهما في الوضوء. واعتلوا من الأثر بما:

حدثني به موسى بن سهل الرملي، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول فسلمت عليه فلم يردّ عليّ، فلما فرغ قام إلى حائط، فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الحائط، فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام.

وقال آخرون: الحدّ الذي أمر الله أن يبلغ بالتراب إليه في التيمم الآباط.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أحمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة التنيسي، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: التيمم إلى الآباط.

وعلة من قال ذلك أن الله أمر بمسح اليد في التيمم كما أمر بمسح الوجه، وقد أجمعوا أن عليه أن يمسح جميع الوجه، فكذلك عليه جميع اليد، ومن طرف الكف إلى الإبط يد. واعتلوا من الخبر بما:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا صيفي بن ربعي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي اليقظان، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد، فدخل أبو بكر فقال لها: إنك لمباركة، نزل فيك رخصة! فضربنا بأيدينا ضربة لوجهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الحدّ الذي لا يجزىء المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه، الكفان إلى الزندين لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدّاً لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزىء، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه، وإذ كان مختلفاً فيه، وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك.

واختلف أهل التأويل في الجنب، هل هو ممن دخل في رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا؟ فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء حكم من جاء من الغائط، وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهوراً لصلاته، وقد ذكرت قول بعض من تأوّل قول الله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ أو جامعتموهنّ، وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك. واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء في سفره بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ الذي يقطع العذر، ويزيل الشكّ. وقال جماعة من المتقدمين: لا يجزىء الجنب غير الاغتسال بالماء، وليس له أن يصلي بالتيمم، والتيمم لا يطهره. قالوا: وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب، وتأوّلوا قول الله: ﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ﴾ قالوا: وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازاً فيه حتى يغتسل، ولم يرخص له بالتيمم. قالوا: وتأويل قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾: أو لامستموهنّ باليد دون

الفرج ودون الجماع. قالوا: فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم، بل أمره بالغسل، وأن لا يقرب الصلاة إلا مغتسلاً. قالوا: والتيمم لا يطهره لصلاته.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أيتيمم؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا**﴾؟ فقال عبد الله: إن رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، قال: فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذا**»، وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه، ومسح كفيه؟ قال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار؟

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء! فقال عمر: أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء. قال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنا بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا؟ ـ قال: نعم فأما أنا فتمرّغت في التراب، فأتينا النبيّ ﷺ، قال: «**إنْ كانَ الصَّعِيدُ لَكافِيكَ**»، وضرب بكفيه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال: اتق الله يا عمار! فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره، فقال: لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم في دكان مسلم الأعور، فقلت: أرأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال: لا أصلي.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك، أن الجنب ممن أمره الله بالتيمم إذا لم يجد الماء والصلاة بقوله: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾. وقد بينا ثم أن معنى الملامسة في هذا الموضع: الجماع بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطؤ والتضافر، بأن حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته، مع ما قد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ من الأخبار التي قد ذكرنا بعضها وتركنا ذكر كثير منها استغناء بما ذكرنا منها عما لم نذكر، وكراهة منا إطالة الكتاب باستقصاء جميعه.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء أم ذلك أمر منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثاً يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجداً؟ فقال بعضهم: ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه فرض الطلب بعد الطلب محدثاً كان أو غير محدث.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقول: التيمم لكل صلاة.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عليّ، مثله.

حدثني عبد الله بن محمد، قال: ثنا عبدان المروزي، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الوراث، قال: أخبرنا عامر الأحول، عن نافع أنه حدثه، عن ابن عمر مثل ذلك.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، قال: يتيمم لكل صلاة. ويتأول هذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾.

قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قالوا: التيمم لكل صلاة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن النخعي، قال: يتيمم لكل صلاة.

وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله بالتيمم بعد طلب الماء من لزمه فرض الطلب إذا كان محدثاً، فأما من لم يكن أحدث بعد تطهره بالتراب فلزمه فرض الطلب، فليس عليه تجديد تيممه، وله أن يصلي بتيممه الأوّل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن يونس، عن الحسن، قال: التيمم بمنزلة الوضوء.

حدثنا إسماعيل بن موسى السديّ، قال: ثنا عمر بن شاكر، عن الحسن، قال: يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث، فإن وجد الماء فليتوضأ.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث، وكذلك التيمم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، قال: يصلي الصلوات بالتيمم ما لم يحدث.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: التيمم بمنزلة الوضوء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا لأن الله جلّ ثناؤه أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله ﷺ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيمم لصلاة قبلها، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لم يزل عفوّاً عن ذنوب عباده وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به، كما عفا عنكم أيها المؤمنون عن قيامكم إلى الصلاة التي فرضها عليكم في مساجدكم وأنتم سكارى. ﴿غَفُوراً﴾ يقول: فلم يزل يستر عليهم ذنوبهم بتركه معاجلتهم العذاب على خطاياهم، كما ستر عليكم أيها المؤمنون بتركه معاجلتكم على صلاتكم في مساجدكم سكارى. يقول: فلا تعودوا لمثلها فينا لكم بعودكم لما قد نهيتكم عنه من ذلك مَنْكَلة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى قوله جلّ ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ﴾ فقال قوم: معناه: ألم تخبر. وقال آخرون: معناه: ألم تعلم. والصواب من القول في ذلك: ألم تر بقلبك يا محمد علماً إلى الذين أوتوا نصيباً. وذلك أن الخبر والعلم لا يجليان رؤية، ولكنه رؤية القلب بالعلم لذلك كما قلنا فيه.

وأما تأويل قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ﴾ فإنه يعني: إلى الذين أُعطوا حظًّا من كتاب الله، فعلموه. وذكر أن الله عنى بذلك طائفة من اليهود الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يَشْتَرونَ الضَّلالَةَ ويُرِيدُونَ أنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ فهم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ﴾ إلى قوله: ﴿يحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ قال: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظمائهم - يعني: من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك! ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾... إلى قوله: ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق بإسناده عن ابن عباس، مثله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَشْتَرونَ الضَّلالَةَ ويُرِيدونَ أنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ واللَّهُ أعْلَمُ بأعْدَائِكُمْ وكَفَى باللّهِ وَلِيّا وكَفَى باللّهِ نَصِيراً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾: اليهود الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يختارون الضلالة، وذلك الأخذ على غير طريق الحق وركوب غير سبيل الرشد والصواب، مع العلم منهم بقصد السبيل ومنهم الحقّ. وإنما عنى الله بوصفهم باشترائهم الضلالة مقامهم على التكذيب بمحمد ﷺ وتركهم الإيمان به، وهم عالمون أن السبيل الحقّ الإيمان به وتصديقه بما قد وجدوا من صفته في كتبهم التي عندهم.

وأما قوله: ﴿ويُرِيدُونَ أنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره: ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جلّ ثناؤه بأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب أن تضلوا أنتم يا معشر أصحاب محمد ﷺ المصدّقين به أن تضلوا السبيل، يقول: أن تزولوا عن قصد الطريق، ومحجة الحقّ، فتكذبوا بمحمد، وتكونوا ضلالاً مثلهم. وهذا من الله تعالى ذكره تحذير منه عباده المؤمنين أن يستنصحوا

أحداً من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم، أو أن يسمعوا شيئاً من طعنهم في الحقّ. ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يستنصحوهم في دينهم إياهم، فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره: والله أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود أيها المؤمنون، يقول: فانتهوا إلى طاعتي عما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم، فإني أعلم بما هم عليه لكم من الغشّ والعداوة والحسد وأنهم إنما يبغونكم الغوائل، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحقّ فتهلكوا.

وأما قوله: ﴿وكَفَى باللَّهِ وَلِيًا وكَفَى باللَّهِ نَصِيراً﴾ فإنه يقول: فبالله أيها المؤمنون فثقوا، وعليه فتوكلوا، وإليه فارغبوا دون غيره، يكفكم مهمكم وينصركم على أعدائكم. ﴿وكَفَى باللَّهِ وَلِيًا﴾ يقول: وكفاكم وحسبكم بالله ربكم ولياً يليكم ويلي أموركم بالحياطة لكم والحراسة من أن يستفزّكم أعداؤكم عن دينكم أو يصدّوكم عن اتباع نبيكم. ﴿وكَفَى باللَّهِ نَصِيراً﴾ يقول: وحسبكم بالله ناصراً لكم على أعدائكم وأعداء دينكم، وعلى من بغاكم الغوائل، وبغي دينكم العوج.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)﴾.

ولقوله جلّ ثناؤه: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ﴾ وجهان من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا يحرّفون الكلم. فيكون قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ من صلة «الذين». وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يوجهون. قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ﴾. والآخر منهما: أن يكون معناه: من الذين هادوا من يحرّف الكلم عن مواضعه. فتكون «من» محذوفة من الكلام اكتفاء بدلالة قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ عليها، وذلك أن «مِن» لو ذكرت في الكلام كانت بعضاً لـ «مَنْ»، فاكتفى بدلالة «مِنْ» عليها، والعرب تقول: منا من يقول ذلك، ومنا لا يقوله، بمعنى: منا من يقول ذاك، ومنا من لا يقوله، فتحذف «من» اكتفاء بدلالة من عليه، كما قال ذو الرمة:

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سابِقٌ لَهُ ... وآخَرُ يُذْرِي دَمْعَةَ العَيْنِ بالمَهْلِ[1]

---

(١) البيت في ديوانه طبعة كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ـ ٤٨٥، وروايته: بالهمل في موضع: المهل. والمهل: بفتح الميم وسكون الهاء: السكينة والتؤدة، والهمل بتقديم الهاء على الميم: مصدر قولك: هملت عينه تهمل بضم الميم وكسرها هملاً وهمولاً وهملاناً: أي فاضت وسالت.

يعني: ومنهم من دمعه. وكما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَما مِنَّا إلاَّ لَهُ مَقامٌ مَعْلُومٌ﴾، وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يوجهون تأويل قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ﴾ غير أنهم كانوا يقولون: المضمر في ذلك «القوم»، كأن معناه عندهم: من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم، ويقولون: نظير قول النابغة:

كَأَنَّكَ مِنْ جِمالِ بَني أُقَيْشٍ ... يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنِّ[1]

يعني: كأنك جمل من جمال أقيش.

فأما نحويو الكوفة، فينكرون أن يكون المضمر مع «مِن» إلا «مَن»أو ما أشبهها.

والقول الذي هو أولى بالصواب عندي في ذلك قول من قال قوله: ﴿مِنَ الذِينَ هادُوا﴾ من صلة الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، لأن الخبرين جميعاً والصفتين من صفة نوع واحد من الناس، وهم اليهود الذين وصف الله صفتهم في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ﴾. وبذلك جاء تأويل أهل التأويل، فلا حاجة بالكلام إذ كان الأمر كذلك إلى أن يكون فيه متروك.

وأما تأويل قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ فإنه يقول: يبدّلون معناها ويغيرونها عن تأويله، والكلم جماع كلمة. وكان مجاهد يقول: عنى بالكلم: التوراة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾: تبديل اليهود التوراة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأما قوله: ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ فإنه يعني: عن أماكنه ووجوهه التي هي وجوهه.

وأما تأويل قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: من الذين هادوا يقولون: سمعنا يا محمد قولك، وعصينا أمرك. كما:

(١) البيت في شعر النابغة مختار الشعر الجاهلي طبعة الحلبي من قصيدته قالها حين قتلت بنو عبس نضلة الأسدي، وقتلت بنو أسد منهم رجلين، فأراد عيينة بن حصين الفزاري عون بني عبس، وأن يخرج بني أسد من حلف بني ذبيان. وقعقع الشيء: صوت. وفلان يقعقع له بالشنان، وهو مثل لمن يروعه ما لا حقيقة له. وبنو أقيش: فخذ من أشجع، ويقال: هم من عكل، وإبلهم غير عتاق، يضرب بنفارها المثل، فجعل عيينة كالجمل النافر، لجبنه وخفته عند الفزع. والشن: الجلد البالي، والقعقعة: صوته. وقوله «من جمال. . . . الخ» صفة لموصوف محذوف،أي كأنك جمل. . . الخ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد، في قوله: ﴿**سَمِعْنا وَعَصَينا**﴾ قال: قالت اليهود: سمعنا ما تقول، ولا نطيعك.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**سَمعنا وَعَصَينا**﴾ قالوا: قد سمعنا، ولكن لا نطيعك.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ﴾.

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن اليهود الذين كانوا حوالى مهاجَر رسول الله ﷺ في عصره، أنهم كانوا يسبون رسول الله ﷺ ويؤذونه بالقبيح من القول، ويقولون له: اسمع منا غير مسمع، كقول القائل للرجل يسبه: اسمع لا أسمعك الله. كما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾ قال: هذا قول أهل الكتاب يهود، كهيئة ما يقول الإنسان: اسمع لاسمعت، أذى لرسول الله ﷺ، وشتماً له واستهزاء.

حُدثت عن المنجاب، قال: ثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾ قال: يقولون لك: واسمع لاسمعت.

وقد رُوي عن مجاهد والحسن أنهما كانا يتأوّلان في ذلك بمعنى: واسمع غير مقبول منك. ولو كان ذلك معناه لقيل: واسمع غير مسموع، ولكن معناه: واسمع لاتسمع، ولكن قال الله تعالى ذكره: ﴿**لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ**﴾ فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم والطعن في الدين بسبّ النبيّ ﷺ.

وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾ يقول: غير مقبول ما تقول، فهو كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾ قال: غير مستمع. قال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾: غير مقبول ما تقول.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، في قوله: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾ قال: كما تقول: اسمع غير مسموع منك.

وحدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: كان ناس منهم يقولون: ﴿**وَاسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ**﴾ كقولك: اسمع غير صاغ.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَرَاعِنا لَيًا بألْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدّينِ﴾.

يعني بقوله: ﴿**وَرَاعِنا**﴾: أي راعنا سمعك، افهم عنا وأفهمنا. وقد بينا تأويل ذلك في سورة البقرة بأدلته بما فيه الكفاية عن إعادته.

ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله ﷺ: ﴿**لَيًا بألْسِنَتِهِمْ**﴾ يعني: تحريكاً منهم بألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من معنييه، واستخفافاً منهم بحقّ النبيّ ﷺ ﴿**وَطَعْناً فِي الدّينِ**﴾. كما:

حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال قتادة: كانت اليهود يقولون للنبيّ ﷺ: راعنا سمعك! يستهزئون بذلك، فكانت اليهود قبيحة، فقال: راعنا سمعك ليًا بألسنتهم؛ والليّ: تحريكهم ألسنتهم بذلك، ﴿**وطَعْناً في الدِّينِ**﴾.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**رَاعِنا لَيًا بألْسِنَتِهِمْ**﴾ كان الرجل من المشركين يقول: أرعني سمعك! يلوي بذلك لسانه، يعني: يحرّف معناه.

حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**﴾... إلى: ﴿**وَطَعْناً فِي الدّينِ**﴾ فإنهم كانوا يستهزئون ويلوون ألسنتهم برسول الله ﷺ ويطعنون في الدين.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿**وَرَاعِنا لَيًا بألْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدّينِ**﴾ قال: «راعنا» طعنهم في الدين، وليهم بألسنتهم ليبطلوه ويكذبوه. قال: والراعن: الخطأ من الكلام.

حُدثت عن المنجاب، قال: ثنا بشر، أبو روق، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿**لَيًا بألْسِنَتِهِمْ**﴾ قال: تحريفاً بالكذب.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا وَاسمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وأَقْوَمَ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم قالوا لنبيّ الله: سمعنا يا محمد قولك، وأطعنا أمرك، وقبلنا ما جئتنا به من عند الله، واسمع منا، وانظرنا ما نقول، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا، ﴿لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وأَقْوَمَ﴾ يقول: لكان ذلك خيراً لهم عند الله وأقوم، يقول: وأعدل وأصوب في القول. وهو من الاستقامة من قول الله: ﴿وَأَقْوَمَ قِيلاً﴾ بمعنى: وأصوب قيلاً. كما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا وَاسمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ قال: يقولون: اسمع منا فإنا قد سمعنا وأطعنا، وانظرنا فلا تعجل علينا.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو تميلة، عن أبي حمزة، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد، قوله: ﴿وَانظُرْنا﴾ قال: اسمع منا.

حدثنا القاسم، ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَانْظُرْنا﴾ قال: أفهمنا.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَانْظُرْنا﴾ قال: أفهمنا.

قال أبو جعفر: وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى: ﴿وَانْظُرْنا﴾ إلى: اسمع منا، وتوجيه مجاهد ذلك إلى: أفهمنا، ما لا نعرف في كلام العرب، إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى أفهمنا: انتظرنا نفهم ما تقول، أو انتظرنا نقل حتى تسمع منا، فيكون ذلك معنى مفهوماً وإن كان غير تأويل الكلمة ولا تفسير لها، فلا نعرف «انظرنا» في كلام العرب إلا بمعنى: انتظرنا وانظر إلينا، فأما «انظرنا» بمعنى انتظرنا، فمنه قول الحطيئة:

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ لَوْ أَنَّ دِرَّتَكُمْ ... يَوْماً يَجِيءُ بِها مَسْحِي وَإِبْساسِي[1]

---

(١) البيت للحطيئة كما في «**الأغاني**» ودويانه ومختارات ابن الشجري، والرواية فيها: وقد مريتكم، في موضع: وقد نظرتكم وهو من مري الناقة: إذا مسحه ليستخرج ما فيه من اللبن. والدرة: اللبن. وإبساسي: أن يقول للناقة بس بس، (بضم الباء) عند الحلب، لتدر. يقول: لقد مدحتكم ورفقت بكم قبل أن أهجوكم، لعل مدحي يعطفكم علي، فلم يجئني مدحي بخير منكم. والخطاب لمن لاموه عندما ذم الزبرقان بن بدر.

وأما انظرنا بمعنى: انظر إلينا، فمنه قول عبد الله بن قيس الرقيات:

ظَاهِرَاتُ الجَمالِ والحُسْنِ يَنْظُرْ نَ كما يَنْظُرُ الأرَاكَ الظِّبَاءُ[(١)]

بمعنى كما ينظر إلى الأراك الظباء.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾.

يعني بذلك: ولكن الله تبارك وتعالى أخزى هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية فأقصاهم وأبعدهم من الرشد، واتباع الحقّ بكفرهم، يعني بجحودهم نبوّة نبيه محمد ﷺ، وما جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبينات ﴿فلا يُؤْمِنُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ يقول: فلا يصدّقون بمحمد ﷺ، وما جاءهم به من عند ربهم، ولا يقرّون بنبوّته إلا قليلاً، يقول: لا يصدّقون بالحقّ الذي جئتهم به يا محمد إلا إيماناً قليلاً. كما:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ قال: لا يؤمنون هم إلا قليلاً.

وقد بينا وجه ذلك بعلله في سورة البقرة.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾: اليهود من بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجر رسول الله ﷺ، قال الله لهم: يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به، ﴿**آمِنُوا**﴾ يقول: صدّقوا بما أنزلنا إلى محمد من الفرقان، ﴿**مُصَدِّقاً لما مَعَكُمْ**﴾ يعني: محققاً للذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران، ﴿**مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها**﴾.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: طمسه إياه: محوه آثارها حتى تصير كالأقفاء.

(١) من كلام له يمدح به مصعب بن الزبير ويفتخر بقريش دويانه، ا لقصيدة (٣٩ البيت الثامن)، وفي الرواية: السرو، في موضع: الحسن يقول: إن رشاقتهن ونبلهن ظاهران، فهن ينظرن نظر مستقيماً، كما تنظر الظباء إلى شجر الأراك. يريد أنهن رزينات لا يكثرن التلفت حولهن طيشاً أو فزعاً مع ما اقترن به من الجمال البارع.

وقال آخرون: معنى ذلك: أن نطمس أبصارها فنصيرها عمياء، ولكن الخبر خرج بذكر الوجه، والمراد به بصره. ﴿فَنَرُدَّها على أدْبَارِهَا﴾: فنجعل أبصارها من قبل أقفائها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا﴾... إلى قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾ وطمسها أن تعمى فنردّها على أدبارها، يقول: أن نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقري ونجعل لأحدهم عينين في قفاه.

حدثني أبو العالية إسماعيل بن الهيثم العبديّ، قال: ثنا أبو قتيبة، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي في قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها﴾ قال: نجعلها في أقفائها فتمشي على أعقابها القهقرى.

حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية بنحوه، إلا أنه قال: طمسها أن يردّها على أقفائها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿فَنَرُدَّها عَلى أدْبارِها﴾ قال: نحوّل وجوهها قبل ظهورها.

وقال آخرون: معنى ذلك من قبل أن نعمي قوماً عن الحقّ، فنردّها على أدبارها في الضلالة والكفر.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها﴾: فنردّها عن الصراط الحقّ، ﴿فَنَرُدَّها عَلى أدْبارِها﴾ قال: في الضلالة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾ عن صراط الحقّ، ﴿فَنَرُدَّها عَلى أدْبارِهَا﴾ في الضلالة.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك قراءة عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال الحسن: ﴿نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾ يقول: نطمسها عن الحقّ، ﴿فَنَرُدَّها عَلى أدْبارِها﴾: على ضلالتها.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿يا

أيها الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾. . . إلى قوله: **﴿كمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ﴾** قال: نزلت في مالك بن الصيّف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع. أما **﴿أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدبارِها﴾** يقول: فنعميها عن الحقّ، ونرجعها كفاراً.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها﴾** يعني: أن نردّهم عن الهدى والبصيرة، فقد ردّهم على أدبارهم فكفروا بمحمد ﷺ وما جاء به.

وقال آخرون: معنى ذلك: من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التي هم بها وناحيتهم التي هم بها، فنردّها على أدبارها من حيث جاءوا منه بدءاً من الشام.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها﴾** قال: كان أبي يقول: إلى الشام.

وقال آخرون: معنى ذلك: من قبل أن نطمس وجوهاً فنمحو آثارها ونسوّيها، فنردّها على أدبارها بأن نجعل الوجوه منابت الشعر، كما وجوه القردة منابت للشعر، لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم، فقالوا: إذا أنبت الشعر في وجوههم، فقد ردّها على أدبارها بتصييره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى قوله: **﴿مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً﴾**: من قبل أن نطمس أبصارها ونمحو آثارها فنسوّيها كالأقفاء، فنردّها على أدبارها، فنجعل أبصارها في أدبارها، يعني بذلك: فنجعل الوجوه في أدبار الوجوه، فيكون معناه: فنحوّل الوجوه أقفاء، والأقفاء وجوها، فيمشون القهقري، كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الله جلّ ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله: **﴿ألَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾** ثم حذّرهم جلّ ثناؤه بقوله: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها﴾**. . . الآية، بأسه وسطوته، وتعجيل عقابه لهم إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به، ولا شكّ أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفاراً. وإذ كان ذلك كذلك، فبيّن فساد قول من قال: تأويل ذلك أن نعميها عن الحقّ فنردّها في الضلالة، فما وجه ردّ من هو في الضلالة فيها؟ وإنما يرد في الشيء من كان خارجاً منه، فأما من هو فيه فلا وجه لأن يقال: يردّه فيه. وإذ كان ذلك كذلك، وكان صحيحاً أن الله قد تهدّد الذين ذكرهم في هذه الآية بردّه وجوههم

على أدبارهم، كان بيناً فساد تأويل من قال: معنى ذلك يهدّدهم بردّهم في ضلالتهم.

وأما الذين قالوا: معنى ذلك: من قبل أن نجعل الوجوه منابت الشعر كهيئة وجوه القردة، فقول لقول أهل التأويل مخالف، وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الخالفين على خطئه شاهداً.

وأما قول من قال: معناه: من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها فنردّهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد، فإنه وإن كان قولاً له وجهٌ كما يدلّ عليه ظاهر التنزيل بعيد، وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الأقفاء، وكتاب الله يوجه تأويله إلى الأغلب في كلام من نزل بلسانه حتى يدلّ على أنه معنيّ به غير ذلك من الوجوه التي ذكرت دليل يجب التسليم له. وأما الطمس: فهو العفو والدثور في استواء؛ ومنه يقال: طمست أعلام الطريق تَطْمِسُ طُمُوساً، إذا دثرت وتعفت فاندفنت واستوت بالأرض، كما قال كعب بن زهير:

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ ... عُرْضَتُها طامِسُ الأعْلامِ مَجْهُولُ[(١)]

يعني بطامس الأعلام: داثر الأعلام مندفنها. ومن ذلك قيل للأعمى الذي قد تعفيَّ غَرُّ ما بين جفني عينيه فدثر: أعمى مطموس وطميس، كما قال الله جلّ ثناؤه: **﴿وَلَوْ نَشاءُ لَطَمَسْنا على أعْيُنِهِمْ﴾**.

قال أبو جعفر: الغَرُّ[(٢)]: الشقّ الذي بين الجفنين.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية، فهل كان ما توعدهم به؟ قيل: لم يكن لأنه آمن منهم جماعة، منهم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وأسد بن سعية، وأسد بن عبيد، ومخيرق، وجماعة غيرهم، فدفع عنهم بإيمانهم.

ومما يبين عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكرنا صفتهم، ما:

---

(١) البيت لكعب بن زهير من لاميته المشهورة التي مدح بها النبي ﷺ عند ما قدم عليه ليسلم «**سيرة ابن هشام**» طبعة الحلبي (٤/ ١٤٩) والنضاخة: كثيرة رشح العرق. والذفرى: النقرة التي خلف أذن الناقة، وهي أول ما يعرف منها. وعرضتها: ما تتعرض له وتقوى عليه أوهمتها ودأبها. وطامس الأعلام: طريق تغيرت أماراته التي تهدي السائر فيه. يريد أنه لا يعينه على الرحلة إلى حيث انتأت حبيبته سعاد إلا ناقة قوية كثيرة العرق لشدة سيرها، عارفة بالطريق التي خفيت معالمها وجهلت مسالكها، لدربتها على السفر في المفاوز والمجاهل من الأرضين. وقد مضى تفسير البيت في الجزء الثاني من هذا التفسير (ص ـ ٤٠٢).

(٢) قوله «قال أبو جعفر: العراسق: الذي الخ» كذا بالأصل، وهو تحريف من النساخ ليس من اللغة في شيء، وصوابه: عرضتها: همتها، كما في «**شرح ابن هشام**» على هذه القصيدة، وأنشده في «**اللسان**» في مادة عرض.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة جميعاً، عن ابن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود، منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد، فقال لهم: «**يا مَعْشَرَ يهود اتَّقُوا الله وأسْلِمُوا! فوالله إنكم لَتَعْلَمُونَ أنَّ الَّذي جِئْتُكُم به لحقٌّ**» فقالوا: ما نعرف ذلكِ يا محمد. وجحدوا ما عرفوا، وأصرّوا على الكفر، فأنزل الله فيهم: ﴿**يا أيُّها الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقا لمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها**﴾ . . . الآية.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب في زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمرّ على المدينة، فخرج إليه عمر، فقال: يا كعب أسلم! قال: ألستم تقرءون في كتابكم: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلوها كمَثَل الحمارِ يَحْمِلُ أسْفاراً**﴾؟ وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، قال: فسمع رجلاً من أهلها حزيناً، وهو يقول: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدْبارِها**﴾ . . . الآية، فقال كعب: يا ربِّ أسلمت! مخافة أن تصيبه الآية، ثم رجع فأتى أهله باليمن، ثم جاء بهم مسلمين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ وكانَ أمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**أوْ نَلْعَنَهُمْ**﴾: أو نلعنكم، فنخزيكم، ونجعلكم قردة، ﴿**كما لَعَنَّا أصْحَابَ السَّبْتِ**﴾ يقول: كما أخزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم، قيل ذلك على وجه الخطاب في قوله: ﴿**آمِنُوا بمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لمَا مَعَكُمْ**﴾ كما قال: ﴿**حتى إذَا كُنْتُمْ في الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِريحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بها**﴾. وقد يحتمل أن يكون معناه: من قبل أن نطمس وجوهاً فنردّها على أدبارها أو نلعن أصحاب الوجوه، فجعل الهاء والميم في قوله: ﴿**أوْ نَلْعَنَهُمْ**﴾ من ذكر أصحاب الوجوه، إذ كان في الكلام دلالة على ذلك.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾ . . . إلى قوله: ﴿**أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ**﴾ أي نحوّلهم قردة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن: ﴿**أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ**﴾ يقول: أو نجعلهم قردة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنَّا أصحابَ السَّبْتِ﴾** إو نجعلهم قردة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ﴾** قال: هم يهود جميعاً، نلعن هؤلاء كما لعنا الذين لعنا منهم من أصحاب السبت.

وأما قوله: **﴿وكانَ أمْر الله مَفْعُولاً﴾** فإنه يعني: وكان جميع ما أمر الله أن يكون كائناً مخلوقاً موجوداً، لا يمتنع عليه خلق شيء شاء خلقه. والأمر في هذا الموضع: المأمور، سمي أمر الله لأنه عن أمره كان وبأمره، والمعنى: وكان ما أمر الله مفعولاً.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزّلنا مصدّقا لِما معكم، وإن الله لا يغفر أن يشرك به، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام. وإذ كان ذلك معنى الكلام، فإن قوله: **﴿أنْ يُشرِكَ بِهِ﴾** في موضع نصب بوقوع يغفر عليها وإن شئت بفقد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهراً، وذلك أن يوجه معناه: إلى أن الله لا يغفر بأن يشرك به على تأويل الجزاء، كأنه قيل: إن الله لا يغفر ذنباً مع شرك أو عن شرك؛ وعلى هذا التأويل يتوجه أن تكون «أن» في موضع خفض في قول بعض أهل العربية. وذكر أن هذه الآية نزلت في أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين نزلت: **﴿يا عِبادِيَ الَّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جمِيعاً إنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**. ذكر الخبر بذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: ثني مجبر، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لما نزلت: **﴿يا عِبادِيَ الَّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ﴾**... الآية، قام رجل فقال: والشرك يا نبيّ الله. فكره ذلك النبيّ ﷺ، فقال: **﴿إنَّ اللّهِ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ باللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثْماً عَظِيماً﴾**.

حُدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: **﴿إنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾** قال: أخبرني مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه

قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أنفُسِهِمْ﴾... الآية، قام رجل فقال: والشرك يا نبيّ الله. فكره ذلك النبيّ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾.

حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قال: ثنا آدم، قال: ثنا الهيثم بن حماد، قال: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: كنا معشر أصحاب النبيّ ﷺ لا نشكّ في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ فأمسكنا عن الشهادة.

وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرة شركاً بالله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إثماً عَظِيماً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه، فقد افترى إثماً عظيماً، يقول: فقد اختلق إثماً عظيماً. وإنما جعله الله تعالى ذكره مفترياً، لأنه قال زوراً وإفكاً بجحوده وحدانية الله وإقراره بأن لله شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولداً، فقائل ذلك مفتر، وكذلك كلّ كاذب فهو مفتر في كذبه مختلق له.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ألم تر يا محمد بقلبك الذين يزكون أنفسهم من اليهود فيبرّئونها من الذنوب، ويطرونها.

واختلف أهل التأويل في المعنى الذي كانت اليهود تزكي به أنفسها، فقال بعضهم: كانت تزكيتهم أنفسهم قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وأَحِبَّاؤُه﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتيلاً﴾ وهم أعداء الله اليهود زكوا أنفسهم بأمر لم يبلغوه، فقالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لا ذنوب لنا.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ قال: هم اليهود والنصارى، قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وأَحِبَّاؤُهُ﴾ وقالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كان هُوداً أَوْ نَصارَى﴾.

وحدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو تميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قال: قالت يهود: ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون، فإن كانت لهم ذنوب، فإن لنا ذنوباً، فإنما نحن مثلهم، قال الله تعالى ذكره: **﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ على اللَّهِ الكَذِبَ وكَفَى بِهِ إثماً مُبِيناً﴾**.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنْفُسَهُمْ﴾** قال: قال أهل الكتاب: **﴿لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ مَن كانَ هُوداً أوْ نَصارَى﴾** وقالوا: **﴿نَحْنُ أبْناءُ اللَّهِ وأحِبَّاؤُهُ﴾** وقالوا: نحن على الذي يحبّ الله. فقال تبارك وتعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾** حين زعموا أنهم يدخلون الجنة، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنْفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾** نزلت في اليهود، قالوا: إنا نعلّم أبناءنا التوراة صغاراً فلا تكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا، ما عملنا بالنهار كُفِّر عنا بالليل.

وقال آخرون: بل كانت تزكيتهم أنفسهم تقديمهم أطفالهم لإماتهم في صلاتهم زعماً منها أنهم لا ذنوب لهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **﴿يُزَكُّونَ أنْفُسَهُمْ﴾** قال: يهود كانوا يقدّمون صبيانهم في الصلاة فيؤمونهم، يزعمون أنهم لا ذنوب لهم. فتلك التزكية.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن الأعرج، عن مجاهد، قال: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم، فتلك تزكية. قال ابن جريج: هم اليهود والنصارى.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حصين، عن أبي مالك في قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أنْفُسَهُمْ﴾** قال: نزلت في اليهود كانوا يقدّمون صبيانهم يقولون: ليست لهم ذنوب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي مكين، عن عكرمة، في قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ قال: كان أهل الكتاب يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يصلون بهم، يقولون ليس لهم ذنوب، فأنزل الله: ﴿**أَلَمْ تَرعِ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ . . . الآية.

وقال آخرون: بل تزكيتهم أنفسهم كات قولهم: إن أبناءنا سيشفعون لنا ويزكوننا.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله، وسيشفعون ويزكوننا. فقال الله لمحمد: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ . . . إلى ﴿**وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾.

وقال آخرون: بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شيء! يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرًّا، فيقول: والله إنك لذيت وذيت، ولعلّه أن يرجع، ولم يحل من حاجته بشيء، وقد أسخط الله عليه. ثم قرأ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ . . . الآية.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكون أنفسهم وصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا، وأنهم لله أبناء وأحباء، كما أخبر الله عنهم أنهم كانوا يقولونه، لأنه ذلك هو أظهر معانيه لإخبار الله عنهم أنها إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها.

وأما الذين قالوا: معنى ذلك: تقديمهم أطفالهم للصلاة، فتأويل لا تدرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم. وأما قوله جلّ ثناؤه: ﴿**بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ**﴾ فإنه تكذيب من الله المزكين أنفسهم من اليهود والنصارى، المبرئيها من الذنوب، يقول الله لهم: ما الأمر كما زعمتم أنه لا ذنوب لكم ولا خطايا، وإنكم برآء مما يكرهه الله، ولكنكم أهل فرية وكذب على الله، وليس المزكي من زكى نفسه، ولكنه الذي يزكيه الله، والله يزكي من يشاء من خلقه، فيطهره ويبرئه من الذنوب بتوفيقه لاجتناب ما يكرهه من معاصيه إلى ما يرضاه من طاعته.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك لقوله جلّ ثناؤه: ﴿انْظُرْ كَيفَ يَفتَرُونَ على اللّهِ الكَذِبَ﴾ وأخبر أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأن الله قد طهرهم من الذنوب.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يزكون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه، فيبخسهم في تركه تزكيتهم، وتزكية من ترك تزكيته، وفي تزكية من زكى من خلقه شيئاً من حقوقهم ولا يضع شيئاً في غير موضعه، ولكنه يزكي من يشاء من خلقه، فيوفقه، ويخذل من يشاء من أهل معاصيه؛ كل ذلك إليه وبيده، وهو في كل ذلك غير ظالم أحداً ممن زكاه أو لم يزكه فتيلاً.

واختلف أهل التأويل في معنى «الفتيل»، فقال بعضهم: هو ما خرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ إذا فتلت إحداهما بالأخرى.

ذكر من قال ذلك:

حدثني سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الفتيل: ما خرج من بين أصبعيك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن التيمي، قال: سألت ابن عباس، عن قوله: **﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾** قال: ما فتلت بين أصبعيك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زيد بن درهم أبي العلاء، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس: **﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾** قال: الفتيل: هو الذي يخرج من بين إصبعي الرجل.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: **﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾** والفتيل: هو أن تدلك بين أصبعيك، فما خرج بينهما فهو ذلك.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: خبرنا حصين، عن أبي مالك، في قوله: **﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾** قال: الفتيل: الوسخ الذي يخرج من بين الكفين.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: الفتيل: ما فتلت به يديك فخرج وسخ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿**وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾ قال: ما تدلكه في يديك فيخرج بينهما.

وأناس يقولون: الذي يكون في بطن النواة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، قوله: ﴿**فَتِيلاً**﴾ قال: الذي في بطن النواة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال: الفتيل: الذي في بطن النواة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني طلحة بن عمرو، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول، فذكر مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: الفتيل: الذي في شقّ النواة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن منصور، عن مجاهد، قال: الفتيل: في النوى.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿**وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾ قال: الفتيل: الذي في شقّ النواة.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول: الفتيل: شِقّ النواة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الفتيل: الذي في بطن النواة.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، قال: الفتيل: الذي يكون في شقّ النواة.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾: فتيل النواة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا قرّة، عن عطية، قال: الفتيل: الذي في بطن النواة.

قال أبو جعفر: وأصل الفتيل: المفتول، صرف من فمفعول إلى فعيل، كما قيل: صريع ودهين من مصروع ومدهون. وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله جلّ ثناؤه إنما قصد بقوله: ﴿**وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾ الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقلّ الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر، وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى، كالذي هو في شقّ النواة وبطنها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة، مما لا خطر له ولا قيمة، فواجب أن يكون كل ذلك داخلاً في معنى الفتيل، إلا أن يخرج شيئاً من ذلك ما يجب التسليم له مما دلّ عليه ظاهر التنزيل.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: انظر يا محمد كيف يفتري هؤلاء الذين يزكون أنفسهم من أهل الكتاب القائلون: نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، الزاعمون أنه لا ذنوب لهم الكذب والزور من القول، فيختلفونه على الله. ﴿**وكَفَى بِهِ**﴾ يقول: وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله ﴿**إِثْماً مُبِيناً**﴾ يعني: إنه يبين كذبهم لسامعيه، ويوضح لهم أنهم أفكة فجرة. كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ قال: هم اليهود والنصارى ﴿**انْظُرْ كَيفَ يَفْتَرُونَ على اللّهِ الكَذِبَ**﴾.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾.

يعني بذلك جل ثناؤه: ألم تر بقلبك يا محمد إلى الذين أعطوا حظاً من كتاب الله فعلموه يؤمنون بالجبت والطاغوت، يعني: يصدّقون بالجبت والطاغوت ويكفرون بالله، وهم يعلمون أن الإيمان بهما كفر والتصديق بهما شرك.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى الجبت والطاغوت، فقال بعضهم: هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني أيوب، عن عكرمة أنه قال: الجبت والطاغوت: صنمان.

وقال آخرون: الجبت: الأصنام، والطاغوت: تراجمة الأصنام.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُو نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾** الجبت: الأصنام، والطاغوت: الذين يكونون بين أيدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس.

وزعم رجال أن الجبت: الكاهن والطاغوت: رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف، وكان سيد اليهود.

وقال آخرون: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، قال: قال عمر رضي الله عنه: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العنسي، عن عمر مثله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عمن حدثه، عن مجاهد، قال: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان.

حدثني يعقوب، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا زكريا، عن الشعبي، قال: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: **﴿يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾** قال: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد الملك، عن قيس، عن مجاهد، قال: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطات والكاهن.

وقال آخرون: الجبت: الساحر، والطاغوت: الشيطان.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان أبي يقول: الجبت: الساحر، والطاغوت: الشيطان.

وقال آخرون: الجبت: الساحر، والطاغوت: الكاهن.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿**الجبت والطاغوت**﴾، قال: الجبت: الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت: الكاهن.

حدثنا ابن المثنى، قال: عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن رفيع، قال: الجبت: الساحر، والطاغوت: الكاهن.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن أبي العالية، أنه قال: الطاغوت: الساحر، والجبت: الكاهن.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن داود، عن أبي العالية في قوله: ﴿**الجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ قال: أحدهما السحر، والآخر الشيطان.

وقال آخرون: الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ كنا نحدّث أن الجبت شيطان، والطاغوت الكاهن.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن.

وقال آخرون: الجبت: الكاهن، والطاغوت: الشيطان.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: الجبت: الكاهن: والطاغوت: الساحر.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا عوف، عن محمد، قال في الجبت والطاغوت، قال: الجبت: الكاهن، والآخر: الساحر.

وقال آخرون: الجبت: حيي بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ، عن ابن عباس قوله: ﴿**يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ**﴾ الطاغوت: كعب بن الأشرف، والجبت: حيي بن أخطب.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، قال: الجبت: حيي بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿**الجِبْتِ والطّاغُوتِ**﴾ قال: الجبت: حيي بن أخطب، والطاغوت. كعب بن الأشرف.

وقال آخرون: الجبت: كعب بن الأشرف، والطاغوت: الشيطان.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: الجبت كعب بن الأشرف، والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل: ﴿**يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ**﴾ أن يقال: يصدّقون بمعبودين من دون الله يعبدونهما من دون الله، ويتخذونهما إلهين. وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله، أو طاعة أو خضوع له، كائناً ما كان ذلك المعظم من حجر أو إنسان أو شيطان.

وإذ كان ذلك كذلك وكانت الأصنام التي كانت الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله فقد كانت جبوتاً وطواغيت، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله، وكذلك حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف، لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جبتين وطاغوتين. وقد بينت الأصل الذي منه قيل للطاغوت طاغوت، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد ﷺ: **﴿هَؤُلاءِ﴾** يعني بذلك: هؤلاء الذين وصفهم الله بالكفر **﴿أَهْدَى﴾** يعني أقوم وأعدل **﴿مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** يعني من الذين صدّقوا الله ورسوله وأقرّوا بما جاءهم به نبيهم محمد ﷺ **﴿سَبِيلاً﴾** يعني: طريقاً. وإنما ذلك مثل، ومعنى الكلام: إن الله وصف الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما، وأنهم قالوا: إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به، وإن دين أهل التكذيب لله ولرسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ولرسوله، وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف، وأنه قائل ذلك.
ذكر الآثار الواردة بما قلنا:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا الصنبور[1] المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير منه. قال: فأنزلت: **﴿إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾**، وأنزلت: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ﴾**... إلى قوله: **﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾**.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عكرمة في هذه الآية: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ﴾** ثم ذكر نحوه.

وحدثني إسحاق بن شاهين، قال: أخبرنا خالد الواسطي، عن داود، عن عكرمة، قال: قدم كعب بن الأشرف مكة، فقال له المشركون: احكم بيننا وبين هذا الصنبور الأبتر، فأنت سيدنا وسيد قومك. فقال كعب: أنتم والله خير منه. فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ﴾**... إلى آخر الآية.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة: أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم[2] على النبيّ ﷺ، وأمرهم أن يغزوه، وقال: إنا معك نقاتله، فقالوا: إنكم أهل كتاب، وهو صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين

---

(١) الصنبور: الرجل الفرد الضعيف الذليل، بلا أهل وعقب وناصر، واللئيم. (قاموس).

(٢) استجاشهم: أثارهم وحرضهم.

وآمن بهما! ففعل. ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟ فنحن ننحر الكوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونصل الرحم، ونقري الضيف، ونطوف بهذا البيت، ومحمد قطع رحمه، وخرج من بلده. قال: بل أنتم خير وأهدى! فنزلت فيه: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُو نَصِيباً مِنَ الكِتاب يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾**.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: لما كان من أمر رسول الله ﷺ واليهود بني النضير ما كان حين أتاهم يستعينهم في دية العامريين، فهمّوا به وبأصحابه، فأطلع الله ورسوله على ما همّوا به من ذلك، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فهرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة، فعاهدهم على محمد، فقال له أبو سفيان: يا أبا سعد، إنكم قوم تقرءون الكتاب، وتعلمون، ونحن قوم لا نعلم، فأخبرنا: ديننا خير أم دين محمد؟ قال كعب: اعرضوا عليّ دينكم! فقال أبو سفيان: نحن قوم ننحر الكوماء، ونسقي الحجيج الماء، ونقري الضيف، ونعمر بيت ربنا، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه. قال: دينكم خير من دين محمد، فاثبتوا عليه! ألا ترون أن محمداً يزعم أنه بعث بالتواضع، وهو ينكح من النساء ما شاء؟ وما نعلم ملكاً أعظم من ملك النساء! فذلك حين يقول: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنونَ بالجبتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾**.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش قال: كفار قريش أهدى من محمد عليه الصلاة والسلام. قال ابن جريج: قدم كعب بن الأشرف، فجاءته قريش فسألته عن محمد فصغر أمره ويسره وأخبرهم أنه ضالّ. قال: ثم قالوا له: ننشدك الله نحن أهدى أم هو؟ فإنك قد علمت أنا ننحر الكوم، ونسقي الحجيج، ونعمر البيت، ونطعم ما هبّت الريح! قال: أنتم أهدى.

وقال آخرون: بل هذه الصفة جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب، وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه لهم. ذكر الأخبار بذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق عمن قاله، قال: أخبرني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حُيَيّ بن أخطب، وسلام بن أبي الحُقَيق، وأبو رافع، والربيع بن أبي الحُقَيق، وأبو عامر، ووحْوح بن عامر، وهَوْذة بن قيس؛ فأما وحوح، وأبو عامر، وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير. فلما قدموا على قريش، قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول، فاسألوهم أدينكم خير، أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه! فأنزل الله فيهم: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ**

الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ﴾. . . إلى قوله: **﴿وآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾**.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ يُؤْمِنُونَ بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ﴾**. . . الآية، قال: ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ورجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشاً بموسم، فقال لهم المشركون: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ فإنا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم. فقالا: لا، بل أهدى من محمد وأصحابه! وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه.

وقال آخرون: بل هذه صفة حيي بن أخطب وحده، وإياه عني بقوله: **﴿وَيقُولُونَ للَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾**.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ﴾**. . . إلى آخر الآية، قال: جاء حيي بن أخطب إلى المشركين، فقالوا: يا حيي إنكم أصحاب كتب، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ نحن وأنتم خير منهم! فذلك قوله: **﴿ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ﴾**. . . إلى قوله: **﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾**.

وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال: إن ذلك خبر من الله جلّ ثناؤه عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود، وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعد أو يكون حيياً وآخر معه، إما كعباً وإما غيره.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: أولئك هؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب وهم يؤمنون بالجبت والطاغوت، هم الذين لعنهم الله، يقول: أخزاهم الله فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالجبت والطاغوت وكفرهم بالله ورسوله، عناداً منهم لله ولرسوله، ويقولهم: **﴿للَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾**. **﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللّهُ﴾** يقول: ومن يخزه الله فيبعده من رحمته، **﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾** يقول: فلن تجد له يا محمد ناصراً ينصره من عقوبة الله ولعنته التي تحلّ به فيدفع ذلك عنه؛ كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: قال كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ما قالا، يعني من قولهما: «هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً»، وهما يعلمان أنهما كاذبان، فأنزل الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ﴾ أم لهم حظّ من الملك، يقول: ليس لهم حظّ من الملك. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ﴾ يقول: لو كان لهم نصيب من الملك إذا لم يؤتوا محمداً نقيراً.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: قال الله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ﴾ قال: فليس لهم نصيب من الملك، ﴿فإذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ ولو كان لهم نصيب وحظّ من الملك، لم يكونوا إذًا يعطون الناس نقيراً من بخلهم.

واختلف أهل التأويل في معنى النقير، فقال بعضهم: هو النقطة التي في ظهر النواة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثني عبد الله، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿نَقِيراً﴾ يقول: النقطة التي في ظهر النواة.

حدثني سليمان بن عبد الجبار، قال: ثنا محمد بن الصلت، قال: ثنا أبو كدينة، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: النقير الذي في ظهر النواة.

حدثني جعفر بن محمد الكوفي المروزي، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النقير: وسط النواة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فإذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ النقير: نقير النواة: وسطها.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصيبٌ مِنَ المُلْك فإذًا لا يُؤْتُونَ النَّاس نَقِيراً﴾ يقول: لو كان لهم نصيب من الملك إذًا لم يؤتوا محمداً نقيراً، والنقير: النقطة التي في وسط النواة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يقول: النقير: الذي في ظهر النواة.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، قال: النقير: النقرة التي تكون في ظهر النواة.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن أبي مالك، قال: النقيرْ: الذي في ظهر النواة.

وقال آخرون: النقير: الحبة التي تكون في وسط النواة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿نَقِيراً﴾ قال: النقير: حبة النواة التي في وسطها.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿فإذًا لا يُؤتونَ النّاسَ نَقِيراً﴾** قال: النقير: حبة النواة التي في وسطها.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن منصور، عن مجاهد قال: النقير في النوي.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهداً يقول: النقير: نقير النواة الذي في وسطها.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: النقير: نقر النواة الذي يكون في وسط النواة.

وقال آخرون: معنى ذلك: نقر الرجل الشيء بطرف أصابعه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن درهم أبي العلاء، قال: سمعت أبا العالية، ووضع ابن عباس طرف الإبهام على ظهر السبابة ثم رفعهما وقال: هذا النقير.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الفرقة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له، ولو كانوا ملوكاً وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار. فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر،

وإذا كان ذلك أولى به، فالنقرة التي في ظهر النواة من صغار النقر، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر. ورفع قوله: ﴿لا يُؤْتُونَ النَّاسَ﴾ ولم ينصب بـ«إذاً»، ومن حكمها أن تنصب الأفعال المستقبلة إذا ابتدىء الكلام بها؛ لأن معها فاء، ومن حكمها إذا دخل فيها بعض حروف العطف أن توجه إلى الابتداء بها مرّة وإلى النقل عنها إلى غيرها أخرى، وهذا الموضع مما أريد بالفاء فيه النقل عن إذًا إلى ما بعدها، وأن يكون معنى الكلام: أم لهم نصيب فلا يؤتون الناس نقيراً إذًا.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ أم يحسد هؤلاء الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ قال: اليهود.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة مثله.

وأما قوله: ﴿النَّاسَ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عنى الله به، فقال بعضهم: عنى الله بذلك محمداً ﷺ خاصة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: الناس في هذا الموضع: النبيّ ﷺ خاصة.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثني أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿أَمْ يَحْسُدونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني: محمداً ﷺ.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** قال: الناس: محمد ﷺ.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول: فذكر نحوه.

وقال آخرون: بل عَنَى الله به العربَ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** أولئك اليهود حسدوا هذا الحيّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عاتب اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات، فقال لهم في قيلهم للمشركين من عبدة الأوثان إنهم أهدى من محمد وأصحابه سبيلاً على علم منهم بأنهم في قيلهم ما قالوا من ذلك كذبة: أم يحسدون محمداً على آتاهم الله من فضله.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن ما قبل قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** مضى بذمّ القائلين من اليهود للذين كفروا: **﴿هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾**، فإلحاق قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** بذمهم على ذلك، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى، ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك.

واختلف أهل التأويل في تأويل الفضل الذي أخبر الله أنه آتى الذين ذكرهم في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** فقال بعضهم: ذلك الفضل هو النبوّة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**: حسدوا هذا الحيّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث الله منهم نبياً فحسدوهم على ذلك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: **﴿عَلى ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** قال: النبوّة.

وقال آخرون: بل ذلك الفضل الذي ذكر الله أنه آتاهموه: هو إباحته ما أباح لنبيه محمد ﷺ من النساء، ينكح منهنّ ما شاء بغير عدد. قالوا: وإنما يعني بالناس: محمداً ﷺ على ما ذكر قبل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ . . . الآية، وذلك أن أهل الكتاب قالوا: زعم محمد أنه أُوتي ما أُوتي في تواضع وله تسع نسوة، ليس همه إلا النكاح، فأيّ ملك أفضل من هذا؟ فقال الله: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاس على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ يعني محمداً أن ينكح ما شاء من النساء.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**أَمْ يُحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ وذلك أن اليهود قالوا: ما شأن محمد أعطي النبوّة كما يزعم وهو جائع عار، وليس له همّ إلا نكاح النساء؟ فحسدوه على تزويج الأزواج، وأحلّ الله لمحمد أن ينكح منهنّ ما شاء أن ينكح.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جُريج الذي ذكرناه قبلُ أن معنى الفضل في هذا الموضع النبوّة التي فضل الله بها محمداً، وشرّف بها العرب إذ آتاها رجلاً منهم دون غيرهم، لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية تدلّ على أنها تقريظ للنبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، على ما قد بينا قبل، وليس النكاح وتزويج النساء، وإن كان من فضل الله جلّ ثناؤه الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَقَدْ آتَينا آلَ إبْرَاهِيمَ الكِتابَ والحِكْمَةَ وآتَيناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾.

يعني: بذلك جلّ ثناؤه: أم يحسد هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآيات، الناسَ على ما آتاهم الله من فضله، من أجل أنهم ليسوا منهم، فكيف لا يحسدون آل إبراهيم، فقد آتيناهم بالكتاب؟ ويعني بقوله: ﴿**فَقَدْ آتَينا آلَ إبْرَاهِيمَ**﴾: فقد أعطينا آل إبراهيم، يعني: أهله وأتباعه على دينه ﴿**الكِتَابَ**﴾ يعني: كتاب الله الذي أوحاه إليهم، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزبور، وسائر ما آتاهم من الكتب. وأما الحكمة، فما أوحى إليهم مما لم يكن كتاباً مقروءاً. ﴿**وآتَيناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾.

واختلف أهل التأويل في معنى المُلْكِ العظيم الذي عناه الله في هذه الآية، فقال بعضهم: هو النبوّة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ**﴾ قال: يهود، ﴿**على ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ فقد آتينا آل آبراهيم الكتاب وليسوا منهم، والحكمة، ﴿**وآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾ قال: النبوّة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله، إلا أنه قال: ﴿**مُلْكاً**﴾: النبوّة.

وقال آخرون: بل ذلك تحليل النساء؛ قالوا: وإنما عنى الله بذلك: أم يحسدون محمداً على ما أحلّ الله له من النساء، فقد أحلّ الله مثل الذي أحله له منهنّ لداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء، فكيف لم يحسدوهم على ذلك وحسدوا محمداً عليه الصلاة والسلام؟

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فقدْ آتينا آلَ إبراهيمَ**﴾: سليمان وداود ﴿**الحِكْمَةَ**﴾ يعني: النبوّة. ﴿**وآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِمياً**﴾ في النساء، فما باله حلّ لأولئك وهم أنبياء أن ينكح داود تسعاً وتسعين امرأة، وينكح سليمان مائة، ولا يحلّ لمحمد أن ينكح كما نكحوا!.

وقال آخرون: بل معنى قوله: ﴿**وآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾ الذي آتى سليمان بن داود.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**وآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾ يعني: ملك سليمان.

وقال آخرون: بل كانوا أُيِّدُوا بالملائكة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن همام بن الحارث: ﴿**وآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾ قال: أُيدوا بالملائكة والجنود.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآي، وهي قوله: ﴿**وآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً**﴾ القول الذي رُوي عن ابن عباس أنه قال: يعني: ملك سليمان؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، دون الذي قال: إنه ملك النُبوّة، ودون قول من قال: إنه تحليل النساء والملك عليهنّ. لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بني إسرائيل الذين قال لهم جلّ ثناؤه: **﴿آمِنوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فنرُدَّها على أدبارِها﴾** **﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾** يقول: من صدّق بما أنزلنا على محمد ﷺ مصدّقاً لما معهم. **﴿ومِنهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾** ومنهم من أعرض عن التصديق به. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾** قال: بما أنزل على محمد من يهود **﴿ومِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد ﷺ من يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مهاجَرِ رسول الله ﷺ إنما رفع عنهم وعيد الله الذي توعدهم به، في قوله: **﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوها فَنَرُدَّها على أدبارِها أوْ نَلْعَنَهُمْ كمَا لَعَنَّا أصحَابَ السَّبْتِ وكانَ أمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً﴾** في الدنا، وأخرت عقوبتهم إلى يوم القيامة، لإيمان من آمن منهم. وإن الوعيد لهم من الله بتعجيل العقوبة في الدنيا إنما كان على مقام جميعهم على الكفر بما أنزل على نبيه ﷺ، فلما آمن بعضهم خرجوا من الوعيد الذي توعده في عاجل الدنيا، وأخّرت عقوبة المقيمين على التكذيب إلى الآخرة، فقال لهم: كفاكم بجهنم سعيراً.

ويعني قوله: **﴿وكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾**: وحسبكم أيها المكذّبون بما أنزلت على محمد نبيي ورسولي بجهنم سعيراً، يعني: بنار جهنم تُسَعَّر عليكم: أي توقد عليكم. وقيل: **﴿سعيراً﴾** أصله مسعوراً، من سعرت تسعر فهي مسعورة، كما قال الله: **﴿وَإذَا الجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾** ولكنها صرفت إلى فعيل، كما قيل: كفّ خضيب ولحية دهين، بمعنى مخضوبة ومدهونة، والسعير: الوقود.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

هذا وعيد من الله جلّ ثناؤه للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمد من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله. يقول الله لهم: إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسولي

محمد ﷺ من آياتي، يعني من آيات تنزيله ووحي كتابه، وهي دلالاته وحججه على صدق محمد ﷺ، فلم يصدّقوا به من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به؛ ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً﴾ يقول: سوف ننضجهم في نار يَصْلَوْن فيها: أي يشوون فيها. ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ يقول: كلما انْشَوَتْ بها جلودهم فاحترقت، ﴿بَدَّلْناهُمْ جُلوداً غيرَها﴾ يعني: غير الجلود التي قد نضجت فانشوت. كما:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن ثوير، عن ابن عمر: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غيرَها﴾ قال: إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً بيضاً أمثال القراطيس.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غيرَها﴾ يقول: كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ قال: سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأوّل أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنّه سبعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لوَسِعَهُ، فإذا أكلت النار جلودهم بُدِّلوا جلوداً غيرها.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: بلغني عن الحسن: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غيرَها﴾ قال: نُنضجهم في اليوم سبعين ألف مرّة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو عبيدة الحداد، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قوله: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غيرَها﴾ قال: تنضج النار كل يوم سبعين ألف جلد، وغلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً، والله أعلم بأيّ ذراع.

فإن سأل سائل، فقال: وما معنى قوله جلّ ثناؤه: ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلوداً غيرَها﴾؟ وهل يجوز أن يبدّلوا جلوداً غير جلودهم التي كات لهم في الدنيا، فيعذّبوا فيها؟ فإن جاز ذلك عندك، فأجز أن يبدّلوا أجساماً وأرواحاً غير أجسامهم وأوراحهم التي كانت لهم في

الدنيا فتعذّب! وإن أجزت ذلك، لزمك أن يكون المعذّبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب! قيل: إن الناس اختلفوا في معنى ذلك، فقال بعضهم: العذاب إنما يصل إلى الإنسان الذي هو غير الجلد واللحم، وإنما يحرق الجلد ليصل إلى الإنسان ألم العذاب، وأما الجلد واللحم فلا يألمان. قالوا: فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا، أو جلد غيره، إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معذّبة، وإنما الآلمة المعذّبة النفس التي تحسّ الألم، ويصل إليها الوجع. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، فغير مستحيل أن يخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يُحصَى عدده، ويحرق ذلك عليه، ليصل إلى نفسه ألم العذاب، إذ كانت الجلود لا تألم.

وقال آخرون: بل الجلود تألم، واللحم وسائر أجزاء جِرْمِ بني آدم، وإذا أحرق جلده أو غيره من أجزاء جسده، وصل ألم ذلك إلى جميعه. قالوا: ومعنى قوله: **﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْناهُم جُلُوداً غيرَها﴾**: بدلناهم جلوداً غير محترقة، وذلك أنها تعاد جديدة، والأولى كانت قد احترقت فأعيدت غير محترقة، فلذلك قيل غيرها، لأنها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصوا الله وهي لهم. قالوا: وذلك نظير قول العرب للصائغ إذا استصاغته خاتماً من خاتم مصوغ، بتحويله عن صياغته التي هو بها إلى صياغة أخرى: صغ لي من هذا الخاتم خاتماً غيره! فيكسره ويصوغ له منه خاتماً غيره والخاتم المصوغ بالصياغة الثانية هو الأوّل، ولكنه لما أعيد بعد كسره خاتماً قيل هو غيره. قالوا: فكذلك معنى قوله: **﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بدَّلْناهُمْ جُلُوداً غيرَها﴾** لما احترقت الجلود ثم أعيدت جديدة بعد الاحتراق، قيل هي غيرها على ذلك المعنى.

وقال آخرون: معنى ذلك: **﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾** سرابيلهم، بدلناهم سرابيل من قطران غيرها. فجعلت السرابيل القطران لهم جلوداً، كما يقال للشيء الخاصّ بالإنسان: هو جلدة ما بين عينيه ووجهه لخصوصه به. قالوا: فكذلك سرابيل القطران التي قال الله في كتابه: **﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمْ النَّارُ﴾** لما صارت لهم لباساً لا تفارق أجسامهم جُعلت لهم جلوداً، فقيل: كلما اشتعل القطران في أجسامهم واحترق بدّلوا سرابيل من قطران آخر. قالوا: أوما جلود أهل الكفر من أهل النار فإنها لا تحرق، لأن في احتراقها إلى حال إعادتها فناءها، وفي فنائها راحتها. قالوا: وقد أخبرنا الله تعالى ذكره عنها أنهم لا يموتون ولا يخفف عنهم من عذابها. قالوا: وجلود الكفار أحد أجزاء[١] أجسامهم، ولو جاز أن يحترق منها شيء فيفنى ثم يعاد بعد الفناء في النار، جاز ذلك في جميع أجزائها، وإذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزاً عليهم الفناء ثم الإعادة والموت

(١) في الأصل: أحد أجسامهم والسياق فيما يأتي يقتضي هذه الكلمة.

جاز ذلك في جميع أجزائها، وإذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزاً عليهم الفناء ثم الإعادة والموت ثم الإحياء، وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون. قالوا: وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شيء من أجزاء أجسامهم، والجلود أحد تلك الأجزاء.

وأما معنى قوله: ﴿لِيَذُوقُوا العَذَابَ﴾ فإنه يقول: فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدّته بما كانوا في الدنيا يكذّبون آيات الله ويجحدونها.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً﴾.

يقول: إن الله لم يزل عزيزاً في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه، لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضرّ، ولا الانتصار منه أحد أحلّ به عقوبة، حكيماً في تدبيره وقضائه.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾: والذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ، وصدّقوا بما أنزل الله على محمد مصدّقاً لما معهم من يهود بني إسرائيل وسائر الأمم غيرهم. ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يقول: وأدّوا ما أمرهم الله به من فرائضه، واجتنبوا ما حرّم الله عليهم من معاصيه، وذلك هو الصالح من أعمالهم. ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ﴾ يقول: سوف يدخلهم الله يوم القيامة جناتٍ، يعني: بساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ يقول: تجري من تحت تلك الجنات الأنهار. ﴿خالِدِينَ فِيها أبَداً﴾ يقول: باقين فيها أبدا بغير نهاية ولا انقطاع، دائم ذلك لهم فيها أبداً. ﴿لَهُمْ فِيها أزْوَاجٌ﴾ يقول: لهم في تلك الجنات التي وصف صفتها ﴿أزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ يعني: بريئات من الأدناس والريب الحيض والغائط والبول والحبل والبصاق، وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا.

وقد ذكرنا ما في ذلك من الآثار فيما مضى قبل، وأغنى ذلك عن إعادتها. وأما قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً﴾ فإنه يقول: وندخلهم ظلاً كنيناً، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾. وكما:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قالا جميعاً، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا الضحاك يحدّث عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «**إنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّها مائَةَ عام لا يَقْطَعُها، شَجَرَةُ الخُلْدِ**».]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية، فقال بعضهم: عُني بها: ولاةُ أمور المسلمين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي مكين، عن زيد بن أسلم، قال: نزلت هذه الآية: **﴿إِنَّ اللّهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾** في ولاة الأمر.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إديس، قال: ثنا ليث، عن شهر، قال: نزلت في الأمرء خاصة **﴿إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تَؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْلِ﴾**.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إدريس، قال: ثنا إسماعيل، عن مصعب بن سعد، قال: قال عليّ رضي الله عنه: كلمات أصاب فيهنّ حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدّي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحقّ على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: ثنا إسماعيل عن مصعب بن سعد، عن عليّ بنحوه.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا موسى بن عمير، عن مكحول، في قول الله: **﴿وأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾** قال: هم أهل الآية التي قبلها: **﴿إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾**. . . إلى آخر الآية.

حدثني يونس، قال؛ أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن زيد، قال: قال أبي: هم الولاة، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها.

وقال آخرون: أمر السلطان بذلك أن يعطوا الناس.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿إنَّ اللّهَ يأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾** قال: يعني: السلطان[١] يعطون الناس.

---

(١) المراد بالسلطان هنا الجنس: أي السلاطين. وليست أل فيه للعهد، ولذلك قال بعده: يعطون الناس.

وقال آخرون: الذي خُوطِبَ بذلك النبيّ ﷺ في مفاتيح الكعبة أُمِرَ بردّها على عثمان بن طلحة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: **﴿إنَّ اللّهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾** قال: نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، قبض منه النبيّ ﷺ مفاتيح الكعبة، ودخل بها البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداؤه أبي وأمي! ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري، قال: دفعه إليه وقال: أعينوه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولّوا في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية. والقسم بينهم بالسوية، يدلّ على ذلك ما وعظ به الرعية في: **﴿أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾** فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة. كما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾** قال: قال أبي: هم السلاطين. وقرأ ابن زيد: **﴿تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ﴾** ألا ترى أنه أمر فقال: **﴿إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾**؟ والأمانات: هي الفيء الذي استأمنهم على جمعه وقسمه، والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمها. **﴿وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ﴾**... الآية كلها فأمر بهذا الولاة، ثم أقبل علينا نحن، فقال: **﴿يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُول وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾**.

وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فإنه جائز أن تكون نزلت فيه، وأريد به كلّ مؤتمن على أمانة فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا، ولذلك قال من قال: عني به قضاء الدين وردّ حقوق الناس. كالذي:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها﴾** فإنه لم يرخص لموسر ولا معسر أن يمسكها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** عن الحسن: أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ**».

فتأويل الآية إذًا، إذ كان الأمر على ما وصفنا: إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدّوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله، بأداء كلّ شيء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم؛ ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله، لا تَعْدوا ذلك فتجوروا عليهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا معشر ولاة أمور المسلمين إنّ الله نَعِمَّ الشيء يعظكم به، ونِعِمّت العظة يعظكم بها في أمره إياكم، أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وأن تحكموا بين الناس بالعدل **﴿نَّ اللَّهَ كَانع سَمِيعاً﴾** يقول: إن الله لم يزل سميعاً بما تقولون وتنطقون، وهو سميع لذلك منكم إذا حكمتم بين الناس ولم تحاوروهم به، **﴿بَصِيراً﴾** بما تفعلون فيما ائتمنتكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم، وما تقضون به بينهم من أحكامكم بعدل تحكمون أو جور، لا يخفى عليه شيء من ذلك، حافظ ذلك كله، حتى يجازي محسنكم بإحسانه ومسيئكم بإساءته، أو يعفو بفضله.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمداً ﷺ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته. كما:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطاعَنِي فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ أَطاعَ أَمِيري فَقَدْ أَطاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ عَصَا أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**».

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنته.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قال: طاعة الرسول: اتّباع سنته.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قال: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة.

وحدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إن كان حيًا.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته؛ وذلك أن الله عمّ بالأمر بطاعته ولم يخصص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخصّ ذلك ما يجب التسليم له.

واختلف أهل التأويل في أولي الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية، فقال بعضهم هم الأمراء.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم الأمراء.

حدثنا الحسن بن الصباح البزار، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، نزلت في رجل بعثه النبيّ ﷺ على سرية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبيّ ﷺ في السرية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، قال: سأل مسلمة ميمون بن مهران، عن قوله: ﴿**أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمْر مِنْكُمْ**﴾ قال: أصحاب السرايا على عهد النبيّ ﷺ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمْر مِنْكُمْ**﴾ قال: قال أبي: هم السلاطين. قال: وقال ابن زيد في قوله: ﴿**وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قال أبي: قال رسول الله ﷺ: «**الطَّاعَة الطَّاعة! وفي الطَّاعَةِ بلاءٌ**». وقال: «**ولو شَاء اللّه لَجَعَلَ الأمْرَ في الأنْبِيَاءِ**»، يعني: لقد جعل إليهم والأنبياء معهم، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا؟.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد ابن الوليد، وفيها عمار بن ياسر، فساروا قِبَلَ القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عَرَّسوا، وأتاهم ذو العيينتين، فأخبرهم فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله، فجمعوا متاعهم. ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه، فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غداً وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك، فأقم! فأقام. فلما أصبحوا أغار خالد، فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عماراً الخبر، فأتى خالداً فقال: خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم، وهو في أمان مني! فقال خالد: وفيم أنت تجير؟ فاستَبَّا وارتفعا إلى النبيّ ﷺ، فأحاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير. فاستَبَّا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا خالِدُ لا تَسُبَّ عَمَّاراً، فإنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَّاراً سَبَّهُ اللّهُ، وَمَنْ أبْغَضَ عَمَّاراً أبْغَضَهُ اللّهُ، وَمَنْ لَعَنَ عَمَّاراً لَعَنَهُ اللّهُ**». فغضب عمار، فقام فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه، فرضي عنه، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿**أطِيعُوا اللّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ**﴾.

وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن عليّ بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن جابر بن عبد الله... قال: ثنا جابر بن نوح، عن الأعمش، عن مجاهد، في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الفقه منكم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الفقه والعلم.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الفقه في الدين والعقل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين.

حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن مجاهد: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أهل العلم.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن السائب في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي العلم والفقه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: الفقهاء والعلماء.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الحسن، في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم العلماء.

قال: وأخبرنا عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم أهل الفقه والعلم.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾؟.

وقال آخرون: هم أصحاب محمد ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد. قال: وربما قال: أولي الفضل والفقه ودين الله.

وقال آخرون: هم أبو بكر وعمر رضي الله عنه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن عمرو البصري، قال: ثنا حفص بن عمر العدني، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قال: أبو بكر وعمر.

وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة. كالذي:

حدثني عليّ بن مسلم الطوسي قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثني عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ: «**سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيكُمْ البَرُّ بِبِرّهِ والفَاجِرِ بِفُجُورِه، فاسمَعُوا لَهُمْ وأَطِيعُوا فِي كلّ ما وَافَقَ الحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ فإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أساءوا فَلَكُمْ وَعَلَيهِمْ**».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: «**على المَرْءِ المُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا طاعَةَ**».

حدثني ابن المثنى، قال: ثني خالد عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، نحوه.

فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي مِنْكُمْ**﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولاّه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعة الله، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنَّ على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية. وإذ كان ذلك كذلك كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فإنْ تنازَعْتم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن اختلفتم يها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه، ﴿فردُّوهُ إلَى اللّه﴾ يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو انتم وأولو أمركم من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم. وأما قوله: ﴿وَالرَّسولِ﴾ فإنه يقول: فإن تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً، فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حيًا وإن كان ميتاً فمن سنته، ﴿إنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدّقون بالله واليوم الآخر. يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ليث عن مجاهد، في قوله: **﴿فإنْ تَنازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾** قال: فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله والرسول. قال: يقول: فردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله. ثم قرأ مجاهد هذه الآية: **﴿وَلَوْ رَدُّوه إلى الرَّسولِ وإلَى أُولِي الأمْرِ مِنهُمْ لَعَلِمَه الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ﴾.**

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد في قوله: **﴿فَرُدُّوهُ إلى الله وَالرَّسُول﴾** قال: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله: **﴿فَرُدُّوهُ إلى الله وَالرَّسُولِ﴾** قال: إلى الله إلى كتابه، وإلى الرسول: إلى سنة نبيه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، قال: سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله: **﴿فإنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إلى الله والرَّسُول﴾** قال: «الله»: كتابه و«رسوله»: سنته. فكأنما ألقمه حجراً.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا جعفر بن مروان، عن ميمون بن مهران: **﴿فإنْ تَنازَعْتُم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾** قال: الردّ إلى الله: الردّ إلى كتابه، والردّ إلى رسوله إن كان حيًّا، فإن قبضه الله إليه فالردّ إلى السنة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**فإنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ والرَّسُولِ**﴾ يقول: ردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﴿**إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**﴾.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فإنْ تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ إن كان الرسول حيًا، و﴿**إلَى الله**﴾ قال: إلى كتابه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**ذَلِكَ**﴾ فردُّ ما تنازعتم فيه من شيء إلى الله والرسول، خير لكم عند الله في معادكم، وأصلح لكم في دنياكم، لأن ذلك يدعوكم إلى الألفة، وترك التنازع والفرقة. ﴿**وأحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ يعني: وأحمدُ موئلاً ومغبة، وأجمل عاقبة. وقد بينا فيما مضى أن التأويل: التفعيل من تأوّل، وأن قول القائل تأوّل: تفعَّل، من قولهم آل هذا الأمر إلى كذا: أي رجع؛ بما أغنى عن إعادته.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وأحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ قال: حسن جزاء.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**ذَلِكَ خَيرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ يقول: ذلك أحسن ثواباً وخير عاقبه.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وأحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ قال: عاقبة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**ذَلِكَ خَيرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ قال: وأحسن عاقبة. قال: والتأويل: التصديق.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدّقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قلبك من الكتب: **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتحاكَمُوا﴾** في خصومتهم **﴿إلى الطَّاغُوتِ﴾** يعني: إلى من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله. **﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** يقول: وقد أمرهم الله أن يكذّبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكون إليه، فتركوا أمر الله، واتبعوا أمر الشيطان. **﴿وَيُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾** يعني أن الشيطان يريد أن يصدّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى، فيضلهم عنها ضلالاً بعيداً، يعني: فيجوز بهم عنها جوراً شديداً. وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل من المنافقين دعا رجلاً من اليهود في خصومة كانت بينهما إلى بعض الكهان ليحكم بينهم ورسول الله ﷺ بين أظهرهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر في هذه الآية: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ﴾** قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جُهينة، فأنزل الله فيه هذه الآية: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ﴾**... حتى بلغ: **﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر في هذه الآية: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ﴾** فذكر نحوه، وزاد فيه: فأنزل الله **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ﴾** يعني المنافقين **﴿وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** يعني اليهود **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ﴾** يقول: إلى الكاهن **﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، قال: كانت بين رجل ممن يزعم أنه مسلم، وبين رجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك، أو قال: إلى النبيّ؛ لأنه قد علم أن رسول الله ﷺ لا يأخذ الرشوة في الحكم. فاختلفا، فاتفقا على أن يأتيا كاهناً في جهينة، قال: فنزلت: **﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ﴾** يعني: الذي من الأنصار **﴿وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** يعني: اليهودي **﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ﴾** إلى الكاهن **﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** يعني: أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه. وتلا: **﴿وَيُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾**، وقرأ: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** إلى: **﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.

حدثنا محمد بن الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم حضرميّ أن رجلاً من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة[١] في حقّ، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبيّ الله! فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان، فتحاكما إليه. قال الله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ**﴾.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾... الآية، حتى بلغ: ﴿**ضَلالاً بَعِيداً**﴾ ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين: رجل من الأنصار يقال له بشر، وفي رجل من اليهود في مدارأة كان بيهما في حقّ، فتدارءا بينهما فيه، فتنافرا إلى كاهن بالمدينة يحكم بينهما، وتركا نبيّ الله ﷺ. فعاب الله عزّ وجلّ ذلك. وذُكر لنا أن اليهودي كان يدعوه إلى النبيّ ﷺ ليحكم بينهما، وقد علم أن نبيّ الله ﷺ لن يجور عليه، فجعل الأنصاري يأبي عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه إلى الكاهن، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون، فعاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب، فقال: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾... إلى قوله: ﴿**صُدُوداً**﴾.

حدثنا محمد بن السحين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إِلى الطَّاغُوتِ**﴾ قال: كان ناس من اليهود قد أسلموا ونافق بعضهم، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قُتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم، فإذا قُتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير، أعطوا دينه ستين وَسْقاً من تمر. فلما أسلم ناس من بني قريظة والنضير، قتل رجل من بني النضير رجلاً من بني قريظة، فتحاكموا إلى النبيّ ﷺ، فقال النضيري: يا رسول الله إنا كنا نعطيهم في الجاهلية الدية، فنحن نعطيهم اليوم ذلك. فقالت قريظة: لا، ولكنا إخوانكم في النسب والدين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبوننا في الجاهلية، فقد جاء الله بالإسلام فأنزل الله يعيرهم بما فعلوا. فقال: ﴿**وكَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ**﴾ فعيرهم، ثم ذكر قول النضيري: كنا نعطيهم في الجاهلية ستين وسقاً ونقتل منهم ولا يقتلون، فقال: ﴿**أفحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾. وأخذ النضيريّ فقتله بصاحبه. فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم منكم، وقالت قريظة: نحن أكرم منكم، ودخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن الأسلميّ، فقال المنافق من قريظة والنضير: انطلقوا إلى أبي برزة ينفّر بيننا! وقال المسلمون من قريظة والنضير:

---

(١) مدارأة: مدافعة ومخاصمة.

لا، بل النبي ﷺ ينفر بيننا، فتعالوا إليه! فأبي المنافقون، وانطلقا إلى أبي برزة فسألوه، فقال: أعظموا اللقمة! يقول: أعظموا الخطر. فقالوا: لك عشرة أوساق، قال: لا، بل مائة وسق ديتي، فإني أخاف أن أنفر النضير تقتلني قريظة، أو أنفر قريظة فتقتلني النضير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبي أن يحكم بينهم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ**﴾ وهو أبو برزة، وقد أمروا أن يكفروا به، إلى قوله: ﴿**وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

وقال آخرون: الطاغوت في هذا الموضع: هو كعب بن الأشرف.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوت وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ والطاغوت: رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب؛ فذلك قوله: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوت**﴾... الآية.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾ قال: تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف! وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبيّ ﷺ! فقال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ**﴾... الآية والتي تليها فيهم أيضاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ**﴾ فذكر مثله، إلا أنه قال: وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾... إلى قوله: ﴿**ضَلالاً بَعِيداً**﴾ قال: كان رجلان من أصحاب النبيّ ﷺ بينهما خصومة، أحدهم مؤمن، والآخر منافق. فدعاه المؤمن إلى النبيّ ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فأنزل الله: ﴿**وَإذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى ما أنْزَلَ اللّهُ وَإلى الرَّسُولِ رأيْتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً**﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله:

﴿ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بما أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ﴾ قال: تنازع رجل من المؤمنين ورجل من اليهود، فقال اليهودي: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال المؤمن: اذهب بنا إلى النبيّ ﷺ، فقال الله: **﴿ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ﴾**... إلى قوله: **﴿صُدُوداً﴾**. قال ابن جريج: يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، قال: القرآن، وما أنزل من قبلك، قال: التوراة. قال: يكون بين المسلم والمنافق الحقّ، فيدعوه المسلم إلى النبيّ ﷺ ليحاكمه إليه، فيأبى المنافق ويدعوه إلى الطاغوت. قال ابن جريج: قال مجاهد: الطاغوت: كعب بن الأشرف.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ﴾** هو كعب بن الأشرف.

وقد بينا معنى الطاغوت في غير هذا الموضع، فكرهنا إعادته.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ألم تر يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك من المنافقين، وإلى الذي يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من أهل الكتاب، يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت، **﴿وإذَا قِيلَ لهم تَعالَوا إلى ما أنْزَلَ الله﴾** يعني بذلك: وإذا قيل لهم: تعالوا هلموا إلى حكم الله الذي أنزله في كتابه، **﴿وإلى الرَّسُولِ﴾** ليحكم بيننا، **﴿رَأيْتَ المُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ﴾** يعني بذلك: يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم صدوداً.

وقال ابن جريج في ذلك بما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: **﴿وَإذَا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إلى ما أنْزَلَ اللّهُ وَإلى الرَّسُولِ﴾** قال: دعا المسلم المنافق إلى رسول الله ﷺ ليحكم، قال: رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً.

وأما على تأويل قول من جعل الداعي إلى النبيّ ﷺ اليهوديّ والمدعو إليه المنافق على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك في تأويل قوله: **﴿ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ﴾** فإنه على ما بينت قبل.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ يعني: إذا نزلتْ بهم نقمة من الله، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: بذنوبهم التي سلفت منهم، ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بالله﴾ يقول: ثم جاءوك يحلفون بالله كذباً وزُوراً، ﴿إِنْ أَرَدْنا إلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾. وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العبر والنقم، وأنهم وإن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت، لم يُنيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون بالله كذباً وجرأة على الله ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعضٍ، والصواب فيما احتكمنا فيه إليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿أولئك﴾ هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم، يعلم الله مَا في قلوبهم ـ في احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك من النفاق والزيغ، وإن حلفوا بالله ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، ﴿فأعْرِضْ عَنْهُمْ وعِظْهُمْ﴾ يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحَذِّرْهُمْ من مكروه ما هم عليه من الشكّ في أمر الله وأمر رسوله. ﴿وقُلْ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ يقول: مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: لم نرسل يا محمد رسولاً إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه، يقول تعالى ذكره: فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضت طاعتهم على من أرسلته إليه. وإنما هذا من الله توبيخ للمحتكمين من المنافقين الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إلى النبيّ ﷺ

فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت، صدوداً عن رسول الله ﷺ. يقول لهم تعالى ذكره: ما أرسلت رسولاً إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه، فمحمد ﷺ من أولئك الرسل، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم إلى الطاغوت، فقد خالف أمري وضيع فرضي. ثم أخبر جلّ ثناؤه أن من أطاع رسله، فإنما يطيعهم بإذنه، يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قول الله: ﴿**إلاَّ لِيُطاعَ بإذْنِ اللّهِ**﴾ واجب لهم أن يطيعه من شاء الله، ولا يطيعهم أحد إلا بإذن الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

وإنما هذا تعريض من الله تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين بأن تركهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه، إنما هو للسابق لهم من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له في الرضا بحكمه والمسارعة إلى طاعته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدوداً، إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله، إذا دعوا إليها جاءوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين منيبين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم الله رسوله ﷺ مثل ذلك. وذلك هو معنى قوله: ﴿**فاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ**﴾.

وأما قوله: ﴿**لَوَجَدُوا اللّهَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾ فإنه يقول: لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنوبهم لوجدوا الله توّاباً، يقول: راجعاً لهم مما يكرهون إلى ما يحبون، رحيماً بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه. وقال مجاهد: عني بذلك: اليهودي والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن

مجاهد في قول الله: ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾... إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ قال: إن هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿فلا﴾ فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك إذا دعو إليك يا محمد. واستأنف القسَمَ جلّ ذكره، فقال: ﴿وَرَبِّكَ﴾ يا محمد ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لا يصدّقون بي وبك، وبما أنزل إليك، ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقول: حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه، يقال: شَجَرَ يشجُر شُجُوراً وشَجْراً، وتشاجر القوم إذا اختلفوا في الكلام والأمر مشاجرة وشِجَاراً ﴿ثُم لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مما قَضَيتَ﴾ يقول: لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً مما قضيت، وإنما معناه: ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت: أي لا تأثم بإنكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حَرَجاً مما قَضَيتَ﴾ قال: شكًّا.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في قوله: ﴿حَرَجاً مما قَضَيتَ﴾ يقول: شَكًّا.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله..

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ﴾ قال: إثماً ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ يقول: ويسلموا لقضائك وحكمك، إذعاناً منهم بالطاعة، وإقراراً لك بالنبوّة تسليماً.

واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية وفيمن نزلت، فقال بعضهم: نزلتْ في الزبير بن العوّام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبيّ ﷺ في بعض الأمور. ذكر الرواية بذلك:

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس والليث بن

سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوّام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ في شراج[1] من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاريّ: سرّح الماء يمرّ! فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ!**» فغضب الأنصاريّ وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ ثُمَّ أرْسِلِ المَاءَ إلى جارِكَ!**» واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه قال أبو جعفر: والصواب: «استوعب»[2]. وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له وللأنصاريّ، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم. قال: فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾... الآية.

حدثني يعقوب، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في شرج من شراج الحرّة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا زُبَيْرُ، اشْرَبْ ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ!**» فقال الذي من الأنصار: اعدل يا نبيّ الله وإن كان ابن عمتك! قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال، ثم قال: «**يا زُبَيْرُ احْبِسِ المَاءَ إلى الجُدُرِ أوْ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ!**»، قال: ونزلت: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾.

حدثني عبد الله بن عمير الرازي، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من ولد أمّ سلمة، عن أمّ سلمة: أن الزبير خاصم رجلاً إلى النبيّ ﷺ، فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال الرجل لما قضى للزبير: أن كان ابن عمتك؟ فأنزل الله: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي اللذين وصف الله صفتهما في قوله: ﴿**ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أنْ يَتَحاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ**﴾.

---

(١) الشراج: مسايل الماء من الحرار إلى السهولة، جمع شرج بتسكين الراء. والحرة: حجارة محترقة (بركانية) حرة واقم وحرة بني سليم بقرب المدينة.

(٢) استوعب: استقصى.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ قال: هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي بنحوه، إلا أنه قال: إلى الكاهن.

قال أبو جعفر: وهذا القول ـ أعني قول من قال: عني به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿**ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾ أولى بالصواب، لأن قوله؛ ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿**ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ**﴾، ولا دلالة تدلّ على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أَوْلَى.

فإن ظنّ ظانّ أن في الذي رُوي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرّة، وقول من قال في خبرهما، فنزلت: ﴿**فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ ما ينبيء عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في حصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاريّ، إذ كانت الآية دالة على ذلك. وإذ كان ذلك غير مستحيل، كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيَعدل به عن معنى ما قبله. ـ وأما قوله: ﴿**وَيُسَلِّمُوا**﴾ فإنه منصوب عطفاً على قوله: ﴿**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ**﴾. قوله: ﴿**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِمْ**﴾ نصب عطفاً على قوله: ﴿**حتى يُحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهمْ**﴾.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْكُمْ أن اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ﴾: ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك المحتكمين إلى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم، وأمرناهم بذلك، أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها ما فعلوه، يقول: ما قتلوا أنفسهم بأيديهم، ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله، إلا قليل منهم.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ﴾ هم يهود ـ يعني: والعرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَوْ أنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ﴾ كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضاً بالخناجر لم يفعلوا إلا قليل منهم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَلَوْ أنَّا كَتَبْنَا عَلَيهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم، فقتلنا أنفسنا! فقال ثابت: والله لو كتب علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا! فأنزل الله في هذا: ﴿وَلَوْ أنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبِيتاً﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أنِ اقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ أوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا! فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «**إنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرِجالاً الإيمَانُ أثْبَتُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجِبالِ الرَّوَاسِي**».

واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله: ﴿إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ فكان بعض نحويي البصرة يزعم أنه رفع «قليل» لأنه جعل بدلاً من الأسماء المضمرة في قوله: ﴿ما فَعَلُوهُ﴾ لأن الفعل لهم. وقال بعض نحويي الكوفة: إنما رفع على نية التكرير، كأن معناه: ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم، كما قال عمرو بن معد يكرب:

وكُلُّ أخٍ مُفارِقُهُ أخُوهُ ... لَعَمْرُ أبيكَ إلاَّ الفَرْقَدَانَ[(١)]

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: رفع «القليل» بالمعنى الذي دلّ عليه قوله: ﴿**ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ**﴾ وذلك أن معنى الكلام: ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعله إلا قليل منهم. فقيل: «ما فعلوه» على الخبر عن الذين مضى ذكرهم في قوله: ﴿**ألَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾، ثم استثنى القليل، فرُفع بالمعنى الذي ذكرنا، إذ كان الفعل منفيًا عنه. وهي في مصاحف أهل الشام: «ما فَعَلُوهُ إلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ». وإذا قرىء كذلك، فلا مرد به على قارئه في إعرابه، لأنه المعروف في كلام العرب، إذ كان الفعل مشغولاً بما فيه كناية من قد جرى ذكره، ثم استثني منهم القليل.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبِيتاً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك صدوداً، ﴿**فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ**﴾ يعني: ما يذكرون به من طاعة الله والانتهاء إلى أمره، ﴿**لَكانَ خَيراً لهم**﴾ في عاجل دنياهم وآجل معادهم، ﴿**وأشَدَّ تَثْبِيتاً**﴾ وأثبت لهم في أمورهم، وأقوم لهم عليها. وذلك أن المنافق يعمل على شكّ، فعمله يذهب باطلاً، وغناؤه يضمحلّ فيصير هباء، وهو بشكه يعمل على وناء وضعف، ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجراً ولكان له عند الله ذخراً وكان على عمله الذي يعمل أقوى لنفسه وأشدّ تثبيتاً لإيمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذي يعمله. ولذلك قال من قال: معنى قوله: ﴿**وأشَدَّ تَثْبِيتاً**﴾: تصديقاً. كما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**لَكانَ خَيراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبِيتاً**﴾ قال: تصديقاً، لأنه إذا كان مصدّقاً كان لنفسه أشدّ تثبيتاً ولعزمه فيه أشدّ تصحيحاً.

وهو نظير قوله جلّ ثناؤه: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضَاةِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أنْفُسِهِمْ**﴾ وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه بما فيه كفاية من إعادته.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

---

(١) البيت في الكتاب لسيبويه (١/ ٣٧٠) في باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغيره.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿ولَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا والانتهاء إلى أمرنا ﴿أَجْراً﴾ يعني: جزاء وثواباً عظيماً، وأشدّ تثبيتاً لعزائمهم وآرائهم، وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا إياهم صراطاً مستقيماً، يعني: طريقاً لا اعوجاج فيه، وهو دين الله القويم الذي اختاره لعباده وشرعه لهم، وذلك الإسلام. ومعنى قوله: ﴿وَلَهَدَيْناهُمْ﴾ ولوفقناهم للصراط المستقيم. ثم ذكر جلّ ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام من الكرامة الدائمة لديه والمنازل الرفيعة عنده. فقال: وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾... الآية.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴿٧٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما، وإخلاص الرضا بحكمهما، والانتهاء إلى أمرهما، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه وفي الآخرة إذا دخل الجنة. ﴿والصِّدِّيقِينَ﴾ وهم جمع صدّيق.

واختلف في معنى الصدّيقين، فقال بعضهم: الصدّيقون: تُبّاعُ الأنبياء الذين صدّقوهم واتبعوا منهاجهم بعدهم حتى لحقوا بهم. فكأن «الصدّيق فعيل» على مذهب قائلي هذه المقالة من الصدق، كما يقال رجل سكِّير من السكر، إذا كان مدمناً على ذلك، وشِرِّيب وخِمِّير.

وقال آخرون: بل هو فعيل من الصدقة. وقد رُوي عن رسول الله ﷺ بنحو تأويل من قال ذلك؛ وهو ما:

حدثنا به سفيان بن وكيع، قال: ثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، قال: أخبرتني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد عن المقداد، قال: قلت للنبيّ ﷺ: شيء سمعته منكَ شككت فيه! قال: «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الأمْرِ فَلْيَسأَلْني عنه!**» قال: قلت قولك في أزواجك: إني لأرجو لهنّ من بعدي الصدّيقين؟ قال: «**مَنْ تَعْنُونَ الصّدّيقين؟**» قلت: أولادنا الذين يهلكون صغاراً. قال: «**لا، وَلِكنِ الصّدّيقين هُمُ المُصَدِّقُونَ**».

وهذا خبر لو كان إسناده صحيحاً لم نستجز أن نعدوه إلى غيره، ولو كان في إسناده بعض ما فيه. فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالصدّيق أن يكون معناه المصدّق قوله بفعله، إذ كان

الفعيل في كلام العرب إنما يأتي إذا كان مأخوذاً من الفعل بمعنى المبالغة، إما في المدح وإما في الذمّ، ومنه قوله جلّ ثناؤه في صفة مريم: ﴿وأمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾. وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا، كان داخلاً من كان موصوفاً بما قلنا في صفة المتصدّقين والمصدّقين؛ ﴿والشُّهَدَاءِ﴾ وهم جمع شهيد: وهو المقتول في سبيل الله، سمي بذلك لقيامه بشهادة الحقّ في جنب الله حتى قتل. ﴿والصَّالِحِينَ﴾ وهم جمع صالح: وهو كلّ من صلحت سريرته وعلانيته.

وأما قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ فإنه يعني: وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء في الجنة. والرفيق في لفظ الواحد بمعنى الجميع، كما قال الشاعر:

نَصَبْنَ الهَوَى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنا بِأَسْهُمِ أعْدَاءٍ وَهُنَّ صَدِيقُ[(١)]

بمعنى: وهنّ صدائق. وأما نصيب «الرفيق» فإن أهل العربية مختلفون فيه، فكان بعض نحويي البصرة يرى أنه منصوب على الحال، ويقول: هو كقول الرجل: كرم زيد رجلاً، ويعدل به عن معنى: نعم الرجل، ويقول: إنّ نعم لا تقع إلى على اسم فيه ألف ولام أو على نكرة. وكان بعض نحويي الكوفة يرى أنه منصوب على التفسير وينكر أن يكون حالاً، ويستشهد على ذلك بأن العرب تقول: كرم زيد من رجل، وحسن أولئك من رفقاء؛ وأن دخول «مِن» دلالة على أن الرفيق مفسره. قال: وقد حكي عن العرب: نعمتم رجالاً، فدلّ على أن ذلك نظير قوله: وحَسُنْتم رفقاء. وهذا القول أولى بالصواب للعلة التي ذكرنا لقائليه. وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لأن قوماً حزنوا على فقد رسول الله ﷺ حذراً أن لا يروه في الآخرة. ذكر الرواية بذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيّ ﷺ وهو محزون، فقال له النبيّ ﷺ: **«يا فُلانُ مالي أرَاكَ مَحْزُوناً»**؟ قال: يا نبيّ الله شيء فكرت فيه. فقال: **«ما هُوَ؟»** قال: نحن نغدو عليك ونروح، ننظر في وجهك ونجالسك، غداً ترفع مع النبيين فلا تصل إليك! فلم يردّ النبيّ ﷺ شيئاً. فأتاه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ قال: فبعث إليه النبيّ ﷺ فبشّره.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو قد متّ رُفعت فوقنا فلم نرك! فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾... الآية.

---

(١) البيت لجرير من قصيدة له يمدح الحجاج ديوانه طبعة الصاوي (ص ـ ٣٩٨) وفيه (دعون) في موضع (نصبن). وفي «اللسان» (صدق) نصبن، كرواية المؤلف. والشاهد فيه كلمة (صديق) فإنها خبر مفرد غير مطابقة للمبتدأ في الجمع. ووزن فعيل مستثنى من تلك المطابقة بين المبتدأ وخبره في التثنية والجمع والتأنيث.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّه وَالرَّسُلَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ ذكر لنا أن رجالاً قالوا: هذا نبيّ الله نراه في الدنيا، فأما في الآخرة فيرفع فلا نراه! فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾... إلى قوله: ﴿رَفِيقاً﴾.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ﴾... الآية، قال: قال ناس من الأنصار: يا رسول الله، إذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلاها ونحن نشتاق إليك، فكيف نصنع؟ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ والرَّسُولَ﴾... الآية، قال: إن أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبيّ ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدّقه، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك فقال: إن الأعلين ينحدرون إلى من هم أسفل فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويُثْنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات، فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدّعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه.

وأما قوله: ﴿ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللّهَ﴾ فإنه يقول: كون من أطاع الله والرسول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، ﴿الفَضْلُ مِنَ الله﴾ يقول ذلك عطاء الله إياهم وفضله عليهم، لا باستجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم.

فإن قال قائل: أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله؟ قيل له: إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم فهداهم به لطاعته، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره.

وقوله: ﴿وكَفَى باللّهِ عَلِيماً﴾ يقول: وحسب العباد بالله الذي خلقهم عليماً بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي، فإنه لا يَخْفَى عليه شيء من ذلك ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم، فيجزي المحسن منهم بالإحسان، والمسيء منهم بالإساءة، ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا﴾ صدّقوا الله ورسوله، ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾: خذوا جُنتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوّكم لغزوهم وحربهم. ﴿فانْفِرُوا﴾ إليهم ﴿ثُباتٍ﴾ وهي

جمع ثبة، والثبة: العصبة؛ ومعنى الكلام: فانفروا إلى عدوّكم جماعة بعد جماعة متسلحين، ومن الثُّبة قول زهير:

وَقَدْ أغْدُوا عَلى ثُبَةٍ كِرَامٍ نَشَاوَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ[1]

وقد تجمع الثبة على ثُبِين.

﴿أوِ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ يقول: أو انفروا جميعاً مع نبيكم ﷺ لقتالهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُباتٍ﴾ يقول: عصباً، يعني: سرايا متفرّقين، ﴿أوِ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ يعني كلكم.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿فانْفِرُوا ثُباتٍ﴾ قال: فرقاً قليلاً قليلاً.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فانْفِرُوا ثُباتٍ﴾ قال: الثبات: الفرق.

حدثنا الحسين بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، مثله.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فانْفِرُوا ثُباتٍ﴾ فهي العصبة، وهي الثبة. ﴿أوِ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ مع النبيّ ﷺ.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فانْفِرُوا ثُباتٍ﴾ يعني: عصباً متفرّقين.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾.

وهذا نعت من الله تعالى ذكره للمنافقين، نعتهم لنبيه ﷺ وأصحابه ووصفهم بصفتهم،

(١) البيت في ديوانه «مختار الشعر الجاهلي» طبعة الحلبي (ص ـ ٢٧٠) م قصيدة له في هجاء بني عليم، ثم ندم عليها بعدم ذلك. والثبة: الجماعة من الناس، والنشاوى: جمع نشوان. واجدين قادرين على ما نشاء من طعام وشراب وطيب وغناء.

فقال: ﴿وإنَّ مِنكُمْ﴾ أيها المؤمنون، يعني: من عدادكم وقومكم ومن يتشبه بكم ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم، وهو منافق يبطىء من أطاعه منكم عن جهاد عدوّكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم. ﴿فإنْ أصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوّكم، قال: قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً، فيصيبني جراح أو ألم أو قتل، وسرّه تخلفه عنكم شماتة بكم، لأنه من أهل الشكّ في وعد الله الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في سبيله من الأجر والثواب وفي وعيده، فهو غير راج ثواباً ولا خائف عقاباً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإنْ أصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾... إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً﴾ ما بين ذلك في المنافقين.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ عن الجهاد والغزو في سبيل الله. ﴿فَإنْ أصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قال قَدْ أنْعَمَ اللّهُ عليّ إذْ لَمْ أكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً﴾ قال: هذا قول مكذِّب.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: المنافق يبطىء المسلمين عن الجهاد في سبيل الله، قال الله: ﴿فَإنْ أصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ قال: بقتل العدوّ من المسلمين، ﴿قالَ قَدْ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إذْ لَمْ أكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً﴾ قال: هذا قول الشامت.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَإنْ أصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ قال: هزيمة.

ودخلت اللام في قوله ﴿لَمَنْ﴾ وفتحت لأنها اللام التي تدخل توكيداً للخبر مع «إن»، كقول القائل: إن في الدار لمن يكرمك، وأما اللام الثانية التي في: ﴿لَيُبَطِّئَنَّ﴾ فدخلت لجواب القسم، كأن معنى الكلام: وإن منكم أيها القوم لمن واللهِ لبطئن.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

يقول جلّ ثناؤه: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾: ولئن أظفركم الله بعدوّكم، فأصبتم منهم غنيمة؛ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المبطىء المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق ﴿كأنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَودَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأفُوزَ﴾ بما أصيب معهم من الغنيمة ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾. وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أن شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها لطلب الغنيمة، وإن تخلفوا عنها فللشكّ الذي في قوبلهم، وأنهم لا يرجون لحضورها ثواباً ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقاباً. وكان قتادة وابن جريج يقولان: إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين: يا ليتني كنت معهم، حسداً منهم لهم.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كأنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فأفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ قال: قول حاسد.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ قال: ظهور المسلمين على عدوّهم، فأصابوا الغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ﴿يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ قال: قول الحاسد.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾.

وهذا حضّ من الله المؤمنين على جهاد عدوّه من أهل الكفر به على أحايينهم غالبين كانوا أو مغلوبين، والتهاون بأحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين، وقع جهادهم إياهم مغلوبين كانوا أو غالبين؛ منزلة من الله رفيعة. يقول الله لهم جلّ ثناؤه: ﴿فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: في دين الله والدعاء إليه والدخول فيما أمر به أهل الكفر به، ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَياةَ الدُّنْيا بالآخِرَةِ﴾ يعني: الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة وما وعد الله أهل طاعته فيها. وبيعهم إياها بها، إنفاقهم أموالهم في طلب رضا الله، كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه، وبذلهم مهجهم له في ذلك. أخبر جلّ ثناؤه بما لهم في ذلك إذا فعلوه، فقال: ﴿وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً﴾ يقول: ومن يقاتل في طلب إقامة دين الله وإعلاء كلمة الله أعداء الله، فيقتل، يقول: فيقتله أعداء الله أو يغلبهم، فيظفر بهم؛ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً﴾ يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثواباً وأجراً عظيماً. وليس لما سمي جلّ ثناؤه عظيماً مقدار يعرف مبلغه عباد الله. وقد دللنا على أن الأغلب على معنى «شريت» في كلام العرب «بعت» بما أغنى. وقد:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ**﴾ يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿**يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ**﴾ فيشري: يبيع، ويشري: يأخذ، وإن الحمقى باعوا الدنيا بالآخرة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين، يقول: عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان. فأما من الرجال فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم، ليفتنوهم عن دينهم. فحضّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدّهم عن دينهم من الرجال والنساء؟ والولدان جمع ولد: وهم الصبيان. ﴿**الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا**﴾ يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: يا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ـ والعرب تسمي كلّ مدينة قرية يعني: التي قد ظلمتنا وأنفسها وأهلها. وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة وخفض الظالم، لأنه من صفة الأهل، وقد عادت الهاء والألف اللتان فيه على القرية، وكذلك تفعل العرب إذا تقدمت صفة الاسم الذي معه عائد لاسم قبلها أتبعت إعرابها إعراب الاسم الذي قبلها كأنها صفة له، فتقول: مررت بالرجل الكريم أبوه. ﴿**وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**﴾ يعني أنهم يقولون أيضاً في دعائهم: يا ربنا واجعل لنا من عندك وليًّا، يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك. ﴿**وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً**﴾ يقولون: واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها، بصدّهم إيانا عن سبيلك، حتى تظفرنا بهم ونُعلي دينك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن

مجاهد في قول الله: ﴿مِنَ الرّجالِ والنّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أهْلُها﴾ قال: أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفي المؤمنين كانوا بمكة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالـمُسْتَضْعفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ والوِلْدانِ﴾ الصبيان ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أهْلُها﴾ مكة، أمر المؤمنين أن يقاتلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ والنّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أهْلُها﴾ يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين، وأما القرية: فمكة.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا المبارك، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والـمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: وفي المستضعفين.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن مسلم بن شهاب يقول: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجال وَالنّساءِ وَالوِلْدانِ﴾ قال: في سبيل الله وسبيل المستضعفين.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة، في قوله: ﴿أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أهْلُها﴾ قالا: خرج رجل من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة، فأدركه الموت في الطريق، فنأي بصدره إلى القرية الصالحة، فاحتجّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمروا أن يقدّروا أقرب القريتين إليه، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر. وقال بعضهم: قرّب الله إليه القرية الصالحة، فتوفته ملائكة الرحمة.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَالـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنّساءِ وَالوِلْدانِ﴾ هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا، فعذرهم الله، وفيهم نزل قوله: ﴿رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أهْلُها﴾ فهي مكة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ والـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ والنّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أخْرِجْنا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ

الظَّالِمِ أهلُها﴾ قال: وما لكم لا تفعلون، تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوّة؟ فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم لله هؤلاء ودينهم؟ قال: والقرية الظالم أهلها: مكة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

يعني تعالى ذكره: الذين صدّقوا الله ورسوله وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به، **﴿يقاتلونَ فِي سبيلِ اللَّهِ﴾** يقول: في طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده. **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبيلِ الطَّاغُوتِ﴾** يقول: والذين جحدوا وحدانية الله وكذّبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم، **﴿يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الْطاغُوتِ﴾** يعني: في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله. يقول الله مقوّياً عزم المؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ، ومحرّضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به. **﴿فَقاتِلُوا﴾** أيها المؤمنون **﴿أوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾** يعني بذلك: الذين يتولونه ويطيعون أمره في خلاف طاعة الله والتكذيب به، وينصرونه. **﴿وإنَّ كيدَ الشَّيطَانِ كانَ ضعِيفاً﴾** يعني بكيده: ما كاد به المؤمنين من تحزيبه أولياءه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به. يقول: فلا تهابوا أولياء الشيطان، فإنما هم حزبه وأنصاره، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف. وإنما وصفهم جلّ ثناؤه بالضعف، لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب، ولا يتركون القتال خوف عقاب، وإنما يقاتلون حمية أو حسداً للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب الله، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد الله في تركه، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند الله إن قتل، وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم. والكافر يقاتل على حذر من القتل، وإياس من معاد، فهو ذو ضعف وخوف.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾.

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قد آمنوا به وصدّقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك وقالوا ما أخبر عنهم في كتابه.

فتأويل قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**﴾: ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال: ﴿**كفوا أيديكم**﴾، فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم. ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها. ﴿**وآتُوا الزَّكاةَ**﴾ يقول: وأعطوا الزكاة أهلها، الذين جعلها الله لهم من أموالكم، تطهيراً لأبدانكم وأموالكم؛ كرهوا ما أمروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين، وشقّ ذلك عليهم. ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ**﴾ يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم، ﴿**إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ**﴾ يعني: جماعة منهم ﴿**يَخْشَوْنَ النَّاسَ**﴾ يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم، ﴿**كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً**﴾ أو أشدّ خوفاً. ﴿**وَقَالُوا**﴾ جزعاً من القتال الذي فرض الله عليهم: ﴿**لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ**﴾: لم فرضت علينا القتال، ركوناً منهم إلى الدنيا، وإيثاراً للدعة فيها والخَفْضَ، على مكروه لقاء العدوّ، ومشقة حربهم وقتالهم. ﴿**لَوْلا أَخَّرْتَنا**﴾ يخبر عنهم، قالوا: هلا أخرتنا ﴿**إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ**﴾ يعني: إلى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم.

وبنحو الذي قلنا إن هذه الآية نزلت فيه قال أهل التأويل. ذكر الآثار بذلك، والرواية عمن قاله:

حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: «**إنّي أُمِرْتُ بالعَفْوِ فَلا تُقاتِلُوا**» فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**﴾... الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**﴾ عن الناس، ﴿**فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمُ القِتالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ**﴾ نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ. قال ابن جريج: وقوله: ﴿**وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ**﴾ قال: إلى أن نموت موتاً هو الأجل القريب.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ**﴾ قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة، تسرعوا إلى القتال، فقالوا لنبيّ الله ﷺ: ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة! فنهاهم نبيّ الله ﷺ عن ذلك، قال: «**لم أُؤْمَرْ بِذَلِكَ**». فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال، كره القوم ذلك، فصنعوا فيه ما تسمعون، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ مَتاعُ الدُّنيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾** قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال؛ **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمُ القِتالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾**... الآية، إلى: **﴿إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾** وهو الموت، قال الله: **﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيرٌ لِمَن اتَّقى﴾**.

وقال آخرون: نزلت هذه وآيات بعدها في اليهود.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾**... إلى قوله: **﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾** ما بين ذلك في اليهود.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيهِمُ القِتالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنهُمْ﴾**... إلى قوله: **﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا القِتالَ﴾**: نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنيا قَلِيلٌ﴾**: قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا **﴿رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَينا القِتالَ لَوْلا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾** عيشكم في الدنيا وتمتعكم بها قليل، لأنها فانية، وما فيها فان، **﴿والآخِرَةُ خَيرٌ﴾** يعني: ونعيم الآخرة خير، لأنها باقية، ونعيمها باق دائم. وإنما قيل: والآخرة خير ومعنى الكلام ما وصفت من أنه معنى به نعيمها، لدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد منه **﴿لمن اتَّقى﴾** يعني: لمن اتقى الله بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، فأطاعه في كل ذلك. **﴿وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾** يعني: ولا ينقصكم الله من أجور أعمالكم فتيلاً؛ وقد بينا معنى الفتيل فيما مضى بما أغنى عن إعادته ههنا.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا، ﴿ولَوْ كُنتُمْ في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ يقول: لا تجزعوا من الموت ولا تهربوا من القتال وتضعفوا عن لقاء عدوّكم حذراً على أنفسكم من القتل والموت، فإن الموت بإزائكم أين كنتم، وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة.

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ فقال بعضهم: يُعْنَى به: قصور محصنة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ يقول: في قصور محصنة.

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا كثير أبو الفضل، عن مجاهد، قال: كان فيمن قبلكم امرأة، وكان لها أجير، فولدت جارية فقالت لأجيرها: اقتبس لنا ناراً! فخرج فوجد بالباب رجلاً، فقال له الرجل: ما ولدت هذه المرأة؟ قال: جارية، قال: أما إن هذه الجارية لا تموت حتى تبغي بمائة، ويتزوّجها أجيرها، ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فقال الأجير في نفسه: فأنا أريد هذه بعد أن تفجر بمائة. فأخذ شفرة فدخل، فشقّ بطن الصبية. وعولجت فبرئت، فشبت، وكانت تبغي، فأتت ساحلاً من سواحل البحر، فأقامت عليه تبغي. ولبث الرجل ما شاء الله، ثم قدم ذلك الساحل ومعه مال كثير، فقال لامرأة من أهل الساحل: أبغيني امرأة من أجمل امرأة في القرية أتزوّجها! فقالت: ههنا امرأة من أجمل الناس، ولكنها تبغي. قال: ائتيني بها! فأتتها فقالت: قد قدم رجل له مال كثير، وقد قال لي كذا، فقلت له كذا. فقالت: إني قد تركت البغاء، ولكن إن أراد تزوّجته. قال: فتزوّجها، فوقعت منه موقعاً، فبينا هو يوماً عندها، إذ أخبرها بأمره، فقالت: أنا تلك الجارية ـ وأرته الشقّ في بطنها وقد كنت أبغي، فما أدري بمائة أو أقلّ أو أكثر؛ قال: فإنه قال لي: يكون موتها بالعنكبوت. قال: فبني لها برجاً بالصحراء وشيده. فبينما هما يوماً في ذلك البرج، إذا عنكبوت في السقف فقالت: هذا يقتلني؟ لا يقتله أحد غيري! فحركته فسقط، فأتته فوضعت إبهام رجلها عليه فشدخته، وساح سمه بين ظفرها واللحم، فاسودّت رجلها فماتت، فنزلت هذه الآية: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ قال: قصور مشيدة.

وقال آخرون: معنى ذلك: قصور بأعيانها في السماء.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿إِيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾** وهي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: أخبرنا أبو جعفر، عن الربيع في قوله: **﴿إِيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾** يقول: ولو كنتم في قصور في السماء.

واختلف أهل العربية في معنى المشيدة، فقال بعض أهل البصرة منهم: المشيدة: الطويلة. قال: وأما المَشيد بالتخفيف، فإنه المزين.

وقال آخرون منهم نحو ذلك القول، غير أنه قال: المَشيد بالتخفيف: المعمول بالشِّيد، والشِّيد: الجصّ. وقال بعض أهل الكوفة: المَشِيد والمُشيَّد أصلهما واحد، غير أن ما شدّد منه فإنما يشدّد لتردد الفعل فيه في جمع مثل قولهم: هذه ثياب مصبغة، وغنم مذبحة، فشدد لأنها جمع يفرّق فيها الفعل، وكذلك مثله قصور مُشيَّدة، لأن القصور كثيرة تردّد فيها التشييد، ولذلك قيل: بروج مشيدة، ومنه قوله: **﴿وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ﴾** وكما يقال: كسّرت العود: إذا جعلته قطعاً، أي قطعة بعد قطعة. وقد يجوز في ذلك التخفيف، فإذا أفرد من ذلك الواحد، فكان الفعل يتردّد فيه ويكثر تردّده في جمع منه، جاز التشديد عندهم والتخفيف، فيقال منه: هذا ثوب مخّرق وجلد مقطّع، لتردّد الفعل فيه وكثرته بالقطع والخرق. وإن كان الفعل لا يكثر فيه ولا يتردّد لم يجيزوه إلا بالتخفيف، وذلك نحو قولهم: رأيت كبشاً مذبوحاً، ولا يجيزون فيه «مذبّحاً»، لأن الذبح لا يتردّد فيه تردّد التخرّق في الثوب. وقالوا: فلهذا قيل: قصر مَشيد، لأنه واحد، فجعل بمنزلة قولهم: كبش مذبوح. وقالوا: جائز في القصر أن يقال قصر مُشيَّد بالتشديد، لتردّد البناء فيه والتشييد، ولا يجوز ذلك في «كبش مذبوح» لما ذكرنا.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾**: وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة يقولوا هذه من عند الله، يعني: من قِبَل الله ومن تقديره، وإنْ تصبهم سيئة، يقول: وإن تنلهم شدّة من عيش وهزيمة من عدوّ وجراح وألم، يقولوا لك يا محمد: هذه من عندك بخطئك التدبير. وإنما هذا خبر من الله تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾**.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر قالا: ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، في قوله: ﴿**وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ**﴾ قال: هذه في السرّاء والضرّاء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً**﴾ قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب. فقرأ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ**﴾ من عند محمد عليه الصلاة والسلام، أساء التدبير وأساء النظر، ما أحسن التدبير ولا النظر.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**﴾ قل يا محمد لهؤلاء القائلين إذا أصابتهم حسنة هذه من عند الله، وإذا أصابتهم سيئة هذه من عندك: كل ذلك من عند الله دوني ودون غيري، من عنده الرخاء والشدّة، ومنه النصر والظفر، ومن عنده القتل والهزيمة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿**قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**﴾ النعم والمصائب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿**قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**﴾ النصر والهزيمة.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**﴾ يقول: الحسنة والسيئة من عند الله، أما الحسنة فأنعم بها عليك، وأما السيئة فابتلاك بها.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ**﴾ فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك، ﴿**لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**﴾ يقول: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كلّ ما أصابهم من خير أو شرّ أو ضرّ وشدة

أو رخاء، فمن عند الله، لا يقدر على ذلك غيره، ولا يصيب أحداً سيئة إلا بتقديره، ولا ينال رخاء ونعمة إلا بمشيئته. وهذا إعلام من الله عباده أن مفاتح الأشياء كلها بيده، لا يملك شيئاً منها أحد غيره.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿ما أصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾**: ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة، فمن فضل الله عليك يتفضل به عليك إحساناً منه إليك. وأما قوله: **﴿وَما أصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** يعني: وما أصابك من شدّة ومشقة وأذى ومكروه، فمن نفسك، يعني: بذنب استوجبتها به اكتسبته نفسك. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** أما من نفسك، فيقول: من ذنبك.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** عقوبة يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: «**لا يُصِيبُ رَجُلاً خَدْشُ عُودٍ وَلا عَثْرَةُ قَدَمٍ وَلا اخْتِلاجُ عِرْقٍ إلاَّ بِذَنْبٍ، وَما يَعْفُوا اللّهُ أكْثَرُ**».

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** يقول: الحسنة: ما فتح الله عليه يوم بدر وما أصابه من الغنيمة والفتح، والسيئة: ما أصابه يوم أُحد أن شجّ في وجهه وكسرت رباعيته.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: **﴿ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** يقول: بذنبك. ثم قال: **﴿كُلّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ﴾** النعم والمصيبات.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر، قالا: ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، قوله: **﴿ما أصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَما أصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** قال: هذه في الحسنات والسيئات.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿**وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾قال: عقوبة بذنبك.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾ بذنبك، كما قال لأهل أحد: ﴿**أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾ بذنوبكم.

حدثني يونس، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، في قوله: ﴿**ماأَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾ قال: بذنبك، وأنا قدرتها عليك.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، في قوله: ﴿**ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَما أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**﴾ وأنا الذي قدرتها عليك.

حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: حدثنيه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح، بمثله.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: وما وجه دخول «من» في قوله: ﴿**ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ و﴿**مِنْ سَيِّئَةٍ**﴾؟ قيل: اختلف في ذلك أهل العربية، فقال بعض نحويي البصرة: أدخلت «من»، لأن «من» تحسن مع النفي، مثل: ما جاءني من أحد. قال: ودخول الخبر بالفاء لازماً بمنزلة «مَنْ». وقال بعض نحويي الكوفة: أدخلت «مِنْ» مع «ما»، كما تدخل على «إن» في الجزاء لأنهما حرفا جزاء، وكذلك تدخل مع «مَن» إذا كانت جزاء، فتقول العرب: مَنْ يزرك مِنْ أحد فتكرمه، كما تقول: إنْ يزرك مِنْ أحد فتكرمه. قال: وأدخلوها مع «ما» و«مَنْ»، ليعلم بدخولها معهما أنهما جزاء. قالوا: وإذا دخلت معهما لم تحذف، لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعاً شيئين، وذلك أن «ما» في قوله: ﴿**ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ رفع بقوله: ﴿**أَصَابَكَ**﴾ فلو حذفت «مِنْ» رفع قوله: ﴿**أَصَابَكَ**﴾ السيئة، لأن معناه: إن تصبك سيئة، فلم يجز حذف «من» لذلك، لأن الفعل الذي هو على فعَل أو يَفعل لا يرفع شيئين، وجاز ذلك مع «مَنْ»، لأنها تشتبه بالصفات، وهي في موضع اسم، فأما «إن»، فإن «من» تدخل معها وتخرج، ولا تخرج مع «أيّ» لأنها تعرب فيبين فيها الإعراب، ودخلت مع «ما» لأن الإعراب لا يظهر فيها.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وأرسَلْناكَ للنَّاسِ رَسُولاً وكَفَى باللّهِ شَهيداً﴾.

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿**وأرْسَلْناكَ للنَّاسِ رَسُولاً**﴾: إنما جعلناك يا محمد رسولاً بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت، فإن قبلوا ما أرسلت به فلأنفسهم، وإن ردوا فعليها. ﴿**وكَفَى بالله**﴾ عليك وعليهم ﴿**شَهِيداً**﴾ يقول: حسبك الله تعالى ذكره شاهداً عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه، وعلى من أرسلت إليه في قبولهم منك ما أرسلت به إليهم، فإنه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾.

وهذا إعذار من الله إلى خلقه في نبيه محمد ﷺ، يقول الله تعالى ذكره لهم: من يطع منكم أيها الناس محمداً، فقد أطاعني بطاعته إياه، فاسمعوا قوله، وأطيعوا أمره، فإنه مهما يأمركم به من شيء فمن أمري يأمركم، وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيي، فلا يقولن أحدكم: إنما محمد بشر مثلنا يريد أن يتفضل علينا! ثم قال جل ثناؤه لنبيه: ومن تولى عن طاعتك يا محمد، فأعرض عنه، فإنا لم نرسلك عليهم حفيظاً، يعني حافظاً لما يعملون محاسباً، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم، وكفى بنا حافظين لأعمالهم ولهم عليها محاسبين. ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يؤمر بالجهاد. كما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت ابن زيد عن قول الله: ﴿**فَمَا أرْسَلْناكَ عَلَيهِمْ حَفِيظاً**﴾ قال: هذا أول ما بعثه، قال: ﴿**إنْ عَلَيكَ إلاّ البَلاغُ**﴾، قال: ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة حتى يسلموا. خ

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَيَقُولُونَ طاعَةٌ**﴾ يعني: الفريق الذي أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال، خشوا الناس كخشية الله وأشدّ خشية، يقولون لنبيّ الله ﷺ إذا أمرهم بأمر: أمرك طاعة، ولك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه! ﴿**فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ**﴾ يقول: فإذا خرجوا

من عندك يا محمد ﴿بيَّتَ طائفةٌ منهمْ غيرَ الذي تقولُ﴾ يعني بذلك جلّ ثناؤه: غيَّر جماعة منهم ليلاً الذي تقول لهم. وكلّ عَمل عُمل ليلاً فقد بُيّت، ومن ذلك بَيّتَ العدوّ وهو الوقوع بهم ليلاً، ومنه قول عبيدة ابن همام:

أتَــوْنِــي فَــلَــمْ أرْضَ مــا بَــيَّــتُــوا وكــانُــوا أتَــوْنِــي بِــشَــيْءٍ نُــكُــرْ
لأنْــكِــحَ أيِّــمَــهُــمْ مُــنْــذِراً وَهَــلْ يُــنْــكِــحُ الــعَــبْــدَ حُــرٌّ لِــحُــرّ(١)

يعني بقوله: «فلم أرض ما بيتوا ليلاً»: أي ما أبرموه ليلاً وعزموا عليه. ومنه قول النمر بن تولب العكليّ:

هَــبَّــتْ لِــتَــعْــذُلَــنِــي بِــلَــيْــلٍ اَسْــمَــعِ! سَــفَــهــاً تُــبَــيُّــتُــكِ الــمَــلامــةُ فــاهْــجَــعِي!(٢)

يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَاللَّه يَكْتُبُ ما يُبَيّتُونَ﴾ يعني بذلك جلّ ثناؤه: والله يكتب ما يغيرون من قولك ليلاً في كتب أعمالهم التي تكتبها حفظته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ قال: يغيرون ما عهد نبيّ الله ﷺ.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا يوسف بن خالد، قال: ثنا نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ قال: غيَّر أولئك ما قال النبيّ ﷺ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثني أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ:

---

(١) البيتان في «لسان العرب» نكر ونسبهما إلى الأسود بن يعفر. وبيت الأمر عمله ليلاً أو دبره ليلاً. وقال الزجاج: كل ما فكر فيه أو خيض فيه بليل فقد بيت. ويقال: هذا أمر دبر بليل، وبيت بليل بمعنى واحد. وقوله تعالى: ﴿والله يكتب ما يبيتون﴾ أي يدبرون ويقدرون من السوء ليلاً. والنكر بضمتين وبسكون الكاف، مثل عسر وعسر: المنكر، نكرة نكارة، والأيم جمع الأيامي، وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. وحر لحر: أي حر منسوب لأب حر. يريد أن منذرا العبد ليس كفؤاله لأنه عريق في الحرية.

(٢) البيت من عينية النمر بن تولب العكلي المشهورة، وهو مطلعها «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ١٥٢) وما بعدها. و «شرح شواهد المغني» للسيوطي (١٦١) والرواية فيهما: قالت، في موضع: هبت. قال البغدادي: قوله سفه... الخ، هو خبر مقدم، وتبيتك: مبتدأ مؤخر. وروي: سفها بالنصب، فيكون كان مقدرة، وعلى الوجهين، الجملة مقولة لفعل محذوف، أي فقلت لها. يقول: لامت من الليل عجلة عن الصبح، وكان ذلك منها سفها. والسفه: خفة العقل. والتبيت: أراد به التبييت، لأنه مصدر بيت الأمر، أي دبره ليلاً والهجوع: النوم بالليل.

﴿وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ قال: غيَّر أولئك ما قال النبيّ ﷺ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ﴾** قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبيّ ﷺ فأمرهم بأمر قالوا: طاعة، فإذا خرجوا من عنده غيَّرت طائفة منهم ما يقول النبيّ ﷺ. **﴿وَاللّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ﴾** يقول: ما يقولون.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: قوله: **﴿وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾** قال: يغيِّرون ما قال رسول الله ﷺ.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: **﴿وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾** وهم ناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فإذا برزوا من عند رسول الله ﷺ خالفوا إلى غير ما قالوا عنده؛ فعابهم الله، فقال: **﴿بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾** يقول: يغيِّرون ما قال النبيّ ﷺ.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُم غيرَ الَّذِي تَقُولُ﴾**: هم أهل النفاق.

وأما رفع «طاعة» فإنه بالمتروك الذي دلّ عليه الظاهر من القول، وهو: أمرك طاعة، أو منا طاعة. وأما قوله: **﴿بَيَّتَ طائِفَةٌ﴾** فإن التاء من بيَّت تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء، لأنها لام فعل. وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء لمقاربتها في المخرج.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك، ترك الإدغام، لأنها ـ أعني التاء والطاء من حرفين مختلفين؛ وإذا كان كذلك كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب، واللغة الأخرى جائزة ـ أعني الإدغام في ذلك محكية.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فأعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ على اللّهِ وكَفَى باللّهِ وَكِيلاً﴾.

يقول جلّ ثناؤه لمحمد ﷺ: فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم: أمرك طاعة، فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به وغيَّروه إلى ما نهيتهم عنه، وخلّهم

وما هم عليه من الضلالة، وارض لهم بي منتقماً منهم، وتوكل أنت يا محمد على الله. يقول: أي وحسبك بالله وكيلاً: أي فيما يأمرك، ووليًا لها، ودافعاً عنك وناصراً.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿أفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ﴾** أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم، لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق؛ فإن ذلك لو كان من عند غَير الله لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿أفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾**: أي قول الله لا يختلف، وهو حقّ ليس فيه باطل، وإن قول الناس يختلف.

حدثني يونس،قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: إن القرآن لا يكذّب بعضه بعضاً، ولا ينقض بعضه بعضاً، ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم. وقرأ: **﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾** قال: فحق على المؤمن أن يقول: كلّ من عند الله، ويؤمن بالمتشابه، ولا يضرب بعضه ببعض؛ وإذا جهل أمراً ولم يعرف أن يقول: الذي قال الله حقّ، ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولاً وينقضه، ينبغي أن يؤمن بحقية ما جاء من الله.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، قوله: **﴿أفلا يتدبّرون القرآن﴾** قال: يتدبرون النظر فيه.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾** وإذا جاء هذه الطائفة المبيتة غير الذي يقول رسول الله ﷺ أمر من الأمن. فالهاء والميم في قوله: **﴿وَإذَا**

جاءَهُمْ﴾ من ذكر الطائفة المبيتة. يقول جلّ ثناؤه: وإذا جاءهم خبر عن سرية للمسلمين غازية بأنهم قد أمنوا من عدوّهم بغلبتهم إياهم **﴿أو الخَوْفِ﴾** يقول: أو تخوفهم من عدوّهم بإصابة عدوّهم منهم **﴿أذَاعُوا بِهِ﴾** يقول: أفشوه وبثوه في الناس قبل رسول الله ﷺ وقبل أمراء سرايا رسول الله ﷺ. والهاء في قوله: **﴿أذَاعُوا بِهِ﴾** من ذكر الأمر وتأويله: أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم، يقال: منه أذاع فلان بهذا الخبر وأذاعه، ومنه قول أبي الأسود:

أذَاعَ بِـهِ فـي الـنَّـاسِ حـتـى كـأنَّـهُ بِـعَـلْـيـاءَ نـارٌ أُوقِـدَتْ بِـثَـقُـوبِ[1]

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾** يقول: سارعوا به وأفشوه.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾** يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمنوا من عدوّهم، أو أنهم خائفون منهم، أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوّهم أمرهم.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾** يقول: أفشوه وشنعوا به.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: **﴿وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾** قال: هذا في الأخبار إذا غزت سرية من المسلمين خُبِّر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمون من عدوّهم كذا وكذا، وأصاب العدوّ من المسلمين كذا وكذا. فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبيّ ﷺ هو الذي يخبرهم به. قال ابن جريج: قال ابن عباس: قوله **﴿أذَاعُوا بِهِ﴾** قال: أعلنوه وأفشوه.

---

(١) البيت في «اللسان» (ذيع) قال في تفسير هذه الآية: قال أبو إسحاق: يعني بهذا جماعة من المنافقين وضعفة من المسلمين. قال: ومعنى أذاعوا به: أي أظهروه ونادوا به في الناس، وأنشد. . . . البيت. قال: وكان النبي ﷺ إذا أعلم أنه ظاهر على قوم أمن منهم، أو علم بتجمع قوم يخاف من جمع مثلهم، أذاع المنافقون ذلك، ليحذر من يبتغي أن يحذر من الكفار، وليقوي قلب من يبتغي أن يقوي قلبه على ما أذاع. وكان ضعفة المسلمين يشيعون ذلك معهم، من غير علم بالضرر في ذلك، فقال الله عز وجل ولو ردوا ذلك إلى أن يأخذوه من قبل الرسول، ومن قبل أولي الأمر منهم، لعلم الذين أذاعوا به من المسلمين ما ينبغي أن يذاع أو لا يذاع. وعلياء: رأس كل جبل مشرف. والثقوب: ما تشعل به النار من دقاق العيدان.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**أَذَاعُوا بِهِ**﴾ قال: نشروه. قال: والذين أذاعوا به قوم، إما منافقون، وإما آخرون ضعفاء.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أَفْشَوْه وشنعوا به، وهم أهل النفاق.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ولو ردّوه: الأمر الذي نالهم من عدوّهم والمسلمين إلى رسول الله ﷺ، وإلى أولي أمرهم، يعني: وإلى أمرائهم، وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتى يكون رسول الله ﷺ أو ذوو أمرهم هم الذين يقولون الخبر عن ذلك، بعد أن ثبتت عندهم صحته أو بُطُوله، فيصححوه إن كان صحيحاً، أو يبطلوه إن كان باطلاً. ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ يقول: لعلم حقيقة ذلك الخبر الذي جاءهم به الذين يبحثون عنه، ويستخرجونه منهم، يعني: أولي الأمر. والهاء والميم في قوله: ﴿**مِنْهُمْ**﴾ من ذكر أولي الأمر. يقول: لعلم ذلك من أولي الأمر من يستنبطه. وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط، يقال: استنبطت الركية: إذا استخرجت ماءها، ونَبَطتها أنبطها، والنبط: الماء المستنبط من الأرض، ومنه قول الشاعر:

قَرِيبٌ ثَرَاهُ مَا يَنَالُ عَدُوُّهُ   لَهُ نَبَطاً آبِي الهَوَانِ قَطُوبُ[1]

يعني بالنبط: الماء المستنبط.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾ يقول: ولو سكتوا وردّوا الحديث إلى النبيّ ﷺ

---

(١) البيت لكعب بن سعد الغنوي من قصيدة يرثي بها أخاه هرماً أبا المغوار، وقيل هي لسهم الغنوي أنظر «**أمالي القالي**» (٢/١٤٧، ١٥١) والنبط: كما في «**لسان العرب**»: الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت قال كعب بن سعد الغنوي... البيت. قال: ويروى قريب نداه. ويقال للركية: هي نبط إذا أميهت. ويقال: فلان لا يدرك له نبط، أي لا يعلم قدر علمه وغايته. وفي الحديث: من غدا من بيته بنبط علماً، فرشت له الملائكة أجنحتها، أي يظهره ويفشيه في الناس. وأصله من نبط الماء ينبط (بضم الباء وكسرها) إذا نبع. وقال ابن سيده: فلان لا ينال له نبط: إذا كان داهياً لا يدرك له غور.

وإلى أولي أمرهم حتى يتكلم هو به، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ يعني عن الأخبار، وهم الذين ينقّرون عن الأخبار.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ﴾ يقول: إلى علمائهم، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهُمْ﴾ لعلمه الذين يَفْحصُون عنه، ويهمهم ذلك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ﴾ حتى يكون هو الذي يخبرهم، ﴿وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ﴾: أولي الفقه في الدين والعقل.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: يتتبعونه ويتحسسونه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال: الذين يسألون عنه ويتحسسونه.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ قال: قولهم: ما كان؟ ماذا سمعتم؟

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ قال: يتحسسونه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه عن ابن عباس: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يقول: لعلمه الذين يتحسسونه منهم.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال: يتتبعونه.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِذَا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمْنِ أو الخَوْفِ أذاعُوا بِهِ﴾... حتى بلغ: ﴿وإلى أُولي الأمْرِ مِنْهُمْ﴾ قال: الولاة الذين

يكونون في الحرب عليهم الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر أصدق أم كذب؟ أباطل فيبطلونه، أو حقّ فيحقونه؟ قال: وهذا في الحرب، وقرأ: ﴿**أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ**﴾ فعلوا غير هذا و﴿**رَدُّوهُ**﴾ إلى الله و﴿**إِلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأَمْرِ مِنْهُمْ**﴾... الآية.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ إلاَّ قَلِيلاً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولولا إنعام الله عليكم أيها المؤمنون بفضله وتوفيقه ورحمته، فأنقذكم مما ابتلى هؤلاء المنافقين به، الذين يقولون لرسول الله ﷺ إذا أمرهم بأمر: طاعة، فإذا برزوا من عنده بيّت طائفة منهم غير الذي تقول، لكنتم مثلهم، فاتبعتم الشيطان إلا قليلاً، كما اتبعه الذين وصف صفتهم. وخاطب بقوله تعالى ذكره: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ**﴾ الذين خاطبهم بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً**﴾.

ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذي استثناهم في هذه الآية، من هم، ومن أيّ شيء من الصفات استثناهم؟ فقال بعضهم: هم المستنبطون من أولي الأمر، استثناهم من قوله: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ ونفي عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم به غيرهم من المستنبطين من الخبر الوارد عليهم من الأمن أو الخوف.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: إنما هو لعلمه الذين يستنبطونه منهم، إلا قليلاً منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ إلاَّ قَلِيلاً**﴾ يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم. وأما قوله: ﴿**إلاَّ قَلِيلاً**﴾ فهو كقوله: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ إلا قليلاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك قراءة عن سعيد، عن قتادة: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ إلاَّ قَلِيلاً**﴾ قال: يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم؛ وأما ﴿**إلاَّ قَلِيلاً**﴾ فهو كقوله: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ... إلاَّ قَلِيلاً**﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج نحوه، يعني نحو قول قتادة، وقال: لعلموه إلا قليلاً.

وقال آخرون: بل هم الطائفة الذين وصفهم الله أنهم يقولون لرسول الله ﷺ طاعة، فإذا برزوا من عنده بيتوا غير الذي قالوا. ومعنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، إلا قليلاً منهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ﴾** فانقطع الكلام، وقوله: **﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾** فهو في أوّل الآية يخبر عن المنافقين، قال: **﴿وَإذَا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾** إلا قليلاً، يعني بالقليل المؤمنين، يقول الحَمْدُ لله الَّذِي أنْزَلَ الكِتَابَ عدلاً قِيماً، ولم يجعل له عوجاً.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير.

وقال آخرون: بل ذلك استثناء من قوله: **﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ﴾** وقالوا: الذين استثنوا هم قوم لم يكونوا همّوا بما كان الآخرون همّوا به من اتباع الشيطان، فعرّف الله الذين أنقذهم من ذلك موقع نعمته منهم، واستثنى الآخرين الذين لم يكن منهم في ذلك ما كان من الآخرين.

ذكر من قال ذلك:

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: **﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلاَّ قَلِيلاً﴾** قال: هم أصحاب النبيّ ﷺ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمور الشيطان، إلا طائفة منهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعاً. قالوا: وقوله: **﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾** خرج مخرج الاستثناء في اللفظ، وهو دليل على الجميع والإحاطة، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة، فجعل قوله: **﴿إلاَّ قَليلاً﴾** دليلاً على الإحاطة. واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

أشَمُّ كَثِيرُ يَدِيِّ النَّوالِ قَلِيلُ المَثالِبِ والقادِحَة[1]

قالوا: فظاهر هذا القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعايب، ومعلوم أن معناه: أنه

(١) البيت في ديوانه طبع لندن سنة ١٩٢٧ (ص - ١٣٩) يمدح في بعض أبيات القصيدة يزيد بن المهلب. وهذا هو البيت ١٤ في القصيدة: والأشم ذو الأنفة. واليدي إن كان بضم الياء الأولى فهو جمع يد بمعنى النعمة والإحسان، على فعول؛ وإن كان بفتحها فهو اسم جمع ليد، نقله صاحب «اللسان» عن أبي عبيدة. وقال ابن بري: هو جمع يد مثل عبد وعبيد. والمثالب: جمع مثلبة بفتح اللام وضمها، وهي العيب. والقادحة: أصله الدودة التي تأكل السن والشجر، تقول: أسرعت في سنه القوادح. والمراد العيب.

لا مثالب فيه ولا معايب؛ لأن من وصف رجلاً بأن فيه معايب وإن وصف الذي فيه المعايب بالقلة، فإنما ذمه ولم يمدحه، ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعايب عنه. قالوا: فكذلك قوله: **﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ إلاَّ قَلِيلا﴾** إنما معناه: لاتبعتم جميعكم الشيطان.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: عنى باستثناء القليل من الإذاعة؛ وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً، ولو ردّوه إلى الرسول.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بالصواب لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا، وغير جائز أن يكون من قول: **﴿لاتَّبَعْتُمُ الشَّيطانَ﴾** لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان، وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل فنوجّهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعاً، ثم زعم أن قوله: **﴿إلاَّ قَلِيلا﴾** دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل لا وجه له، وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: **﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهُمْ﴾** لأن علم ذلك إذا ردّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبينه رسول الله ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم في علمه. وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل، فبين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿فقاتِلْ في سَبِيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾**: فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به في سبيل الله، يعني: في دينه الذي شرعه لك، وهو الإسلام، وقاتلهم فيه بنفسك. فأما قوله: **﴿لا تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ﴾** فإنه يعني: لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوّه وعدوّك، إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه: أي إنك إنما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك. ثم قال له: **﴿وَحَرِّضِ المُؤْمِنِينَ﴾** يعني: وحضهم على قتال من أمرتك بقتالهم معك. **﴿عَسَى اللّهُ أنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** يقول: لعلّ الله أن يكفّ قتال من كفر بالله وجحد وحدانيته، وأنكر رسالتك عنك وعنهم

ونكايتهم. وقد بينا فيما مضى أن «عسى» من الله واجبة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. ﴿والله أَشَدُّ بَأساً وأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾ يقول: والله أشدّ نكاية في عدوّه من أهل الكفر به منهم فيك يا محمد وفي أصحابك، فلا تنكُلَنّ عن قتالهم، فإني راصدهم بالبأس والنكاية والتنكيل والعقوبة، لأوهن كيدهم وأضعف بأسهم وأعلي الحقّ عليهم. والتنكيل مصدر من قول القائل: نكلت بفلان، فأنا أنكّل به تنكيلاً: أذا أوجعته عقوبة. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وأشَدُّ تَنكِيلاً﴾: أي عقوبة.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿مَنْ يَشفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنها﴾ من يَصِرْ يا محمد شفعاً لوتر أصحابك، فيشفعهم في جهاد عدوّهم وقتالهم في سبيل الله؛ وهو الشفاعة الحسنة ﴿يَكُنْ له نَصِيبٌ مِنْها﴾ يقوله: يكن له من شفاعته تلك نصيب، وهو الحظّ من ثواب الله، وجزيل كرامته. ﴿وَمَنْ يَشفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً﴾ يقول: ومن يشفع وتر أهل الكفر بالله على المؤمنين به، فيقاتلهم معهم، وذلك هو الشفاعة السيئة ﴿يَكُنْ له كِفْلٌ مِنها﴾ يعني: بالكفل النصيب والحظّ من الوزر والإثم. وهو مأخوذ من كِفْل البعير والمركب، وهو الكساء أو الشيء يهيأ عليه شبيه بالسرج على الدابة، يقال منه: جاء فلان مكتفلاً: إذا جاء على مركب قد وُطّىءَ له على ما بينا لركوبه. وقد قيل: إنه عنى بقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنها﴾... الآية، شفاعة الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شرّ.

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه ﷺ فيها بحضّ المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله ﷺ، والوعيد لمن أبى إجابته أشبه منه من الحثّ على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجر لها ذكر قبل ولا لها ذكر بعد.

ذكر من قال ذلك في شفاعة الناس بعضهم لبعض:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنها وَمَنْ يَشفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً﴾ قال: شفاعة بعض الناس لبعض.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حُدثت عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: من يُشَفَّع شفاعة حسنة كان له فيها أجران، ولأن الله يقول: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنها**﴾ ولم يقل: يُشَفَّع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن، قال: من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجرها ما جرت منفعتها.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سئل ابن زيد، عن قول الله: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنها**﴾ قال: الشفاعة الصالحة التي يشفع فيها وعمل بها هي بينك وبينه هما فيها شريكان. ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفلٌ مِنها**﴾ قال: هما شريكان فيها كما كان أهلها شريكين.

ذكر من قال ذلك: الكفل النصيب:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنها**﴾: أي حظ منها. ﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفلٌ مِنها**﴾ والكفل: هو الإثم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**يَكُنْ لَهُ كِفلٌ مِنها**﴾ أما الكفل: فالحظّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿**يَكُنْ لَهُ كِفلٌ مِنها**﴾ قال: حظّ منها، فبئس الحظّ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الكفل والنصيب واحد. وقرأ: ﴿**يُؤْتِكُمْ كِفلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ**﴾.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿**وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً**﴾ فقال بعضهم: تأويله: وكان الله على كل شيء حفيظاً وشهيداً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿**وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً**﴾ يقول: حفيظاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿مُقِيتاً﴾ شهيداً.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل اسمه مجاهد، عن مجاهد، مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿مُقِيتاً﴾ قال: شهيداً، حسيباً، حفيظاً.

حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا عبد الرحمن بن شريك، قال: ثنا أبي، عن خصيف، عن مجاهد أبي الحجاج: ﴿وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ قال: المقيت: الحسيب.

وقال آخرون: معنى ذلك: القائم على كل شيء بالتدبير.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عبد الله بن كثير: ﴿وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ قال: المقيت: الواصب.

وقال آخرون: هو القدير.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ أما المقيت: فالقدير.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وكانَ اللّهُ على كُلّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ قال: على كل شيء قديراً. المقيت: القدير.

قال أبو جعفر: والصواب من هذه الأقوال، قول من قال: معنى المقيت: القدير، وذلك أن ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش، وينشد للزبير بن عبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ:

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عنْهُ ... وكُنْتُ على مَساءَتِهِ مُقِيتا[1]

---

(١) البيت في «اللسان» (قوت) نسب للزبير عم رسول الله ﷺ، وتسب كذلك إلى أبي قيس بن رفاعة. وأنشده الفراء في «معاني القرآن». قال في «اللسان» وأقات على الشيء: اقتدر عليه، وأنشد البيت.
وفي الإتقان للسيوطي (١/ ١٢٨) طبعة الحلبي أن ابن عباس قال لنافع بن الأزرق حين قال له: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مقيتا﴾. قال: قادرا مقتدراً، أما سمعت قول أحيحة الأنصاري.... البيت. ونسبه البحتري في حماسته (الباب الثامن والمئة) إلى عمرو ابن قيس. ولكن قافية البيت «قديراً» وأورد معه بيتاً آخر، والبيتان هما.
وذوي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عنه ... وكُنْتُ على مَسَاءَتِه قَدِيراً
وَلَوْ أنّي أشاءُ كَسَرْتُ مِنْها ... مَكانا لا يُطِيقُ لَهُ جُبورعا

أي قادراً. وقد قيل: إن منه قول النبيّ ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقِيتُ» في رواية من رواها: «يُقيت»: يعني من هو تحت يديه في سلطانه من أهله وعياله، فيقدر له قوته. يقال منه: أقات فلان الشيء يقتيه إقاتة، وقاته يقوته قياتة وقُوتاً، والقوت الاسم. وأما المُقِيتُ في بيت اليهودي الذي يقول فيه:

لَيْتَ شِعْرِي وأشْعُرَنَّ إذَا مَا ... قَرَّبُوهَا مَنْشُورَةً وَدُعِيتُ
أَلِيَ الفَضْلُ أمْ عَلَيَّ إذَا حُو ... سِبْتُ إنِّي على الحِسابِ مُقِيتُ[1]

فإن معناه: فإني على الحساب موقوف، وهو من غير هذا المعنى.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾: إذا دعي لكم بطول الحياة والبقاء والسلامة. ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أوْ رُدُّوها﴾ يقول: فادعوا لمن دعا لكم بذلك بأحسن مما دعا لكم، ﴿أوْرُدُّوها﴾ يقول: أوردّوا التحية.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هي أحسن مما حيا به المحيى، والتي هي مثلها، فقال بعضهم: التي هي أحسن منها أن يقول المسلَّم عليه إذا قيل: «السلام عليكم»: وعليكم السلام ورحمة الله، ويزيد على دعاء الداعي له؛ والردّ أن يقول: السلام عليكم مثلها، كما قيل له، أو يقول: وعليكم السلام، فيدعو الداعي له مثل الذي دعا له.

---

(١) البيتان للسموأل بن عادياء اليهودي، أنشدهما صاحب «اللسان» في (قوت)، وهو:

رُبَّ شَتْمٍ سَمِعْتُهُ وتَصَامَمْـ ... ـتُ وعِيٍّ تَرَكْتُهُ فكُفِيتُ

يقول: ليتني أعلم إذا ما قربت إلي صحفي في الآخرة ودعيت لأخذها، ما تكون عاقبة أمري؟ أترجح حسناتي إذا حوسبت على سيئاتي، إني على أن أذكر أعمالي عند الحساب لقادر. قال أهل اللغة: المقيت هو الحفيظ، وقيل المقتدر، وهو الذي يعطي أقوات الخلائق، وهو من أقاته يقيته: إذا أعطاه قوته، وأقاته أيضاً: إذا حفظه. وقال الفراء: المقيت المقتدر والمقدر، كالذي يعطي كل شيء قوته. وقال الزجاج: المقيت: القدير. وقيل: الحفيظ. قال: وهو بالحفيظ أشبه، لأنه مشتق من القوت. يقال قت الرجل أقوته قوتاً: إذا حفظت نفسه بما يقوته، والقوت: اسم الشيء الذي يحفظ نفسه، ولا فضل فيه على قدر الحفظ. فمعنى المقيت: الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ. وقول السموءل: إني على الحساب مقيت. معناه: أعرف ما عملت من السوء، لأن الإنسان على نفسه بصيرة. وقيل في تفسيره أيضاً: إني موقوف على الحساب. قال أبو عبيدة: المقيت عند العرب: الموقوف على الشيء (انظر «لسان العرب»: قوت).

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها﴾ يقول: إذا سلم عليك أحد، فقل أنت: «وعليك السلام ورحمة الله»، أو تقطع إلى «السلام عليك»، كما قال لك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها﴾ قال: في أهل الإسلام.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه، عن عطاء، قال: في أهل الإسلام.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح، أنه كان يردّ: «السلام عليكم»، كما يسلم عليه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن عون وإسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم، أنه كان يردّ: السلام عليكم ورحمة الله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن عطية، عن ابن عمر أنه كان يردّ: وعليكم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام، أو ردّوها على أهل الكفر.

ذكر من قال ذلك:

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سلم عليك من خلق الله، فاردد عليه وإن كان مجوسياً، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها﴾.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا سالم بن نوح، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ على أهل الكتاب.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوها﴾ على أهل الكتاب.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾ يقول: حيوا أحسن منها: أي على المسلمين ﴿**أَوْ رُدُّوهَا**﴾ أي على أهل الكتاب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ قال: قال أبي: حقّ على كل مسلم حُيِّي بتحية أن يحيي بأحسن منها، وإذا حياه غير أهل الإسلام أن يردّ عليه مثل ما قال.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال ذلك في أهل الإسلام، ووجه معناه إلى أنه يردّ السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها. وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله ﷺ أنه واجب على كل مسلم ردّ تحية كل كافر أحسن من تحيته، وقد أمر الله بردّ الأحسن؛ والمثل في هذه الآية من غير تمييز منه بين المستوجب ردّ الأحسن من تحيته عليه والمردود عليه مثلها بدلالة يعلم بها صحة قول من قال: عنى بردّ الأحسن المسلم، وبردّ المثل: أهل الكفر.

والصواب إذْ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول ﷺ، أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلَّم عليه بين ردّ الأحسن أو المثل إلا في الموضع الذي خصّ شيئاً من ذلك سنة من رسول الله ﷺ، فيكون مسلماً لها. وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن ردّ الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها، إلا بأن يقال: «وعليكم»، فلا ينبغي لأحد أن يتعدّى ما حدّ في ذلك رسول الله ﷺ. فأما أهل الإسلام، فإن لمن سلم عليه منهم في الردّ من الخيار ما جعل الله له من ذلك. وقد رُوي عن رسول الله ﷺ في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر؛ وذلك ما:

حدثني موسى بن سهل الرملي، قال: ثنا عبد الله بن السريّ الأنطاكي، قال: ثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ!**». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله! فقال له رسول الله: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ!**». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته! فقال له: «**وَعَلَيْكَ!**» فقال له الرجل: يا نبيّ الله بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ؟ فقال: «**أَنَّكَ لَمْ تَدَعْ لَنَا شَيْئاً، قال الله** ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ فرددناها عَلَيْكَ».

فإن قال قائل: أفواجب ردّ التحية على ما أمر الله به في كتابه؟ قيل: نعم، وبه كان يقول جماعة من المتقدمين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما رأيته إلا يوجبه قوله: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن، قال: السلام: تطوّع، والردّ فريضة.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ كانَ على كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله كان على كل شيء مما تعملون أيها الناس من الأعمال من طاعة ومعصية حفيظاً عليكم، حتى يجازيكم بها جزاءه. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: حسيباً، قال: حفيظاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي فَعِيل من الحساب الذي هو في معنى الإحصاء، يقال منه: حاسبت فلاناً على كذا وكذا، وفلان حاسبه على كذا وهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه. وقد زعم بعض أهل البصرة من أهل اللغة أن معنى الحسيب في هذا الموضع: الكافي، يقال منه: أحسبني الشيء يُحسبني أحساباً، بمعنى: كفاني، من قولهم: حسبي كذا وكذا. وهذا غلط من القول وخطأ، وذلك أنه لا يقال في أحسبت الشيء: أحسبت على الشيء فهو حسيب عليه، وإنما يقال: هو حسبه وحسيبه، والله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كانَ على كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً**﴾.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ**﴾ المعبود الذي لا تنبغي العبودة إلا له هو، الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل طائع. وقوله: ﴿**لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ**﴾ يقول: ليبعثنكم من بعد مماتكم، وليحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازي الناس فيه بأعمالهم، ويقضي فيه بين أهل طاعته ومعصيته وأهل الإيمان به والكفر. ﴿**لا رَيْبَ فِيهِ**﴾ يقول: لا شكّ في حقيقة ما أقول لكم من ذلك وأخبركم من خبري: أنّي جامعكم إلى يوم القيامة بعد

مماتكم. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ يعني بذلك: واعلموا حقيقة ما أخبركم من الخبر، فإني جامعكم إلى يوم القيامة للجزاء والعرض والحساب والثواب والعقاب يقيناً، فلا تشكوا في صحته، ولا تمتروا في حقيته، فإن قولي الصدق الذي لا كذب فيه، ووعدى الصدق الذي لا خلف له. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً﴾ يقول: وأيّ ناطق أصدق من الله حديثا؟ وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب بكذبه إلى نفسه نفعاً أو يدفع به عنها ضرّاً، والله تعالى ذكره خالق الضرّ والنفع، فغير جائز أن يكون منه كذب، لأنه لا يدعوه إلى اجتلاب نفع إلى نفسه، أو دفع ضرّ عنها سواه تعالى ذكره، فيجوز أن يكون له في استحالة الكذب منه نظيراً، ومن أصدق من الله حديثاً وخبراً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨)﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾: فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فئتين مختلفتين، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ يعني بذلك: والله ردّهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم. والإركاس: الردّ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فَأُرْكِسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ إِنَّهُمُ ... كَانُوا عُصَاةً وَقَالُوا الإِفْكَ وَالزُّورَا[1]

يقال منه: أركسهم وركسهم. وقد ذُكر أنها في قراءة عبد الله وأبيّ: «والله ركسهم» بغير ألف.

واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وانصرفوا إلى المدينة، وقالوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ولأصحابه: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاتَّبَعْنَاكُمْ﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الفضل بن زياد الواسطي، قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن عديّ بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريّ يحدّث عن زيد بن ثابت: أن النبيّ ﷺ لما خرج إلى أُحد، رجعت طائفة ممن كان معه، فكان أصحاب النبيّ ﷺ فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا

(١) البيت في ديوان أمية طبع ليبسج سنة ١٩١١ (ص ـ ٤٩)، وقال شارحه: أركسوا في جهنم: أنهم كانوا عتاة يقولون مينا وكذباً وزوراً.

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا﴾. . . الآية، فقال رسول الله ﷺ في المدينة: «**أنها طَيِّبَةٌ وإنَّها تَنْفِي خَبَثَها كمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: خرج رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

حدثني زريق بن السخت، قال: ثنا شبابة، عن عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: ذكروا المنافقين عند النبيّ ﷺ، فقال فريق: نقتلهم، وقال فريق: لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾**. . . إلى آخر الآية.

وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون، ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾** قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدّوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبيّ ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها. فاختلف فيهم المؤمنون، فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون. فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم. فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقيهم هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين النبيّ ﷺ حلف، وهو الذي حصِر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالاً، وبينه وبين النبيّ ﷺ عهد.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله بنحوه، غير أنه قال: فبين الله نفاقهم، وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين رسول الله ﷺ حلف.

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾** وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، فليس علينا منهم بأس! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوّكم! وقالت فئة

أخرى من المؤمنين: سبحان الله ـ أو كما قالوا أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عليه الصلاة والسلام عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾... الآية.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾... الآية، ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبيّ ﷺ. فلقيهما ناس من أصحاب نبيّ الله وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنْ دماءهما وأموالهما حلال، وقال بعضهم: لا تحلّ لكم. فتشاجروا فيهما، فأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ واللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُم﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر بن راشد، قال: بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبيّ ﷺ أنهم قد أسلموا، وكان ذلك منهم كذباً. فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون، فقالت طائفة: دماؤهم حلال، وقالت طائفة: دماؤهم حرام؛ فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ هم ناس تخلفوا عن نبيّ الله ﷺ، وأقاموا بمكة، وأعلنوا الإيمان، ولم يهاجروا. فاختلف فيهم أصحاب رسول الله ﷺ، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وتبرأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا. فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا.

وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتَّخَمْناها[1]، فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهْر حتى نتماثل ثم نرجع، فإنا كنا أصحاب برية. فانطلقوا؛ واختلف فيهم أصحاب

---

(1) أوخمناها: استوخمناها واستثقلناها. وهو من الوخم.

النبيّ ﷺ، فقالت طائفة: أعداء الله المنافقون، وددنا أن رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم! وقالت طائفة: لا، بل إخواننا تخمتهم[1] المدينة فاتّخموها. فخرجوا إلى الظهر يتنزّهون، فإذا برءوا رجعوا. فقال الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ يقول: ما لكم تكونون فيهم فئتين ﴿والله أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسبوا﴾.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر أهل الإفك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ حتى بلغ: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: هذا في شأن ابن أبيّ حين تكلم في عائشة بما تكلم. فقال سعد بن معاذ: فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه! يريد عبد الله بن أبيّ ابن سلول.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدّوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين: التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة، وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنهُمْ أَوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه.

واختلف أهل العربية في نصب قوله: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ فقال بعضهم: هو منصوب على الحال، كما تقول: ما لك قائماً، يعني ما لك في حال القيام. وهذا قول بعض البصريين؛ وقال بعض نحويي الكوفيين[2]: هو منصوب على فعل «ما لك»، قال: ولا يُبالَى كان المنصوب في مالك معرفة أو نكرة. قال: ويجوز في الكلام أن يقول: ما لك السائر معنا، لأنه كالفعل الذي ينصب بكان وأظنّ وما أشبههما. قال: وكل موضع صلحت فيه «فعل» و«يفعل» من المنصوب جاز نصب المعرفة منه والنكرة، كما ينصب كان وأظنّ لأنهنّ نواقص في المعنى وإن ظننت أنهنّ تامات. وهذا القول أولى بالصواب في ذلك، لأن المطلوب في قول القائل: «ما لك قائماً» القيام، فهو في مذهب كان وأخواتها وأظنّ وصواحباتها.

---

(١) أصابهم تخمتها أو وخمها، أي لم يوافقهم هواؤها.

(٢) هذا معظم كلام الفراء في «معاني القرآن» (ص ـ ٨٤) نسخة الجامعة، وهو كلام غامض.

القول في تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ فقال بعضهم: معناه: ردّهم؛ كما قلنا.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ ردّهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: والله أوقعهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثني عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ يقول: أوقعهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: أضلّهم وأهلكهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ قال: أهلكهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾: أهلكهم بما عملوا.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾: أهلكهم.

وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام، فتوفقوا للإقرار به والدخول فيه من أضله الله عنه، يعني بذلك: من خذله الله عنه فلم يوفقه للإقرار به. وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفئة التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية، يقول لهم جلّ ثناؤه: أتبغون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله

فخذلهم عن الحقّ واتباع الإسلام بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين؟ ﴿**وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾ يقوله: ومن خذله عن دينه واتباع ما أمره به من الإقرار به وبنبيه محمد ﷺ وما جاء به من عنده، فأضله عنه، فلن تجد له يا محمد سبيلاً، يقول: فلن تجد له طريقاً تهديه فيها إلى إدراك ما خذله الله [عنه]، ولا منهجاً يصل منه إلى الأمر الذي قد حرمه الوصول إليه.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا**﴾: تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد ﷺ، ﴿**كما كَفَرُوا**﴾ يقوله: كما جحدوا هم ذلك. ﴿**فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ يقول: فتكونون كفاراً مثلهم، وتستوون أنتم وهم في الشرك بالله. ﴿**فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها ﴿**في سَبِيل الله**﴾ يعني في ابتغاء دين الله، وهو سبيله، فيصيروا عند ذلك مثلكم، ويكون لهم حينئذ حكمكم. كما:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أوْلِياءَ حتى يُهاجِرُوا**﴾ يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، يعني: الهجرة في سبيل الله.

القول في تأويل قوله: ﴿**فإنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّا وَلا نَصِيراً**﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن الكفر إلى الإسلام، فخذوهم أيها المؤمنون، واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم، أين أصبتموهم من أرض الله. ﴿**ولا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً**﴾ يقوله: ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم، ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم، فإنهم كفار لا يألونكم خبالاً، ودّوا ما عنتّم. وهذا الخبر من الله جلّ ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**فإنْ تَوَلَّوْا فخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ**﴾: فإن تولوا عن الهجرة فخذوهم واقتلوهم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فإنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠)﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾: فإن تولّى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة، فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكمهم، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم، أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تُغنم أموالهم. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾ يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم، فإن أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق، فأجروا عليه مثل ما تجرون على أهل الذمة.

حدثني يونس، عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾ يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قوله: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾ قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف.

وقد زعم بعض أهل العربية، أن معنى قوله: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ**﴾: إلا الذين

يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق؛ من قولهم: اتّصل الرجل، بمعنى: انتمى وانتسب، كما قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم:

إذا اتَّصَلَتْ قالَتْ أَبَكْرَ بنَ وَائِلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْهَا والأُنُوفُ رَوَاغِمُ[1]

يعني بقوله: اتصلت: انتسبت. ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع، لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم، لما كان رسول الله ﷺ ليقاتل قريشاً، وهم أنسباء السابقين الأوّلين. ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد بعهدهم، وفي قتال رسول الله ﷺ مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم، مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم، الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم، لم يكن موجباً له من العهد ما لذي العهد من انتسابه.

فإن ظنّ ذو غفلة أن قتال النبيّ ﷺ من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش إنما كان بعد ما نسخ قوله: ﴿إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نسخ قراءة نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ أوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ أوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو: إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم. ويعني بقوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو أن يقاتلوا قومهم، والعرب تقول لكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصر، ومنه الحصر في القراءة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) البيت في ديوانه طبع القاهرة (الدكتور محمد حسين) آخر قصيدة له يمدح بها يزيد بن مسهر الشيباني. وقبل البيت:

وتُلْفَى حَصَانٌ تَخْدُمُ ابْنَةَ عَمِّهَا كَمَا كانَ يُلْفَى النَّاصِفاتُ الخَوَادِمُ

وحصان: سيدة شريفة عفيفة. والناصفات: الخادمات. واتصلت: انتمت وانتسبت، أي تنتسب إلى بكر بنوائل جد الحيين المتخاصمين تقرباً إلى الذين سبوها في الحرب. يستنكر الحرب بين الحيين من الكبر.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** **﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** يقول: ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم.

وفي قوله: **﴿أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أنْ يُقاتِلُوكُمْ أوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾** متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه، وذلك أن معناه: أو جاءوكم قد حصرت صدورهم، فترك ذكر «قد» لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك، تقول: أتاني فلان ذهب عقله، بمعنى: قد ذهب عقله؛ ومسموع منهم: أصحبت نظرت إلى ذات التنانير، بمعنى: قد نظرت. ولإضمار «قد» مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال، لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الأسماء. وعلى هذه القراءة، أعني: **﴿حَصِرَتْ﴾** قرأ القرّاء في جميع الأمصار، وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها. وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك: «أوْ جاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ» نصباً، وهي صحيحة في العربية فصيحة، غير أنه غير جائز القراءة بها عندي لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الإسلام.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وألْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

يعني جلّ ثناؤه: **﴿ولو شَاءَ الله لَسَلَّطهمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾**: ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فيدخلون في جوارهم وذمتهم، والذين يجيئونكم قد حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم عليكم أيها المؤمنون، فقاتلوكم مع أعدائكم من المشركين، ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم. يقول جلّ ثناؤه: فأطيعوا الذي أنعم عليكم بكفهم عنكم مع سائر ما أنعم به عليكم فيما أمركم به من الكفّ عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاءوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم. ثم قال جلّ ثناؤه: **﴿فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾** يقول: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكفّ عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو مصيرهم إليكم، حصرت صدورهم عن قتالكم وقتال قومهم، فلم يقاتلوكم، **﴿وألْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾** يقول: وصالحوكم. والسلم: هو الاستسلام، وإنما هذا مثل كما يقول الرجل للرجل: أعطيتك قيادي وألقيت إليك خطامي، إذا استسلم له وانقاد لأمره، فكذلك قوله: **﴿وألْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾** إنما هو: ألقوا إليكم قيادهم واستسلموا لكم صلحاً منهم لكم وسلماً. ومن السلم قول الطرماح:

وَذاكَ أَنَّ تَمِيماً غادَرَتْ سَلَماً لِلأُسْدِ كُلَّ حَصَانٍ وَعْثَةِ اللَّبَدِ[١]

يعني بقوله سلماً: استسلاماً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: **﴿فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وألْقَوْا إلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾** قال: الصلح.

وأما قوله: **﴿فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾** فإنه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم صلحاً منهم لكم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً: أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير. ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: **﴿فإذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**... إلى قوله: **﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**. ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن، قالا: قال: **﴿فَإنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾**... إلى قوله: **﴿وأُولَئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾**. وقال في الممتحنة: **﴿لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾** وقال فيها: **﴿إنَّما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنه الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وأخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ﴾**... إلى: **﴿فأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**. فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين، فقال: **﴿بَراءَةٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الأرْضِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أنَّكُمْ غيرُ مُعْجِزِي اللّهِ وأنَّ اللّهَ مُخْزِي الكافِرِينَ﴾** فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: **﴿فإذا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾** ثم نسخ واستثنى فقال: **﴿فإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ﴾**... إلى قوله: **﴿ثُمَّ أبْلِغْهُ مأْمَنَهُ﴾**.

---

(١) البيت السابع عشر في قصيدة له يهجو بها الفرزدق وبيوت بني سعد، (ديوانه طبع لندن سنة ١٩٢٧ ص - ١٤٥).

والسلم، بتحريك اللام: الاستسلام والإذعان قهراً. والحصان والحاصن: المرأة العفيفة، الخالية من عيون الأخلاق. والوعثة: كثير اللحم، كأن الأصابع تسوخ فيها من لينها وكثرة لحمها. قال ابن سيده: ومرة وعثة الأرداف: لينتها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**فإنِ اعْتَزَلُوكُمْ**﴾ قال: نسختها: ﴿**فاقْتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتمُوهُمْ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول في قوله: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾... إلى قوله: ﴿**فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيهِمْ سَبِيلاً**﴾ ثم نسخ ذلك بعد في براءة، وأمر نبيه ﷺ أن يقاتل المشركين بقوله: ﴿**اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُم وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾... الآية، قال: نُسخ هذا كله أجمع، نسخه الجهاد، ضرب لهم أجل أربعة أشهر، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله ﷺ وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار، يعلم ذلك منهم قومهم، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدونه من دون الله ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، يقول الله: ﴿**كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾ يعني: كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم.

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية، فقال بعضهم: هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم، يقول الله: ﴿**كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾ يعني: كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا، فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**يُرِيدونَ أنْ يأْمَنُوكُمْ ويَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ**﴾ قال ناس كانوا يأتون النبيّ ﷺ، فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ ويَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها**﴾ يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها. وذلك أن الرجل كان يوحد قد تكلم بالإسلام، فيقرّب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل هذا ربي، للخنفساء والعقرب.

وقال آخرون: بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ ويَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ**﴾ قال: حيّ كانوا بتهامة، قالوا: يا نبيّ الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا، وأرداوا أن يأمنوا نبيّ الله ويأمنوا قومهم. فأبى الله ذلك عليهم، فقال: ﴿**كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَة أُرْكِسُوا فِيها**﴾ يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يأمن في المسلمين والمشركين، ينقل الحديث بين النبيّ ﷺ. فقال: ﴿**سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَة**﴾ يقول: إلى الشرك.

وأما تأويل قوله: ﴿**كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَة أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾ فإنهم كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿**كُلَّما رُدُّوا إلى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا**﴾ قال: كلما ابتلوا بها عموا فيها.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه.

والقول في ذلك ما قد بينت قبل، وذلك أن الفتنة في كلام العرب: الاختبار، والإركاس: الرجوع.

فتأويل الكلام: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهي كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه، ويلقوا إليكم السلم، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: **﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم﴾** قال: الصلح.

﴿ويكفوا أيديهم﴾ يقول: ويكفوا أيديهم عن قتالكم، **﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾** يقول جلّ ثناؤه: فإن لم يفعلوا فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم، فإن دماءهم لكم حينئذٍ حلال. **﴿وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾** يقول جلّ ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر، إن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم، جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم، بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك. **﴿مبيناً﴾** يعني أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم وإصابتكم الحقّ في قتلهم، وذلك قوله: **﴿سلطاناً مبيناً﴾**. والسلطان: هو الحجة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن رجل، عن عكرمة، قال: ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: قوله: **﴿سلطاناً مبيناً﴾** أما السلطان المبين: فهو الحجة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾**: وما أذن الله لمؤمن ولا

أباح له أن يقتل مؤمناً. يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً﴾** يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه.

وأما قوله: **﴿إلاَّ خَطأً﴾** فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس له مما جعل له ربه فأباحه له. وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية: الاستثناء المنقطع، كما قال جرير بن عطية:

مِنَ البِيضِ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيداً ولَمْ تَطأْ عَلى الأرْضِ إلا رَيْطَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ[(١)]

يعني: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الأرض.

ثم أخبر جلّ ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين خطأ، فقال: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** يقول: فعليه تحرير رقبة مؤمنة من ماله ودية مسلمة يؤدّيها عاقلته إلى أهله: **﴿إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا﴾** يقول: إلا أن يصدّق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه ويتجاوزوا عن ذنبه، فيسقط عنه. وموضع «أن» من قوله: **﴿إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا﴾** نصب، لأن معناه: فعليه ذلك إلا أن يصدّقوا. وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه وهو لا يعلم بإسلامه. ذكر الآثار بذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن جاهد في قول الله: **﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً﴾** قال: عياش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمناً كان يعذّبه مع أبي جهل، وهو أخوه لأمه، فاتّبع النبيّ ﷺ وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو. وكان عياش هاجر إلى النبيّ ﷺ مؤمناً، فجاء أبو جهل وهو أخوه لأمه، فقال: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها! وهي أسماء ابنة مخرمة. فأقبل معه، فربطه أبو جهل حتى قدم مكة؛ فلما رآه الكفار زادهم ذلك كفراً وافتتاناً، وقالوا: إن أبا جهل ليقدر من محمد على ما يشاء ويأخذ أصحابه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

---

(١) البيت في ديوان جرير طبعة الصاوي (ص - ٤٥٧) من قصيدة له يهجو عياش بن الزبرقان. وهو الثالث في القصيدة، وقبل:

فَإنْ يَرَ سَلْمَى الجِنُّ يستأنِسُوا بِها وَإنْ يَرَ سَلْمَى رَاهِبُ الطُّورِ يَنْزِلِ

والريط. جمكع ريطة: وهي كل ثوب لين دقيق. وقال الأزهري: لا تكون الريطة إلا بيضاء، وروية الديوان أوضح وهي: إلا نير: علم الثوب. والمرحل: الذي فيه صور الرحال. يريد أنها منعمة، لم تقاس وعثاء السفر، ولا وطئت إلا رقيق الثياب ناعمها.

بنحوه، إلا أنه قال في حديثه: فاتّبع النبيّ ﷺ ذلك الرجل وعياش يحسبه أنه كافر كما هو، وكان عياش هاجر إلى المدينة مؤمناً، فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه، فقال: إن أمك، ك تنشدك برحمها وحقها إلا رجعت إليها! وقال أيضاً: فيأخذ أصحابه فيربطهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد بنحوه. قال ابن جريج، عن عكرمة، قال: كان الحارث بن يزيد بن نبيشة من بني عامر بن لؤيّ يعذّب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل. ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجراً إلى النبيّ ﷺ، فلقيه عياش بالحرّة فعلاه بالسيف حتى سكت، وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فأخبره، ونزلت: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً**﴾... الآية، فقرأها عليه، ثم قال له: «**قُمْ فَحَرِّرْ**».

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً**﴾ قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فكان أخاً لأبي جهل بن هشام لأمه. وإنه أسلم وهاجر في المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام ومعهما رجل من بني عامر بن لؤيّ، فأتوه بالمدينة، وكان عياش أحبّ إخوته إلى أمه، فكلموه وقالوا: إن أمك قد حلفت أن لا يظلها بيت حتى تراك وهي مضطجعة في الشمس، فأتها لتنظر إليك ثم ارجع! وأعطوه موثقاً من الله لا يحجزونه حتى يرجع إلى المدينة. فأعطاه بعض أصحابه بعيراً له نجيباً، وقال: إن خفت منهم شيئاً فاقعد على النجيب. فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه، وجلده العامريّ، فحلف ليقتلنّ العامريّ. فلم يزل محبوساً بمكة حتى خرج يوم الفتح، فاستقبله العامريّ وقد أسلم ولا يعلم عياش بإسلامه، فضربه فقتله، فأنزل الله: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً**﴾ يقول: وهو لايعلم أنه مؤمن، ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ فيتركوا الدية.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في أبي الدرداء.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً**﴾... الآية. قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يريد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، قال: فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**ألا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**» فقال: ما عسيت أجدُ! هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «**فَقَدْ أخْبَرَكَ بِلسَانه فلم تُصَدّقه**»، قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «**فَكَيْفَ بِلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ؟**»قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «**فَكَيْف بِلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ**». حتى

تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي. قال: ونزل القرآن: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً﴾. . . حتى بلغ: ﴿إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا﴾ قال: إلا أن يضعوها.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عرَّف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية. وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه. وأيّ ذلك كان فالذي عني الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك من عقل عنه من عباده تنزيله، وغير ضائرهم جهلهم بمن نزلت فيه.

وأما الرقبة المؤمنة فإن أهل العلم مختلفون في صفتها، فقال بعضهم: لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلت وصامت، ولا يستحقّ الطفل هذه الصفة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أبي حيان، قال: سألت الشعبي عن قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: قد صلَّت وعرفت الإيمان.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلى.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزي إلا من صام وصلى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة، فالصبيّ يجزيء.

حُدثت عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كل شيء في كتاب الله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فمن صام وصلى وعقل، وإذا قال: «فتحرير رقبة»: فما شاء.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كلّ شيء في القرآن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فالذي قد صلّى، وما لم تكن «مؤمنة»، فتحرير من لم يصلّ.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ والرقبة المؤمنة عند قتادة: من قد صلى. وكان يكره أن يعتق في هذا الطفل الذي لم يصلّ ولم يبلغ ذلك.

حدثني يحيى بن طلحة اليربوعيّ، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: إذا عقل دينه.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال في: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾: لا يجزيء فيها صبيّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني بالمؤمنة: من قد عقل الإيمان وصام وصلى، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، وعليه دية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدّقوا بها عليه.

وقال آخرون: إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطا، قال: كلّ رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزي.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك، قول من قال: لا يجزيء في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من الرجال والنساء إذا كان ممن كان أبواه على ملة من الملل سوى الإسلام وولد يتيماً وهو كذلك، ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ. وأما من ولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حدّ الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات، وما يجب عليه إن جنى، ويجب له إن جُني عليه، وفي المناكحة. فإذا كان ذلك من جمعيهم إجماعاً، فواجب أن يكون له من الحكم فيما يجزيء فيه من كفاره الخطأ إن أعتق فيها من حكم أهل الإيمان مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها. ومن أبي ذلك عكس عليه الأمر فيه، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في غيره مثله.

وأما الدية المسلَّمة إلى أهل القتيل فهي المدفوعة إليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلهم منها. وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: هي الموفَّرة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ﴾ قال: موفَّرة.

وأما قوله: ﴿إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا﴾ فإنه يعني به: إلا أن يتصدّقوا بالدية على القاتل أو على القتال أو على عاقلته؛ فأدغمت التاء من قوله «يتصدّقوا» في الصاد فصارتا صاداً. وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبيّ: «إلاَّ أنْ يَتَصَدَّقُوا».

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بكر بن الشروط: في حرف أبيّ: ﴿إلاَّ أنْ يَتَصَدَّقُوا﴾.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

يعني جلّ ثناؤ بقوله: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم عدوّ لكم، يعني: من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين، لم يأمنوكم الحرب على خلافكم على الإسلام، وهو مؤمن ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يقول: فإذا قتل المسلم خطأ رجلاً من عداد المشركين والمقتول مؤمن والقاتل يحسب أنه على كفره، فعليه تحرير رقبة مؤمنة.

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معناه: وإن كان المقتول من قوم هم عدوّ لكم وهو مؤمن؛ أي بين أظهركم لم يهاجر، فقتله مؤمن، فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة والمغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: هو الرجل يسلم في دار الحرب، فيقتل. قال: ليس فيه دية، وفيه الكفارة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة في قوله: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: يعني: المقتول يكون مؤمناً وقومه كفار، قال: فليس له دية، ولكن تحرير رقبة مؤمنة.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ﴾ قال: يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار، فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في دار الكفر، يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وليس له دية.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن عباس أنه قال في قول الله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. . . إلى آخر الآية، قال: كان الرجل يسلم، ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون، فيمرّ بهم الجيش لرسول الله ﷺ، فيقتل فيمن يقتل، فيعتق قاتله رقبة ولا دية له.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿فإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ﴾ قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدوّ لكم: أي ليس لهم عهد يُقتل خطأ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿فإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن، فقتله خطأ، فعلى قاتله أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ القتيل مسلم وقومه كفار، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا يؤدّي إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم.

وقال آخرون: بل عني به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه، وأقام ذلك المسلم منهم فيها، فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فهو المؤمن يكون في العدوّ من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد ﷺ، فيفرّون ويثبت المؤمن فيقتل، ففيه تحرير رقبة مؤمنة.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مَسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ وإن كان القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم أيها المؤمنون وبينهم ميثاق: أي عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم، ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ﴾ يقول: فعلى قاتله دية مسلَّمة إلى أهله يتحملها عاقلته، وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو

كافر؟ فقال بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزمت قاتله ديته؛ لأن له ولقومه عهداً، فواجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، ولا يحلّ للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿**وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾ يقول: إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلَّمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، قال: سمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم. قال: وكان يتأوّل: ﴿**وإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عيسى بن أبي المغيرة، عن الشعبي في قوله: ﴿**وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ**﴾ قال: من أهل العهد، وليس بمؤمن.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن مهدي، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿**وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ**﴾ وليس بمؤمن.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ بقتله: أي بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده؛ ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ**﴾... الآية.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ**﴾ يقول: فأدّوا إليهم الدية بالميثاق. قال: وأهل الذمة يدخلون في هذا، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وقال آخرون: بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين، لأنهم أهل ذمة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿**وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ وتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد، فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين، ويعقل عنه قومه ولهم ديته.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن جابر بن زيد في قوله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ قال: وهو مؤمن.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ قال: هو كافر.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عني بذلك المقتول من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾ ولم يقل: «وهو مؤمن» كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب؛ أو عني المؤمن منهم وهو مؤمن. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فإن ظنّ ظانّ أن في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ﴾ دليلاً على أنه من أهل الإيمان، لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن، فقد ظنّ خطأ؛ وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء، فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنيّ بقوله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ من أهل الإيمان، لأن دية المؤمّنة لا خلاف بين الجميع، إلا من لا يعدّ خلافاً أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية، فكذلك حكم ديات أهل الذمة لو كانت مقصرة عن ديات أهل الإيمان لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات، فكيف والأمر في ذلك بخلافه ودياتهم وديات المؤمنين سواء؟.

وأما الميثاق: فإنه العهد والذمة، وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك والأصل الذي منه أخذ بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ يقول: عهد.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري في قوله: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ قال: هو المعاهدة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾: عهد.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، مثله.

فإن قال قائل: وما صفة الخطأ الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهَد لزمته ديته والكفارة؟ قيل: هو ما قال النَّخعي في ذلك. وذلك ما:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب إنساناً وهو لا يريده، فهو خطأ، وهو على العاقلة.

فإن قال: فما الدية الواجبة في ذلك؟ قيل: أما في قتل المؤمن فمائة من الإبل إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله، لا خلاف بين الجميع في ذلك، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: هي أرباع: خمس وعشرون منها حقه، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ رضي الله عنه: في الخطأ شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها؛ وفي الخطأ: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن فراس والشيباني، عن الشعبي، عن عليّ بن أبي طالب، بمثله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه، بنحوه.

حدثني واصل بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن فضيل، عن أشعث بن سواء، عن الشعبي، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: في قتل الخطأ الدية مائة أرباعاً، ثم ذكر مثله.

وقال آخرون: هي أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: في الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة،

وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض.

حدثني واصل بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله بن مسعود: في قتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً: خُمس جذاع، وخُمس حقاق، وخُمس بنات لبون، وخُمس بنات مخاض، وخُمس بنو مخاض.

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال: الدية أخماس دية الخطأ: خُمس بنات مخاض، وخُمس بنات لبون، وخُمس حقاق، وخُمس جذاع، وخُمس بنو مخاض.

واعتلّ قائل هذه المقالة بحديث:

حدثنا به أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن الخشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود: أن النبيّ ﷺ قضى في الدية في الخطأ أخماساً. قال أبو هشام: قال ابن أبي زائدة: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بني مخاض.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا يحيى، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله أنه قضى بذلك.

وقال آخرون: هي أرباع، غير أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثني محمد بن بكر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في الخطأ شبه العمد: أربعون جذعة خَلِفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات مخاض؛ وفي الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرن بنو لبون ذكور.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: وحدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت، مثله.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل مائة من الإبل. ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقلّ ما ذكرنا من أسنانها التي حدّها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلاها. وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً، فالواجب أن يكون مجزياً من لزمته دية قتل خطأ: أي هذه الأسنان التي اختلف المختلفون فيها أداها إلى من وجبت له، لأن الله تعالى لم يحدّ ذلك بحدّ لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين، وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار، وعليه علماء الأمصار. وقال بعضهم: ذلك تقويم من عمر رضي الله عنه للإبل على أهل الذهب في عصره، والواجب أن يقوّم في كلّ زمان قيمتها إذا عدم الإبل عاقلة القاتل. واعتلّوا بما:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، قال: كانت الدية ترتفع وتنخفض، فتوفي رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار.

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان إلا من شذّ عنهم، على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها، أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب وجوب الإبل على أهل الإبل، لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل. وهذا القول هو الحقّ في ذلك لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

وأما من الوَرِق على أهل الورِق عندنا، فاثنا عشر ألف درهم، وقد بينا العلل في ذلك في كتابنا «كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام».

وقال آخرون: إنما على أهل الوَرِق من الورِق عشرة آلاف درهم.

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبَين قومه ميثاق، فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها، فقال بعضهم: ديته ودية الحرّ المسلم سواء.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السريّ، عن إبراهيم بن سعد، عن

الزهريّ: أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين كدية المسلم.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السريّ، عن الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن عيينة: أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، قال: سألني عبد الحميد عن دية أهل الكتاب، فأخبرته أن إبراهيم قال: إن ديتهم وديتنا سواء.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم وداود عن الشعبيّ أنهما قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحرّ المسلم.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي كدية المسلم إذا كانت له ذمة.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء أنهما قالا: دية المعاهَد دية المسلم.

حدثنا سوار بن عبد الله، قا: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: دية المسلم والمعاهد سواء.

حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: سمعت الزهري يقول: دية الذمي دية المسلم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: دية الذمي مثل دية المسلم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله.

ثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر، وبلغه أن الحسن كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فقال: ديتهم واحدة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي، قال: دية المعاهد والمسلم في كفارتهما سواء.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: دية المعاهد والمسلم سواء.

وقال آخرون: بل ديته على النصف من دية المسلم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عمرو بن شعيب في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة. فقلت لعمرو بن شعيب: إن الحسن يقول: أربعة آلاف، قال: لعله كان ذلك قبل، وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم.

وقال آخرون: بل ديته على الثلث من دية المسلم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني واصل بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن أبي عثمان ـ قال: كان قاضياً لأهل مرو قال: جعل عمر رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف.

حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: دية النصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال عمر: دية أهل الكتاب أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، فذكر مثله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح: أن رجلاً من قومه رمى يهودياً أو نصرانياً بسهم فقتله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه ديته أربعة آلاف.

وبه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن سعيد بن المسيب، عن عمر مثله.

قال: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عمر مثله.

قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

حدثنا سوار بن عبد الله، قال: ثنا خالد بن الحرث، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء، مثله.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك في قوله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾** الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وكانَ اللهُ عَلِيماً حكِيماً﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾** فمن لم يجد رقبة مؤمنة يحرّرها كفارة لخطئه في قتله من قتل من مؤمن أو معاهد لعسرته بثمنها، **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾** يقول: فعليه صيام شهرين متتابعين.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾** قال: من لم يجد عتقاً ـ أو عتاقة، شكّ أبو عاصم في قتل مؤمن خطأ، قال: وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة قتل مؤمناً خطأ.

وقال آخرون: صوم الشهرين عن الدية والرقبة قالوا: وتأويل الآية: فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: ثنا ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق: أنه سئل عن الآية التي في سورة النساء: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ صيام الشهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ فقال: من لم يجد فهو عن الدية والرقبة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر، عن مسروق بنحوه.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك، نقلاً عن نبينا ﷺ، فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله. والمتابعة صوم الشهرين، ولا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه. ثم قال جلّ ثناؤه: ﴿**تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ يعني: تجاوزاً من الله لكم إلى التيسير عليه بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين. ﴿**وكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾ يقول: ولم يزل الله عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك، حكيماً بما يقضي فيهم ويريد.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يقتل مؤمناً عامداً قتله، مريداً إتلاف نفسه، ﴿**فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ يقول: فثوابه من قتله إياه جهنم، يعني: عذاب جهنم، ﴿**خَالداً فيها**﴾ يعني: باقياً فيها. والهاء والألف في قوله: «فيها» من ذكر جهنم. ﴿**وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**﴾ يقول: وغضب الله بقتله إياه متعمداً، ﴿**وَلَعَنَهُ**﴾ يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه وأعدّ له عذاباً عظيماً، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمّى متعمداً بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلاً بحدّ حديد يجرح بحدّه، أو يَبْضَع ويقطع، فلم يقلع عنه ضرباً به، حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصد ضربه أنه عامد قتله. ثم اختلفوا فيما عدا ذلك، فقال بعضهم: لا عمد إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: العمد: السلاح ـ أو قال: الحديد قال: وقال سعيد بن المسيب: هو السلاح.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: العمد ما كان بحديدة، وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد، لا قود فيه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: العمد ما كان بحديدة، وشبه العمد: ما كان بخشبة، وشبه العمد لا يكون إلا في النفس.

حدثني أحمد بن حماد الدولابي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، قال: من قتل في عصبية في رمي يكون منهم بحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بالعصيّ فهو خطأ ديته دية الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يديه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير ومغيرة، عن الحارث وأصحابه في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضاً حتى يموت، قال: أسأل الشهود أنه ضربه، فلم يزل مريضاً من ضربته حتى مات، فإن كان بسلاح فهو قود، وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد.

وقال آخرون: كل ما عمد الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة عن عبيد بن عمير، أنه قال: وأيّ عمد هو أعمد من أن يضرب رجلاً بعصا ثم لا يقلع عنه حتى يموت.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم، قال: إذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود.

وعلة من قال كلّ ما عدا الحديد خطأ، ما:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، قال: قال النبيّ ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إلاَّ السَّيفَ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أرْشٌ»**.

وعلة من قال: حكم كلّ ما قتل المضروب به من شيء حكم السّيف من أن من قتل به قتيل عمد، ما:

حدثنا به ابن بشار، قال: ثنا أبو الوليد، قا: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بين حجرين، فأتى به النبيّ ﷺ، فقتله بين حجرين.

قالوا: فأقاد النبيّ ﷺ من قاتل بحجر وذلك غير حديد. قالوا: وكذلك حكم كلّ من قتل رجلاً بشيء الأغلب منه أنه يقتل مثل المقتول به، نظير حكم اليهودي القاتل الجارية بين الحجرين.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به أنه قاتل عمد ما كان المضروب به من شيء؛ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هو جزاؤه، وإن شاء تجاوز عنه.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله، قال: ثنا شعبة، عن يسار، عن أبي صالح: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: جزاؤه جهنم إن جازاه.

وقال آخرون: عُني بذلك رجل بعينه كان أسلم، فارتدّ عن إسلامه وقتل رجلاً مؤمناً؛ قالوا: فمعنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله، فجزاؤه جهنم خالداً فيها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أن رجلاً من الأنصار قتل أخاً مقيس بن ضبابة، فأعطاه النبيّ ﷺ الدية قبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج وقال غيره: ضرب النبيّ ﷺ ديته على بني النجار، ثم بعث مِقْيَساً وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبيّ ﷺ، فاحتمل مقيس الفهري وكان أيّداً، فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم أُلفي يتغنى:

قَتَلْتُ بِهِ فِهْراً وَحَمَّلْتُ عَقْلَهُ سَرَاةَ بَنِي النَّجَّار أرْبَابِ فارِعِ[1]

---

(١) البيت لمقيس بن حبابة، من بني كلب بن عوف من الديل، وهو أحد الأربعة الذين لم يؤمنهم النبي ﷺ يوم فتح مكة، قتله نميلة بن عبد الله، رجل من قومه (عن تاج العروس)، وفي «**سيرة ابن هشام**» طبعة أوربة: مقسم بن ضبابة. وفي بعض النسخ: صبابة بالمهملة.
والعقل: دي القتيل، وسراة القوم، أشرافهم، وأرباب: أصحاب، يقال للملازم للشيء: هو ربه. وفارع: حصن حسان ابن ثابت بالمدينة.

فقال النبيّ ﷺ: «**أَظُنُّهُ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَمَا وَاللّهِ لَئِنْ كانَ فَعَلَ لا أُوَمِّنُهُ فِي حِلٍّ وَلا حَرَمٍ، وَلا سِلْمٍ وَلا حَرْبٍ**» فقتل يوم الفتح؛ قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**﴾. . . الآية.

وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من تاب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، قال: ثني سعيد بن جبير، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ولا توبة له. فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

وقال آخرون: ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً كائناً من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله. قالوا: فكلّ قاتل مؤمن عمداً فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن يحيى الجاري، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كفّ بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى، فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً، جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ آخِذاً بِيَمِينِه أَوْ بِشِمالِهِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَما، فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَلْزَمُ قاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى يقولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي**». والذي نفسي عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قُبِض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدهما من برهان.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَابا عَظِيماً**﴾ فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً؟ فقال: وأنّى له التوبة!.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا همام عن يحيى، عن رجل، عن سالم، قال كنت جالساً مع ابن عباس، فسأله رجل فقال: أرأيت رجلاً قتل مؤمناً متعمداً اين منزله؟ قال: جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً. قال: أفرأيت إن

هو تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّي له الهدى ثكلته أمه! والذي نفسي بيده لسمعته يقول - يعني النبيّ ﷺ: «**يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ مُعَلَّقاً رأسُهُ باحْدَى يَدَيْهِ، إمَّا بِيَمِينِهِ أوْ بِشِمالِهِ، آخِذاً صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى تَشْخُبُ أوْدَاجُهُ حِيالَ عَرْضِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ هَذَا عَلامَ قَتَلَنِي؟**» فما جاء نبيّ بعد نبيكم، ولا نزل كتاب بعد كتابكم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا عمان بن زريق، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس بنحوه، إلا أنه قال في حديثه: فوالله لقد أنزلت على نبيكم ثم ما نسخها شيء، ولقد سمعته يقول: «**وَيْلٌ لِقاتِلِ المُؤْمِنِ، يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ آخِذاً رأسَهُ بِيَدِهِ**» ثم ذكر الحديث نحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي عبد الرحمن بن أبزي: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً**﴾ قال: نزلت في أهل الشرك.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين، فذكر نحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا طلق بن غنام، عن زائدة، عن منصور، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو حُدثت عن سعيد بن جبير، أن عبد الرحمن بن أبزي أمره أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين التي في النساء: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ . . . . إلى آخر الآية، والتي في الفرقان: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً**﴾ . . . إلى: ﴿**وَيخْلُدْ فِيهِ مُهاناً**﴾ قال ابن عباس: إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمناً متعمداً فلا توبة له. وأما التي في الفرقان، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرّم الله بغير الحق وأتينا الفواحش، فما ينفعنا الإسلام؟ قال: فنزلت ﴿**إلاَّ مَنْ تابَ**﴾ . . . الآية.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ قال: ما نسخها شيء.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هي من آخر ما نزلت ما نسخها شيء.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فدخلت إلى ابن عباس فسألته، فقال: لقد نزلت في آخر ما نزل من القرآن وما نسخها شيء.

حدثني المثنى، قال: ثنا آدم العسقلاني، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إياس معاوية بن قرّة، قال: أخبرني شهر بن حوشب، قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جهَنَّم﴾** بعد قوله: **﴿إلاَّ مَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾** بسنة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سلم بن قتيبة، قال: ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عباس، قال: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جهَنَّمُ﴾** قال: نزلت بعد: **﴿إلاَّ مَنْ تَابَ﴾** بسنة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إياس، قال: ثني من سمع ابن عباس يقول: في قاتل المؤمن نزلت بعد ذلك بسنة، فقلت لأبي إياس: من أخبرك؟ فقال: شهر بن حوشب.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن أبي حصين، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾** قال: ليس لقاتل توبة إلا أن يستغفر الله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾**... الآية، قال عطية: وسئل عنها ابن عباس، فزعم أنها نزلت بعد الآية التي في سورة الفرقان بثمان سنين، وهو قوله: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهاً آخَرَ﴾**... إلى قوله: **﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾**.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر، عن ناجية، عن ابن عباس، قال: هما المبهمتان: الشرك، والقتل.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس التي حرّم الله؛ لأن الله سبحانه يقول: **﴿فَجَزَاؤُهُ جهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن بعض أشياخه

الكوفيين، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود في قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ قال: إنها لمحكمة، وما تزداد إلا شدة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثني هياج بن بسطام، عن محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر.

حدثنا ابن البرقي قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: ثني أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، قا: قال ابن عباس: يأتي المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا ربّ دمي عند فلان! فيؤخذان فيسندان إلى العرش، فما أدري ما يقضي بينهما. ثم نزع بهذه الآية: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها**﴾. . . الآية. قال ابن عباس: والذي نفسي بيده ما نسخها الله جلّ وعزّ منذ أنزلها على نبيكم عليه الصلاة والسلام.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت أباك يقول: نزلت الشديدة بعد الهينة بسنة أشهر، قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**﴾. . . إلى آخر الآية، بعد قوله: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إلهاً آخَرَ**﴾. . . إلى آخر الآية.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: سمعت رجلاً يحدّث خارجة بن زيد، قال: سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول: نزلت الشديدة بعد الهينة، قال: أراه بستة أشهر، يعني: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً**﴾ بعد: ﴿**إنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم، قال: ما نسخها شيء منذ نزلت، وليس له توبة.

قال أبو جعفر: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه إنْ جزاه جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عزّ ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿**يا عِبادِيَ الَّذِينَ أسْرَفُوا على أنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾.

فإن ظنّ ظانّ أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية، فقد يجب أن يكون المشرك

داخلاً فيه، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عزّ ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ والقتل دون الشرك.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾: يا أيها الذين صدّقوا الله صدّقوا رسوله، فيما جاءهم به من عند ربهم؛ ﴿إذا ضَرَبْتُمْ فِي سبِيل اللَّهِ﴾ يقول: إذا سرتم مسيراً لله في جهاد أعدائكم ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله. ﴿وَتَقُولُوا لَمَنْ أَلْقَى إلَيْكُمُ السَّلامَ﴾ يقول: ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم، ﴿لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا، يقول: طلب متاع الحياة الدنيا، فإن عند الله مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه، فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها على طاعتكم إياه، فالتمسوا ذلك من عنده ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ يقول: كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلام فقلت له لست مؤمناً فقتلتموه، كذلك أنتم من قبل، يعني: من قبل إعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره، تستخفون بدينكم كما استخفى هذا الذي قتلتموه، وأخذتم ماله بدينه من قومه أن يظهره لهم حذراً على نفسه منهم. وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ كنتم كفاراً مثلهم. ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: فتفضل الله عليكم باعزاز دينه بأنصاره وكثرة تباعه. وقد قيل: فمنّ الله عليكم بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه، وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلام. ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يقول: فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه، فلعلّ الله أن يكون قد منّ عليه من الإسلام بمثل الذي منّ به عليكم، وهداه لمثل الذي هداكم له من الإيمان. ﴿إنَّ اللَّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ يقول: إن الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عمن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم ﴿خَبِيراً﴾ يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظه عليكم وعليهم، حتى يجازي جيمعكم به يوم القيامة جزاء المحسن بإحسانه والمسيء باساءته.

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبيل قتيل قتلته سرية لرسول الله ﷺ بعد ما قال: إني مسلم، أو بعد ما شهد شهادة الحقّ، أو بعد ما سلم عليهم، لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه، فألحذوه منه. ذكر الرواية والآثار بذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، أن ابن عمر، قال: بعث النبيّ ﷺ محلم بن جثامة مبعثاً، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله. فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله سُنَّ اليوم وغيِّر غداً! فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي! فجاء محلم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ليستغفر له، فقال له النبيّ ﷺ: «**لا غَفَرَ اللّهُ لَكَ**»فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت به سابعة حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض. فجاءوا إلى النبيّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «**إنَّ الأرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللّهَ جَلَّ وَعَزَّ أرَادَ أنْ يَعِظَكُمْ**». ثم طرحوه بين صَدَفَيْ جبل، وألقوا عليه من الحجارة، ونزلت: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾... الآية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي. فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعُود له معه مُتَيّع له ووَطْب من لبن. فلما مرّ بنا سلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة الليثي لشيء كان وبينه وبينه، فقتله وأخذ بعيره ومتيّعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لَمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾... الآية.

حدثني هارون بن إدريس الأصمّ، قال: ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه بنحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لحق ناس من المسلمين رجلاً في غُنَيْمة له، فقال: السلام عليكم! فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت هذه الآية: ﴿**وَلا تَقولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا**﴾ تلك الغُنيمة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.

حدثني سعيد بن الربيع، قال: ثنا سفيان، عن عمرو سمع عطاء، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً، ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: مرّ رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوّذ منكم! فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ الله فَتَبَيَّنُوا**﴾. . . إلى آخر الآية.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، مثله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول، ويكون في قومه، فإذا جاءت سرّية محمد ﷺ أخبر بها حيه ـ يعني قومه ففرّوا، وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم، فيلقى إليهم السلام، فيقول المؤمنون: لست مؤمناً! وقد ألقى السلام، فيقتلونه، فقال الله جلّ وعزّ: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾. . . . إلى: ﴿**تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا**﴾ يعني: تقتلونه إرادة أن يحلّ لكم ماله الذي وجدتم معه، وذلك عرض الحياة الدنيا، فإن عندي مغانم كثيرة، فالتمسوا من فضل الله. وهو رجل اسمه مرداس جلا قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله ﷺ عليها رجل من بني ليث اسمه قليب، ولم يجامعهم إذا لقيهم مرداس، فسلم عليهم فقتلوه، فأمر رسول الله ﷺ لأهله بديته وردّ إليهم ماله ونهى المؤمنين عن مثل ذلك.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾. . . الآية، قال: هذا الحديث في شأن مرداس رجل من غطفان؛ ذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ بعث جيشاً عليهم غالب الليثي إلى أهل فدك، وبه ناس من غطفان وكان مرداس منهم، ففرّ أصحابه، فقال مرداس: إني مؤمن وإني غير متبعكم! فصبّحته الخيل غدوة، فلما لقوه سلم عليهم مرداس، فتلقوه أصحاب رسول الله ﷺ فقتلوه، وأخذوا ما كان معه من متاع، فأنزل الله جلّ وعزّ في شأنه: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾ لأن تحية المسلمين السلام، بها يتعارفون، وبها يحيى بعضهم بعضاً.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا**﴾. . . الآية. قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة ابن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلاً منهم يُدعى مرداس بن نهيك معه غنيمة له وجمل أحمر، فلما رآهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال:

السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فشدّ عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته. وكان النبيّ ﷺ إذا بعث أسامة أحبّ أن يثني عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يحدّثون النبيّ ﷺ ويقولون: يا رسول الله لو رأيت أسامة ولقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فشدّ عليه فقتله! وهو معرض عنهم. فلما أكثروا عليه، رفع رأسه إلى أسامة فقال: «**كَيفَ أنْتَ وَلا إلَهَ إلاّ اللّهُ**»؟ قال: يا رسول الله إنما قالها متعوّذاً، تعوّذ بها. فقال له رسول الله ﷺ: «**هَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إلَيْهِ؟**» قال: يا رسول الله إنما قلبه بَضْعَة من جسده. فأنزل الله عزّ وجلّ خبر هذا، وأخبره إنما قتله من أجل جمله وغنمه، فذلك حين يقول: ﴿**تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا**﴾ فلما بلغ: ﴿**فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ**﴾ يقول: فتاب الله عليكم، فحلف أسامة أن لا يقاتل رجلاً يقول لا إله إلا الله، بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله ﷺ فيه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾ قال: بلغني أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين، فحمل عليه، فقال له المشرك: إني مسلم، أشهد أن لا إله إلا الله! فقتله المسلم بعد أن قالها، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال للذي قتله: «**أقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ لا إله إلا الله؟**» فقال وهو يعتذر: يا نبيّ الله إنما قالها متعوّذاً وليس كذلك. فقال النبيّ ﷺ: «**فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**» ثم مات قاتل الرجل فقبر، فلفظته الأرض، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأمرهم أن يقبروه، ثم لفظته الأرض، حتى فعل به ذلك ثلاث مرّات، فقال النبيّ ﷺ: «**إنَّ الأرْضَ أبَتْ أنْ تَقْبَلَهُ فألْقُوهُ فِي غارٍ مِنَ الغِيرَانِ**». قال معمر: وقال بعضهم: إن الأرض تقبل من هو شرّ منه، ولكن الله جعله لكم عبرة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن قوماً من المسلمين لقوا رجلاً من المشركين في غُنَيْمة له، فقال: السلام عليكم إني مؤمن! فظنوا أنه يتعوّذ بذلك، فقتلوه، وأخذوا غنيمته. قال: فأنزل الله جلّ وعزّ: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا**﴾ تلك الغنيمة؛ ﴿**كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾ قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثه رسول الله ﷺ، قال: فمرّوا برجل في غُنَيمة له، فقال: أني مسلم! فقتله المقداد. فلما قدموا ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا**﴾ قال: الغنيمة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء ـ فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد، وقد ذكرت في تأويل قوله: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً**﴾، ثم قال في الخبر: ونزل الفرقان: ﴿**وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطأً**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا**﴾ غنمه التي كانت عرض الحياة الدنيا، ﴿**فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ**﴾ خير من تلك الغنم، إلى قوله: ﴿**إنَّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾ قال: راعي غنم، لقيه نفر من المؤمنين، فقتلوه وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: «السلام عليكم، فإني مؤمن».

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**﴾ قال: حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله لست مؤمناً، كما حرّم عليهم الميتة، فهو آمن على ماله ودمه، ولا تردّوا عليه قوله.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿**فَتَبَيَّنُوا**﴾ فقرأ ذلك عامة قراء المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين: ﴿**فَتَبَيَّنُوا**﴾ بالباء والنون من التبين، بمعنى: التأني والنظر والكشف عنه حتى يتضح. وقرأ ذلك عظم قرّاء الكوفيين: «فَتَثَبَّتُوا» بمعنى التثبت الذي هو خلاف العجلة. والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وإن اختلفت بهما الألفاظ، لأن المتثبت متبين، والمتبين متثبت، فبأيّ القراءتين قرأ القارىء فمصيب صواب القراءة في ذلك.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿**ولا تَقُولُوا لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُم السَّلام**﴾ فقرأ ذلك عامة قرّاء المكيين والمدنيين والكوفيين «السَّلَمَ» بغير ألف، بمعنى الاستسلام، وقرأه بعض الكوفيين والبصريين: ﴿**السَّلامَ**﴾ بألف، بمعنى التحية.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا: «لِمَنْ ألْقَى إلَيْكُمُ السَّلَمَ» بمعنى: من استسلم لكم مذعناً لله بالتوحيد مقرّاً لكم بملتكم. وإنما اخترنا ذلك لاختلاف الرواية في ذلك، فمن راوٍ روى أنه استسلم بأن شهد شهادة الحقّ وقال: إني مسلم؛ ومن راو روى أنه قال: السلام عليكم، فحياهم تحية الإسلام، ومن راو روى أنه كان مسلماً بإسلام قد تقدم منه قبل قتلهم إياه. وكل هذه المعاني يجمعها السلم، لأن المسلم مستسلم، والمحّيي بتحية الإسلام مستسلم، والمتشهد شهادة الحقّ مستسلم لأهل الإسلام، فمعنى السَّلم جامع جميع المعاني التي رويت في أمر المقتول الذي

نزلت في شأنه هذه الآية، وليس كذلك في السلام، لأن السلام لا وجه له في هذا الموضع إلا التحية، فلذلك وصفنا السَّلم بالصواب.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ فقال بعضهم: معناه: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السلام مستخفياً في قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم منهم، فمنّ الله عليكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ تكتمون إيمانكم في المشركين.

وقال آخرون: معنى ذلك: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السلم كافراً كنتم كفاراً، فهداه كما هداكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ كفاراً مثله، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الأوّل، وهو قول من قال: كذلك كنتم تخفون إيمانكم في قومكم من المشركين وأنتم مقيمين بين أظهرهم، كما كان هذا الذي قتلتموه مقيماً بين أظهر قومه من المشركين، مستخفياً بدينه منهم.

وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب، لأن الله عزّ ذكره إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السلام، ولم يقد به قاتلوه للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنهم أنه ألقى السلام إلى المؤمنين تعوّذاً منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إياه مشركاً، فيقال: كما كان كافراً كنتم كفاراً؛ بل لا وجه لذلك، لأن الله جلّ ثناؤه لم يعاتب أحداً من خلقه على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقتله.

واختلف أيضاً أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: فمنّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**﴾ فأظهر الإسلام.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمنّ الله عليكم أيها القاتلون الذي ألقى إليكم السلام طلب عرض الحياة الدنيا بالتوبة من قتلكم إياه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**﴾ يقول: تاب الله عليكم.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي ذكرته عن سعيد بن جبير، لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله: ﴿**كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ**﴾ ما وصفنا قبل، فالواجب أن يكون عقيب ذلك: ﴿**فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**﴾ فرفع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم بإظهار دينه وإعزاز أهله، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به، من توحيده وعبادته، حذراً من أهل الشرك.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أُولى الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ**﴾: لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، المؤثرون الدعة والخفض والقعود في منازلهم على مقاساة حزونة الأسفار والسير في الأرض ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله وقتالهم في طاعة الله، إلا أهل العذر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها للضرر الذي بهم إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله والمجاهدون في سبيل الله، ومنهاج دينه، لتكون كلمة الله هي العليا، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينهم بأموالهم، إنفاقاً لها فيما أوهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله وبأنفسهم، مباشرة بها قتالهم، بما تكون به كلمة الله العالية، وكلمة الذين كفروا السافلة.

واختلفت القراء في قراءة قوله: ﴿**غيرَ أُولي الضَّرَرِ**﴾؛ فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة ومكة والشام: «غيرَ أُولي الضَّرَرِ» نصباً، بمعنى: إلا أولي الضرر. وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل العراق والكوفة والبصرة: ﴿**غيرُ أُولي الضَّرَرِ**﴾ برفع «غيرُ» على مذهب النعت للقاعدين.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا: «غيرَ أُولي الضَّرَرِ» بنصب غيرَ، لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله: «غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ» نزل بعد قوله: **﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ﴾** استثناء من قوله: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ﴾**. ذكر بعض الأخبار الواردة بذلك:

حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله ﷺ قال: «**ائْتُونِي بالكَتِفِ وَاللَّوْحِ**»! فَكَتَبَ: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ﴾** وعمرو بن أمّ مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي من رخصة يا رسول الله؟ فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو كبر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾** جاء ابن أمّ مكتوم وكان أعمى، فقال: يا رسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتى نزلت: «غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب في قوله: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ» قال: لما نزلت جاء عمرو بن أمّ مكتوم إلى النبيّ ﷺ، وكان ضرير البصر، فقال: يا رسول الله ما تأمرني، فإني ضرير البصر؟ فأنزل الله هذه الآية، فقال: «**ائتُونِي بالكَتِفِ والدَّوَاةِ، أوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ**».

حدثني محمد بن إسماعيل بن إسرائيل الدلال الرملي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال: ثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن البراء أنه لما نزلت: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾** كلمه ابن أمّ مكتوم، فأنزلت: «غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ».

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبو إسحاق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾** قال: فأمر رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتف فكتبها، قال: فشكى إليه ابن أمّ مكتوم ضَرارَتَهُ، فنزلت: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ».

قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد في هذه الآية: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ﴾** مثل حديث البراء.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان الشيباني، عن ابن إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: لما نزلت: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فِي**

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جاء ابن أمّ مكتوم، فقال: يا رسول الله مالي رخصة؟ قال: «**لا**» قال: ابن أمّ مكتوم: اللهمّ إني ضرير فرخّص! فأنزل الله: «**غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ**»، وأمر رسول الله ﷺ فكتبها، يعني الكاتب.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً، فجئت حتى جلست إليه، فحدثنا عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أنزل عليه: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمِجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قال: فجاء ابن أمّ مكتوم وهو يمليها عليّ، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت! قال: فأنزل عليه وفخذه على فخذي، فثقلت، فظننت أن ترضّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فقال: «غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فقال: «**اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»! فجاء عبد الله بن أمّ مكتوم، فقال: يا رسول الله إني أحبّ الجهاد في سبل الله، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصري. قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى خشيت أن يرضها، ثم قال: «**اكْتُبْ: لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم: أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾** عن بدر والخارجون إلى بدر.

حدثنا القاسم، قال: ثنا حسين، قال: ثني حجاج، قال: أخبرني عبد الكريم أنه سمع مقسماً يحدّث عن ابن عباس أنه سمعه يقول: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾** عن بدر والخارجون إلى بدر. لما نزلت غزوة بدر، قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش[(١)] بن قيس الأسدي: يا رسول الله، إننا أعميان، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضَّرَرَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ فَضَّل اللّهُ المُجاهِدِينَ بِأمْوَالِهِمْ وَأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً».

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن

---

(١) قوله «وأبو أحمد بن جحش» قال ابن حجر: هذا هو الصواب في ابن جحش، واسمه عبد بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته، واسم أخيه عبد الله بالإضافة، ا هـ. فما وقع في الترمذي و «**الدر المنثور**» وابن كثير قال عبد الله بن جحش، صوابه: عبد ابن جحش فتنبه.

ابن عباس: ﴿**لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ**﴾ فسمع بذلك عبد الله بن أمّ مكتوم الأعمى، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أُمِرْتُ فِي شأنِكَ بِشَيْءٍ وَما أدْرِي هَلْ يَكُونُ لَكَ ولأصحَابِكَ مِنْ رُخْصَةٍ!**» فقال ابن أمّ مكتوم: اللهمّ إني أنشدك بصري! فأنزل الله بعد ذلك على رسوله ﷺ، فقال: «لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولى الضَّرَرِ وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبِيل اللّهِ»... إلى قوله: ﴿**على القاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، قال: نزلت: ﴿**لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ فقال رجل أعمى: يا نبيّ الله فأنا أحبّ الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد! فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضَّرَرَ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: لما نزلت هذه الآية في الجهاد: ﴿**لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ**﴾ قال عبد الله بن أمّ مكتوم: يا رسول الله إني ضرير كما ترى! فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضَّرَر».

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولي الضَّرَر**﴾ عذر الله أهل العذر من الناس، فقال: «غَيْرَ أُولي الضَّرَر» كان منهم ابن أمّ مكتوم، ﴿**وَالمجاهِدُونَ فِي سَبِيل الله بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ**﴾.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: ﴿**لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرُ أُولي الضَّرَر وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللّهِ**﴾... إلى قوله: ﴿**وكُلاً وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى**﴾ لما ذكر فضل الجهاد، قال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله إني أعمى ولا أطيق الجهاد! فأنزل الله فيه: «غَيْرَ أُولي الضَّرَر».

حدثني المثنى، قثال: ثنا محمد بن عبد الله النفيلي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال: «**ادْعُ لي زَيْداً وَقُلْ لَهُ يَأْتِي ـ أوْ يَجِيىءُ بالكَتِف والدَّوَاة ـ أو اللَّوْح والدَّواة، الشكّ من زهير اكتب: ﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللّهِ﴾**» فقال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله إن بعينيّ ضرراً! فنزلت قبل أن يبرح «غَيْرَ أُولي الضَّرَر».

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن رجاء البصري، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْعُ لي زَيْداً وَلْيَجِئْنِي مَعَهُ بِكَتفٍ وَدَوَاةٍ، أو لَوْحٍ وَدَوَاةٍ**».

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن زياد بن فياض، عن أبي عبد الرحمن، قال: لما نزلت: **﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ﴾** قال عمرو بن أمّ مكتوم: يا ربّ ابتليتني فكيف أصنع؟ فنزلت: «غَيْرَ أُولي الضَّرَر».

وكان ابن عباس يقول في معنى: «غَيْرَ أُولي الضَّرَر» نحواً مما قلنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قا: ثني معاوية، عن عليّ عن ابن عباس، قوله: «غَيْرَ أُولي الضَّرَر» قال: أهل الضرر.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿فَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً﴾** فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة، يعني فضيلة واحدة، وذلك بفضل جهاد بنفسه، فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك أنه سمع ابن جريج يقول في: **﴿فَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ على القاعِدِينَ دَرَجَةً﴾** قال: على أهل الضرر.

القول في تأويل قوله: **﴿وكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أجْراً عَظيماً﴾**.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿وكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى﴾**: وعد الله الكلّ من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، والقاعدين من أهل الضرر الحسنى. ويعني جلّ ثناؤه بالحسنى: الجنة؛ كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿وكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الحُسْنَى﴾** وهي الجنة، والله يؤتي كلّ ذي فضل فضله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: قال: الحسنى: الجنة.

وأما قوله: **﴿وَفَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أجْراً عَظِيماً﴾** فإنه يعني: وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً. كما:

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: **﴿وَفَضَّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنه وَمَغْفِرَةً﴾** قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ﴾: فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة.

واختلف أهل التأويل في معنى الدرجات التي قال جلّ ثناؤه ﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ﴾. فقال بعضهم بما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرحَمَةً﴾ كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وقال آخرون بما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت ابن زيد عن قول الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللّه المُجاهِدِينَ على القاعِدِينَ أجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْه﴾ الدرجات: هي السبع التي ذكرها في سورة براءة: ﴿ما كانَ لأهلِ المدينةِ ومَنْ حَوْلهمْ مِنَ الأعراب أنْ يتخلَّفُوا عنْ رسُولِ اللّهِ ولا يَرْغبُوا بأنْفسِهِمْ عنْ نَفسِهِ ذلك بأنهمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمأٌ ولا نَصبٌ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿أحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾. قال هذه السبع الدرجات. قال: وكان أوّل شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفضيل أخرج منها، فلم يكن له منها إلا النفقة. فقرأ: ﴿لا يُصيبُهُمْ ظَمأٌ وَلا نَصَبٌ﴾ وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿ولاَ يُنفِقُونَ نفقةً﴾ قال: وهذه نفقة القاعد.

وقال آخرون: عُني بذلك درجات الجنة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا عليّ بن الحسن الأزدي، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن جبلة بن سُحيم، عن ابن محيريز في قوله: ﴿فَضَّلَ اللّه المُجاهِدينَ على القاعِدينَ﴾... إلى قوله: ﴿دَرَجاتٍ﴾ قال: الدرجات: سبعون درجة، ما بين الدرجتين حُضْرُ الفرس الجواد المضمَّر سبعين سنة.

وأولى التأويلات بتأويل قوله؛ ﴿دَرَجاتٍ مِنْه﴾ أن يكون معنيًا به درجات الجنة، كما قال ابن محيريز؛ لأن قوله تعالى ذكره: ﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ﴾ ترجمة وبيان عن قوله: ﴿أجْراً عَظِيماً﴾، ومعلوم أن الأجر إنما هو الثواب والجزاء، وإذا كان ذلك كذلك، وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه، كان معلوماً أن لا وجه لقول من وجه معنى قوله: ﴿دَرَجاتٍ مِنْه﴾ إلى الأعمال

وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة وابن زيد. وإذا كان ذلك كذلك، وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا، فبيِّن أن معنى الكلام: وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، وهو درجات أعطاهموها في الآخرة من درجات الجنة، رفعهم بها على القاعدين بما أبلوا في ذات الله. ﴿ومغفرة﴾ يقول: وصفح لهم عن ذنوبهم، فتفضل عليهم بترك عقوبتهم عليها. ﴿ورحمةً﴾ يقول: ورأفة بهم. ﴿وكان اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يقول: ولم يزل الله غفوراً لذنوب عباده المؤمنين، فيصفح لهم عن العقوبة عليها ﴿رَحِيماً﴾ بهم، يتفضل عليهم بنعمه، مع خلافهم أمره ونهيه وركوبهم معاصيه.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ﴾: إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة ﴿ظالِمِي أنفُسِهِمْ﴾ يعني: مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه. وقد بينا معنى الظلم فيما مضى قبل. ﴿قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ يقول: قالت الملائكة لهم: فيم كنتم، في أيّ شيء كنتم من دينكم. ﴿قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ﴾ يعني: قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض، يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوّتهم، فيمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ، معذرةً ضعيفة وحجةٌ واهية. ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم، وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيه؟ يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿فأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾: أي فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم، الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، مأواهم جهنم، يقول: مصيرهم في الآخرة جهنم، وهي مسكنهم. ﴿وَساءَتْ مَصيراً﴾ يعني: وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيراً ومسكناً ومأوى. ثم استثنى جلّ ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان، وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام من القوم الذين أخبر جلّ ثناؤه أن مأواهم جهنم أن تكون جهنم مأواهم، للعذر الذي هم فيه، على ما بينه تعالى ذكره. ونصب المستضعفين على الاستثناء من الهاء والميم اللتين في قوله: ﴿فأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿فأُولَئِكَ عَسَى

اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ يعني: هؤلاء المستضعفين، يقول: لعلّ الله أن يعفو عنهم للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون، فيتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة، إذ لم يتركوها اختياراً ولا إيثاراً منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها. **﴿وكانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً﴾** يقول: ولم يزل الله عفوًّا، يعني ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها، غفوراً ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها. وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ﷺ حين هاجر، وعُرض بعضهم على الفتنة فافتتن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها، التي بينها في قوله خبراً عنهم: **﴿قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ﴾**.

ذكر الأخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية في الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم:

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن فضيل، قال: ثنا أشعث، عن عكرمة: **﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ﴾** قال: كان ناس من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك، قال الله: **﴿فأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصيراً إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ﴾** إلى قوله: **﴿عَفُوًّا غَفُوراً﴾** قال ابن عباس: فأنا منهم وأمي منهم، قال عكرمة: وكان العباس منهم.

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم. فنزلت: **﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾**... الآية، قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فنزلت فيهم: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا باللّهِ فإذَا أُوذِيَ فِي اللّهِ﴾**... إلى آخر الآية، فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كلّ خير، ثم نزلت فيهم: **﴿ثُمَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا وَصَبَرُوا إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل لكم مخرجاً. فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقُتل من قتل.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة ـ أو ابن لهيعة، الشكّ من يونس عن أبي الأسود، أنه سمع مولى لابن عباس يقول عن ابن عباس: إن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على النبيّ ﷺ، فيأتي السهم يُرْمَى به،

فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، حتى بلغ: ﴿فَتُهاجِرُوا فِيهَا﴾.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: أخبرنا حيوة، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ، قال: قُطع على أهل المدينة بعث[1]، فاكتتبتُ فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فنهاني عن ذلك أشدّ النهي. ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً مسلمين كانوا مع المشركين؛ ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ هم قوم تخلفوا بعد النبيّ ﷺ وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبيّ ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودُبُره.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾... إلى قوله: ﴿وَساءَتْ مَصِيراً﴾ قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعليّ بن أمية بن خلف. قال: لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وغير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نِيلَ منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفاراً، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميناهم. قال ابن جريج وقال مجاهد: نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش. قال ابن جريج وقال عكرمة: لما نزل القرآن في هؤلاء النفر، إلى قوله: ﴿وَساءَتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ﴾ قال: يعني: الشيخ الكبير، والعجوز والجواري والصغار والغلمان.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾... إلى قوله: ﴿وَساءَتْ مَصِيراً﴾ قال: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال: رسول الله ﷺ للعباس: «افْدِ نفسكَ وابنَ أخيكَ!» قال: يا رسول الله ألم نصلّ قبلتك، ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عَبَّاسُ أَنَكُمْ خاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ فيوم نزلت هذه

---

(١) قال في «الفتح»: والمعنى أنهم ألزموا باخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة ابن الزبير ا هـ.

الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، حيلة في المال، والسبيل: الطريق. قال ابن عباس: كنت أنا منهم من الولدان.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا، فنزلت: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنفُسِهِمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً**﴾ فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة. قال: فخرج ناس من المسلمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة، فأنزل الله فيهم: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا باللَّهِ فإذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**﴾. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة: ﴿**ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَروا مِنْ بَعْد ما فُتِنُوا ثُم جاهَدُوا**﴾... إلى ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

قال ابن عيينة: أخبرني محمد بن إسحاق في قوله ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ**﴾ قال: هم خمسة فتية من قريش: عليّ بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، وأبو العاص بن منبه، ونسيت الخامس.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾... الآية، حُدّثنا أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة، فخرجوا مع عدوّ الله أبي جهل، فقتلوا يوم بدر، فاعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل منهم. وقوله ﴿**إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً**﴾ أناس من أهل مكة عذرهم الله، فاستثناهم فقال: ﴿**أولَئِكَ عَسَى الله أنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وكانَ اللَّهُ عَفُوّا غَفُوراً**﴾ قال: وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾... الآية، قال: أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يومئذ فيمن أصيب، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سألته، يعني ابن زيد، عن قول الله: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ والوِلْدَانِ**﴾ فقال: لما بعث النبيّ ﷺ وظهر ونَبَع الإيمان نَبَع النفاق منه، فأتى إلى رسول الله ﷺ

رجالٌ، فقالوا: يا رسول الله، لولا أنَّا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا، ولكنا نشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله! فكانوا يقولون ذلك له. فلما كان يوم بدر قام المشركون، فقالوا: لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله! فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبيّ ﷺ معهم، فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة. قال: فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم: **﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفسهِمْ﴾**... الآية كلها **﴿ألَمْ تكُن أرضُ اللّهِ واسعةً فتهاجرُوا فيهَا﴾** وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم **﴿أولئكَ مَأواهُم جَهَنَّمُ وساءَتْ مَصيراً﴾**. قال: ثم عذر الله أهل الصدق فقال: **﴿إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾** يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم إقامتهم بين ظهري المشركين. وقال الذين أسروا: يا رسول الله إنك تعلم أنا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً! فقال الله: **﴿يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أيْدِيكُمْ مِنَ الأسْرَى إن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ﴾** صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين على النبيّ ﷺ **﴿وَإنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ فَقَدْ خانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾** خرجوا مع المشركين **﴿فأمْكَنَ مِنهُم واللّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾**.

حدثني محمد بن خالد بن خداش، قال: ثني أبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس: أنه قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: **﴿إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ﴾** قال ابن عباس: أنا من المستضعفين.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **﴿ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾** قال: من قتل من ضعفاء كفار قريش يوم بدر.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «**اللَّهُمَّ خَلِّصِ الوَلِيدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أبي رَبِيعَةَ وَضَعَفَةَ المُسْلِمِينَ مِنْ أيْدِي المُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**».

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾ قال: مؤمنون مستضعفون بمكة، فقال فيهم أصحاب محمد ﷺ: هم بمنزلة هؤلاء الذين قتلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش. فأنزل الله فيهم: ﴿**لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾... الآية.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

وأما قوله: ﴿**لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً**﴾ فإن معناه كما:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة في قوله: ﴿**لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً**﴾ قال: نهوضاً إلى المدينة؛ ﴿**وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾: طريقاً إلى المدينة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾: طريقاً إلى المدينة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: الحيلة: المال، والسبيل: الطريق إلى المدينة.

وأما قوله: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ**﴾ ففيه وجهان: أحدهما أن يكون «توفاهمْ» في موضع نصب بمعنى المضيّ، لأن «فَعَلَ» منصوبة في كلّ حال. والآخر أن يكون في موضع رفع بمعنى الاستقبال، يراد به: إن الذين تتوفاهم الملائكة. فتكون إحدى التاءين من توفاهم محذوفة، وهي مرادة في الكلمة، لأنَ العرب تفعل ذلك إذا اجتمعت تاءان في أوّل الكلمة ربماً حذفت إحداهما وأثبتت الأخرى، وربما أثبتتهما جميعاً.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾: ومن يفارق أرض الشرك وأهلها هرباً بدينه منها ومنهم إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين، ﴿**في سَبِيلِ الله**﴾ يعني في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه، وذلك الدين القيم. ﴿**يَجِدْ في الأرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً**﴾ يقول: يجد هذا المهاجر في سبيل الله مراغماً كثيراً، وهو المضطرب في البلاد والمذهب، يقال منه: راغم فلان قومه مُراغَماً ومراغمة مصدران، ومنه قول نابغة بني جعدة:

كَــطَــوْدٍ يُــلاذُ بــأرْكـبــانِــهِ عَــزِيــزِ الـمُـرَاغَـمِ والـمَـهْـرَبِ[1]

وقوله: ﴿**وَسَعَةً**﴾ فإنه يحتمل السعة في أمر دينهم بمكة[2]، وذلك منعهم إياهم من إظهار دينهم وعبادة ربهم علانية ثم أخبر جلّ ثناؤه عمن خرج مهاجراً من أرض الشرك فارّاً بدينه إلى الله وإلى رسوله إن أدركته منيته قبل بلوغه أرض الإسلام ودار الهجرة، فقال: من كان كذلك فقد وقع أجره على الله، وذلك ثواب عمله وجزاء هجرته وفراق وطنه وعشيرته إلى دار الإسلام وأهل دينه. يقول جلّ ثناؤه: ومن يخرج مهاجراً من داره إلى الله وإلى رسوله، فقد استوجب ثواب هجرته إن لم يبلغ دار هجرته باخترام المنية إياه قبل بلوغه إياها على ربه. ﴿**وكانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ يقول: ولم يزل الله تعالى ذكره غفوراً، يعني: ساتراً ذنوب عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها رحيماً بهم رفيقاً. وذكر أن هذه الآية نزلت بسبب بعض من كان مقيماً بمكة وهو مسلم، فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها، وذلك قوله: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**وكانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً**﴾ فمات في طريقه قبل بلوغه المدينة. ذكر الآخبار الواردة بذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ قال: كان رجل من خزاعة يقال له ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع، قال: فلما أمروا بالهجرة كان مريضاً، فأمر أهله أن يفرشوا

(١) البيت في «**اللسان**» (رغم). والطود: الجبل الضخم. ويلاذ بأركانه: يلجأ إليه ويحتمي به. والمراغم: الحصن. والمهرب: موضع الهرب. وقيل: المراغم: السعة والمضطرب. وقيل: المراغم: السعة والمضطرب؛ وقيل: المذهب والمهرب في الأرض.

(٢) أي الممنوع إظهاره بمكة كما يعلم مما بعده فتأمل.

له على سريره ويحملوه إلى رسول الله ﷺ، قال: ففعلوا، فأتاه الموت وهو بالتنعيم، فنزلت هذه الآية.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الـمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ**﴾ في ضمرة بن العيص بن الزنباع، أو فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع، حين بلغ التنعيم مات فنزلت فيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن العوام التيمي بنحو حديث يعقوب، عن هشيم، قال: وكان رجلاً من خزاعة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَمَنْ يُهاجِرْ في سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**﴾... الآية، قال: لما أنزل الله هؤلاء الآيات ورجل من المؤمنين يقال له ضمرة بمكة، قال: والله إن لي من المال ما يبلغني المدينة وأبعد منها وإني لأهتدي، أخرجوني! وهو مريض حينئذ. فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ**﴾... الآية.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: لما نزلت: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الـمَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾ قال رجل من المسلمين يومئذ وهو مريض: والله مالي من عذر إني لدليل بالطريق، وإني لموسر، فاحملوني! فحملوه فأدركه الموت بالطريق، فنزلت فيه: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة يقول: لما أنزل الله: ﴿**إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الـمَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾... الآيتين، قال رجل من بني ضمرة وكان مريضاً: أخرجوني إلى الرَّوْح! فأخرجوه، حتى إذا كان بالحَصْحَاص مات، فنزل فيه: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾... الآية.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن الـمنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر اليشكري، قوله: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الـمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ**﴾ قال: نزلت في رجل من خزاعة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا قرّة، عن الضحاك في قول الله جلّ وعزّ: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الـمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ**﴾

قال: لما سمع رجل من أهل مكة أن بني كنانة قد ضربت وجوهَهم وأدبارَهم الملائكةُ قال لأهله: أخرجوني! وقد أدنف للموت. قال: فاحتمل حتى انتهى إلى عَقبة قد سماها، فتوفي، فأنزل الله: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾**... الآية.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّيّ، قال: لما سمع بهذه ـ يعني بقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾**... إلى قوله: **﴿وكانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُوراً﴾** ضمرةُ بن جندب الضمري قال لأهله وكان وجعاً: أرحلوا راحلتي، فإن الأخشبين قد غماني ـ يعني: جبلي مكة لعلي أن أخرج فيصيبني روح! فقعد على راحلته ثم توجه نحو المدينة فمات بالطريق، فأنزل الله: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ﴾**. وأما حين توجه إلى المدينة، فإنه قال: اللهمّ مهاجر إليك وإلى رسولك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: لما نزلت هذه الآية، يعني قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ﴾** قال جندب بن ضمرة الجندعي: اللهمّ أبلغت في المعذرة والحجة، ولا معذرة لي ولا حجة. قال: ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا ندري أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ﴾**.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول: لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش ببدر: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾**... الآية، سمع بما أنزل الله فيهم رجل من بني ليث كان على دين النبيّ ﷺ مقيماً بمكة، وكان ممن عذر الله كان شيخاً كبيراً وصيئاً، فقال لأهله: ما أنا ببائت الليلة بمكة! فخرجوا به مريضاً حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت، فنزل فيه: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ﴾**... الآية.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾** قال: هاجر رجل من بني كنانة يريد النبيّ ﷺ، فمات في الطريق. فسخر به قومه واستهزءوا به، وقالوا: لا هو بلغ الذي يريد، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن! قال: فنزلت القرآن: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أجْرُه على اللّهِ﴾**.

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾ وكان بمكة رجل يقال له ضمرة من بني بكر وكان مريضاً، فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فإني أجد الحرّ! فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة. فنزلت هذه الآية: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾... إلى آخر الآية.

حدثني الحارث بن أبي أسامة، قال: ثنا عبد العزيز بن أبان، قال: ثنا قيس، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**لا يَسْتَوِي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غيرُ أولي الضَّرَرِ**﴾ قال: رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين، فقالوا: قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين ورخص لأهل الضرر. حتى نزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**وساءَتْ مَصيراً**﴾ قالوا: هذه موجبة. حتى نزلت: ﴿**إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً**﴾، فقال ضمرة بن العيص[1] الزرقي أحد بني ليث، وكان مصاب البصر: إني لذو حيلة لي مال ولي رقيق، فاحملوني! فخرج وهو مريض، فأدركه الموت عند التنعيم، فدفن عند مسجد التنعيم، فنزلت فيه هذه الآية: ﴿**وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ**﴾... الآية.

واختلف أهل التأويل في تأويل المراغَم، فقال بعضهم: هو التحوّل من أرض إلى أرض.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**مُراغَماً كَثِيراً**﴾ قال: المراغم: التحوّل من الأرض إلى الأرض.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿**مُرَاغَماً كَثِيراً**﴾ يقول: متحوّلاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿**يَجِدْ فِي الأرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً**﴾ قال: متحوّلاً.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الحسن أو قتادة: ﴿**مُرَاغَماً كَثِيراً**﴾ قال: متحوّلاً.

---

(١) «قوله ضمرة بن العيص الخ» اختلف في اسم صاحب القصة هذه على عشرة أقوال كما ذكره ابن حجر في «**الإصابة**»، وصحح في «**الاستيعاب**» أنه جندب بن ضمرة، فلا يريبك اختلاف الروايات فيه.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً﴾ قال: مندوحةً عما يكره.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ﴿مُرَاغَماً كَثِيراً﴾ قال: مزحزحاً عما يكره.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿مُرَاغَماً كَثِيراً﴾ قال: متزحزِحاً عما يكره.

وقال آخرون: مبتغًى معيشةٍ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْض مُرَاغَماً كَثِيراً﴾ يقول: مبتغى للمعيشة.

وقال آخرون: المراغم: المهاجر.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿مُرَاغَماً﴾ المراغم: المهاجر.

قال أبو جعفر: وقد بينا أولى الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى قبل.

واختلفوا أيضاً في معنى السَّعَة التي ذكرها الله في هذا الموضع فقال: ﴿وَسَعَةً﴾؛ فقال بعضهم: هي السعة في الرزق.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ قال: السَّعة في الرزق.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ قال: السعة في الرزق.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يقول: سعة في الرزق.

وقال آخرون في ذلك ما:

حدثني بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: **﴿يَجِدْ فِي الأَرْض مُرَاغَما كَثِيراً وَسَعَةً﴾**: أي والله من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً؛ وقد يدخل في السَّعة، السعة في الرزق، والغنى من الفقر؛ ويدخل فيه السعة من ضيق الهمّ، والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السَّعة التي هي بمعنى الرَّوْح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم. ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله: «وسعة» بعض معاني السعة التي وصفنا، فكل معاني السَّعة هي التي بمعنى الروح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش وغمّ جوار أهل الشرك وضيق الصدر، بتعذّر إظهار الإيمان بالله وإخلاص توحيده وفراق الأنداد والآلهة، داخل في ذلك.

وقد تأوّل قوم من أهل العلم هذه الآية، أعني قوله: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ على اللّهِ﴾** أنها في حكم الغازي يخرج للغزو فيدركه الموت بعد ما يخرج من منزله فاصلاً فيموت، أن له سهمه من المغنم وإن لم يكن شهد الوقعة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، أن أهل المدينة يقولون: من خرج فاصلاً وجب سهمه؛ وتأوّلوا قوله تبارك وتعالى: **﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إلى اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾**.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿وإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ﴾**: وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض، **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾** يقول: فليس عليكم حرج ولا إثم، **﴿أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾**: يعني أن تقصروا من عددها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعاً، اثنتين، في قول بعضهم. وقيل: معناه: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إلى أقلّ عددها في حال ضربكم في الأرض، أشار إلى واحدة في قول آخرين.

وقال آخرون: معنى ذلك لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. يعني: إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وفتنتهم إياهم فيما حملهم

عليهم وهم فيها ساجدون، حتى يقتلوهم أو يأسروهم، فيمنعوهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له. ثم أخبرهم جلّ ثناؤه عما عليه أهل الكفر لهم فقال: **﴿إنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾** يعني: الجاحدون وحدانية الله كانوا لكم عدوّاً مبيناً، يقول: عدوّاً قد أبانوا لكم عداوتهم، بمناصبتهم لكم الحرب على إيمانكم بالله وبرسوله، وترككم عبادة ما يعبدون من الأوثان والأصنام، ومخالفتكم ما هم عليه من الضلالة.

واختلف أهل التأويل في معنى القصر الذي وضع الله الجناح فيه عن فاعله، فقال بعضهم: في السفر من الصلاة التي كان واجباً تمامها في الحضر أربع ركعات، وأذن في قصرها في السفر إلى اثنتين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه[1]، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة إنْ خِفْتُمْ﴾** وقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه حتى سألت النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية، عن عمر، عن النبيّ ﷺ، مثله.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدّث عن عبد الله بن بابيه، يحدث عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب أعجب من قصر الناس الصلاة وقد أمنوا، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**! فقال عمر: عجبت مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي العالية، قال: سافرت إلى مكة، فكنت أصلي ركعتين، فلقيني قرّاء من أهل هذه الناحية، فقالوا: كيف تصلي؟ قلت: ركعتين، قالوا: أسنة أو قرآن؟ قلت: كل ذلك سنة وقرآن، قلت: صلى

---

(١) عبد الله بن باباة أو ابن بابية المكي، عن جبير بن مطعم. وعنه أبو الزبير وعمرو بن دينار؛ وثقه النسائي.

رسول الله ﷺ ركعتين، قالوا: إنه كان في حرب! قلت: قال الله: ﴿**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤيا بالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحلِّقِينَ رُءوسَكُمْ وَمُقَصِّرينَ لا تخافونَ**﴾ وقال: ﴿**وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**فإذَا اطْمأنَنْتُمْ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا يوسف، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن عليّ، قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنَّا نضرب في الأرض، فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ﴿**وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك بحَوْل، غزا النبيّ ﷺ، فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاّ شددتم عليهم! فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: ﴿**إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّا مُبِيناً وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾... إلى قوله: ﴿**إنَّ اللَّهَ أعَدَّ للكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً**﴾ فنزلت صلاة الخوف.

قال أبو جعفر: وهذا تأويل للآية حسن لو لم يكن في الكلام «إذا»، وإذا تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها، ولو لم يكن في الكلام «إذا» كان معنى الكلام على هذا التأويل الذي رواه سيف، عن أبي روق: إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك، الآية. وبعد، فإن ذلك فيما ذكر في قراءة أبيّ بن كعب: «وإذا ضَرَبْتُم في الأرض فليس عليكم جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا من الصَّلاة أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا».

حدثني بذلك الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا الثوري، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ: «أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة أن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُوا»، ولا يقرأ: «إنْ خِفْتُم».

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بكر بن شرود، عن الثوريّ، عن واصل الأحدب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب أنه قرأ: «أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم»، قال بكر: وهي في الإمام مصحف عثمان رحمه الله: ﴿**إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾.

---

(١) قوله «الذي رواه سيف الخ» الذي مر في السند قريباً يوسف، وصوبه في «**الخلاصة**» فانظره. وهو يوسف بن سليمان.

وهذه القراءة تنبىء على أن قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مواصل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وأن معنى الكلام: وإذا ضربتم في الأرض فإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، وأن قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ قصة مبتدأة غير قصة هذه الآية. وذلك أن تأويل قراءة أبيّ هذه التي ذكرناها عنه: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن لا يفتنكم الذين كفروا»، فحذفت «لا» لدلالة الكلام عليها، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ بمعنى: أن لا تضلوا. ففيما وصفنا دلالة بينة على فساد التأويل الذي رواه سيف[1]، عن أبي روق.

وقال آخرون: بل هو القصر في السفر، غير أنه إنما أذن جلّ ثناؤه به للمسافر في حال خوفه من عدوّ يخشى أن يفتنه في صلاته.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري، قال: ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد، قال: ثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتّموا صلاتكم! فقالوا: إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنَّا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به.

حدثنا عليّ بن سهل الرملي، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين.

حدثنا سعيد بن يحيى، قال: ثني أبي، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يتمّ الصلاة في السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص.

وقال آخرون: بل عنى بهذه الآية: قصر صلاة الخوف في غير حال المسايفة، قالوا: وفيها نزل.

(١) الصواب: يوسف بن سليمان. وانظر «الخلاصة» في «سيف».

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ قال: يوم كان النبيّ ﷺ وأصحابه بُعْسفان والمشركون بَضجَنَان، فتواقفوا، فصلى النبيّ ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين أو أربعاً، شكّ أبو عاصم ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً. فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فأنزل الله عليه: ﴿فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فصلى العصر، فصفّ أصحابه صفين، ثم كبر بهم جميعاً، ثم سجد الأوّلون سجدة والآخرون قيام، ثم سجد الآخرون حين قام النبيّ ﷺ ثم كبر بهم وركعوا جميعاً، فتقدم الصفّ الآخر، واستأخر الأوّل، فتعاقبوا السجود كما فعلوا أوّل مرّة وقصر العصر إلى ركعتين.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ قال: كان النبيّ ﷺ وأصحابه بعُسْفان والمشركون بضَجَنَان، فتواقفوا، فصلى النبيّ ﷺ وأصحابه صلاة الظهر ركعتين ركوعهم وسجودهم وقيامهم جميعاً، فهمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فصلى بهم صلاة العصر، فصفّ أصحابه صفين، ثم كبر بهم بهم جميعاً، ثم سجد الأوّلون بسجوده والآخرون قيام لم يسجدوا، حتى قام النبيّ ﷺ، ثم كبر بهم وركعوا جميعاً، فقدّم الصفّ الآخر واستأخر الصفّ المقدّم، فتعاقبوا السجود كما دخلوا أوّل مرّة، وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد. قال: فصلينا الظهر، فقال المشركون: كانوا على حال لو أردنا لأصبنا غِرَّة، لأصبنا غفلة. فأنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فأخذ الناس السلاح، وصفُّوا خلف رسول الله ﷺ مستقبلي القبلة والمشركون مُسْتَقْبَلَهُمْ، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما فرغ هؤلاء من سجودهم سجد هؤلاء. ثم نكص الصفّ الذي يليه وتقدّم الآخرون فقاموا في مقامهم، فركع رسول الله ﷺ فركعوا جميعاً، ثم رفع رأسه فرفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم. فلما فرغ هؤلاء من سجودهم، سجد هؤلاء الآخرون، ثم استووا معه، فقعدوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سُلَيم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان النحويّ، عن منصور، عن

مجاهد، عن أبي عياش الزرقي. وعن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش، قال: كان رسول الله ﷺ بعسفان، ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، أيّ يوم أنزل؟ أو أيّ يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشأم، حتى إذا كنا بنَخْل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! قال: «نَعَمْ»، قال: هل تخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «اللّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قال: فسلّ السيف ثم هدّده وأوعده. ثم نادى بالرحيل وأَخْذِ السلاح، ثم نُودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلى بالذين يلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصافّ أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكانت للنبيّ ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح.

وقال آخرون: بل عنى بها قصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف، إلا أنه عنى به القصر في صلاة السفر، لا في صلاة الإقامة. قالوا: وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة، قالوا: فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم، فجعلت على النصف، وهي تمام في السفر، ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه، فجعلت على النصف ركعة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**﴾. . . إلى قوله: ﴿**عَدُوّاً مُبِيناً**﴾ إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام، والتقصير لا يحلّ إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة والتقصير ركعة، يقوم الإمام، ويقوم جنده جندين، طائفة خلفه، وطائفة يوازون العدوّ، فيصلي بمن معه ركعة ويمشون إليهم على أدبارهم حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتلك المشية القهقرى، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلى مع الإمام ركعة أخرى، ثم يجلس الإمام فيسلم، فيقومون فيصلون لأنفسهم ركعة ثم يرجعون إلى صفهم، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتهم ركعة، والناس يقولون: لا، بل هي ركعة واحدة، لا يصلى أحد منهم إلى ركعته شيئاً، تجزئه ركعة الإمام، فيكون للإمام ركعتان، ولهم ركعة، فذلك قول الله: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ**﴾. . . إلى قوله: ﴿**وَخُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾.

حدثني أحمد بن الوليد القرشي، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك الحنفي، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سفيان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: كيف تكون قصرا وهم يصلون ركعتين؟ إنما هي ركعة.

حدثني سعيد بن عمرو السكوني، قال: ثنا بقية، قال: ثنا المسعودي، قال: ثني يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة.

حدثني أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، قال: ثني بكر بن سوادة أن زياد بن نافع حدثه، عن كعب ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قطعت يده يوم اليمامة: أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان.

واعتلّ قائلو هذه المقالة من الآثار بما:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثني أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم يحفظ صلاة رسول الله ﷺ في الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فأقامنا خلفه صفًّا وصفّ موازي العدوّ، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال: سألت زيد بن ثابت عنه، فحدثني بنحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي، عن حذيفة بنحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثني يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، فصفّ الناس خلفه صفين: صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدوّ؛ فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي بكر بن صخير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا يعقوب بن ماهان، قال: ثنا القاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه وصفٌّ خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبيّ ﷺ ركعتين ولهم ركعة.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة، حدثه عن زيادة بن نافع، حدثه عن أبي موسى، أن جابر بن عبد الله حدثهم: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين.

حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا سعيد بن عبد الهنائي، قال: ثنا عبد الله بن شقيق، قال: ثنا أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فميلوا عليهم ميلة واحدة! وإن جبريل أتى النبيّ ﷺ وأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بعضهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم فيأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم يأمر الأخرى فيصلوا معه ويأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ركعة مع رسول الله ﷺ، ولرسول الله ﷺ ركعتين.

وقال آخرون: عَنى به القَصْر في السفَر، إلا أنه عنى به القصْر في شدّة الحرب وعند المسايفة، فأبيح عند التحام الحرب للمصلى أن يركع ركعة إيماء برأسه حيث توجه بوجهه. قالوا: فذلك معنى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ﴾... الآية، قصر الصلاة إن لقيت العدوّ وقد حانت الصلاة أن تكبر الله وتخفض رأسك إيماء راكباً كنت أو ماشياً.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: عَنَى بالقَصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها مستقبل القبلة فيها ومستدبرها وراكباً وماشياً، وذلك في حال الشبكة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف، وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكْباناً﴾ وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكباً إيماء بالركوع والسجود على نحو ما روي عن ابن عباس من تأويله ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لدلالة قول الله تعالى: ﴿فإذَا اطْمأْنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ على أن ذلك كذلك؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف.

فإن ظنّ ظانّ أن ذلك أمر من الله باتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين، فذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحقّ أن يقال له: إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها، وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين أنه غير مقيم صلاته. وإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى قد أمر الذي أباح له أن يقصر صلاته خوفاً من عدوّه أن يفتنه، أن يقيم صلاته إذا اطمأنّ وزال الخوف، كان معلوماً أن الذي فرض عليه من إقامة ذلك في حال الطمأنينة، عين الذي كان أسقط عنه في حال الخوف، وإذ كان الذي فرض عليه في حال الطمأنينة إقامة صلاته، فالذي أسقط عنه في غير حال الطمأنينة ترك إقامتها. وقد دللنا على أن ترك إقامتها، إنما هو ترك حدودها على ما بينا.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوّهم أن يفتنهم، **﴿فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾** يقول: فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها، ولم تقصرها القصر الذي أبحت لهم أن يقصروها في حال تلاقيهم وعدوّهم وتزاحف بعضهم على بعض، من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها، **﴿فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾** يعني: فلتقم فرقة من أصحابك الذين تكون أنت فيهم معك في صلاتك، وليكن سائرهم في وجوه العدوّ. وترك ذكر ما ينبغي لسائر الطوائف غير المصلية مع النبيّ ﷺ أن يفعله لدلالة الكلام المذكور على المراد به والاستغناء بما ذكر عما ترك ذكره. **﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾**.

واختلف أهل التأويل في الطائفة المأمورة بأخذ السلاح، فقال بعضهم: هي الطائفة التي كانت تصلي مع رسول الله ﷺ، قال: ومعنى الكلام: **﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾** يقول: ولتأخذ الطائفة المصلية معك من طوائفهم **﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾**، والسلاح الذي أمروا بأخذه عندهم في صلاتهم كالسيف يتقلده أحدهم والسكين والخنجر يشدّه إلى درعه وثيابه التي هي عليه ونحو ذلك من سلاحه.

وقال آخرون: بل الطائفة المأمورة بأخذ السلاح منهم، الطائفة التي كانت بإزاء العدوّ ودون المصلية مع رسول الله ﷺ؛ وذلك قول ابن عباس.

حدثني بذلك المثنى، قال: ثنا أبو صالح، ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿فإذَا سَجَدُوا﴾** يقول: فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلي بصلاتك، ففرغت من سجودها.

﴿فلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يقول: فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافي العدوّ في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصلّ معك ولم تدخل معك في صلاتك(١).

---

(١) قال في الدر قبل هذا الأثر: وأخرج ابن جرير عن ابن عباس، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.... الخ، فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح... إلى آخر ما قال، فراجعه، فإنه أصرح مما هنا في حمل السلاح.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: **﴿فإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾** فقال بعضهم: تأويله: فإذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائكم.

ثم اختلف أهل هذه المقالة، فقال بعضهم: إذا صلت هذه الطائفة مع الإمام ركعة، سلمت وانصرفت من صلاتها حتى تأتي مقام أصحابها بازاء العدوّ ولا قضاء عليها، وهم الذين قالوا: عنى الله بقوله: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾**: أن تجعلوها إذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم ركعة. ورووا عن النبيّ ﷺ أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة ولم يقضوا، وبطائفة أخرى ركعة ولم يقضوا. وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه.

وقال آخرون منهم: بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدوّ إذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلي مع النبيّ ﷺ على ما أمرها به في كتابه أن تقوم في مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله ﷺ، فتصلى لأنفسها بقية صلاتها وتسلم، وتأتي مصافّ أصحابها، وكان على النبيّ ﷺ أن يثبت قائماً في مقامه حتى تفرغ الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى من بقية صلاتها، إذا كانت صلاتها التي صلت معه مما يجوز قصر عددها عن الواجب الذي على المقيمين في أمن، وتذهب إلى مصافّ أصحابها، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت مصافة عدوّها، فيصلي بها ركعة أخرى من صلاتها.

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مختلفون، فقالت فرقة من أهل هذه المقالة: كان على النبيّ ﷺ إذا فرغ من ركعتيه ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية أن يقعد للتشهد، وعلى الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية ولم تدرك معه الركعة الأولى لاشتغالها بعدوّها أن تقوم فتقضى ركعتها الفائتة مع النبيّ ﷺ، وعلى النبيّ ﷺ انتظارها قاعداً في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد، ثم يسلم بهم.

وقالت فرقة أخرى منهم: بل كان الواجب على الطائفة التي لم تدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبيّ ﷺ للتشهد أن تقعد معه للتشهد فتتشهد بتشهده، فإذا فرغ النبيّ ﷺ من تشهده سلم، ثم قامت الطائفة التي صلت معه الركعة الثانية حينئذ، فقضت ركعتها الفائتة. وكلّ قائل من الذين ذكرنا قولهم روى عن رسول الله ﷺ أخباراً كما قال فعل.

ذكر من قال: انتظر النبيّ ﷺ الطائفتين حتى قضت صلاتهما ولم يخرج من صلاته إلا بعد فراغ الطائفتين من صلاتهما:

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن

رومان، عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع النبيّ ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت مع رسول الله ﷺ وطائفة وجاه العدوّ، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثني عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: صلى النبيّ ﷺ بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدم وتخلف الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم جلس حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال في صلاة الخوف: «**تَقُومُ طائِفَةٌ بينَ يَدَيِ الإمامِ وَطائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكانَهُ حتى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إلى مَكانِ أصحابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أُولَئِكَ إلى مَكانِ هَؤُلاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكانَهُ حتى يُصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ**».

ذكر من قال: كانت الطائفة الثانية تقعد مع النبيّ ﷺ حتى يفرغ النبيّ ﷺ من صلاته، ثم تقضي ما بقي عليها بعد:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم، قال: ثني صالح بن خوّات بن جبير أن سهل بن أبي حثمة حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام إلى القبلة يصلي ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة أخرى مواجهة العدوّ فيصلي، فيركع الإمام بالذين معه، ويسجد ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ركع الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم سلموا فانصرفوا والإمام قائم فقاموا إزاء العدوّ، وأقبل الآخرون فكبروا مكان الإمام، فركع بهم الإمام وسجد ثم سلم، فقاموا فركعوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم سلموا.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن صالح بن خوّات أخبره عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد وسأله، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن القاسم بن محمد، عن صالح، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدوّ وجوههم إلى العدوّ، فيركع بهم

ركعة، ثم يركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين؛ فهي له ركعتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين.

قال بندار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبيّ ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد، وقال لي: اكتبه إلى جنبه، فلست أحفظه، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد.

حدثنا نصر بن عليّ، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن صالح بن خوّات: أن الإمام يقوم فيصف صفين، طائفة مواجهة العدوّ، وطائفة خلف الإمام، فيصلي الإمام بالذين خلفه ركعة، ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون، ثم ينطلقون فيصفون، ويجيء الآخرون فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فيقومون، فيصلون لأنفسهم ركعة.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبيد الله، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنه قال: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام، وطائفة يلون العدوّ، فيصلي الإمام بالذين خلفه ركعة، ويقوم قائماً فيصلي القوم إليها ركعة أخرى، ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم، ويجيء أصحابهم والإمام قائم، فيصلي بهم ركعة فيسلم، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى، ثم ينصرفون. قال عبيد الله: فما سمعت فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندي من هذا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائفةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ فهذا عند الصلاة في الخوف يقوم الإمام وتقوم معه طائفة منهم، وطائفة يأخذون أسلحتهم، ويقفون بازاء العدوّ، فيصلي الإمام بمن معه ركعة، ثم يجلس على هيئته، فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم، فيقفون موقفهم، ثم يقبل الآخرون فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم فيقوم القوم فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية؛ فهكذا صلى رسول الله ﷺ يوم بطن نخلة.

وقال آخرون: بل تأويل قوله: ﴿**فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**﴾ فإذا سجدت الطائفة التي قامت مع النبيّ ﷺ حين دخل في صلاته، فدخلت معه في صلاته السجدة الثانية من ركعتها الأولى فليكونوا من ورائكم، يعني: من ورائك يا محمد ووراء أصحابك الذين لم يصلوا بإزاء العدوّ. قالوا: وكانت هذه الطائفة لا تسلم من ركعتها إذا هي فرغت من سجدتي ركعتها التي صلت مع

النبيّ ﷺ، ولكنها تمضي إلى موقف أصحابها بإزاء العدوّ وعليها بقية صلاتها. قالوا: وكانت تأتي الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدوّ حتى تدخل مع النبيّ ﷺ في بقية صلاته، فيصلي بهم النبيّ ﷺ الركعة التي كانت قد بقيت عليه. قالوا: وذلك معنى قول الله عزّ ذكره: ﴿**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾.

ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان يبقى على كل طائفة من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبيّ ﷺ من صلاته وسلامه من صلاته على قول قائلي هذه المقالة ومتأوّلي هذا التأويل؛ فقال بعضهم: كانت الطائفة الثانية التي صلت مع النبيّ ﷺ الركعة الثانية من صلاتها إذا سلم النبيّ ﷺ من صلاته فقامت فقضت ما فاتها من صلاتها مع النبيّ ﷺ في مقامها بعد فراغ النبيّ ﷺ من صلاته، والطائفة التي صلت مع النبيّ ﷺ الركعة الأولى بإزاء العدوّ بعد لم تتم صلاتها، فإذا هي فرغت من بقية صلاتها التي فاتتها مع النبيّ ﷺ مضت إلى مصافّ أصحابها بإزاء العدوّ، وجاءت الطائفة الأولى التي صلت مع رسول الله ﷺ الركعة الأولى إلى مقامها التي كانت صلت فيه خلف رسول الله ﷺ فقضت بقية صلاتها. ذكر الرواية بذلك:

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا خصيف، قال: ثنا أبو عبيدة بن عبد الله، قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقامت طائفة منا خلفه، وطائفة بإزاء ـ أو مستقبلي العدوّ. فصلى النبيّ ﷺ بالذين خلفه ركعة، ثم نكصوا فذهبوا إلى مقام أصحابهم، وجاء الآخرون فقاموا خلف النبيّ ﷺ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم رسول الله، ثم قام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مستقبلي العدوّ، ورجع الآخرون إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن فضيل، قال: ثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فذكر نحوه.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، نحوه.

وقال آخرون: بل كانت الطائفة الثانية التي صلت مع رسول الله ﷺ الركعة الثانية لا تقضي بقية صلاتها بعد ما يسلم رسول الله ﷺ من صلاته، ولكنها كانت تمضي قبل أن تقضي بقية صلاتها، فتقف موقف أصحابها الذين صلوا مع رسول الله ﷺ الركعة الأولى، وتجيء الطائفة الأولى إلى موقفها الذي صلت فيه ركعتها الأولى مع رسول الله فتقضي ركعتها التي كانت بقيت عليها من صلاتها، فقال بعضهم: كانت تقضي تلك الركعة بغير قراءة.

وقال آخرون: بل كانت تقضي بقراءة، فإذا قضت ركعتها الباقية عليها هنالك وسلمت مضت

إلى مصاف أصحابها بإزاء العدوّ، وأقبلت الطائفة التي صلت مع رسول الله ﷺ الركعة الثانية إلى مقامها الذي صلت فيه مع رسول الله ﷺ الركعة الثانية من صلاة رسول الله ﷺ، فقضت الركعة الثانية من صلاتها بقراءة، فإذا فرغت وسلمت انصرفت إلى أصحابها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: يصف صفًّا خلفه وصفًّا بازاء العدوّ في غير مصلاه، فيصلي بالصفّ الذي خلفه ركعة، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك الذين بازاء العدوّ فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم عليهم، وقد صلى هو ركعتين، وصلى كلّ صفّ ركعة، ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدوّ، فقاموا مقامهم، وجاءوا فقضوا الركعة، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بازاء العدوّ، وجاء أولئك فصلوا ركعة. قال سفيان: فيكون لكل إنسان ركعتان ركعتان.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني عليّ، قال: ثنا زيد جميعاً، عن سفيان، قال: كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف، فذكر نحوه.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

وقال آخرون: بل كلّ طائفة من الطائفتين تقضي صلاتها على ما أمكنها من غير تضييع منهم بعضها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها، قال: فصلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقامت كلّ طائفة فصلت ركعة.

حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: ثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي موسى، بنحوه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي العالية ويونس بن جبير، قالا: صلى أبو موسى الأشعري بأصحابه بأصبهان، وما بهم يومئذ خوف، ولكنه أحبّ أن يعلمهم صلاتهم، فصفهم صفين، صفًّا خلفه وصفًّا مواجهة العدوّ مقبلين على عدوّهم، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافّ أصحابهم، وجاء أولئك فصفهم خلفه،

فصلى بهم ركعة، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فكانت للإمام ركعتين في جماعة ولهم ركعة ركعة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن أبي موسى مثله.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف: يصلي طائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة.

حدثنا نصر بن عليّ، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

حدثني عمران بن بكار الكلاعي، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا ابن عياش، قال: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، فذكر نحوه.

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يحدّث: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا ابن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ، بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن عبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ في صلاة الخوف: «**يَقُومُ الأَمِيرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وبينَ العَدُوّ**» ثم ذكر نحوه.

حدثنا محمد بن هارون الحربي، قال: ثنا أبو المغيرة الحمصي، قال: ثنا الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، ثم ذكر نحوه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ**﴾... إلى قوله: ﴿**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح فيقبلون على العدوّ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ثم

يأخذون أسلحتهم، فيستقبلون العدوّ، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة فيكون للإمام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة، ثم يقضون ركعة أخرى، وهذا تمام الصلاة.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف، والعدوّ يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة، فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبيّ ﷺ صلاة الخوف، إذ كان العدوّ بين الإمام والقبلة. ذكر الأخبار المنقولة بذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثني يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فلقي المشركين بعسفان، فلما صلى الظهر فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه، قال بعضهم لبعض يومئذ: كان فرصة لكم لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم، قال قائل منهم: فإن لهم صلاة أخرى هي أحبّ إليهم من أهلهم وأموالهم، فاستعدّوا حتى تغيروا عليهم فيها! فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ**﴾ . . . إلى آخر الآية، وأعلمه ما ائتمر به المشركون. فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا قبالته في القبلة فجعل المسلمين خلفه صفين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً؛ فلما سجد سجد معه الصفّ الذين يلونه، وقام الصفّ الذين خلفهم مقبلين على العدوّ؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام، سجد الصفّ الثاني، ثم قاموا وتأخر الذين يلون رسول الله ﷺ وتقدّم الآخرون، فكانوا يلون رسول الله ﷺ، فلما ركع ركعوا معه جميعاً، ثم رفع فرفعوا معه، ثم سجد فسجد معه الذين يلونه، وقام الصفّ الثاني مقبلين على العدوّ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده، وقعد الذين يلونه سجد الصفّ المؤخر ثم قعدوا، فتشهدوا مع رسول الله ﷺ جميعاً، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم عليهم جميعاً، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردنا!

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، قال: ثنا عمر بن ذرّ، قال: ثني مجاهد، قال: كان النبيّ ﷺ بعُسفان، والمشركون بضَجنان، بالماء الذي يلي مكة، فلما صلى النبيّ ﷺ الظهر فرأوه سجد وسجد الناس، قالوا: إذا صلى صلاة بعد هذه أغرنا عليه! فحذّره الله ذلك، فقام النبيّ ﷺ في الصلاة، فكبر وكبر الناس معه، فذكر نحوه.

حدثني عمران بن بكار، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا ابن عياش، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فلقينا المشركين بنَخْل، فكانوا بيننا وبين القبلة، فلما حضرت الظهر صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن جميع، فلما فرغنا تذامر المشركون فقالوا: لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون، فقال بعضهم: فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن هي أحبّ إليهم من أبنائهم، فإذا صلوا فميلوا عليهم! قال: فجاء

جبريل إلى رسول الله ﷺ بالخبر وعلمه كيف يصلي، فلما حضرت العصر قام نبيّ الله ﷺ مما يلي العدوّ، وقمنا خلفه صفين، فكبر نبيّ الله وكبرنا معه جميعاً، ثم ذكر نحوه.

حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ بنحوه.

حدثنا مؤمل بن هشام، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزُّرَقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فصلي بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر وعلى المشركين خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرّة! ولقد أصبنا منهم غفلة! فأنزل الله صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، يعني فرقتين: فرقة تصلى مع النبيّ ﷺ، وفرقة تصلى خلفهم يحرسونهم، ثم كبر فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد بالذين يلون رسول الله ﷺ، ثم قام فتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً، ثم سجد بالذين يلونه حتى تأخر هؤلاء فقاموا في مصافّ أصحابهم، ثم تقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم؛ فكانت لكلهم ركعتين مع إمامهم. وصلى مرّة أخرى في أرض بني سليم.

قال أبو جعفر: فتأويل الآية على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، ورووا هذه الرواية: وإذا كنت يا محمد فيهم، يعني في أصحابك خائفاً، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك؛ يعني ممن دخل معك في صلاتك، ﴿فإذَا سَجَدُوا﴾، يقول: فإذا سجدت هذه الطائفة بسجودك، ورفعت رءوسها من سجودها ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يقول: فليصر من خلفك، خلف الطائفة التي حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا معك. ﴿ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لم يُصَلُّوا﴾ يعني الطائفة الحارسة التي صلت معه غير أنها لم تسجد بسجوده، فمعنى قوله: ﴿لَم يُصَلُّوا﴾ على مذهب هؤلاء: لم يسجدوا بسجودك: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ يقول: فليسجدوا بسجودك إذا سجدت، ويحرسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى. ﴿وَلْيأخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني الحارسة.

وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال معنى ذلك: فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يعني من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصلّ معك الركعة الأولى بإزاء العدوّ بعد فراغها من بقية صلاتها، ﴿ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ وهي الطائفة التي كانت بازاء العدوّ لم يصلوا، يقول: لم يصلوا معك الركعة الأولى ﴿فلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ يقول: فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك. ﴿ولْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ﴾ لقتال

عدوّهم بعد ما يفرغون من صلاتهم؛ وذلك نظير الخبر الذي رُوي عن رسول الله ﷺ أنه فعله يوم ذات الرقاع، والخبر الذي رَوَى سهل بن أبي حثمة.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الله عزّ ذكره قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ وقد دللنا على أن إقامتها إتمامها بركوعها وسجودها، ودللنا مع ذلك على أن قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إنما هو إذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف. فإذا صحّ ذلك كان بيناً أن لا وجه لتأويل من تأوّل ذلك أن الطائفة الأولى إذا سجدت مع الإمام فقد انقضت صلاتها، لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرت قبل، ولأنه لا دلالة في الآية على أن القصر الذي ذُكر في الآية قبلها عنى به القصر من عدد الركعات. وإذ كان لا وجه لذلك، فقول من قال: أريد بذلك التقدم والتأخر في الصلاة على نحو صلاة النبيّ ﷺ بعسفان أبعد، وذلك أن الله جلّ ثناؤه يقول: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ وكلتا الطائفتين قد كانت صلت مع النبيّ ﷺ ركعته الأولى في صلاته بعسفان، ومحال أن تكون التي صلت مع النبيّ ﷺ هي التي لم تصل معه.

فإن ظنّ ظانّ أنه أريد بقوله: ﴿لَمْ يُصَلُّوا﴾: لم يسجدوا، فإن ذلك غير الظاهر المفهوم من معاني الصلاة، وإنما توجه معاني كلام الله جلّ ثناؤه إلى الأظهر والأشهر من وجوههما ما لم يمنع من ذلك ما يجب التسليم له. وإذ كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية أمر من الله عزّ ذكره للطائفة الأولى بتأخير قضاء ما بقي عليها من صلاتها إلى فراغ الإمام من بقية صلاته، ولا على المسلمين الذين بازاء العدوّ في اشتغالها بقضاء ذلك ضرر، لم يكن لأمرها بتأخير ذلك وانصرافها قبل قضاء باقي صلاتها عن موضعها معنى. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، فصلاته مجزئة عنه تامة لصحة الأخبار بكلّ ذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه من الأمور التي علم رسول الله ﷺ أمته ثم أباح لهم العمل بأيّ ذلك شاءوا. وأما قوله: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ فإنه يعني: تمنى الذين كفروا بالله، لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم، يقول: لو تشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم التي تقاتلونهم بها، وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها. ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ يقول: فيحملون عليكم وأنتم مشاغيل بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم جملة واحدة، فيصيبون منكم غرّة بذلك فيقتلونكم، ويستبيحون عسكركم. يقول جلّ ثناؤه: فلا تفعلوا ذلك بعد هذا، فتشتغلوا جميعكم بصلاتكم إذا حضرتكم صلاتكم وأنتم مواقفو العدوّ، فتمكنوا عدوّكم من أنفسكم وأسلحتكم وأمتعتكم ولكن أقيموا الصلاة على ما بينت لكم، وخذوا من عدوّكم حذركم وأسلحتكم.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أذَى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أنْ تَضَعُوا أسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللَّهَ أعَدَّ للكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلا حرج عليكم ولا إثم، ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذَى مِنْ مَطَرٍ﴾ يقول: إن نالكم من مطر تمطرونه وأنتم مواقفو عدوّكم. ﴿أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ يقول: جرحى أوْ أعِلاَء. ﴿أنْ تَضَعُوا أسْلِحَتَكُمْ﴾ إن ضعفتم عن حملها، ولكن إن وضعتم أسلحتكم من أذى مطر أو مرض، فخذوا من عدوّكم حذركم، يقول: احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم عنهم غافلون غارّون. ﴿إنَّ اللَّهَ أعَدَّ للكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ يعني بذلك: أعدّ لهم عذاباً مذلاً يبقون فيه أبداً لا يخرجون منه، وذلك هو عذاب جهنم. وقد ذكر أن قوله: ﴿أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ نزل في عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا العباس بن محمد، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إنْ كانَ بِكُمْ أذَى مِنْ مَطَرٍ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم، وأنتم مواقفو عدوّكم التي بيناها لكم، فاذكروا الله على كلّ أحوالكم قياماً وقعوداً، ومضطجعين على جنوبكم بالتعظيم له، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوّكم، لعلّ الله أن يظفركم وينصركم عليهم. وذلك نظير قوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وكما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً﴾ يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاءاً معلوماً. ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدّاً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله، فقال: فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، بالليل والنهار، في البرّ والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسرّ والعلانية، وعلى كلّ حال.

وأما قوله: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال

بعضهم: معنى قوله: ﴿فإذا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾: فإذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم، ﴿فأقِيمُوا﴾ يعني: فأتموا ﴿الصَّلاةَ﴾ التي أذن لكم بقصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد في قوله: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ قال: الخروج من دار السفر إلى دار الإقامة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يقول: إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة.

وقال آخرون: معنى ذلك: فإذا استقررتم فأقيموا الصلاة، أي فأتموا حدودها بركوعها وسجودها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ قال: فإذا اطمأننتم بعد الخوف.

وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ قال: فإذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلّها راكباً ولا ماشياً ولا قاعداً.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ قال: أتموها.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية، تأويل من تأوّله: فإذا زال خوفكم من عدوّكم وأمنتم أيها المؤمنون واطمأنت أنفسكم بالأمن، فأقيموا الصلاة، فأتموها بحدودها المفروضة عليكم، غير قاصريها عن شيء من حدودها.

وأنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى ذكره عرّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين: إحداهما شدة حال خوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة، على ما بينت من قصر حدودها عن التمام، والأخرى حال غير شدّة الخوف أمرهم فيها بإقامة حدودها، وإتمامها على ما وصفه لهم جلّ ثناؤه من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتهم، وحراسة بعضهم بعضاً من عدوّهم وهي حالة لا قصر فيها، لأنه يقول جلّ ثناؤه لنبيه ﷺ

في هذه الحال: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. فمعلوم بذلك أن قوله: ﴿فإذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ إنما هو: فإذا اطمأننتم من الحالة التي لم تكونوا مقيمين فيها صلاتكم فأقيموها، وتلك حالة شدة الخوف، لأنه قد أمرهم باقامتها في حال غير شدة الخوف بقوله: ﴿وَإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾... الآية.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي في قوله: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: فريضة مفروضة.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، قال: ثني عليّ عن ابن عباس: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: مفروضاً، الموقوت: المفروض.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: أما كتاباً موقوتاً: فمفروضاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: مفروضاً.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً واجباً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن في قوله: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: كتاباً واجباً.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: واجباً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن معمر بن سام، عن أبي جعفر في قوله: ﴿كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال: مُوجَباً.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الـمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ والموقوت: الواجب.

حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال: وجوبها.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً منجماً يؤدونها في أنجمها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على الـمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحجّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على الـمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً**﴾ قال: منَجّماً، كلما مضَى نَجم جاء نجم آخر، يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم بمثله.

قال أبو جعفر: وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض، لأن ما كان مفروضاً فواجب، وما كان واجباً أداؤه في وقت بعد وقت فمنجم. غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً، لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل: وَقَتَ اللّه عليك فرضه فهو يَقِتُهُ، ففرضُه عليك موقوت، إذا أخبر أنه جَعل له وقتاً يجب عليك أداؤه. فكذلك معنى قوله: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقوتاً**﴾ إنما هو كانت على المؤمنين فرضاً وقت لهم وقت وجوب أدائه، فبِّين ذلك لهم.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**وَلا تَهِنُوا**﴾: ولا تضعفوا، من قولهم: وَهَنَ فلان في هذا الأمر يَهِنُ وَهْناً ووُهوناً. وقوله: ﴿**فِي ابْتِغاءِ القَوْمِ**﴾: يعني في التماس القوم وطلبهم، والقوم هم أعداء

الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله ﷻ ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ يقول: إن تكونوا أيها المؤمنون تَيْجَعون مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا. ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُون﴾ يقول: فإن المشركين ييجعون مما ينالهم منكم من الجراح والأذى، مثل ما تيجعون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها. ﴿وترجون﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ من الثواب على ما ينالكم منهم، ﴿ما لا يَرْجُونَ﴾ هم على ما ينالهم منكم. يقول: فأنتم إذ كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم به مكذّبون، وأولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم، وأن تجدّوا من طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما يهنون هم فيه ولا يجدّون، فكيف على ما جَدّوا فيه ولم يهنوا؟.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَألَمونَ﴾ منهم، ﴿فإنَّهُمْ يَألَمونَ كمَا تَألَمُونَ﴾ يقول: لا تضعفوا في طلب القوم، فإنكم إن تكونوا تيجعون، فإنهم ييجعون كما تيجعون، وترجون من الله من الأجر والثواب ما لا يرجون.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَلا تَهِنُوا في ابْتِغَاءِ القَوْمِ إنْ تَكُونُوا تَألَمونَ فإنَّهُمْ يَألَمُونَ كمَا تَألَمونَ﴾ قال: يقول: لا تضعفوا في طلب القوم، فإن تكونوا تيجعون من الجراحات، فإنهم ييجعون كما تيجعون.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ القَوْمِ﴾: لا تضعفوا.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: ﴿وَلا تَهِنُوا﴾ يقول: لا تضعفوا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ القَوْمِ﴾ قال: يقول: لا تضعفوا عن ابتغائهم، ﴿إنْ تَكونُوا تَألَمونَ﴾ القتال، ﴿فإنَّهُمْ يَألَمُونَ كمَا تَألَمُونَ﴾ قال: وهذا قبل أن تصيبهم الجراح إن كنتم تكرهون القتال فتألمونه فإنهم يألمون كما تألمون، ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ﴾ يقول: فلا تضعفوا في ابتغائهم مكان القتال.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿إنْ تَكُونُوا تَألَمُونَ﴾: توجعون.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: **﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾** قال: توجعون لما يصيبكم منهم، فإنهم يوجعون كما توجعون. **﴿وتَرْجُونَ﴾** أنتم من الثواب فيما يصيبكم **﴿ما لاَ يَرْجُونَ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما كان قتال أحد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبيّ ﷺ الجبل، فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد لا جرح إلا بجرح، الحرب سجال، يوم لنا ويوم لكم! فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أَجِيبُوهُ**»! فقالوا: لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار. فقال أبو سفيان: عزّى لنا ولا عزّى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «**قُولُوا لَهُ: اللّهُ مَوْلانا وَلا مَوْلَى لَكُمْ**». قال أبو سفيان: أُعْلُ هبل! أُعْلُ هبل! فقال رسول الله ﷺ: «**قُولُوا لَهُ: اللّهُ أعْلَى وأجَلُّ**». فقال أبو سفيانُ: موعدنا وموعدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم. قال عكرمة: وفيها أنزلت: **﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأيّامُ نُداوِلُها بينَ النَّاس﴾**، وفيهم أنزلت: **﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فإنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ ما لا يَرْجُونَ وكانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾**.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: **﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمونَ فإنَّهُمْ يَأْلَمونَ كمَا تَأْلَمونَ﴾** قال: ييجعون كما تيجعون.

وقد ذكرنا عن بعضهم أنه كان يتأوّل قوله: **﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ ما لا يَرْجُونَ﴾**: وتخافون من الله ما لا يخافون، من قول الله: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أيّامَ اللّهِ﴾** بمعنى: لا يخافون أيام الله. وغير معروف صرف الرجاء إلى معنى الخوف في كلام العرب، إلا مع جحد سابق له، كما قال جلّ ثناؤه: **﴿ما لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلّهِ وَقاراً﴾** بمعنى: لا تخافون لله عظمة، وكما قال الشاعر الهذلي:

لا تَرْتَجِي حِينَ تُلاقي الذَّائِدَا ... أَسَبْعَةً لاقَتْ مَعاً أمْ وَاحِدَا(١)

---

(١) البيت في «**اللسان**» (رجا) منسوباً إلى الراجز. ومعنى لا ترتجى: لا تخاف. واستشهد بالرجز عليه. وقال بعده: قال الفراء: وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وترجون من الله ما لا يرجون﴾ معناه: تخافون. قال: ولم نجد معنى الخوف يكون رجاء إلا ومعه جحد، فإذا كان كذلك كان الخوف على جهة الرجاء والخوف، وكان الرجاء كذلك، كقوله عز وجل: ﴿لا يرجون أيام الله﴾ هذه للذين لا يخافون أيام الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿لا ترجون لله وقاراً﴾، وأنشد بيت أبي ذؤيب. قال: ولا يجوز رجوتك وأنت تريد خفتك، ولا خفتك وأنت تريد رجوتك. والذود: السوق والطرد والدفع، ذاده عن الشيء ذودا وذياداً: دفعه. والذائد: الحامي للشيء.

وكما قال أبو ذؤيب:

إذا لَسَعَتْهُ النَّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها وخالَفَها في بَيْتِ نُوبٍ عَواسِلِ(١)

وهي فيما بلغنا لغة أهل الحجاز، يقولونها بمعنى: ما أبالي وما أحفل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وكانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾:

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولم يزل الله عليماً بمصالح خلقه، حكيماً في تدبيره وتقديره، ومن علمه أيها المؤمنون بمصالحكم عرّفكم عند حضور صلاتكم، وواجب فرض الله عليكم، وأنتم مواقفو عدوّكم ما يكون به وصولكم إلى أداء فرض الله عليكم، والسلامة من عدوّكم ومن حكمته بصركم بما فيه تأييدكم، وتوهين كيد عدوّكم.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿إنَّا أنْزَلْنا إلَيكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ﴾**: إنا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب، يعني القرآن، **﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ﴾** لتقضي بين الناس، فتفصل بينهما **﴿بِما أرَاكَ اللّه﴾** يعني: بما أنزل الله إليك من كتابه. **﴿وَلا تَكُنْ للْخائِنِينَ خَصِيماً﴾** يقول: ولا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله، خصيماً تخاصم عنه، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذي خانه فيه. **﴿واسْتَغْفِرِ اللّهَ﴾** يا محمدُ وسله أن يصفح لك عن عقوبة ذنبك في مخاصمتك عن الخائن من خان مالاً لغيره. **﴿إنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾** يقول: إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عقوبتهم عليها، إذا استغفروه منها، رحيماً بهم، فافعل ذلك أنت يا محمد، يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن. وقد قيل إن النبيّ ﷺ لم يكن خاصم عن الخائن، ولكنه همّ بذلك، فأمره الله بالاستغفار مما همّ به من ذلك. وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جلّ ثناؤه نبيه ﷺ في خصومته عنهم بنو أُبَيْرِق.

واختلف أهل التأويل في خيانته التي كانت منه فوصفه الله بها، فقال بعضهم: كانت سرقة سرقها.

---

(١) البيت في ديوانه طبع دار الكتب المصرية (ص ـ ١٤٣). وقال شارحه: وربما أنشدت: وحالفها. قوله لم يرج: أي لم يخش لسعها، والنوب: التي تنوب: تجيء وتذهب. وذكره ابن قتيبة في كتاب «**المعاني الكبير**» وفي روايته (عوامل) في موضع (عواسل) وفسره: لم يرج: لم يخف، و خالفها إلى بيوتها ويروى: حالفها، أي لازمها ولم يتركها. والنوب: النحل التي تنوب: أي تذهب وتجيء. عواسل: تجيء بالشمع.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾... إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ﴾ فيما بين ذلك في طعمة بن أبيرق ودرعه من حديد التي سرق، وقال أصحابه من المؤمنين للنبيّ: اعذره في الناس بلسانك! ورمَوا بالدرع رجلاً من يهود بريئاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، قال: ثنا محمد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بِشر وبُشَير مبشّر، وكان بشير رجلاً منافقاً، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله إلى بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر، قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، فقال:

أَوَ كُلَّما قالَ الرِّجالُ قَصِيدَةً أَضِمُوا وقالُوا ابنُ الأَبَيْرِقِ قالَها[1]

قال: وكانوا أهل بيت فاقة وحاجة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام بالدَّرمك[2]، ابتاع الرجل منهم، فخصّ به نفسه، فأما العيال: فإنما طعامهم التمر والشعير. فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك، فجعله في مشرَبة[3] له، وفي المشرَبة سلاح له: درعان وسيفاهما وما يصلحهما. فَعُدي عليه من تحت الليل، فنقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي تعَلَّمْ أنه قد عُدِي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا، فذهب بسلاحنا وطعامنا. قال: فتجسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم. قال: وقد كان بنو أبيرق قالوا

---

(١) لم نعثر على البيت. وانظر قصة بشير بن الأبيرق المنافق في «**الروض الأنف**» للسهيلي (٢/ ٢٨) فقد أشار فيها إلى مراجع أخرى غير «**السيرة**» و «**الروض**» وأضك من باب فرح أضما بالتحريك، قال في «**اللسان**» الأضم: الحقد والحسد والغضب، وأضم عليه بالكسر: غضب. وأضم الرجل بالكسر يأضم أضما: إذا أضمر حقداً لا يستطيع أن يمضيه.

(٢) الضافطة: الذين يجلبون الأزواد ونحوها. وادرمك. دقيق الحوار. وهو الأبيض الخالص النقي.

(٣) المشربة. الغرفة والعلية. يريد: موضعاً خاصاً من الدار تحفظ فيه الأمتعة والأزواد والسلاح ونحوه.

ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهم! رجل منا له صلاح وإسلام. فلما سمع بذلك لبيد اخترط سيفه، ثم أتى بني أبيرق فقال: والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبيننّ هذه السرقة! قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها! فسألنا في الدار حتى لم نشكّ أنهم أصحابها، فقال عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: يا رسول الله، إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله ﷺ: «**سأنْظُرُ في ذلك**». فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسير بن عروة، فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثَبَت[1]. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: «**عَمَدْتَ إلى أهلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنهُمْ إسْلامٌ وَصَلاحٌ تَرْمِيهِمْ بالسَّرِقَةِ على غيرِ بَيِّنَةٍ وَلا ثَبَتٍ!**». قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك. فأتيت عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿**إنَّا أنْزَلْنا إليْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً**﴾ يعني: بني أبيرق، ﴿**وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**﴾ أي مما قلت لقتادة، ﴿**إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ**﴾ أي بني أبيرق ﴿**إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أثِيماً. يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**﴾... إلى قوله: ﴿**ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾: أي أنهم إن يستغفروا الله يغفر لهم، ﴿**وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّما يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ وكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإثْماً مُبِيناً**﴾ قولهم للبيد: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلُّوكَ**﴾ يعني أسيراً وأصحابه. ﴿**وَما يُضِلُّونَ إلاَّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وأنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ**﴾... إلى قوله: ﴿**فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً**﴾، فلما نزل القرآن أتِيَ رسول الله ﷺ بالسلاح، فردّه إلى رفاعة. قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عسا[2] في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً؛ فلما أتيته بالسلاح، قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله. قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً. فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سهل، فأنزل الله فيه: ﴿**وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ**﴾... إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾. فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر. فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت فرمته

(١) الثبت، بالتحريك: الحجة والبينة، «**النهاية**» لابن الأثير.

(٢) عسا الشيخ يعسو عسواً وعسواً وعسياً وعساء، كبر ووهن.

بالأبطح، ثم قالت: أهديت إليّ شعر حسان! ما كنت تأتيني بخير.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾** يقول: بِمَا أنزل الله عليك وبيّن لك، **﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾** فقرأ إلى قوله: **﴿إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أثِيماً﴾**. ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما همّ به نبيّ الله ﷺ من عذره، وبين الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيه ﷺ وحذّره أن يكون للخائنين خصيماً. وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار، ثم أحد بني ظَفَر، سرق درعاً لعمه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهوديّ كان يغشاهم، يقال له زيد بن السمين، فجاء اليهودي إلى نبيّ الله ﷺ يهتف، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا إلى نبيّ الله ﷺ ليعذروا صاحبهم، وكان نبيّ الله عليه الصلاة والسلام قد همّ بعُذره، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل، فقال: **﴿وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ﴾** إلى قوله: **﴿ها أنْتُمْ هؤلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدُّنيا فَمَنْ يُجادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ﴾** يعني بذلك قومه، **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً﴾**، وكان طعمة قذف بها بريئاً. فلما بين الله شأن طعمة، نافق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل الله في شأنه: **﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾**.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾** وذلك أن نفراً من الأنصار غزوا مع النبيّ ﷺ في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأَظَنَّ بها رجلاً من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ، فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي. فأُتي به رسول الله ﷺ، فلما رأى السارق ذلك، عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبيّ الله ﷺ ليلاً، فقالوا: يا نبيّ الله إن صاحبنا بريء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك! فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾** يقول: احكم بينهم بما أنزل الله إليك في الكتاب، **﴿واسْتَغْفِرِ اللّهَ إنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَلا تُجادِلْ عَنِ الّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ﴾**... الآية، ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ ليلاً: **﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ﴾**... إلى قوله: **﴿أمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾** يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب. ثم قال: **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً﴾** يعني: السارق والذين يجادلون عن السارق.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**إنَّا أنزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللَّهُ**﴾... الآية. قال: كان رجل سرق درعاً من حديد في زمان النبيّ ﷺ وطرحه على يهوديّ، فقال اليهوديّ: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت عليّ! وكان للرجل الذي سرق جيران يبرّئونه ويطرحونه على اليهوديّ ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهوديّ الخبيث يكفر بالله وبما جئت به! قال: حتى مال عليه النبيّ ﷺ ببعض القول، فعاتبه الله عزّ وجلّ في ذلك، فقال: ﴿**إنَّا أنزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً واسْتِغْفِرِ اللَّهِ**﴾ بما قلت لهذا اليهوديّ، ﴿**إنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾. ثم أقبل على جيرانه فقال: ﴿**ها أنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عنهُمْ في الحياةِ الدُّنيَا**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**أمَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**﴾. قال: ثم عرض التوبة فقال: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّمَا يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ**﴾ فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه. ﴿**وكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً**﴾ وإن كان مشركاً. ﴿**فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً**﴾ فقرأ حتى بلغ إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى**﴾ قال: أبى أن يقبل التوبة التي عرض الله له. وخرج إلى المشركين بمكة، فنقب بيتاً ليسرقه، فهدمه الله عليه فقتله؛ فذلك قوله: ﴿**وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَي**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**وَساءَتْ مَصِيراً**﴾. ويقال: هو طعمة بن أبيرق، وكان نازلاً في بني ظفر.

وقال آخرون: بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بقوله: ﴿**وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً**﴾ جحوده وديعة كان أُودِعَها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**إنَّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً**﴾ قال: أمَّا «ما أراكَ الله»: فما أوحي الله إليك؛ قال: نزلت في طعمة بن أبيرق، واستودعه رجل من اليهود درعاً، فانطلق بها إلى داره[1]، فحفر لها اليهودي ثم دفنها، فخالف إليها طعمة، فاحتفر عنها، فأخذها. فلما جاء اليهوديّ يطلب درعه كَافَرَهُ عنها، فانطلق إلى ناس من اليهود من عشيرته، فقال: انطلقوا معي، فإني أعرف وضع الدرع! فلما علم بهم طعمة، أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مُلَيْلٍ الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلما تقدر عليها، وقع به طعمة وأناس من قومه، فسبوه، وقال: أتخوّنونني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره، فأشرفوا على بيت أبي مليل،

(١) يريد: ذهب اليهود بالدرع إلى دار طعمة، لا إلى داره هو.

فإذا هم بالدرع، وقال طعمة: أخذها أبو مليل. وجادلت الأنصار دون طعمة، وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقولوا له ينضح عني ويكذب حجة اليهودي، فإني إن أُكَذَّب كذب على أهل المدينة اليهودي. فأتاه أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله جادل عن طعمة وأَكْذِب اليهودي! فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل، فأنزل الله عليه: ﴿وَلا تَكُنْ لِلخائِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ مما أردت ﴿إنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوّاناً أثِيماً﴾. ثم ذكر الأنصار ومجادلتهم عنه، فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ﴾ يقول: يقولون ما لا يرضى من القول، ﴿ها أنْتُمْ هؤلاء جَادلتمْ عَنهمْ في الحياة الدُّنيا فمنْ يجادِلُ اللّهُ عَنهمْ يومَ القيامةِ﴾. ثم دعا إلى التوبة، فقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾. ثم ذكر قوله حين قال أخذها أبو مليل فقال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّما يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ... وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً﴾. ثم ذكر الأنصار وإتيانهم إياه أن ينضح عن صاحبهم ويجادل عنه فقوله: ﴿لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إلاَّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وأنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾ يقول: النبوّة. ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بينَ النَّاسِ﴾. فلما فضح الله طعمة بالمدينة بالقرآن، هرب حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه. ونزل على الحجاج بن علاط السلمي، فنقب بيت الحجاج فأراد أن يسرقه، فسمع الحجاج خشخشة في بيته وقعقعة جلود كانت عنده، فنظر فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وابن عمي وأردت أن تسرقني؟! فأخرجه فمات بحرّة بني سليم كافراً، وأنزل الله فيه: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّه ما تَوَلَّى﴾... إلى: ﴿وَساءَتْ مَصِيراً﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: استودع رجل من الأنصار طعمة بن أبيرق مشرُبه له فيها درع، وخرج فغاب. فلما قدم الأنصاريّ فتح مشربته فلم يجد الدرع، فسأل عنها طعمة بن أبيرق، فرمي بها رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين. فتعلق صاحب الدرع بطعمة في درعه؛ فلما رأى ذلك قومه أتوا النبيّ ﷺ، فكلموه ليدرأ عنه فهم بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إنَّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتَابَ بالحَقِّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ وَلا تَكُنْ لِلخائِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ﴾ يعني طعمة بن أبيرق وقومه، ﴿ها أنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدُّنيا فَمَنْ يجادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ أمَّنْ يَكُونُ عَلَيهِمْ وَكيلاً﴾ محمد ﷺ وقوم طعمة. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ محمد وطعمة وقومه، قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إثْماً فإنَّما يَكْسِبُهُ على نَفْسِهِ﴾... الآية، طعمة. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أوْ إثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً﴾ يعني: زيد بن السمين، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإثْماً مُبِيناً﴾ طعمة بن أبيرق. ﴿وَلَوْلا

فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ يا محمد، **﴿لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنهُمْ أنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إلاَّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾** قوم طعمة ابن أبيرق. **﴿وأنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾** محمد ﷺ. **﴿لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ﴾** حتى تنقضي الآية للناس عامة. **﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ﴾**... الآية. قال: لما نزل القرآن في طعمة بن أبيرق لحق بقريش ورجع في دينه، ثم عدا على مشربة للحجاج بن علاط البهزيّ ثم السلمي حليف لبني عبد الدار، فنقبها، فسقط عليه حجر فَلِحجَ. فلما أصبح أخرجوه من مكة، فخرج فلقي ركباً من بهراء من قضاعة، فعرض لهم، فقال: ابن سبيل منقطع به! فحملوه حتى إذا جنّ عليه الليل عدا عليهم فسرقهم، ثم انطلق فرجعوا في طلبه فأدركوه، فقذفوه بالحجارة حتى مات. قال ابن جريج: فهذه الآيات كلها فيه نزلت إلى قوله: **﴿إنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾** أنزلت في طعمة بن أبيرق، يقولون: إنه رَمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخزرجي، فلما نزل القرآن لحق بقريش، فكان من أمره ما كان.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ﴾** يقول: بما أنزل عليك وأراكه في كتابه. ونزلت هذه الآية في رجل من الأنصار استودع درعاً فجحد صاحبها، فخوّنه رجال من أصحاب نبيّ الله ﷺ، فغضب له قومه، وأتوا نبيّ الله ﷺ، وقالوا: خوّنوا صاحبنا وهو أمين مسلم، فاعذره يا نبيّ الله وازجر عنه! فقام نبيّ الله فعذره وكذب عنه وهو يرى أنه بريء وأنه مكذوب عليه، فأنزل الله بيان ذلك فقال: **﴿إنَّا أنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ لِتَحْكُمَ بينَ النَّاسِ بِمَا أرَاكَ اللّهُ﴾**... إلى قوله: **﴿أم مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾** فبين الله خيانته. فلحق بالمشركين من أهل مكة، وارتدّ عن الإسلام، فنزل فيه: **﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى﴾** إلى قوله: وَساءَتْ مَصِيراً﴾.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بما دلّ عليه ظاهر الآية قول من قال: كانت خيانته التي وصفه الله بها في هذه الآية جحوده ما أودع، لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب؛ وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب ما وجد إليه سبيل أولى من غيره.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: **﴿وَلا تُجادِلْ﴾** يا محمد فتخاصم **﴿عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ﴾**

يعني: يخوّنون أنفسهم، يجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من أموال من خانوه ماله وهم بنو أبيرق، يقول: لا تخاصم عنهم من يطالبهم بحقوقهم، وما خانوه فيه من أموالهم. ﴿**إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أثِيماً**﴾ يقول: إن الله لا يحبّ من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره، مما حرّمه الله عليه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وقد تقدّم ذكر الرواية عنهم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿**وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ**﴾ قال: اختان رجل عمًّا له درعاً، فقذف بها يهودياً كان يغشاهم، فجادل عمّ الرجل قومه، فكان النبيّ ﷺ عذره، ثم لحق بأرض الشرك، فنزلت فيه: ﴿**وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مَنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى**﴾... الآية.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ**﴾ يستخفى هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أوتوا(١) من الخيانة، وركبوا من العار والمعصية من الناس الذي لا يقدرون لهم على شيء إلا ذكرهم بقبيح ما أوتوا من فعلهم وشنيع ما ركبوا من جرمهم إذا اطلعوا عليه حياء منهم، وحذراً من قبيح الأحدوثة. ﴿**وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ**﴾ الذي هو مطلع عليهم، لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، وبيده العقاب والنكال وتعجيل العذاب، وهو أحقّ أن يستحيا منه من غيره، وأولى أن يعظم بأن لا يراهم حيث يكرهون أن يراهم أحد من خلقه ﴿**وهُوَ مَعَهُمْ**﴾ يعني: والله شاهدهم، ﴿**إذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ**﴾ يقول حين يسوّون ليلاً ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه، ويكذبون فيه. وقد بينا معنى التبييت في غير هذا الموضع، وأنه كلّ كلام أو أمر أصلح ليلاً. وقد حكي عن بعض الطائيين أن التبييت في لغتهم التبديل، وأنشد للأسود بن عامر بن جُوَين الطائي في معاتبة رجل:

وَبَيَّتَ قَوْلِيَ عَبْدَ المَلِيـ ... ـكِ قاتَلَكَ اللّهُ عَبْداً كَنُوداً(٢)

---

(١) كذا في الأصل: ولعل الصواب: «ما أتوا» ببناء الفعل للمعلوم.

(٢) الكنود: صيغة للمبالغة من كند يكند كنوداً: كفر النعمة. وقيل هو الجحود، أو هو الذي يكفر المودة. وقد استشهد به المؤلف على أن بيت بمعنى بدل. وهو موافق لمعنى ما في التنزيل العزيز: ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾.

بمعنى: بدلت قولي. ورُوي عن أبي رزين أنه كان يقول في معنى قوله: «يبيتون»: يؤلفون.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ﴾ قال: يؤلفون ما لا يَرْضى من القول.

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: ثنا أبو يحيى الحماني، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين، بنحوه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، مثله.

قال أبو جعفر: وهذا القول شبيه المعنى بالذي قلناه، وذلك أن التأليف هو التسوية والتغيير عما هو به وتحويله عن معناه إلى غيره.

وقد قيل: عني بقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ﴾: الرهط الذين مشوا إلى رسول الله ﷺ في مسألة المدافعة عن بني أبيرق والجدال عنه على ما ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره. ﴿وكانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً﴾ يعني جلّ ثناؤه: وكان الله بما يعمل هؤلاء المستخفون من الناس فيما أوتوا من جرمهم حياء منهم من تبييتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم محيطاً محصياً، لا يخفي عليه شيء منه، حافظاً لذلك عليهم، حتى يجازيهم عليه جزاءهم.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿ها أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنهُمْ فِي الحَياةِ الدُّنيا﴾ ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدنيا. والهاء والميم في قوله: ﴿عَنْهُمْ﴾ من ذكر الخائنين. ﴿فَمَنْ يُجادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ﴾ يقول: فمن ذا يخاصم الله عنهم يوم القيامة: أي يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم، فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم، ومعاقبهم به. وإنما يعني بذلك أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم، وإن دافعتم عنهم في عاجل الدنيا، فإنّهم سيصيرون في آجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده أحد فيما يحلّ بهم من أليم العذاب ونكال العقاب. وأما قوله: ﴿أَمَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ فإنه يعني: ومن ذا الذي يكون على هؤلاء الخائنين وكيلاً يوم القيامة: أي ومن يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة. وقد بينا معنى الوكالة فيما مضى، وأنها القيام بأمر من توكل له.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يعمل ذنباً، وهو السوء، أو يظلم نفسه بإكسابه إياها ما يستحقّ به عقوبة الله، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ يقول: ثم يتوب إلى الله بانابته مما عمل من السوء وظلم نفسه ومراجعته ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبه وتذهب جُرمه، ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يقول: يجد ربه ساتراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبته جرمه، رحيماً به.

واختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية، فقال بعضهم: عني بها الذين وصفهم الله بالخيانة بقوله: ﴿وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾.

وقال آخرون: بل عني بها الذين يجادلون عن الخائنين، الذين قال الله لهم: ﴿ها أَنْتُمْ هَؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَياةِ الدُّنْيا﴾ وقد ذكرنا قائلي القولين كليهما فيما مضى.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أنه عنى بها كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه، وإن كانت نزلت في أمر الخائنين والمجادلين عنهم الذين ذكر الله أمرهم في الآيات قبلها.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه، وإذا أصاب البول شيئاً منه قرضه بالمقراض، فقال رجل: لقد أتى الله بني إسرائيل خيراً. فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيراً مما أتاهم، جعل الله الماء لكم طهوراً، وقال: و﴿الَّذِينَ إذَا فَعَلُوا فاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا ابن عون، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل، فسألته عن امرأة فجرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ قال: فمسحت عينها ثم مضت.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ قال: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه، وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب صغيراً كان أو كبيراً، ثم يستغفر الله، يجد الله غفوراً رحيماً، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يأت ذنباً على عمد منه له ومعرفة به، فإنما يجترح وبال ذلك الذنب وضرّه وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله، يقول: فلا تجادلوا أيها الذين تجادلون عن هؤلاء الخونة، فانكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة وجيرانا برآء مما أتوه من الذنب ومن التبعة التي يُتْبَعون بها، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم، فلا تدافعوا عنهم، ولا تخاصموا.

وأما قوله: ﴿وكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ فإنه يعني: وكان الله عالماً بما تفعلون أيها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم في جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم، وهو يحصيها عليكم وعليهم، حتى يجازي جميعكم بها. ﴿حَكِيماً﴾ يقول: وهو حكيم بسياستكم وتدبيركم، وتدبير جميع خلقه. وقيل: نزلت هذه الآية في بني أبيرق، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومن يعمل خطيئة، وهي الذنب، أو إثماً، وهو ما لا يحلّ من المعصية. وإنما فَرق بين الخطيئة والإثم، لأن الخطيئة قد تكون من قبل العمد وغير العمد، والإثم لا يكون إلا من العمد، ففصل جلّ ثناؤه لذلك بينهما، فقال: ومن يأت خطيئة على غير عمد منه لها، أو إثماً على عمد منه ثم يرم به بريئاً، يعني بالذي تعمده بريئاً، يعني ثم يصف ما أتى من خطئه أو إثمه الذي تعمده بريئاً مما أضافه إليه ونحله إياه؛ ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وإثْماً مُبِيناً﴾ يقول: فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذباً وإثماً عظيماً، يعني وجرماً عظيماً على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه.

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله: ﴿بَرِيئاً﴾ بعد إجماع جميعهم على أن الذي رمى البريء من الإثم الذي كان أتاه ابن أبيرق الذي وصفنا شأنه قبل. فقال بعضهم: عنى الله عزّ وجلّ

بالبريء رجلاً من المسلمين يقال له لبيد بن سهل.

وقال آخرون: بل عنى رجلاً من اليهود يقال له زيد بن السمين، وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى. وممن قال كان يهودياً، ابن سيرين.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: ﴿**ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً**﴾ قال: يهودياً.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا بدل بن المحبر، قال: ثنا شعبة، عن خالد، عن ابن سيرين، مثله.

وقيل: ﴿**يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً**﴾ بمعنى: ثم يرم بالإثم الذي أتى هذا الخائن من هو بريء مما رماه به، فالهاء في قوله «به» عائدة على الإثم، ولو جعلت كناية من ذكر الإثم والخطيئة كان جائزاً، لأن الأفعال وإن اختلفت العبارات عنها فراجعة إلى معنى واحد بأنها فعل.

وأما قوله: ﴿**فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وإِثْماً مُبِيناً**﴾ فإن معناه: فقد تحمل هذا الذي رمي بما أتى من المعصية وركب من الإثم والخطيئة من هو بريء مما رماه به من ذلك بهتاناً، وهو الفرية والكذب، وإثماً مبيناً، يعني وزراً مبيناً، يعني أنه يبين عن أمر عمله وجراءته على ربه وتقدمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يعرف أمره.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ**﴾ ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبيانه لك أمر هذا الخائن، فكففت لذلك عن الجدال عنه، ومدافعة أهل الحقّ عن حقهم قبله؛ ﴿**لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ**﴾ يقول: لهمت فرقة منهم، يعني من هؤلاء الذين يختانون أنفسهم، ﴿**أنْ يُضِلُّوكَ**﴾ يقول: يزلوك عن طريق الحق، وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه ﷺ وشهادتهم للخائن عنده بأنه بريء مما ادّعى عليه، ومسألتهم إياه أن يعذره ويقوم بمعذرته في أصحابه، فقال الله تبارك وتعالى: وما يضلّ هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم في أمر هذا الخائن درع جاره، إلا أنفسهم.

فإن قال قائل: ما كان وجه إضلالهم أنفسهم؟ قيل: وجه إضلالهم أنفسهم: أخذهم بها في

غير ما أباح الله لهم الأخذ بها فيه من سبله، وذلك أن الله جلّ ثناؤه قد كان تقدم إليهم فيما تقدم في كتابه على لسان رسوله إلى خلقه بالنهي عن أن يتعاونوا على الإثم والعدوان والأمر بالتعاون على الحقّ، فكان من الواجب لله فيمن سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله: **﴿وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً﴾** معاونة من ظلموه دون من خاصمهم إلى رسول الله ﷺ في طلب حقه منهم، فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه، أخذاً منهم في غير سبيل الله، وذلك هو إضلالهم أنفسهم، الذي وصفه الله فقال: **﴿وَما يُضِلُّونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾** وما يضرّك هؤلاء الذين هموا لك أن يزلوك عن الحقّ في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شيء، لأن الله مثبتك ومسدّدك في أمورك ومبين لك أمر من سعوا في ضلالك عن الحقّ في أمره وأمرهم، ففاضحه وإياهم.

وقوله: **﴿وأنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ والحِكْمَةَ﴾** يقول: ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضل به عليك من نعمه، أنه أنزل عليك الكتاب، وهو القرآن الذي فيه بيان كل شيء، وهدى وموعظة، **﴿والحِكْمَةَ﴾**: يعني وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة، وهي ما كان في الكتاب مجملاً ذكره، من حلاله وحرامه، وأمره ونهيه وأحكامه، ووعده ووعيده. **﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾** من خبر الأوّلين والآخرين، وما كان، وما هو كائن قبل، ذلك من فضل الله عليك يا محمد مذ خلقك، فاشكره على ما أولاك من إحسانه إليك بالتمسك بطاعته، والمسارعة إلى رضاه ومحبته، ولزوم العمل بما أنزل إليك في كتابه وحكمته، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه، فإن الله هو الذي يتولاك بفضله، ويكفيك غائلة من أرادك بسوء وحاول صدّك عن سبيله، كما كفاك أمر الطائفة التي همت أن تضلك عن سبيله في أمر هذا الخائن، ولا أحد من دونه ينقذك من سوء إن أراد بك إن أنت خالفته في شيء من أمره ونهيه واتبعت هوى من حاول صدّك عن سبيله. وهذه الآية تنبيه من الله نبيه محمداً ﷺ على موضع حظه، وتذكير منه له الواجب عليه من حقه.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾**: لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً. **﴿إلاّ مَنْ أمَرَ بصَدَقَةٍ أوْ مَعْرُوفٍ﴾** والمعروف: هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البرّ والخير. **﴿أوْ إصْلاحٍ بينَ النّاسِ﴾** وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به. ثم أخبر جلّ

ثناؤه بما وعد من فعل ذلك، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً﴾ يقول: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر، أو يصلح بين الناس ابتغاء مرضاة الله، يعني طلب رضا الله بفعله ذلك؛ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظِيماً﴾ يقول: فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك عظيماً، ولا حدّ لمبلغ ما سمى الله عظيماً يعلمه سواه.

واختلف أهل العربية في معنى قوله: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ فقال بعض نحويي البصرة: معنى ذلك: لا خير في كثير من نجواهم إلا في نجوى من أمر بصدقة. كأنه عطف «من» على الهاء والميم التي في «نجواهم». وذلك خطأ عند أهل العربية لأن إلا لا تعطف على الهاء والميم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد. وقال بعض نحويي الكوفة: قد تكون «مَن» في موضع خفض ونصب؛ وأما الخفض فعلى قولك: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ إلا فيمن أمر بصدقة، فتكون النجوى على هذا التأويل هم الرجال المناجون، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ وكما قال: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾. وأما النصب، فعلى أن تجعل النجوى فعلاً فيكون نصباً، لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعاً، لأنه من خلاف النجوى، فيكون ذلك نظير قول الشاعر:

.... وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أحَدِ
إلاَّ أُوَارِيَّ لأَيْاً مَا أُبَيِّنُهَا .... (١)

وقد يحتمل «من» على هذا التأويل أن يكون رفعاً، كما قال الشاعر:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أنِيسُ ... إلاَّ الْيَعَافِيرُ وَإلاَّ الْعِيسُ (٢)

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، أن تجعل «من» في موضع خفض

---

(١) هذا الشاهد من كلام النابغة الذبياني، والبيتين بتمامهما «مختار الشعر الجاهلي» طبعة الحلبي (ص - ١٤٩) من قوله في مطلع قصيدة:

وَقَفْتُ فِيهَا أصَيْلاناً أُسَائِلُهَا ... عَيَّتْ جَوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أحَدِ
إلاَّ الأوَارِيَّ لأياً مَا أُبَيِّنُهَا ... والنُّؤْيُ كَالحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ

وأصيلانا، ويروى أصيلاً بفتح الهمزة: أي عند الأصيل حين تقصر أشعة الشمس. وعيت: عجزت. والأواري: جمع آري: وهو محبس الدابة ومعلفها. واللأى: البطء أو الجهد. والنؤى: حفير يجعل حول البيت أو الخيمة، لئلا يصل إليها المطر. والمظلومة: الأرض التي حفر فيها حوض، وليست موضع تحويض. والجلد: الأرض الغليظة الصلبة.

(٢) الشطر الأول من البيت في الكتاب لسيبويه (١/ ١٣٣) والبيت كله في (١/ ٣٦٥) في كلامه على استثناء المنقطع: إن نصب ما بعد إلا، فهو على الاستثناء المنقطع، وإن رفع فهو بدل مما قبله كما في البيت.

بالردّ على النجوى، وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين، خرج مخرج السكرى والجرحى والمرضى، وذلك أن ذلك أظهر معانيه، فيكون تأويل الكلام: لا خير في كثير من المتناجين يا محمد من الناس، إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف، أو إصلاح بين الناس، فإن أولئك فيهم الخير.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ﴾: ومن يباين الرسول محمداً ﷺ معادياً له، فيفارقه على العداوة له؛ ﴿مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى﴾ يعني: من بعد ما تبين له أن رسول الله، وأن ما جاء به من عند الله يهدى إلى الحقّ، وإلى طريق مستقيم. ﴿وَيَتَّبِعْ غيرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ﴾ يقول: ويتبع طريقاً غير طريق أهل التصديق، ويسلك منهاجاً غير منهاجهم، وذلك هو الكفر بالله، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم. ﴿نُوَلِّهِ ما تَوَلىّ﴾ يقول: نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام، وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً ولا تنفعه. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿نُوَلِّهِ ما تَوَلى﴾ قال: من آلهة الباطل.

حدثني ابن المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ يقوله: ونجعله صِلاً نار جهنم، يعني نحرقه بها، وقد بينا معنى الصَّلَى فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. ﴿وَساءَتْ مَصِيراً﴾ يقول: وساءت جهنم مصيراً: موضعاً يصير إليه من صار إليه. ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً﴾ لما أبى التوبة من أبى منهم، وهو طعمة بن الأبيرق، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدّاً مفارقاً لرسول الله ﷺ ودينه.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله لا يغفر لطعمة إذ أشرك ومات على شركه بالله ولا لغيره من

خلقه بشركهم وكفرهم به؛ ﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ يقول: ويغفر ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء، يعني بذلك جلّ ثناؤه: أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان في مشيئة الله على ما سلف من خيانته ومعصيته، وكان إلى الله أمره في عذابه والعفو عنه. وكذلك حكم كل من اجترم جرماً، فإلى الله أمره، إلا أن يكون جرمه شركاً بالله وكفراً، فإنه ممن حتم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه، فإذا مات على شركه، فقد حرّم الله عليه الجنة، ومأواه النار.

وقال السديّ في ذلك بما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿أنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِه وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ يقول: من يجتنب الكبائر من المسلمين.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ باللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ فإنه يعني: ومن يجعل لله في عبادته شريكاً، فقد ذهب عن طريق الحقّ، وزال عن قصد السبيل ذهاباً بعيداً وزوالاً شديداً. وذلك أنه باشراكه بالله في عبادته، فقد أطاع الشيطان وسلك طريقه وترك طاعة الله ومنهاج دينه، فذاك هو الضلال البعيد والخسران المبين.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: إن يدعون من دونه إلا اللات والعزّى ومناة، فسماهنّ الله إناثاً بتسمية المشركين إياهنّ بتسمية الإناث.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن أبي مالك في قوله: ﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾ قال: اللات والعزّى ومناة، كلها مؤنث.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك بنحوه، إلا أنه قال: كلهنّ مؤنث.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط عن السديّ: ﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾ يقول: يسمونهم إناثاً: لات، ومناة، وعُزّى.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ

إلاَّ إناثاً﴾ قال: آلهتهم: اللات، والعُزّى، ويِساف، ونائلة، هم إناث يدعونهم من دون الله. وقرأ: **﴿وَإنْ يَدْعُونَ إلاَّ شَيطاناً مَرِيداً﴾**.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن يدعون من دونه إلا مواتاً لا روح فيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾** يقول: مَيْتاً.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾**: أي إلا مَيْتاً لا روح فيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن: **﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾** قال: والإناث: كل شيء ميت ليس فيه روح خشبة يابسة، أو حجر يابس، قال الله تعالى: **﴿وَإنْ يَدْعُونَ إلاَّ شَيطاناً مَرِيداً﴾**. . . إلى قوله: **﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ﴾**.

وقال آخرون: عنى بذلك أن المشركين كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: **﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾** قال: الملائكة يزعمون أنهم بنات الله.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم إناثاً، فأنزل الله ذلك كذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن نوح بن قيس، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: كان لكلّ حيّ من أحياء العرب صنم يسمونها أنثى بني فلان، فأنزل الله: **﴿إنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ إناثاً﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا نوح بن قيس، قال: ثنا محمد بن سيف أبو رجاء الحِدّاني، قال: سمعت الحسن يقول: كان لكل حيّ من العرب، فذكر نحوه.

وقال آخرون: الإناث في هذا الموضع: الأوثان.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**إناثاً**﴾ قال: أوثاناً.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة: «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً».

قال أبو جعفر: رُوي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «أن يدعون من دونه إلا أُثُناً»، بمعنى جمع وثن، فكأنه جمع وَثَناً وُثُناً، ثم قلب الواو همزة مضمومة، كما قيل: ما أحسن هذه الأجوه، بمعنى الوجوه، وكما قيل: ﴿**وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ**﴾ بمعنى: وُقِّتت. وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك: «إن يدعون من دونه إلا أُنُثاً»، كأنه أراد جمع الإناث، فجمعها أُنُثاً، كما تُجمع الثمار ثُمُراً. والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها قراءة من قرأ: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً**﴾ بمعنى جمع أنثى، لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك.

وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، تأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله، ويسمونها بالإناث من الأسماء كاللات والعزّى ونائلة ومناة، وما أشبه ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الأظهر من معاني الإناث في كلام العرب ما عرف بالتأنيث دون غيره. فإذ كان ذلك كذلك، فالواجب توجيه تأويله إلى الأشهر من معانيه، وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين، نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً، إن يدعون من دونه إلا إناثاً، يقول: ما يدعو الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين شيئاً من دون الله بعد الله وسواه، إلاَّ إناثاً، يعني: إلا ما سموه بأسماء الإناث كاللات والعزّى وما أشبه ذلك. يقول جلّ ثناؤه: فحسب هؤلاء الذين أشركوا بالله وعبدوا ما عبدوا من دونه من الأوثان والأنداد، حجة عليهم في ضلالتهم وكفرهم وذهابهم عن قصد السبيل، أنهم يعبدون إناثاً ويدعونها آلهة وأرباباً. والإناث من كلّ شيء أخسه؛ فهم يقرّون للخسيس من الأشياء بالعبودية على علم منهم بخساسته، ويمتنعون من إخلاص العبودية للذي له ملك كل شيء وبيده الخلق والأمر:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيطاناً مَرِيداً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيطاناً مَرِيداً﴾: وما يدعو هؤلاء الذين يدعون هذه الأوثان الإناث من دون الله بدعائهم إياها إلا شيطاناً مريداً، يعني متمرّداً على الله في خلافه فيما أمره به وفيما نهاه عنه. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيطاناً مَرِيداً﴾ قال: تمرّد على معاصي الله.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾: أخزاه وأقصاه وأبعده. ومعنى الكلام: وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً قد لعنه الله وأبعده من كل خير. وقال: ﴿لأَتَّخِذَنَّ﴾ يعني بذلك أن الشيطان المريد قال لربه إذ لعنه: ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ يعني بالمفروض: المعلوم؛ كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ قال: معلوماً.

فإن قال قائل: وكيف يتخذ الشيطان من عباد الله نصيباً مفروضاً؟ قيل: يتخذ منهم ذلك النصيب باغوائه إياهم عن قصد السبيل، ودعائه إياهم إلى طاعته، وتزيينه لهم الضلال والكفر، حتى يزيلهم عن منهج الطريق؛ فمن أجاب دعاءه واتبع ما زينه له، فهو من نصيبه المعلوم وحظه المقسوم. وإنما أخبر جلّ ثناؤه في هذه الآية بما أخبر به عن الشيطان من قيله: ﴿لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله المفروض، وأنه ممن صدق عليهم ظنه. وقد دللنا على معنى اللعنة فيما مضى، فكرهنا إعادته.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه مخبراً عن قيل الشيطان المَريد، الذي وصف صفته في هذه الآية: ولأضلهم ولأصدنّ النصيب المفروض الذي أتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال، ومن

الإسلام إلى الكفر. ﴿ولأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يقول: لأزيغنهم بما أجعل في نفوسهم من الأماني عن طاعتك وتوحيدك إلى طاعتي، والشرك بك. ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنعام﴾ يقول: ولآمرنّ النصيب المفروض لي من عبادك بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد، حتى يَنْسُكوا له، ويحَرموا، ويحللوا له، ويشرعوا غير الذي شرعته لهم فيتبعوني ويخالفونك. والبَتْك: القطع، وهو في هذا الموضع: قطع أذن البَحِيرة ليعلم أنها بحيرة. وإنما أراد بذلك الخبيث أنه يدعوهم إلى البَحيرة فيستجيبون له ويعملون بها طاعة له.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنعامِ﴾ قال: البَتْك في البَحيرة والسائبة، كانوا يُبَتِّكون آذانها لطواغيتهم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنعامِ﴾ أما يبتكنّ آذان الأنعام: فيشقونها فيجعلونها بحيرة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزّة، عن عكرمة: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنعامِ﴾ قال: دين شرعه لهم إبليس كهيئة البحائر والسوائب.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله من البهائم باخصائهم إياها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، أنه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الله بن داود، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، أنه كره الإخصاء، وقال: فيه نزلت ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: هو الإخصاء، يعني قول الله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن مطرف، قال: ثني رجل، عن ابن عباس، قال: إخصاء البهائم مُثْلَةٌ، ثم قرأ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: من تغيير خلق الله الإخصاء.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: أخبرني شبل، أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه الآية: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: الخِصَاء، قال: فأمرت أبا التياح، فسأل الحسن عن خصاء الغنم، فقال: لا بأس به.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا عمي وهب بن نافع، عن القاسم بن أبي بزّة، قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فسألته، فقال: هو الخصاء.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن عبد الجبار بن ورد، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قال لي مجاهد: سهل عنها عكرمة: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فسألته، فقال: الإخصاء. قال مجاهد: ماله لعنه الله! فوالله لقد علم أنه غير الإخصاء. ثم قال: سله! فسألته، فقال عكرمة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾؟ قال: لدين الله. فحدثت به مجاهداً فقال: ما له أخزاه الله!

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن ليث، قال: قال عكرمة: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: الإخصاء.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هارون النحوي، قال: ثنا مطر الورّاق، قال: سئل عكرمة، عن قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: هو الإخصاء.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، قال: الإخصاء.

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: منهُ الخصاء.

حدثنا عمرو، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

حدثنا ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، بمثله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة أنه كره الإخصاء، قال: وفيه نزلت: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرنّ دين الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن وأبو أحمد، قالا: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن إبراهيم: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثني قيس بن مسلم، عن إبراهيم مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن إبراهيم، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا عمي، عن القاسم بن أبي بزة، قال: أخبرت مجاهداً بقوله عكرمة في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هارون النحوي، قال: ثنا الوراق، قال: ذكرت لمجاهد قول عكرمة في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، فقال: كذب العبد ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثنا ابن وكيع وعمرو بن عليّ، قالا: ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن مجاهد وعكرمة، قالا: دين الله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا المحاربي وحفص، عن ليث، عن مجاهد، قال: دين الله، ثم قرأ: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾.

حدثنا محمد بن عمرو وعمرو بن عليّ، قالا: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: الفطرة دين الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: الفطرة: الدين.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أي دين الله، في قول الحسن وقتادة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن عثمان بن الأسود، عن القاسم ابن بَزة في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: أما خلق الله: فدين الله.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله، وهو قول الله: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ يقول: لدين الله.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله، وقرأ: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قال: لدين الله.

حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا قيس بن مسلم، عن إبراهيم: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: دين الله.

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا عمران بن حُدَير، عن عيسى بن هلال، قال: كتب كثير مولى ابن سمرة إلى الضحاك بن مزاحم يسأله عن قوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فكتب: إنه دين الله.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولآمرنهم فليغيرُنّ خلق الله بالوشْم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: الوشم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن نوح، عن قيس، عن خالد بن قيس، عن الحسن: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال: الوشْم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره، عن الحسن: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ قال: الوشم.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو هلال الراسبيّ، قال: سأل رجل الحسن: ما تقول في امرأة قشرت وجهها؟ قال: ما لها لعنها الله! غَيَّرت خلق الله.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: لعن الله المتفلِّجات والمتنمِّصات والمستوشمات المغيِّرات خلق الله.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشرات والمستوشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، قال: لعن الله المتنمِّصات والمتفلِّجات ـ قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ولآمرنهم فليغيرنّ خلق الله، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فِطْرَةَ اللّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾. وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووَشْره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلّ ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شكّ أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه؛ ولا معنى لتوجيه من وجه قوله: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ إلى أنه وعد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض، أو بعض ما أمر به دون بعض. فإذ كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره، إنما فعل ذلك لأن معناه: كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام، فإنّ في قوله جلّ ثناؤه إخباراً عن قِيل الشيطان: ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ﴾ ما ينبىء أن معنى ذلك غير غير ما ذهب إليه، لأن تَبْتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله، الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسراً، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر وبالخاصّ عن العامّ دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعامّ عن الخاص، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام وأولى من توجيه إلى غيره ما وجد إليه السبيل.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيطانُ إلاَّ غُرُوراً﴾.

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض من الذين شاقُّوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى، يقول الله: ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله، وخلاف أمره، ويواليه فيتخذه وليًا لنفسه ونصيراً دون الله، ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾ يقول: فقد هلك هلاكاً، وَبخَس نفسه حظها فأوبقها بَخْساً مبيناً يبين عن عطبه وهلاكه، لأن الشيطان لا يملك له نصراً من الله إذا عاقبه على معصيته إياه في خلافه أمْره، بل يخذله عند حاجته إليه. وإنما حاله معه ما دام حيًّا ممهلاً بالعقوبة، كما وصفه الله جلّ ثناؤه بقوله: ﴿يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ وما يَعِدُهُمُ الشَّيطانُ إلاَّ غُرُوراً﴾ يعني بذلك جلّ ثناؤه: يَعِد الشيطان المَريدُ أولياءه، الذين هم نصيبه المفروض أن يكون لهم نصيراً ممن أرادهم بسوء، وظهيراً لهم عليه، يمنعهم منه ويدافع عنهم، ويمينهم الظفر على من حاول مكروههم والفلج عليهم. ثم قال: ﴿وَما يَعِدُهُمُ الشَّيطانُ إلاَّ غُرُوراً﴾ يقول: وما يعد الشيطان أولياءه الذين أتخذوه ولياً من دون الله إلا غروراً، يعني: إلا باطلاً. وإنما جعل عدّته إياهم جلّ ثناؤه ما وعدهم غروراً، لأنهم كانوا يحسبون أنهم في اتخاذهم إياه ولياً على حقيقته من عدَاته الكاذبة وأمانيه الباطلة، حتى إذا حصحص الحقّ وصاروا إلى الحاجة إليه، قال لهم عدوّ الله: ﴿إنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فأخْلَفْتُكُمْ وَما كانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطانٍ إلاَّ أنْ دَعَوْتُكُمْ فاسْتَجَبْتُمْ لي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أنْفُسَكمْ ما أنا بِمُصْرِخِكُمْ وَما أنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إنِّي كَفَرْتُ بِمَا أشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾، وكما قال للمشركين ببدر، وقد زين لهم أعمالهم: ﴿لا غالِبَ لَكُمُ اليَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإنِّي جارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ الفِئَتانِ﴾ وحصحص الحق، وعاين حدّ الأمر، ونزول عذاب الله بحزبه ﴿نَكَسَ عَلى عَقِبَيْهِ وقَالَ إنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إنِّي أرَى ما لا تَرَوْنَ إنِّي أخافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ العِقابِ﴾، فصارت عداته عدوّ الله إياهم عند حاجتهم إليه غروراً ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَد اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿أولَئِكَ﴾: هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله، ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يعني: مصيرهم الذي يصيرون إليه جهنم، ﴿وَلا يَجِدُونَ عَنها مَحيصاً﴾ يقول: لا يجدون عن جهنم إذا صيرهم الله إليها يوم القيامة، معدلاً يعدلون إليه، يقال منه: حاص فلان عن هذا

الأمر يَحِيص حَيْصاً وحُيُوصاً: إذا عدل عنه، ومنه خبر ابن عمر أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية كنت فيهم، فلقينا المشركين فحِصْنا حَيْصَةً؛ وقال بعضهم: فجاضوا جيضة، والحيص والجيض متقاربا المعنى.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحاتِ**﴾: والذين صّدقوا الله ورسوله، وأقروا له بالواحدانية ولرسوله ﷺ بالنبوّة وعملوا الصالحات، يقول: وأدّوا فرائض الله التي فرضها عليهم. ﴿**سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تحْتِها الأنهارُ**﴾ يقوله: سوف ندخلهم يوم القيامة إذا صاروا إلى الله جزاء بما عملوا في الدنيا من الصالحات جنات: يعني بساتين تجري من تحتها الأنهار. ﴿**خالِدِينَ فيها أبداً**﴾ يقول: باقين في هذه الجنات التي وصفها أبداً دائماً. وقوله ﴿**وَعْدَ اللّهِ حَقّاً**﴾ يعين: عدة من الله لهم ذلك في الدنيا حقاً، يقيناً صادقاً، لا كَعِدَة الشيطان الكاذبة التي هي غرور من وعدها من أوليائه، ولكن عِدة ممن لا يكذب ولا يكون منه الكذب ولا يخلف وعده. وإنما وصف جلّ ثناؤه وعده بالصدق والحقّ في هذه لما سبق من خبره جلّ ثناؤه، عن قول الشيطان الذي قصه في قوله، وقال: ﴿**لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنْعامِ**﴾ ثم قال جلّ ثناؤه: ﴿**يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيطانُ إلاّ غُرُوراً**﴾ ولكن الله يعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيدخلهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، وعداً منه حقاً، لا كوعد الشيطان الذي وصف صفته. فوصف جلّ ثناؤه الوعدين والواعدين وأخبر بحكم أهل كل وعد منهما تنبيهاً منه جلّ ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم وخلاصهم من الهلكة والعطب، لينزجروا عن معصيته ويعملوا بطاعته، فيفوزوا بما أعدّ لهم في جنانه من ثوابه. ثم قال لهم جلّ ثناؤه: ﴿**وَمَنْ أصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً**﴾ يقول: ومن أصدق أيها الناس من الله قيلاً: أي لا أحد أصدق منه قيلاً، فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، وتكفرون به، وتخالفون أمره، وأنتم تعلمون أن لا أحد أصدق منه قيلاً، وتعملون بما يأمركم به الشيطان، رجاء لإدراك ما يعدكم من عِداته الكاذبة وأمانيه الباطلة، وقد علمتم أن عداته غرور لا صحة لها ولا حقيقة، وتتخذونه ولياً من دون الله وتتركون أن تطيعوا الله فيما يأمركم به وينهاكم عنه، فتكونوا له أولياء؟ ومعنى القِيل والقول: واحد.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في الذين عُنُوا بقوله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾** فقال بعضهم: عُني بقوله **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ﴾** أهل الإسلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم؛ قال: فأنزل الله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾**.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: لما نزلت: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾** قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**.

حدثني أبو السائب وابن وكيع، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق في قوله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾** قال: احتجّ المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم، وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم، فأنزل الله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾** قال: ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**... إلى آخر الآيتين.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، نبيُّنا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله. فأنزل الله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾**... إلى قوله: **﴿وَمَنْ أحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾** فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** قال: التقى ناس من اليهود

والنصارى، فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم، ديننا قبل دينكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن على دين إبراهيم، ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً. وقالت النصارى مثل ذلك. فقال المسلمون: كتابنا بعد كتابكم، ونبينا بعد نبيكم، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم، فنحن خير منكم، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا. فردّ الله عليهم قولهم، فقال: **﴿لَيسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** ثم فضل الله المؤمنين عليهم، فقال: **﴿وَمَنْ أحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾**.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿لَيسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابُنا أوّل كتاب وخيرها، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل نحواً من ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا دين الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأُمرنا أن نعمل بكتابنا ونؤمن بكتابكم. فقضى الله بينهم، فقال: **﴿لَيسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾**. ثم خير بين أهل الأديان، ففضل أهل الفضل، فقال: **﴿وَمَنْ أحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾**... إلى قوله: **﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾**.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿لَيسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ﴾**... إلى: **﴿وَلا نَصِيراً﴾** تحاكم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير من الكتب، أنزل قبل كتابكم، ونبيُّنا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك. وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، كتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأُمرنا أن نؤمن بكتابكم، ونعمل بكتابنا. فقضى الله بينهم فقال: **﴿لَيسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** وخير بين أهل الأديان فقال: **﴿وَمَنْ أحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، قال: جلس ناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان، فقال هؤلاء: نحن أفضل، وقال هؤلاء: نحن أفضل. فأنزل الله: **﴿لَيسَ بأمانِيّكُمْ وَلا أمانِيّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾**، ثم خصّ الله أهل الإيمان فقال: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي صالح، قال: جلس أهل

التوراة وأهل الإنجيل وأهل الزبور وأهل الإيمان، فتفاخروا، فقال هؤلاء: نحن أفضل، وهؤلاء: نحن أفضل. فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾ قال: افتخر أهل الأديان، فقالت اليهود: كتابنا خير الكتب وأكرمها على الله، ونبينا أكرم الأنبياء على الله موسى، كلمه الله قَبَلاً، وخلا به نجيًا، وديننا خير الأديان. وقالت النصارى: عيسى بن مريم خاتم الرسل، وآتاه الله التوراة والإنجيل، ولو أدركه موسى لاتَّبَعَهُ، وديننا خير الأديان. وقالت المجوس وكفار العرب: ديننا أقدم الأديان وخيرها. وقال المسلمون: محمد نبينا خاتم النبيين، وسيد الأنبياء، والفرقان آخر ما أنزل من الكتب من عند الله، وهو أمين على كلّ كتاب، والإسلام خير الأديان. فخير الله بينهم، فقال: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾.

وقال آخرون: بل عنى الله بقوله: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾: أهل الشرك به من عبدة الأوثان.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾ قال: قريش قالت: لن نُبعث ولن نُعذَّب.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ﴾ قال: قالت قريش: لن نُبعث ولن نُعذَّب، فأنزل الله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾.

حدثني يعقوب ابن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَية، قال: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: قالت العرب: لن نبعث ولن نعذَّب؛ وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كانَ هُوداً أو نَصارَى﴾، أو قالوا ﴿لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاَّ أيَّاماً مَعْدُودَةً﴾ شكّ أبو بشر.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾ قال: قريش وكعب بن الأشرف؛ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصيباً مِنَ الكِتابِ**﴾... إلى آخر الآية، قال: جاء حيي بن أخطب إلى المشركين، فقالوا له: يا حُيَيُّ إنكم أصحاب كتب، فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: أنتم خير منه. فذلك قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتابِ**﴾... إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصيراً**﴾. ثم قال للمشركين: ﴿**لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ**﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ رسولُ الله ﷺ وأصحابه ﴿**فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً**﴾. قال: ووعد الله المؤمنين أن يكفِّر عنهم سيئاتهم، ولم يَعِد أولئك، وقرأ: ﴿**وَالَّذِين آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَنَجزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كانُوا يَعْمَلُونَ**﴾.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن مجاهد في قوله: ﴿**لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾ قال: قالت قريش: لن نُبعث ولن نُعذَّب.

وقال آخرون: عُني به أهل الكتاب خاصة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي أسيد، قال: سمعت الضحاك يقول: ﴿**لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ**﴾... الآية، قال: نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبيّ ﷺ.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك، ما قال مجاهد من أنه عنى بقوله: ﴿**لَيسَ بأمانِيِّكُمْ**﴾ مشركي قريش. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله: ﴿**لَيسَ بأمانِيِّكُمْ**﴾ وإنما جرى ذكر أمانيّ نصيب الشيطان المفروض، وذلك في قوله: ﴿**وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنْعامِ**﴾ وقوله: ﴿**يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ**﴾ فإلحاق معنى قوله: ﴿**لَيسَ بأمانِيِّكُمْ**﴾ بما قد جري ذكره قبل أحقّ وأولى من ادّعاء تأويل فيه، لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا أجماع من أهل التأويل. وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية إذن: ليس الأمر بأمانيكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التي يمنيكموها وليكم عدوّا لله من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء، ونصرتكم عليه، وإظفاركم به، ولا أماني أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، فإن الله مجازي كل عامل منكم جزاء عمله، من يعمل منكم سوء، أو من غيركم يجز به، ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة.

ومما يدلّ أيضاً على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأنه عُني بقوله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ﴾** مشركو العرب كما قال مجاهد: إن الله وصف وعد الشيطان ما وعد أولياءه، وأخبر بحال وعده، الصادق بقوله: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها أبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾** وقد ذكر جلّ ثناؤه مع وصفه وعد الشيطان أولياءه، وتمنيته إياهم الأماني بقوله: **﴿يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ﴾** كما ذكر وعد إياهم، فالذي هو أشبه أن يتبع تمنيته إياهم من الصفة، بمثل الذي أتبع عدّته إياهم به من الصفة. وإذ كان ذلك كذلك صحّ أن قوله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾**... الآية، إنما هو خبر من الله عن أمانيّ أولياء الشيطان وما إليه صائرة أمانيهم مع سيىء أعمالهم من سوء الجزاء، وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حسن الجزاء. وإنما ضمّ جلّ ثناؤه أهل الكتاب إلى المشركين في قوله: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ﴾** لأن أماني الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التي وعدهم أن يمنيهموها بقوله: **﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ﴾**.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عنى بالسوء كلّ معصية لله، وقالوا: معنى الآية: من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله، يجازه الله بها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: أن زياد بن الربيع سأل أبيّ بن كعب عن هذه الآية: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** فقال: ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى! النكبة والعود والخدش.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا غندر، عن هشام الدستوائي، قال: ثنا قتادة، عن الربيع بن زياد، قال: قلت لأبيّ بن كعب، قول الله تبارك وتعالى: **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** والله إن كان كل ما عملنا جزينا به هلكنا! قال: والله إن كنت لأراك أفقه مما أرى! لا يصيب رجلاً خدش ولا عثرة إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر، حتى اللدغة والنفحة.

حدثنا القاسم بن بشر بن معرور، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصوّاف، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، قال: دخلت على عائشة كي أسألها عن هذه الآية: **﴿لَيسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾** قالت: ذاك ما يصيبكم في الدنيا.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خالد

أنه سمع مجاهداً يقول في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: يجز به في الدنيا، قال: قلت: وما تبلغ المصيبات؟ قال: ما تكره.

وقال آخرون: معنى ذلك: من يعمل سوءاً من أهل الكفر يجز به.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: الكافر. ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجازِي إلاَّ الكَفُورُ﴾ قال: من الكفار.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل، عن حميد، عن الحسن، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو همام الأهوازيّ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أنه كان يقول: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ و﴿وَهَلْ نُجازِي إلاَّ الكَفُورُ﴾ يعني بذلك: الكفار، لا يعني بذلك أهل الصلاة.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا مبارك، عن الحسن، في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: والله ما جازى الله عبداً بالخير والشرّ إلا عذّبه، قال: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالحُسْنَى﴾ قال: أما والله لقد كانت لهم ذنوب، ولكنه غفرها لهم، ولم يجازهم بها، إن الله لا يجازي عبده المؤمن بذنب، إذًا توبقه ذنوبه.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم، ولم يعد أولئك، يعني المشركين.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الحسن: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: إنما ذلك لمن أراد الله هوانه؛ فأما من أراد كرامته فإنه من أهل الجنة ﴿وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كانُوا يُوعَدُونَ﴾.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ يعني بذلك: اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب، ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً.

وقال آخرون: معنى السوء في هذا الموضع: الشرك. قالوا: وتأويل قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾: من يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن

عباس، قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ يقول: من يشرك يجز به، وهو السوء، ﴿ولا يَجِدْ له مِنْ دُونِ الله وَلِيّاً ولا نَصِيراً﴾ إلا أن يتوب قبل موته، فيتوب الله عليه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: الشرك.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية، التأويل الذي ذكرناه عن أبيّ بن كعب وعائشة، وهو أن كل من عمل سوءاً صغيراً أو كبيراً من مؤمن أو كافر، جوزي به. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لعموم الآية كل عامل سوء، من غير أن يخص أو يستثنى منهم أحد، فهي على عمومها إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: وأين ذلك من قول الله: ﴿إنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ وكيف يجوز أن يجازي على ما قد وعد تكفيره؟ قيل: إنه لم يعد بقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ ترك المجازاة عليها، وإنما وَعَد التكفير بترك الفضيحة منه لأهلها في معادهم، كما فضح أهل الشرك والنفاق. فأما إذا جازاهم في الدنيا عليها بالمصائب ليكفرها عنهم بها ليوافوه ولا ذنب لهم، يستحقون المجازاة عليه، فإنما وفي لهم بما وعدهم بقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ﴾.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ. ذكر الأخبار الواردة بذلك:

حدثنا أبو كريب، وسفيان بن وكيع ونصر بن عليّ وعبد الله بن أبي زياد القَطَواني، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن محيصن، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجزَ بِهِ﴾ شقَّت على المسلمين، وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ، فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**قَاربوا وسَدِّدُوا، ففي كل ما يُصَابُ به المسلم كَفَّارَةٌ، حتى النَّكْبَة يُنْكَبُها، أو الشوكة يُشَاكُها**».

حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرمادي، قالا: ثنا يزيد بن حيان، قالا: حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، قال: ثنا محمد بن زيد بن قنفذ، عن عائشة، عن أبي بكر، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، كلّ ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «**يا أبا بَكْرٍ ألَيس يُصِيبُك كَذَا وكَذَا؟ فَهُوَ كَفَّارتُهُ**».

حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن عليّ بن زيد، عن مجاهد، قال: ثني عبد الله بن عمر، أنه سمع أبا بكر يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول «**مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ في الدُّنْيا**».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا نبيّ الله كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال النبيّ ﷺ: «**أيَّةُ آيَةٍ؟**» قال: يقول الله: ﴿**لَيْسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾ فما عملناه جزينا به؟ فقال النبيّ ﷺ: «**غَفَر اللَّهُ لكَ يا أبا بَكْرٍ! ألَسْتَ تَمْرَضُ، ألَسْتَ تَحْزَنُ، ألَسْتَ تُصِيبُكَ الَّلأْوَاءُ؟**» قال: «**فَهُوَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ**».

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أظنه عن أبي بكر الثقفي، عن أبي بكر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾ قال أبو بكر: كيف الصلاح؟ ثم ذكر نحوه، إلا أنه زاد فيه «**ألَسْتَ تُنْكَبُ؟**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، أن أبا بكر قال للنبيّ ﷺ: كيف الصلاح؟ فذكر نحوه.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الجنبيّ[1]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر ابن أبي زهير الثقفي، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، فذكر نحوه، إلا أنه قال: فكلّ سوء عملناه جزينا به؟ وقال أيضاً: «**ألَسْتَ تَمْرَضُ، ألَست تنصَب، ألَسْتَ تَحْزَنُ، ألَيْسَ تُصِيبُكَ الَّلأْوَاءُ؟**» قال: بلى. قال: «**هُوَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ**».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**لَيْسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾ قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، وإنا لنجزى بكلّ شيء نعمله؟ قال: «**يا أبا بَكْرٍ ألَسْتَ تَنْصَبُ، ألَسْتَ تَحْزَنُ، ألَسْتَ تُصِيبُكَ الَّلأْوَاءُ؟ فَهَذَا مِمَّا تُجْزَوْنَ بِهِ**».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابن أبي خالد، قال: ثني أبو بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر، فذكر مثل ذلك.

---

(١) هو عمرو بن هاشم الجنبي (بفتح الجيم، وإسكان النون) أبو مالك الكوفي. عن هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه ابن معين، ويعقوب الدورقي. قال أحمد: صدوق. ولم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر «**التهذيب**» و «**الخلاصة**».

حدثنا أبو السائب وسفيان بن وكيع، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدّ هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾! قال: «**يا أبا بَكْرٍ إنَّ المُصِيبَةَ فِي الدُّنْيا جَزَاءٌ**».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا أبو عامر الخراز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: إني لأعلم أيّ آية في كتاب الله أشدّ! فقال لي النبيّ ﷺ: «**أيّ آية؟**» فقلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال: «**إنَّ المؤمنَ ليُجَازَى بأَسْوَإِ عَمَلِهِ في الدُّنيا**»، ثم ذكر أشياء منهنّ المرض والنصب، فكان آخره أن ذكر النكبة، فقال: «**كُلُّ ذِي عمل يُجْزَى بِعَمَلِهِ يا عائِشَةُ، إنَّهُ لَيسَ أحَدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ يُعَذَّبُ**». فقلت: أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً﴾؟ فقالَ: «**ذَاكِ عِنْدَ العَرْضِ، إنَّهُ مِنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ**»، وقال بيده على إصبعه كأنه ينكت.

حدثني القاسم بن بشر بن معرور، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أمية، قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإنْ تُبْدُوا ما فِي أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوه يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾، و﴿لَيْسَ بأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: «**يا عائِشَةُ ذَاكِ مَثابَةُ اللَّهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى والكِبَرِ، وَالبِضَاعَةِ يَضَعُها فِي كُمِّه فَيَفْقِدُها، فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُها فِي كُمِّهِ، حتى إنَّ المُؤمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَما يَخْرُجُ التِّبْرُ الأحْمَرُ مِنَ الكِيرِ**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عامر الخراز، قال: ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدّ آية في القرآن، فقال: «**ما هِيَ يا عائشة؟**» قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: «**هُوَ ما يُصِيبُ العَبْدَ المُؤْمِنَ، حتى النَّكْبَةَ يُنْكَبُها**».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن الربيع بن صبح، عن عطاء، قال: لما نزلت ﴿لَيْسَ بِأمانِيِّكُمْ وَلا أمانِيِّ أهْلِ الكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدّ هذه الآية! قال: «**يا أبا بَكْرٍ أنَّكَ تَمْرَضُ، وَإنَّكَ تَحْزَنُ، وَإنَّكَ يُصِيبُكَ أذًى، فَذَاكَ بِذَاكَ**».

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: لما نزلت، قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّمَا هِيَ المُصِيباتُ فِي الدُّنْيا**».

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًا وَلا نَصِيراً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿وَلا يَجِدِ﴾ الذي يعمل سوءاً من معاصي الله وخلاف ما أمره به، ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يعني: من بعد الله وسواه، ﴿وَلِيًا﴾ يلي أمره، ويحمي عنه ما ينزل به من عقوبة الله، ﴿وَلا نَصِيراً﴾ يعني: ولا ناصراً ينصره مما يحلّ به من عقوبة الله وأليم نكاله.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: الذين قال لهم: ﴿لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الكِتابِ﴾ يقول الله لهم: إنما يدخل الجنة وينعم فيها في الآخرة، من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم، وذكور عبادي وإناثهم وهو مؤمن بي وبرسولي محمد، مصدّق بوحدانيتي، ونبوّة محمد ﷺ وبما جاء به من عندي، لا أنتم أيها المشركون بي المكذّبون رسولي، فلا تطمعوا أن تحلوا وأنتم كفار محلّ المؤمنين بي وتدخلوا مداخلهم في القيامة وأنتم مكذّبون برسولي. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: أبى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح، وأبى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان.

وأما قوله: ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ فإنه يعني: ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقرة التي تكون في ظهر النواة في القلة، فيكف بما هو أعظم من ذلك وأكثر. وإنما يخبر بذلك جلّ ثناؤه عباده أنه لا يبخسهم من جزاء أعمالهم قليلاً ولا كثيراً، ولكن يوفيهم ذلك كما وعدهم.

وبالذي قلنا في معنى النقير قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ قال: النقير: الذي يكون في ظهر النواة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا قرة، عن عطية، قال: النقير: الذي في وسط النواة.

فإن قال لنا قائل: وما وجه دخول «مَنْ» في قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ﴾، ولم يقل: ومن يعمل الصالحات؟ قيل: لدخولها وجهان: أحدهما أن يكون الله قد علم أن عباده المؤمنين لن يطيقوا أن يعملوا جميع الأعمال الصالحات، فأوجب وعده لمن عمل ما أطاق منها ولم يحرمه من فضله بسبب ما عجزت عن عمله منها قواه. والآخر منهما أن يكون تعالى ذكره أوجب وعده لمن اجتنب الكبائر وأدّى الفرائض، وإن قصر في بعض الواجب له عليه، تفضلاً منه على عباده المؤمنين، إذ كان الفضل به أولى، والصفح عن أهل الإيمان به أحرى. وقد تقوّل قوم من أهل العربية أنها أدخلت في هذا الموضع بمعنى الحذف، ويتأوّله: ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن. وذلك عندي غير جائز، لأن دخولها المعنى، فغير جائز أن يكون معناها الحذف.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

وهذا قضاء من الله جلّ ثناؤه للإسلام وأهله بالفضل على سائر الملل غيره وأهلها، يقول الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً﴾ أيها الناس، وأصوب طريقاً وأهدى سبيلاً؛ ﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يقول: ممن استسلم وجهه لله، فانقاد له بالطاعة، مصدّقاً نبيه محمداً ﷺ فيما جاء به من عند ربه. ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ يعني: وهو عامل بما أمره به ربه، محرّم حرامه، ومحلل حلاله. ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ يعني بذلك: واتبع الدين الذي كان عليه إبراهيم خليل الرحمن، وأمر به نبيه من بعده وأوصاهم به؛ حنيفاً، يعني: مستقيماً على منهاجه وسبيله. وقد بينا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في معنى الحنيف والدليل على الصحيح من القول في ذلك بما أغنى عن إعادته.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. وممن قال ذلك أيضاً الضحاك.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك، قال: فضل الله الإسلام على كلّ دين، فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾... إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَليلا﴾ وليس يقبل فيه عمل غير الإسلام، وهي الحنيفية.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَليلا﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واتخذ الله إبراهيم وليًّا.

فإن قال قائل: وما معنى الخُلة التي أعطيها إبراهيم؟ قيل: ذلك من إبراهيم عليه السلام

العداوة في الله والبغض فيه، والولاية في الله والحبّ فيه، على ما يُعرف من معاني الخلة. وأما من الله لإبراهيم، فنصرته على من حاوله بسوء، كالذي فعل به إذا أراده نمروذ بما أراده به من الإحراق بالنار، فأنقذه منها، وأعلى حجته عليه إذ حاجه، وكما فعل ملك مصر إذ أراده عن أهله، وتمكينه مما أحبّ، وتصييره إماماً لمن بعده من عباده وقدوة لمن خلقه في طاعته وعبادته، فذلك معنى مخالّته إياه. وقد قيل: سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ـ وقال بعضهم: من أهل مصر في امتيار طعام لأهله من قبلَه فلم يصب عنده حاجته، فلما قرب من أهله مرّ بمفازة ذات رمل، فقال: لو ملأت غرائري من هذا الرمل لئلا أغمّ أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة، وليظنوا أني قد أتيتهم بما يحبون! ففعل ذلك، فتحوّل ما في غرائره من الرمل دقيقاً، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً، فعجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك، فعلم، فقال: نعم هو من خليلي الله. قالوا: فسماه الله بذلك خليلاً.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: واتخذ الله إبراهيم خليلاً لطاعته ربه، وإخلاصه العبادة له، والمسارعة إلى رضاه ومحبته، لا من حاجة به إليه وإلى خلته، وكيف يحتاج إليه وإلى خلته، وله ما في السموات وما في الأرض من قليل وكثير ملكاً، والمالك الذي إليه حاجة ملكه دون حاجته إليه، فكذلك حاجة إبراهيم إليه، لا حاجته إليه، فيتخذه من أجل حاجته إليه خليلاً، ولكنه اتخذه خليلاً لمسارعته إلى رضاه ومحبته. يقول: فكذلك فسارعوا إلى رضاي ومحبتي لأتخذكم لي أولياء. ﴿**وكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطاً**﴾ ولم يزل الله محصياً لكل ما هو فاعله عباده من خير وشرّ، عالماً بذلك، لا يخفى عليه شيء منه، ولا يعزب عنه مثقال ذرّة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ**﴾ ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهنّ وعليهنّ. فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهنّ، لدلالة ما ظهر من الكلام

على المراد منه. ﴿قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُمْ فِيهِنّ﴾ قل لهم يا محمد: الله يفتيكم فيهنّ، يعني في النساء. ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ فقال بعضهم: يعني بقوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ قل الله يفتيكم فيهنّ، وفيما يتلى عليكم، قالوا: والذي يتلى عليهم هو آيات الفرائض، التي في أوّل هذه السورة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر، ولا يورثون المرأة؛ فلما كان الإسلام قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ في أوّل السورة في الفرائض اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب الله لهن.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعلهم أن تكون شريكته، في ماله، وهو أولى بها من غيره، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها.

حدثنا ابن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: كانوا لا يورّثون في الجاهلية النساء والصبيّ حتى يحتلم، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ﴾ في أوّل سورة النساء من الفرائض.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن شعبة، قال: كانوا في الجاهلية لا يورثون اليتيمة ولا ينكحونها ويعضلونها، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾... إلى آخر الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: أخبرني الحجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع سعيد بن جبير يقول في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾... الآية، قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ، لا يرث

الرجل الصغير، ولا المرأة؛ فلما نزلت آية المواريث في سورة النساء، شقّ ذلك على الناس، وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم فيه، والمرأة هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث، قالوا: لئن تمّ هذا إنه لواجب ما منه بدّ، ثم قالوا: سلوا! فسألوا النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ في أوّل السورة: ﴿في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قال سعيد بن جبير: وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها، وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم يَنْكِحْها.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها عن التزويج حتى تموت، فيرثوها، فأنزل الله هذا.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قال: كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والأمر الذي يرغب عنها فيه ولها مال، قال: فلا يتزوّجها ولا يزوّجها حتى تموت فيرثها، قال: فنهاهم الله عن ذلك.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن السديّ، عن أبي مالك: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قال: كانت المرأة إذا كانت عند وليّ يرغب عنها حبسها أن لم يتزوّجها ولم يدع أحداً يتزوّجها.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيراً، ففرض الله لهنّ الميراث حقاً واجباً، ليتنافس أو لينفس الرجل في مال يتيمته إن لم تكن حسنة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ يعني الفرائض

التي افترض في أمر النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهن، ﴿وتَرْغَبُونَ أنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل، فيرغب أن ينكحها، أو يجامعها ولا يعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئاً، وكان ذلك في الجاهلية، فبين الله لهم ذلك.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿وتَرْغَبُونَ أنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال، فكان يرغب عنها أن يتزوّجها ويحبسها لمالها، فأنزل الله فيه ما تسمعون.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة، فيرغب عنها أن ينكحها، ولا يُنكحها رغبة في مالها.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿وما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾... إلى قوله: ﴿بِالقِسْطِ﴾ قال: كان جابر بن عبد الله الأنصاريّ ثم السلميّ له ابنة عمّ عمياء، وكانت دميمة، وكانت قد ورثت عن أبيها مالاً، فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك. وكان ناس في حجورهم جوار أيضاً مثل ذلك، فجعل جابر يسأل النبيّ ﷺ، أترث الجارية إذا كانت قبيحة عيماء؟ فجعل النبيّ ﷺ يقول «نعم»، فأنزل الله فيهنّ هذا.

وقال آخرون: معنى ذلك: ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهنّ، وفيما يتلى عليكم في الكتاب في آخر سورة النساء، وذلك قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾... إلى آخر السورة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الولدان حتى يحتلموا، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً﴾ قال: ونزلت هذه الآية: ﴿إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾... الآية كلها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم

في الكتاب، يعني في أوّل هذه السورة، وذلك قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبيّ ﷺ، عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ قالت: يا ابن أختي هيْ اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنّ إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهنّ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، مثله.

فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها «ما» التي في قوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ فكأنهم وجهوا تأويل الآية: قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء، وفيما يتلى عليكم في الكتاب.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه وفيما تركوا المسألة عنه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع، قال سفيان: ثنا عبد الأعلى، وقال ابن المثنى: ثني عبد الأعلى قال: ثنا داود، عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ﴾ قال: استفتوا نبيّ الله ﷺ في النساء، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه. قال: كانوا لا يتزوجون اليتيمة إذا كان بها دمامة، ولا يدفعون إليها مالها فتنفق، فنزلت: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي النِّساءِ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ في يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ

لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قال: والمستضعفين من الولدان. قال: كانوا يورثون الأكابر ولا يورثون الأصاغر، ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه، فقال: ﴿وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ أَعْرَاضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ولفظ الحديث لابن المثنى.

قال أبو جعفر: فعلى هذا القول الذي يتلى علينا في الكتاب الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: ﴿وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾... الآية، والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهنّ ما كتب الله لهنّ من الميراث عمن ورثنه عنه.

وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرناها عنه بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معنى قوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾: وما يتلى عليكم من آيات الفرائض في أوّل هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الصداق ليس مما كتب للنساء إلا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قِبَلَ أحَد، وإذا لم يكن ذلك لها قِبَل أحد لم يكن مما كتب لها، وإذا لم يكن مما كتب لها، لم يكن لقول قائل عني بقوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾: الإقساط في صدقات يتامى النساء وجه، لأن الله قال في سياق الآية مبيناً عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها، والصداق قبل عقد النكاح ليس مما كتب الله لها على أحد، فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله. فإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه. فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى، فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل، بعيد مما يدلّ عليه ظاهر التنزيل، وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾ هو ﴿وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾، وإذا وجه الكلام إلى المعنى الذي تأوّله صار الكلام مبتدأ من قوله: ﴿فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ ترجمة بذلك عن قوله ﴿فِيهِنَّ﴾ ويصير معنى الكلام: قل الله يفتيكم فيهن في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهنّ، ولا دلالة في الآية على ما قاله، ولا أثر عمنَ يعْلم بقوله صحة ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، كان وصل معاني الكلام بعضه ببعض أولى ما وجد إليه سبيل. فإذا كان الأمر على ما وصفنا، فقوله: ﴿فِي يَتامَى النِّساءِ﴾ بأن يكون صلة لقوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أولى من أن يكون ترجمة عن قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ لقربه من قوله: ﴿وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ﴾، وانقطاعه عن قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهنّ، وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهنّ

ما كتب لهنّ، يعني: ما فرض الله لهنّ من الميراث عمن ورثنه. كما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿**لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ قال: لا تورثونهن.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قوله: ﴿**لاَ تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ قال: من الميراث، قال: كانوا لا يورثون النساء، وترغبون أن تنكحوهن.

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: وترغبون عن نكاحهنّ. وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك، وسنذكر قول آخرين لم نذكرهم.

حدثنا حميد بن مسعدة الساميّ، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبيد الله بن عون، عن الحسن: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ قال: ترغبون عنهنّ.

حدثنا يعقوب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن، مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، قال: قالت عائشة في قوله الله: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾: رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، يعني ابن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة، قالت عائشة، فذكر مثله.

وقال آخرون: معنى ذلك: وترغبون في نكاحهنّ. وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك قبل، ونحن ذاكرو قول من لم نذكر منهم.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون عن محمد، عن عبيدة: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ قال: وترغبون فيهن.

حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع، قالا: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ قال: ترغبون فيهنّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس في قوله: ﴿**فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوّجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوّجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت فإذا ماتت ورثها، فحرّم الله ذلك ونهى عنه.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: معنى ذلك: وتَرْغَبُونَ عَنْ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ، لأن حبسهم أموالهن عنهنّ، مع عضلهم إياهنّ إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوّجن. ولو كان الذين حبسوا عنهنّ أموالهنّ إنما حبسوها عنهنّ رغبة في نكاحهنّ، لم يكن للحبس عنهنّ وجه معروف، لأنهم كانوا أولياءهن، ولم يكن يمنعهم من نكاحهنّ مانع فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها ليتخذ حبسها عنها سبباً إلى إنكاحها نفسها منه.

القول في تأويل قوله: ﴿**وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وأنْ تَقُومُوا لليَتامَى بالقِسْطِ**﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتاب، وفي المستضعفين من الولدان، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط. وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى، والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه. كما:

حدثنا محمد بن السحين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ**﴾ كانوا لا يورثون جارية ولا غلاماً صغيراً، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط. والقسط: أن يعطى كلّ ذي حقّ منهم حقه، ذكراً كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ**﴾ قال: لا تورثونهنّ مالاً، ﴿**وأنْ تَقُومُوا لليَتامَى بالقِسْطِ**﴾ قال: فدخل النساء والصغير والكبير في المواريث، ونسخت المواريث ذلك الأوّل.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وأنْ تَقُومُوا لليَتامَى بالقِسْطِ**﴾ أمروا لليتامى بالقسط: بالعدل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السديّ، عن أبي مالك: ﴿والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وأنْ تَقُومُوا للْيَتامَى بالقِسْطِ﴾ قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدانِ﴾ فكانوا في الجاهلية لا يورّثون الصغار ولا البنات، فذلك قوله: ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ فنهى الله عن ذلك، وبين لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ﴾ صغيراً كان أو كبيراً.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ﴿والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ، وأنْ تَقُومُوا للْيَتامَى بالقِسْطِ﴾ وذلك أنهم كانوا لا يورّثون الصغير والضعيف، شيئاً، فأمر الله أن يعطيه نصيبه من الميراث.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه وليّ اليتيمة فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوّجها غيرك، والتمس لها مَن هو خير منك! وإذا كانت بها دَمامة ولا مال لها، قال: تزوّجها فأنت أحقّ بها!.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين ما أمري، وما أمر يتيمتي؟ قال: في أيِّ بالُكما[1]؟ قال: ثم قال علي: أمتزوّجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإلهِ! قال: فتزوّجها دميمة لا مال لها! ثم قال عليٌّ: تزوّجها إن كنت خيراً لها، فإن كان غيرك خيراً لها فألحقها بالخير.

قال أبو جعفر: فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم.

القول في تأويل قوله: ﴿وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإنَّ اللّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومهما يكن منكم أيها المؤمنون من عدل في أموال اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط، والانتهاء إلى أمر الله في ذلك، وفي غيره، وإلى طاعته، فإن الله كان به عليماً لم يزل عالماً بما هو كائن منكم، وهو محصٍ ذلك كله عليكم، حافظ له، حتى يجازيَكم به جزاءكم يوم القيامة.]

(١) كذا في الأصول. والعبارة غامضة. ولعل المراد: في أي الأمرين فكرتما. والخطاب للرجل واليتيمة معاً، ثم أفرد الرجل بالسؤال. وفي بقية الحديث ما يوضح بعض الغموض.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿**وَإِنِ امرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها**﴾ يقول: علمت من زوجها ﴿**نُشوزاً**﴾ يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها، أَثَرَة عليها، وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دمامتها، وإما سنها وكِبَرها، أو غير ذلك من أمورها. ﴿**أوْ إعْرَاضاً**﴾ يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه، التي كانت لها منه ﴿**فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً**﴾ يقول فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضَه عنها، أن يصلحا بينهما صلحاً، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطفه بذلك، وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: ﴿**والصُّلْحُ خيرٌ**﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحقّ استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هنّاد بن السريّ، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عُرْعُرة: أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فقال: قد تكون المرأة عند الرجل، فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو فقرها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلّ له، وإن جعلت له من أيامها شيئاً فلا حرج.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن خالد، عن عُرْعرة، قال: سئل عليّ رضي الله عنه: ﴿**وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْرَاضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً**﴾ قال: المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص، كلهم عن سماك بن حرب، عن خالد بن عُرْعرة، عن عليّ رضي الله عنه بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي عن إسرائيل، عن سماك، عن خالد بن عرعرة: أن رجلاً سأل عليًا رضي الله عنه عن قوله: ﴿**فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً**﴾ قال: تكون المرأة

عند الرجل دميمة فتنبو عينه من دمامتها أو كبرها، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئاً فليس عليه جناح.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: جاء رجل إلى عمر، فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرّة، فسأله آخر عن هذه الآية: **﴿وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْرَاضاً﴾** فقال: عن مثل هذا فسلوا! ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سِنّها، فيتزوّج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: ثنا عمران بن عيينة، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: **﴿وإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْرَاضاً﴾** قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوّج عليها، فيتصالحا بينهما صلحاً، عن أن لها يوماً ولهذه يومان أو ثلاثة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمران، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس بنحوه، إلا أنه قال: حتى تلد أو تكبر، وقال أيضاً: فلا جناح عليهما أن يصالحا على ليلة، والأخرى ليلتين.

حدثنا ابن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، قال: هي المرأة تكون عند الرجل قد طالت صحبتها وكبرت، فيريد أن يستبدل بها فتكره أن تفارقه، فيتزوّج عليها، فيصالحا على أن يجعل لها أياماً، وللأخرى الأيام والشهر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس: **﴿وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْرَاضاً﴾** قال: هي المرأة تكون عند الرجل، فيريد أن يفارقها، فتكره أن يفارقها، ويريد أن يتزوّج، فيقول: إني لا أستطيع أن أقسم لكِ بمثل ما أقسم لها، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **﴿وَإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْرَاضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** قالت هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله لا يكون يستكثر منها، ولا يكون لها ولد ولها صحبة، فتقول: لا تطلقني وأنت في حلّ من شأني.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ قال: هذا الرجل يكون له امرأتان: إحداهما قد عجزت، أو هي دميمة لا يستكثر منها، فتقول: لا تطلقني وأنت في حلّ من شأني.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه، غير أنه قال: فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَإِنِ امْرأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً**﴾ فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يحبّ، وله امرأة غيرها أحبّ إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمره الله إذا كان ذلك أن يقول لها: يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك. فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿**والصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ وهو التخيير.

حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر، قالا: ثنا ابن وهب، قال: ثني ابن أبي الزناد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السنّ، فتجعل يومها لامرأة أخرى، قالت: ففي ذلك أنزلت: ﴿**فَلا جُناحَ عَلَيهما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً**﴾.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألته عن قول الله: ﴿**وَإِنِ امْرأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ قال: هي المرأة تكون مع زوجها، فيريد أن يتزوّج عليها فتصالحه من يومها على صلح. قال: فهما على ما اصطلحا عليه، فإن انتقضت به فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن مجاهد أنه كان يقول ذلك.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله: ﴿**وَإِنِ امْرأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾... إلى آخر الآية، قال: يصالحها على ما رضيت دون حقها، فله ذلك ما رضيت، فإذا أنكرت أو قالت: غرت، فلها أن يعدل عليها أو يرضيها أو يطلقها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، قال: سألت عبيدة عن قول الله: **﴿وإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً﴾** قال: هو الرجل تكون له امرأة قد خلا من سِنها، فتصالحه عن حقها على شيء، فهو له ما رضيت، فإذا كرهت، فلها أن يعدل عليها أو يرضيها من حقها، أو يطلقها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله: **﴿وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً﴾** فذكر نحو ذلك، إلا أنه قال: فإن سخطت فله أن يرضيها، أو يوفيها حقها كله، أو يطلقها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: إذا شاءت كانت على حقها، وإن شاءت أبت، فردّت الصلح فذاك بيدها، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها على حقها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: **﴿وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيهِما﴾** قال: قال عليّ: تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير، فتخاف أن يطلقها، فتصالحه على صلح ما شاء وشاءت، يبيت عندها في كذا وكذا ليلة، وعند أخرى ما تراضيا عليه، وأن تكون نفقتها دون ما كانت؛ وما صالحته عليه من شيء فهو جائز.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن عبد الملك، عن أبيه، عن الحكم: **﴿وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً﴾** قال: هي المرأة تكون عند الرجل، فيريد أن يخلي سبيلها، فإذا خافت ذلك منه فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، تدع من أيامها إذا تزوّج.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: **﴿وَإن امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً﴾**... إلى قوله: **﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فينكح عليها المرأة الشابة، فيكره أن يفارق أم ولده، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه، فيطيب له ذلك الصلح.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وَإنِ امْرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً﴾** فقرأ حتى بلغ **﴿فإنَّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾** وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من سِنها وهان عليه بعض أمرها، فيقول: إن كنتِ راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت ترضين به قبل اليوم، فإن اصطلحا من ذلك على أمر الله فقد أحلّ لهما ذلك، وإن أبت فإنه لا يصلح له أنْ يحبسها على الخَسْف.

حُدثت عن الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنّها، فتزوّج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقيم على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير، قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة! فراجعها. ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى، وآثر عليها الشابة. قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾**. قال الحسن: قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرني أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة بمثل حديث الزهري، وزاد فيه، فإن أضرّ بها الثالثة فإن عليه أن يوفيها حقها، أو يطلقها.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾** قال: قول الرجل لامرأته: أنت كبيرة، وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئة، فقرّي على ولدك، فلا أقسم لك من نفسي شيئاً. فذلك الصلح بينهما، وهو أبو السنابل بن بعكك[1].

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح: **﴿مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾** ثم ذكر نحوه، قال شبل: فقلت له: فإن كانت لك امرأة فتقسم لها، ولم تقسم لهذه؟ قال: إذا صالحته على ذلك فليس عليه شيء.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جبار، قال: سألت عامراً عن الرجل تكون عنده المرأة يريد أن يطلقها فتقول: لا تطلقني، واقسم لي يوماً، وللتي تزوّج يومين! قال: لا بأس به هو صلح.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّيّ: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** قال: المرأة ترى من زوجها بعض الجفاء وتكون قد كبرت، أو لا تلد، فيريد زوجها أن ينكح غيرها فيأتيها، فيقول: إني أريد أن أنكح امرأة شابة أنسب منك، لعلها أن تلد لي وأوثرها في الأيام والنفقة. فإن رضيت بذلك وإلا طلقها، فيصطلحان على ما أحبّا.

---

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري: من مسلمة الفتح له أحاديث. وعنه زفر بن أوس. قال البخاري: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ، وخالفه ابن سعيد عن «**الخلاصة**» للخزرجي وفي هامشها عن «**التهذيب**»: قيل اسمه عمر، وقيل: عبيد ربه. وقيل: حبة. وقيل: جنة وقال في «**الدر المنثور**»: الآية نزلت في أبي السنابل بن بعكك ا هـ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ قال: نشوزاً عنها، عَرِضَ بها الرجل تكون له المرأتان ـ أو إعراضاً بتركها ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُمَا صُلْحاً**﴾ إما أن يرضيها فتحللها، وإما أن ترضيه فتعطفه على نفسها.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ يعني: البغض.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾ فهو الجرل تكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوّج عليها المرأة الشابة، فيميل إليها، وتكون أعجب إليه من الكبيرة، فيصالح الكبيرة على أن يعطيها من ماله، ويقسم لها من نفسه نصيباً معلوماً.

حدثنا عمرو بن عليّ وزيد بن أخزم، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني على نسائك، ولا تقسم لي! ففعل، فنزلت: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**﴾.

واختلفت القراء في قراءة قوله: «أنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحاً» فقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد، بمعنى: أن يتصالحا بينهما صلحاً، ثم أدغمت التاء في الصاد فصيرتا صاداً مشددة. وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل الكوفة: ﴿**أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً**﴾ بضم الياء وتخفيف الصاد، بمعنى: اصلح الزوج والمرأة بينها. وأعجب القراءتين في ذلك إليّ، قراءة من قرأ: «إلاّ أنْ يَصَّالَحا بَيْنَهُما صُلْحاً». بفتح الياء وتشديد الصاد، بمعنى: يتصالحا، لأن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح في خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح. فإن ظنّ ظانّ أن في قوله: ﴿**صُلْحاً**﴾ دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك: ﴿**يُصْلِحا**﴾ بضمّ الياء أولى بالصواب، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنّ، وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيتسدلّ به على أولى القراءتين بالصواب في قوله: ﴿**يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً**﴾.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وإنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: وأحضرت أنفس النساء الشحّ على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿**وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ**﴾ قال: نصيبها منها.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان، قالا: جميعاً ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير: ﴿**وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ**﴾ قال: في الأيام.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿**وأُحضِرتِ الأنفُسُ الشُّحَّ**﴾ قال: في الأيام والنفقة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن مهدي وابن يمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: في النفقة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا رَوْح، عن ابن جريج، عن عطا، قال: في النفقة.

وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿**وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ**﴾ قال: في الأيام.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿**وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ**﴾ قال: نفس المرأة على نصيبها من زوجها من نفسه وماله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، بمثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان عن سفيان، عن رجل، عن سعيد بن جبير: في النفقة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الشيبانيّ، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير، قال: في الأيام والنفقة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن الشيبانيّ، عن سعيد بن جبير، قال: في الأيام والنفقة.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: **﴿وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾** قال: المرأة تِشحّ على مال زوجها ونفسه.

حدثنا المثنى، قال: أخبرنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت المرأة حين نزلت هذه الآية: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾** قالت: إني أريد أن تقسم لي من نفسك! وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها ولا يأتيها؛ فأنزل الله: **﴿وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾**.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾** قال: تطلع نفسها إلى زوجها وإلى نفقته. قال: وزعم أنها نزلت في رسول الله ﷺ، وفي سدوة بنت زمعة كانت قد كبرت، فأراد رسول الله ﷺ أن يطلقها، فاصطلحا على أن يمسكها ويجعل يومها لعائشة، فشحت بمكانها من رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: معنى ذلك: وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشحّ بحقه قبَل صاحبه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: **﴿وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾** قال: لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئاً فتحلله، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها، فتعطفه عليها.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بذلك: أحضرت أنفس النساء الشحّ بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة. والشحّ: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها.

فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهنّ من أزواجهنّ، والشحّ بذلك على ضرائرهن.

وبنحو ما قلنا في معنى الشحّ، ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: **﴿وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾** والشحّ: هواه في الشيء يحرص عليه.

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب من قول من قال: عني بذلك: وأحضرت أنفس الرجال والنساء الشحّ، على ما قاله ابن زيد، لأن مصالحة الرجل امرأته باعطائه إياها من ماله جعلاً على أن تصفح له عن القسم لها غير جائزة، وذلك أنه غير معتاض عوضاً من جعله الذي بذله لها، والجعل لا يصحّ إلا على عوض: إما عين، وإما منفعة. والرجل متى جَعَل للمرأة جُعْلاً على أن تصفح له عن يومها وليلتها فلم يملك عليها عيناً ولا منفعة. وإذا كان ذلك كذلك، كان ذلك من معاني أكل المال بالباطل. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه لا وجه لقول من قال: عني بذلك: الرجل والمرأة. فإن ظنّ ظانّ أن ذلك إذ كان حقاً للمرأة، ولها المطالبة به، فللرجل افتداؤه منها بجعل، فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رل من شريك له فيها حقّ، له المطالبة بها، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل، وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز، إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عيناً ولا نفعاً، ما يدلّ على بطول صلح الرجل امرأته على عوض، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها. وإذ فسد ذلك صحّ أن تأويل الآية ما قلنا. وقد أبان الخبر الذي تركناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾... الآية، نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته، إذ تزوّج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، فأبت الكبيرة أن تقرّ على الأثرة، فطلقها تطليقة وتركها، فلما قارب انقضاء عدتها، خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة، فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر فطلقها. ففي ذلك دليل واضح على أن قوله: ﴿وأُحْضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ﴾ إنما عني به: وأحضرت أنفس النساء الشحّ بحقوقهنّ من أزواجهن على ما وصفنا.

وأما قوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهنّ دمامة أو خُلُقاً، أو بعض ما تكرهون منهنّ بالصبر عليهنّ، وأيفائهنّ حقوقهنّ، وعشرتهنّ بالمعروف ﴿وتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا الله فيهنّ بترك الجور منكم عليهنّ فيما يجب لمن كرهتموه منهنّ عليكم من القسمة له والنفقة والعشرة بالمعروف. ﴿فإنَّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ يقول: فإن الله كان بما تعلمون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهنّ، والعشرة بالمعروف، والجور عليهنّ فيما يلزمكم لهنّ ويجب ﴿خَبِيراً﴾ يعني عالماً خابراً، لا يخفي عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محص عليكم، حتى يوفيكم جزاء ذلك المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ﴾: لن تطيقوا أيها الرجال أن تسوّوا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك، مما لا تملكونه. وليس إليكم. ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهنّ في ذلك. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَو حَرَصْتُمْ﴾ قال: واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن.

﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهنّ كلّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهنّ عليكم من حقّ في القسم لهنّ، والنفقة عليهنّ، والعشرة بالمعروف. ﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾ يقول: فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة، يعني: كالتي لا هي ذات زوج، ولا هي أيم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ما قلنا في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَو حَرَصْتُمْ﴾:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النّساء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: بنفسه في الحبّ والجماع.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال بنفسه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن أشعث، وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألته عن قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فقال: في الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: في الحبّ والجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل، عن عمرو، عن الحسن: في الحبّ.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: في الحبّ والجماع.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: قال أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب،

عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أن تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: في المودة، كأنه يعني الحبّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهنّ ولو حرصت.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهمّ أما قلبي فلا أملك، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يعني: في الحبّ والجماع.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قالا جميعاً: ثنا أيوب، عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيما أمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلا أمْلِكُ**».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية في عائشة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، قال: في الشهوة والجماع.

حدثنا ابن وكيع، ثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، قال: في الجماع.

حدثنا عليّ بن سهل، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: قال سفيان في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: في الحبّ والجماع.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بينَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال: ما يكون من بدنه وقلبه، فذلك شيء لا يستطيع يملكه.

ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا ابن عون، عن محمد، قال:

قلت لعبيدة: ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: بنفسه.

حدثنا سفيان، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة: ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال هشام: أظنه قال: في الحبّ والجماع.

حدثني المثنى، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله: ﴿كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: بنفسه.

حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قول الله: ﴿فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: بنفسه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: في الغشيان والقسم.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾: لا تَعَمَّدوا الإساءة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: بلغني عن مجاهد: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: يتعمد أن يسيء ويظلم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: هذا في العمل في مبيته عندها، وفيما تصيب من خيره.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ يقول: يميل عليها فلا ينفق عليها، ولا يقسم لها يوماً.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد:

﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ﴾ قال: يتعمد الإساءة، يقول: لا تميلوا كل الميل، قال: بلغني أنه الجماع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان النبيّ ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيما أمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلا أمْلِكُ**».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، بمثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «**مَنْ كانَتْ لَهُ امْرأتانِ يَمِيلُ مَعَ إحْدَاهُمَا على الأُخرَى جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ أحَدُ شِقَّيهِ ساقِطٌ**».

ذكر من قال ما قلنا في تأويل قوله: **﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾**:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾** قال: تذروها لا هي أيم، ولا ذات زوج.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير: **﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾** قال: لا أيماً ولا ذات بعل.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان، عن مبارك، عن الحسن: **﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾** قال: لا مطلقة، ولا ذات بعل.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾**: أي كالمحبوسة أو كالمسجونة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ﴾** قال: كالمسجونة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم، عن أبي جعفر، عن الربيع في قوله:

﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ يقول: لا مطلقة، ولا ذات بعل.

حدثني المثنى، قال: ثني إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: أخبرنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ لا مطلقة، ولا ذات بعل.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: بلغني عن مجاهد: ﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ قال: لا أيماً، ولا ذات بعل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح: ﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ ليس بأيم، ولا ذات زوج.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا المحاربي وأبو خالد وأبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، قال: لا تدعها، كأنها ليس لها زوج.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ قال: لا أيماً، ولا ذات بعل.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ قال: المعلقة: التي ليست بمخلاة ونفسها فتبتغي لها، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها، لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبتغي لنفسها، فتلك المعلقة.

قال أبو جعفر: وإنما أمر الله جلّ ثناؤه بقوله: ﴿فَلا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقةِ﴾ الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهنّ من القسمة بينهنّ والنفقة، وترك الجور في ذلك بإيثار أحداهنّ على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن، مما في القلوب من المحبة والهوى.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿وَإنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم وما فرض الله لهنّ عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف، فلا تجوروا في ذلك. ﴿وتَتَّقُوا﴾ يقول: وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه، بأن تميلوا لإحداهنّ على الأخرى، فتظلموها حقها مما أوجبها الله له عليكم. ﴿فإنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً﴾ يقول: فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم

وجوركم عليهنّ قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل. ﴿رَحِيماً﴾ يقول: وكان رحيماً بكم إذا تاب عليكم، فقبل توبتكم من الذي سلف منكم من جورتكم في ذلك عليهنّ، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصفحهن عن حقوقهنّ لكم من القسم على أن يطلقن.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها، أو أعرض عنها بالميل منها إلى ضرتها لجمالها أو شبابها، أو غير ذلك مما تميل النفوس به إليها الصلح، لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها، وطلبت حقها منه من القسم والنفقة وما أوجب الله لها عليه، وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ وإلحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها، مائل، فتفرّقا بطلاق الزواج إياها؛ ﴿يُغْنِ اللّهَ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾ يقول يغن الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأوّل، أو برزق واسع وعصمة؛ وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة. ﴿وكانَ اللّهُ وَاسِعاً﴾ يعني: وكان الله واسعاً لهما في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه. ﴿حَكِيماً﴾ فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق، وسائر المعاني التي عرفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها وفي غير ذلك من أحكامه وتدبيره وقضاياه في خلقه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾ قال: الطلاق يغني الله كلاً من سعته.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولله ملك جميع ما حوته السموات السبع والأرضون السبع من

الأشياء كلها. وإنما ذكر جلّ ثناؤه بعقب ذلك قوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِه﴾ تنبيهاً منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته، ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجته، وتذكيراً منه له أنه الذي له الأشياء كلها وأن من كان له ملك جميع الأشياء فغير متعذّر عليه أن يغنيه، وكل ذي فاقة وحاجة، ويؤنس كل ذي وحشة. ثم رجع جلّ ثناؤه إلى عذل من سعي في أمر بني أبيرق وتوبيخهم ووعيد من فعل ما فعل المرتدّ منهم، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ يقول: ولقد أمرنا أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل وإياكم، يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ يقول: احذروا أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ يقول: وإن تجحدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون فتخالفوها، ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الأَرْضِ﴾ يقول: فإنكم لا تضرون بخلافكم وصيته غير أنفسكم، ولا تعدون في كفركم ذلك أن تكونوا أمثال اليهود والنصارى في نزول عقوبته بكم وحلول غضبه عليكم كما حلّ بهم، إذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه، فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن السِّرْب، وجعل منهم القردة والخنازير؛ وذلك أن له ملك جميع ما حوته السموات والأرض لا يمتنع عليه شيء أراده بجميعه وبشيء منه من إعزاز من أراد إعزازه وإذلال من أراد إذلاله وغير ذلك من الأمور كلها، لأن الخلق خلقه بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قوامهم وبقاؤهم وهلاكهم وفناؤهم، وهو الغنيّ الذي لا حاجة تحلّ به إلى شيء ولا فاقة تنزل به تضطره إليكم أيها الناس ولا إلى غيركم، والحميد الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة إليكم وآلائه الجميلة لديكم، فاستديموا ذلك يها الناس باتقائه، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا سيف، عن أبي روق عن عليّ رضي الله عنه: ﴿وكانَ اللَّهُ غَنِيًا حَميداً﴾ قال: غنيًا عن خلقه ﴿حَمِيداً﴾ قال: مستحمداً إليهم.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولله ملك جميع ما حوته السموات والأرض، وهم القيم بجميعه، والحافظ لذلك كله، لا يعزب عنه علم شيء منه، ولا يئوده حفظه وتدبيره. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا هشام، عن عمرو، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وكَفَى باللَّهِ وَكيلاً﴾ قال: حفيظاً.

فإن قال قائل: وما وجه تكرار قوله: ﴿ولِلّهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وما فِي الأَرْضِ﴾ في آيتين

إحداهما في إثر الأخرى؟ قيل: كرّر ذلك لاختلاف معنى الخبرين عما في السموات والأرض في الآيتين، وذلك أن الخبر عنه في إحدى الآيتين ذكر حاجته إلى بارئه وغنى بارئه عنه، وفي الأخرى حفظ بارئه إياه به وعلمه به وتدبيره. فإن قال: أفلا قيل: وكان الله غنياً حميداً وكفى بالله وكيلاً؟ قيل: إن الذي في الآية التي قال فيها: ﴿**وكانَ اللّهُ غَنِيًا حَمِيداً**﴾ مما صلح أن يختم ما ختم به من وصف الله بالغني وأنه محمود ولم يذكر فيها ما يصلح أن يختم بوصفه معه بالحفظ والتدبير، فلذلك كرّر قوله: ﴿**ولِلّهِ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الأرْضِ**﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣)﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿**إنْ يَشَأْ**﴾ الله أيها الناس ﴿**يُذْهِبْكُمْ**﴾ أي يذهبكم باهلاككم وإفنائكم. ﴿**وَيأْتِ بآخَرِين**﴾ يَقول: ويأت بناس آخرين غيركم، لمؤازرة نبيه محمد ﷺ ونصرته. ﴿**وكانَ اللّهُ على ذَلِكَ قَديراً**﴾ يقول: وكان الله على إهلاككم وإفنائكم، واستبدال آخرين غيركم بكم قديراً، يعني: ذا قدرة على ذلك. وإنما وبخ جلّ ثناؤه بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع التي وصفنا شأنها، الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿**وَلا تَكُنْ للخائِنِينَ خَصِيماً**﴾ وحذّر أصحاب محمد ﷺ أن يكونوا مثلهم، وأن يفعلوا فعل المرتدّ منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين، وعرّفهم أن من فعل فعله منهم فلن يضرّ إلا نفسه ولن يوبق بردّته غير نفسه، لأنه المحتاج مع جميع ما في السموات وما في الأرض إلى الله، والله الغنيّ عنهم. ثم توعدهم في قوله: ﴿**إنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أيُها النَّاسُ وَيأْتِ بآخَرِينَ**﴾ بالهلاك والاستئصال إن هم فعلوا فعل ابن أبيرق طعمة المرتدّ، وباستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد ﷺ وصحبته ومؤازرته على دينه، كما قال في الآية الأخرى: ﴿**وَإنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أمْثالَكُمْ**﴾.

وقد رُويَ عن النبيّ ﷺ أنها لما نزلت، ضرب بيده على ظهر سلمان، فقال: «**هُمْ قَوْمُ هَذَا**» يعني عجم الفرس؛ كذلك.

حُدثت عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

وقال قتادة في ذلك بما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿**إنْ يشأ يُذْهِبْكُمْ أيُها النّاسُ وَيأْتِ بآخَرِينَ وكانَ اللّهُ على ذَلِكَ قَدِيراً**﴾ قادر والله ربنا على ذلك، أن يهلك من يشاء من خلقه، ويأتي بآخرين من بعدهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ﴾ ممن أظهر الإيمان لمحمد ﷺ من أهل النفاق الذين يستبطنون الكفر وهم مع ذلك يظهرون الإيمان. ﴿ثَوابَ الدُّنيا﴾ يعني: عرض الدنيا، بإظهار ما أظهر من الإيمان بلسانه. ﴿فَعِنْدَ اللّهِ ثَوابُ الدُّنيا﴾ يعني: جزاؤه في الدنيا منها وثوابه فيها، هو ما يصيب من المغنم إذا شهد مع النبيّ مشهداً، وأمنه على نفسه وذرّيته وماله، وما أشبه ذلك. وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم. فمعنى الآية: من كان من العاملين في الدنيا من المنافقين يريد بعمله ثواب الدنيا وجزاءها من عمله، فإن الله مجازيه جزاءه في الدنيا من الدنيا، وجزاءه في الآخرة من العقاب والنكال وذلك أن الله قادر على ذلك كله، وهو مالك جميعه، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَياةَ الدُّنيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إلَيْهِمْ أعمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيسَ لَهُمْ فِي الآخِرَة إلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾. وإنما عنى بذلك جلّ ثناؤه الذين سعوا في أمر بني أبيرق، والذين وصفهم في قوله: ﴿وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أنْفُسَهُمْ إنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أثِيماً يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاس وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ﴾ ومن كان من نظرائهم في أفعالهم ونفاقهم.

وقوله: ﴿كانَ اللّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ يعني: وكان الله سميعاً لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم، وإظهارهم للمؤمنين ما يظهرون لهم إذا لقوا المؤمنين وقولهم لهم آمناً. ﴿بَصِيراً﴾: يعني: وكان ذا بصر بهم وبما هم عليه منطوون للمؤمنين فيما يكتمونه ولا يبدونه لهم من الغشّ والغلّ الذي في صدورهم.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

وهذا تقدّمٌ من الله تعالى ذكره إلى عباده المؤمنين به وبرسوله أن يفعلوا فعل الذين سَعَوا إلى رسول الله ﷺ في أمر بني أبيرق، أن يقوم بالعذر لهم في أصحابه وذبهم عنهم وتحسينهم أمرهم بأنهم أهل فاقة وفقر؛ يقول الله لهم: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ﴾ يقول: ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط، يعني بالعدل. ﴿شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾ والشهداء: جمع شهيد، ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله: «قوّامين»، من ذكر الذين آمنوا، ومعناه: قوموا بالقسط لله عند

شهادتكم، أو حين شهادتكم. ﴿وَلَوْ على أَنفُسِكُمْ﴾ يقول: ولو كانت شهادتكم على أنفسكم، أو على والديكم أو أقربيكم، فقوموا فيها بالقسط والعدل، وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحقّ، ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير، ولا لفقير لفقره على غنيّ فتجوروا، فإن الله الذي سوّى بين حكم الغنيّ والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بهما، وأحقّ منكم، لأنه مالكهما وأولى بهما دونكم، فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليها. ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ يقول: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغنيّ على فقير أو لفقير على غنيّ إلا أحد الفريقين فتقولوا غير الحقّ، ولكن قوموا فيه بالقسط وأدّوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله.

فإن قال قائل: وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط، وهل يشهد الشاهد على نفسه؟ قيل: نعم، وذلك أن يكون عليه حقّ لغيره، فيقرّ له به، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه. وهذه الآية عندي تأديب من الله جلّ ثناؤه عباده المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا وخيانتهم ما خانوا من ذكر ما قيل عند رسول الله ﷺ وشهادتهم لهم عنده بالصلاح، فقال لهم: إذا قمتم بالشهادة لإنسان أو عليه، فقوموا فيها بالعدل ولو كانت شهادتكم على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم، فلا يحملنكم غني من شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمة منكم على الشهادة له بالزور ولا على ترك الشهادة عليه بالحقّ وكتمانها. وقد قيل: إنها نزلت تأديباً لرسول الله ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن حسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾ قال: نزلت في النبيّ ﷺ، واختصم إليه رجلان غنيّ وفقير، وكان ضلعه مع الفقير، يرى أن الفقير لا يظلم الغنيّ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغنيّ والفقير، فقال: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيراً فاللّهُ أَوْلَى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾... الآية.

وقال آخرون في ذلك نحو قولنا إنها نزلت في الشهادة أمراً من الله المؤمنين أن يسوّوا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا بها بين الغني والفقير.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْط شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ على أَنْفُسِكُمْ أو الوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ﴾ قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحقّ ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنياً لغناه، ولا

يرحموا مسكيناً لمسكنته، وذلك قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًا أَوْ فَقِيراً فاللّهُ أَوْلى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أن تَعْدِلوا﴾ فتذروا الحقّ فتجورُوا.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذي القرابة، قال: كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين، وكانوا يتأوّلون في ذلك قول الله: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا كونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ على أنْفُسِكُمْ أوِ الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًا أوْ فَقِيراً فاللّهُ أوْلى بِهِما﴾... الآية، فلم يكن يُتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دَخِلَ الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾... إلى آخر الآية، قال: لا يحملك فقر هذا على أن ترحمه فلا تقيم عليه الشهادة، قال: يقول هذا للشاهد.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾... الآية، هذا في الشهادة، فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك، أو الوالدين، أو على ذوي قرابتك، أو أشراف قومك، فإنما الشهادة لله وليست للناس، وإن الله رضي العدل لنفسه؛ والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض، به يردّ الله من الشديد على الضعيف، من الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحقّ، وبالعدل يصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويردّ المعتدي، ويوبخه تعالى ربنا وتبارك، وبالعدل يصلح الناس. يا ابن آدم إن يكن غنياً أو فقيراً، فالله أولى بهما، يقول: أولى بغنيكم وفقيركم. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله موسى عليه السلام قال: يا ربّ أيّ شيء وضعت في الأرض أقلّ؟ قال: «العدل أقلّ ما وضعت في الأرض، فلا يمنعك غني عنيّ ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم، فإن ذلك عليك من الحق». وقال جلّ ثناؤه: ﴿فاللّهُ أوْلى بِهِما﴾.

وقد قيل: ﴿إنْ يَكُنْ غَنِيًا أوْ فَقِيراً﴾... الآية، أريد: فالله أولى بغني الغنيّ وفقر الفقير، لأن ذلك منه لا من غيره، فلذلك قال «بهما»، ولم يقل «به».

وقال آخرون: إنما قيل «بهما» لأنه قال: ﴿إنْ يَكُنْ غَنِيًا أوْ فَقِيراً﴾ فلم يقصد فقيراً بعينه ولا غنيا بعينه، وهو مجهول، وإذا كان مجهولاً جاز الردّ عليه بالتوحيد والتثنية والجمع. وذكر قائلوا هذا القول أنه في قراءة أبيّ: «فاللّهُ أوْلى بِهِمْ».

وقال آخرون: «أو» بمعنى الواو في هذا الموضع.

وقال آخرون: جاز تثنية قوله «بهما»، لأنهما قد ذكرا كما قيل: ﴿**ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا**﴾. وقيل: جاز لأنه أضمر فيه «مَنْ» كأنه قيل: إن يكن من خاصم غنياً أو فقيراً، بمعنى: غنيين أو فقيرين، فالله أولى بهما.

وتأويل قوله: ﴿**فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا**﴾ أي عن الحق، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحقّ. ولو وُجّه إلى أن معناه: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هرباً من أن تعدلوا عن الحقّ في إقامة الشهادة بالقسط كان وجهاً. وقد قيل: معنى ذلك: فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا، كما يقال: لا تتبع هواك لترضي ربك، بمعنى: أنهاك عنه كما ترضي ربك بتركه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فإنَّ اللّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبيراً﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عني: وإن تلووا أيها الحكام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا، فإن الله كان بما تعملون خبيراً. ووجهوا معنى الآية إنها نزلت في الحكام على نحو القول الذي ذكرنا عن السديّ من قوله: إن الآية نزلت في رسول الله ﷺ، على ما ذكرنا قبل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس في قول الله: ﴿**وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا**﴾ قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لَيُّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر.

وقال آخرون: معنى ذلك: وإن تلووا أيها الشهداء في شهاداتكم فتحرّفوها ولا تقيموها، أو تعرضوا عنها فتتركوها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا**﴾ يقول: إن تلووا بألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ**﴾... إلى قوله: ﴿**وَإنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا**﴾ يقول: تلوي لسانك بغير الحقّ، وهي اللجلجة، فلا تقيم الشهادة على وجهها. والإعراض الترك.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾: أي تبدلّوا الشهادة؛ ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: تكتموها.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ قال: بتبديل الشهادة، والإعراض: كتمانها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: إن تحرّفوا، أو تتركوا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: تلجلجوا أو تكتموا؛ وهذا في الشهادة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أما تلووا: فتلوي للشهادة فتحرّفها حتى لا تقيمها؛ وأما «تعرضوا»: فتعرض عنها فتكتمها وتقول: ليس عندي شهادة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ فتكتموا الشهادة، تلوي: تنقض منها، أو تعرض عنها فتكتمها فتأبى أن تشهد عليه، تقول: أكتم عنه لأنه مسكين أرحمه فتقول: لا أقيم الشهادة عليه، وتقول: هذا غنيّ أبقيه وأرجو ما قَبِله فلا أشهد عليه، فذلك قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً﴾.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وإِنْ تَلْوُوا﴾ تحرّفوا ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾: تتركوا.

حدثنا محمد بن عمارة، قال: ثنا حسن بن عطية، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ قال: إن تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها، ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: فتتركوها.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: إن تلووا في الشهادة، أن لا تقيموها على وجهها ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: تكتموا الشهادة.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثنا شيبان،

عن قتادة أنه كان يقول: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ يعني: تلجلجوا ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال: تدعها فلا تشهد.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أما تلووا: فهو أن يلوي الرجل لسانه بغير الحقّ، يعني في الشهادة.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوّله: إنه ليّ الشاهد شهادته لمن يشهد له وعليه؛ وذلك تحريفه إياها لسانه وتركه إقامتها ليبطل بذلك شهادته لمن شهد له وعمن شهد عليه. وأما إعراضه عنها، فإنه تركه أداءها والقيام بها فلا يشهد بها. وإنما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب، لأن الله جلّ ثناؤه قال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ﴾ فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء، وأظهر معاني الشهداء ما ذكرنا من وصفهم بالشهادة.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ فقرأ ذلك عامة قرّاء الأمصار سوى الكوفة ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ بواوين من: لو أني الرجل حقي، والقوم يلوونني دَيْني، وذلك إذا مَطَلوه، لَيًّا. وقرأ ذلك جماعة من قرّاء أهل الكوفة: «وَإِنْ تَلُوا» بواو واحدة؛ ولقراءة من قرأ ذلك كذلك وجهان: أحدهما أن يكون قارئها أراد همز الواو لانضمامها، ثم أسقط الهمز، فصار إعراب الهمز في اللام إذ أسقطه، وبقيت واو واحدة، كأنه أراد: تلوؤا، ثم حذف الهمز. وإذا عني هذا الوجه كان معناه معنى من قرأ: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ بواوين غير أنه خالف المعروف من كلام العرب، وذلك أن الواو الثانية من قوله: ﴿تَلْوُوا﴾ واو جمع، وهي علم لمعنى، فلا يصحّ همزها ثم حذفها بعد همزها، فيبطل علم المعنى الذي له أدخلت الواو المحذوفة. والوجه الآخر: أن يكون قارئها كذلك، أراد: إن تلوا، من الولاية، فيكون معناه: وإن تلوا أمور الناس، أو تتركوا. وهذا معنى إذا وجه القارىء قراءته على ما وصفنا إليه، خارج عن معاني أهل التأويل وما وجه إليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون تأويل الآية. فإذا كان فساد ذلك واضحاً من كلا وجهيه، فالصواب من القراءة الذي لا يصلح غيره أن يقرأ به عندنا: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ بمعنى الليّ: الذي هو مطل، فيكون تأويل الكلام: وإن تدفعوا القيام بالشهادة على وجهها لمن لزمكم القيام له بها، فتغيروها، وتبدّلوا، أو تعرضوا عنها، فتتركوا القيام له بها، كما يلوي الرجل دين الرجل، فيدافعه بأدائه إليه على ما أوجب عليه له مطلاً منه له، كما قال الأعشى:

يَلْوِينَنِي دَيْنِي النَّهارَ وأَقْتَضِي ... دَيْنِي إذا وَقَذَ النُّعَاسُ الرُّقَّدَا[1]

---

(١) البيت في ديوانه طبعة القاهرة الدكتور محمد حسين (ص ـ ٣٤) من قصيدة قالها لكسرى حين أراد منهم رهائن، لما أغار الحارث بن وعلة على بعض السواد. والنون في يلوينني ضمير الغواني في بيت سابق على هذا، وفيه: (أجتزى) في مكان: (أقتضى) ووقذ: صرع. يقول: إن صواحباته لا يفين له بما بينه وبينهن من=

وأما تأويل قوله: ﴿فإنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ فإنه أراد: فإن الله كان بما تعملون من إقامتكم الشهادة وتحريفكم إياها وإعراضكم عنها بكتمانكموها، خبيراً، يعني: ذا خبرة وعلم به، يحفظ ذلك منكم عليكم حتى يجازيكم به جزاءكم في الآخرة، المحسن منكم بإحسانه، والمسيء باساءته، يقول: فاتقوا ربكم في ذلك.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾: بمن قَبل محمد من الأنبياء والرسل، وصدّقوا بما جاءوهم به من عند الله. ﴿آمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يقول: صدّقوا بالله، وبمحمد رسوله، أنه لله رسول مرسل إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم. ﴿والكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ على رَسُولِهِ﴾ يقول: وصدّقوا بما جاءكم به محمد من الكتاب الذي نزله الله عليه، وذلك القرآن. ﴿وَالكِتابِ الَّذِي أنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ يقول: وآمنوا بالكتاب الذي أنزل الله من قبل الكتاب الذي نزّله على محمد ﷺ وهو التوراة والإنجيل.

فإن قال قائل: وما وجه دعاء هؤلاء إلى الإيمان بالله ورسوله وكتبه وقد سماهم مؤمنين؟ قيل: إنه جلّ ثناؤه لم يسمهم مؤمنين، وإنما وصفهم بأنهم آمنوا، وذلك وصف لهم بخصوص من التصديق، وذلك أنهم كانوا صنفين: أهل توراة مصدّقين بها وبمن جاء بها، وهم مكذّبون بالإنجيل والقرآن وعيسى ومحمد صلوات الله عليهما؛ وصنف أهل إنجيل وهم مصدّقون به وبالتوراة وسائر الكتب، مكذّبون بمحمد ﷺ والفرقان. فقال جلّ ثناؤه لهم: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: بما هم به مؤمنون من الكتب والرسل، ﴿آمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ محمد ﷺ، ﴿والكِتابِ الَّذِين نَزَّلَ على رَسُولِهِ﴾ فإنكم قد علمتم أن محمداً رسول الله تجدون صفته في كتبكم، ﴿وَبالكِتابِ الَّذِين أنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ الذي تزعمون أنكم به مؤمنون، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمد مكذّبون، لأن كتابكم يأمركم بالتصديق به وبما جاءكم به، فآمنوا بكتابكم في اتباعكم محمداً، وإلا فأنتم به كافرون. فهذا وجه أمرهم بالإيمان بما أمرهم بالإيمان به، بعد أن وصفهم بما وصفهم بقوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ باللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ فإن معناه: ومن يكفر

= عهد إلا إذا نام الناس. وأورد في «اللسان» كما رواه المؤلف هنا، وقال: اللي: المطل. لواه غريمه بدينه يلويه ليا.

بمحمد ﷺ فيجحد نبوّته، فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لأن جحود الشيء من ذلك بمعنى جحوده جميعه؛ وذلك لأنه لا يصحّ إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه، فلذلك قال: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ باللهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ بعقب خطابه أهل الكتاب، وأمره إياهم بالإيمان بمحمد ﷺ تهديداً منه لهم، وهم مقرّون بوحدانية الله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر سوى محمد ﷺ وما جاء به من الفرقان. وأما قوله: ﴿**فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ فإنه يعني: فقد ذهب عن قصد السبيل، وجار عن محجة الطريق إلى المهالك ذهاباً وجوراً بعيداً، لأن كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذي شرعه لعباده، والخروج عن دين الله: الهلاك الذي فيه البوار، والضلال عن الهدى هو الضلال.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ بموسى ﴿**ثُمَّ كَفَرُوا**﴾ به ﴿**ثُمَّ آمَنُوا**﴾ يعني النصارى بعيسى، ﴿**ثُمَّ كَفَرُوا**﴾ به ﴿**ثُمَّ ازدادوا كُفْراً**﴾ بمحمد، ﴿**لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً**﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَروا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً**﴾ وهم اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة، ثم كفرت؛ وآمنت النصارى بالإنجيل، ثم كفرت؛ وكفرهم به: تركهم إياه، ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد ﷺ، فقال الله: ﴿**لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً**﴾ يقول: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدى، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد ﷺ.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَروا﴾ قال: هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة، ثم كفروا. ثم ذكر النصاري، ثم قال: ﴿**ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً**﴾ يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ.

وقال آخرون: بل عني بذلك: أهل النفاق أنهم آمنوا ثم ارتدّوا، ثم آمنوا ثم ارتدّوا، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ قال: كنا نحسبهم المنافقين، ويدخل في ذلك من كان مثلهم. ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ قال: تمُّوا على كفرهم حتى ماتوا.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ قال: ماتوا.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ قال: حتى ماتوا.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾... الآية، قال: هؤلاء المنافقون آمنوا مرّتين، وكفروا مرّتين، ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك.

وقال آخرون: بل هم أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، أتوا ذنوباً في كفرهم فتابوا، فلم تقبل منهم التوبة فيها مع إقامتهم على كفرهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ قال: هم اليهود والنصارى أذنبوا في شركهم، ثم تابوا فلم تقبل توبتهم، ولو تابوا من الشرك لقبل منهم.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: عني بذلك أهل الكتاب الذين أقرّوا بحكم التوراة، ثم كذبوا بخلافهم إياه، ثم أقرّ من أقرّ منهم بعيسى والإنجيل، ثم كذب به بخلافه إياه، ثم كذّب بمحمد ﷺ والفرقان، فازداد بتكذيبه به كفراً على كفره.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية، لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابين، أعني قوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ولا دلالة تدلّ على أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ منقطع معناه من معنى ما قبله، فإلحاقه بما قبله أوْلَى حتى تأْتي دلالة دالة على انقطاعه منه.

وأما قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فإنه يعني: لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة لهم عليه، ولكنه يفضحهم على رءوس الأشهاد. ﴿وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ يقول:

ولم يكن ليسدّدهم لإصابة طريق الحقّ فيوفقهم لها، ولكنه يخذلهم عنها عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجراءتهم على ربهم. وقد ذهب قوم إلى أن المرتدّ يستتاب ثلاثاً انتزاعاً منهم بهذه الآية، وخالفهم على ذلك آخرون. ذكر من قال يستتاب ثلاثاً:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن عليّ عليه السلام، قال: إن كنت لمستتيب المرتدّ ثلاثاً. ثم قرأ هذه الآية: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كفروا ثم آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ رضي الله عنه: يستتاب المرتدّ ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدادوا كُفراً**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عمر، قال: يستتاب المرتدّ ثلاثاً.

وقال آخرون: يستتاب كلما ارتدّ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عمن سمع إبراهيم، قال: يستتاب المرتدّ كلما ارتد.

قال أبو جعفر: وفي قيام الحجة بأن المرتدّ يستتاب المرة الأولى، الدليل الواضح على أن الحكم كل مرّة ارتدّ فيها عن الإسلام حكم المرّة الأولى في أن توبته مقبولة، وأن إسلامه حقن له دمه؛ لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه، فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقوناً في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحاً مع وجودها، إلا أن يفرق بين حكم المرّة الأولى وسائر المرّات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم، فيخرج من حكم القياس حينئذٍ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿**وَبَشِّرِ المُنافِقِينَ**﴾: أخبر المنافقين، وقد بينا معنى التبشير فيما مضى بما أغني عن إعادته. ﴿**بأنَّ لَهُمْ عَذَاباً أليماً**﴾ يعني: بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم، عذاباً أليماً، وهو الموجع، وذلك عذاب جهنم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

أما قوله جلّ ثناؤه: ﴿**الَّذِينَ يَتَّخذُونَ الكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنِينَ**﴾ فمن صفة المنافقين. يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء: يعني أنصاراً وأخلاء من دون المؤمنين، يعني: من غير المؤمنين. ﴿**أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ**﴾ يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوّة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي. ﴿**فإنَّ العِزَّةَ للّهِ جَميعاً**﴾ يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزّة عندهم، هم الأذلاء الأقلاّء، فهلاّ اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العزّة والمنعة والنصرة من عند الله، الذي له العزّة والمنعة، الذي يعزّ من يشاء، ويذلّ من يشاء فيعزّهم ويمنعهم؟ وأصل العزّة: الشدّة؛ ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة: عزاز، وقيل: قد استُعِزَّ على المريض: إذا اشتدّ مرضه وكاد يُشْفِي، ويقال: تعزّز اللحم: إذا اشتدّ؛ ومنه قيل: عزّ عليّ أن يكون كذا وكذا، بمعنى: اشتدّ عليّ.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: بشر المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكتابِ**﴾ يقول: أخبر من اتخذ من هؤلاء المنافقين الكفار أنصاراً وأولياء بعد ما نزل عليهم من القرآن. ﴿**أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها، وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِه**﴾ يعني: بعد ما علموا نهى الله عن مجالسة الكفار الذين يكفرون بحجج الله وآي كتابه، ويستهزئون بها، ﴿**حَتَّى يَخُوضُوا في حَديثٍ غَيْرِهِ**﴾ يعني بقوله: ﴿**يَخوضوا**﴾: يتحدّثوا حديثاً غيره بأن لهم عذاباً أليماً. وقوله: ﴿**إنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ**﴾ يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله، ويستهزىء بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله، يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم، وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذاً مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. وفي

هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كلّ نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم.

وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأوّلاً منهم هذه الآية، إنه مراد بها النهي عن مشاهدة كلّ باطل عند خوض أهله فيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي وائل، قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه، فيسخط الله عليهم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل! أو ليس ذلك في كتاب الله: **﴿أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكفَرُ بِها ويُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخوضُوا فِي حَدِيثٍ غيرِهِ إنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن العلاء بن المنهال، عن هشام بن عروة، قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم، فقالوا: إن هذا صائم! فتلا: **﴿فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حتى يَخُوضوا فِي حَدِيثٍ غيرِه إنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها ويُسْتَهْزَأُ بِها﴾** وقول: **﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾**، وقوله: **﴿أقِيمُوا الدّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾**، ونحو هذا من القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم: إنما هلك من كان قبلكم بالمراء والخصومات في دين الله.

وقوله: **﴿إنَّ اللّهَ جَامِعُ المُنافقينَ وَالكافرينَ فِي جَهَنَّمَ﴾** يقول: إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة في النار، فموفق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه، كما اتفقوا في الدنيا فاجتمعوا على عداوة المؤمنين وتوازروا على التخذيل عن دين الله وعن الذي ارتضاه وأمر به أهله.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: «وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ» فقرأ ذلك عامة القرّاء بضمّ النون وتثقيل الزاي وتشديدها على وجه ما لم يسم فاعله. وقرأ بعض الكوفين بفتح النون وتشديد الزاي على معنى: وقد نزّل الله عليكم. وقرأ ذلك بعض المكيين: «وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ» بفتح النون وتخفيف الزاي، بمعنى: وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم.

قال أبو جعفر: وليس في هذه القراءات الثلاثة وجه يبعد معناه مما يحتمله الكلام، غير أن

الذي أختار القراءة به قراءة من قرأ: «وَقَدْ نُزِّلَ» بضمّ النون وتشديد الزاي، على وجه ما لم يسمّ فاعله؛ لأن معنى الكلام فيه: التقديم على ما وصلت قبل، على معنى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ «وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ أنْ إذَا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها»... إلى قوله: ﴿حَدِيثٍ غَيْرِه﴾ ﴿أيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ﴾. فقوله: ﴿فإنَّ العِزَّةَ للّهِ جَمِيعاً﴾ يعني التأخير، فلذلك كان ضمّ النون من قوله: «نُزِّلَ» أصوب عندنا في هذا الموضع. وكذا اختلفوا في قراءة قوله: ﴿والكتابِ الَّذِي نَزَّلَ على رَسُولِه والكِتابِ الَّذِي أنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ فقرأه بفتح «وأنْزَلَ» أكثر القراء، بمعنى: والكتاب الذي نزّل الله على رسوله، والكتاب الذي أنزل من قبل. وقرأ ذلك بعض قرّاء البصرة بضمه في الحرفين كلاهما، بمعنى: ما لم يسمّ فاعله. وهما متقاربتا المعنى، غير أن الفتح في ذلك أعجب إليّ من الضمّ، لأن ذكر الله قد جرى قبل ذلك في قوله: ﴿آمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ﴾.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ الّذينَ ينتظرون أيها المؤمنون بكم. ﴿فإنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللّهِ﴾ يعني: فإن فتح الله عليكم فتحاً من عدوّكم، فأفاء عليكم فيئاً من المغانم. ﴿قالُوا﴾ لكم ﴿ألَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ نجاهد عدوّكم، ونغزوهم معكم، فأعطونا نصيباً من الغنيمة، فإنا قد شهدنا القتال معكم. ﴿وإنْ كانَ للكافرينَ نَصِيبٌ﴾ يعني: وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظّ منكم بإصابتهم منكم. ﴿قالُوا ألَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ يعني: قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ﴿ألَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نغلب عليكم حتى قهرتم المؤمنين، ونمنعكم منهم بتخذيلنا إياهم، حتى امتنعوا منكم فانصرفوا. ﴿فاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ﴾ يعني: فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة، فيفصل بينكم بالقضاء الفاصل بإدخال أهل الإيمان جنته وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار نارَه. ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ يعني: حجة يوم القيامة، وذلك وعد من الله المؤمنين أنه لن يدخل المنافقين مدخلهم من الجنة ولا المؤمنين مدخل المنافقين، فيكون بذلك للكافرين على المؤمنين حجة، بأن يقولوا لهم: أن ادخلوا مدخلهم، ها أنتم كنتم في الدنيا أعداءنا، وكان المنافقون أولياءنا، وقد اجتمعتم في النار فيجمع بينكم وبين أوليائنا، فأين الذين كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله في الدنيا؟ فذلك هو السبيل الذي وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿**فإنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللّهِ**﴾ قال: المنافقون يتربصون بالمسلمين، فإن كان لكم فتح قال: إن أصاب المسلمون من عدوّهم غنيمة، قال المنافقون: ألم نكن معكم؟ قد كنا معكم فأعطونا غنيمة مثل ما تأخذون! وإن كان للكافرين نصيب يصيبونه من المسلمين، قال المنافقون للكافرين: ألم نستحوذ عليكم، ونمنعكم من المؤمنين؟ قد كنا نثبطهم عنكم!.

واختلف أهل التأويل في تأول قوله: ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ**﴾ فقال بعضهم: معناه: ألم نغلب عليكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ**﴾ قال: نغلب عليكم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿**أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ**﴾ ألم نبين لكم أنّا معكم على ما أنتم عليه.

قال أبو جعفر: وهذان القولان متقاربا المعنى، وذلك أن من تأوّله بمعنى: ألم نبين لكم إنما أراد إن شاء الله ألم نغلب عليكم بما كان منا من البيان لكم أنّا معكم. وأصل الاستحواذ في كلام العرب فيما بلغنا الغلبة، ومنه قول الله جلّ ثناؤه: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللّهِ**﴾ بمعنى غلب عليهم، يقال منه: حاذ عليه، واستحاذ يحيذ ويستحيذ، وأحاذ يحيذ. ومن لغة من قال حاذ، قول العجاج في صفة ثور وكلب:

يَحُوذُهُنَّ وَلَهُ حُوذِيُّ

وقد أنشد بعضهم:

يَحُوزُهُنَّ وَلَهُ حُوزِي[1]

---

(١) البيت في ديوان العجاج طبع ليبسج (ص ـ ٧١)، وترتيبه ال (١٧٨) من أرجوزة مطولة بلغت (٢٩٨) بيتا من مشطور الرجز. وروايته فيها «يحوذها وهو لها حوذى». وأورده صاحب «**اللسان**» كرواية المؤلف. وقال قبله:

وهما متقاربا المعنى. ومن لغة من قال أحاذ، قول لبيد في صفة عَيْر وأُتُن:

إِذَا اجْـتَـمَـعَـتْ وأحـوذَ جـانِـبَـيْـهـا وأوْرَدَهــا عــلــى عُــوجٍ طِــوَالِ[(١)]

يعني بقوله: وأحوذ جانبيها: غلبها وقهرها حتى حاذ كلا جانبيه فلم يشذّ منها شيء. وكان القياس في قوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ﴾ أن يأتي استحاذ عليهم، لأن الواو إذا كانت عين الفعل وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن، جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها، وحوّلوها ألفاً متبعة حركة ما قبلها، كقولهم: استحال هذا الشيء عما كان عليه من حال يحول، واستنار فلان بنور الله من النور، واستعاذ بالله من عاذ يعوذ. وربما تركوا ذلك على أصله، كما قال لبيد: «وأحوذ»، ولم يقل: «وأحاذ»، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطانُ﴾.

وأما قوله: ﴿فاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُم يَوْمَ القِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فلا خلاف بينهم في أن معناه: ولن يجعل الله للكافرين يومئذٍ على المؤمنين سبيلاً. ذكر الخبر عمن قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن ذرّ، عن يُثَيْع الحضرميّ، قال: كنت عند عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون؟ قال له عليّ: ادنه! ثم قال: ﴿فاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ يوم القيامة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوريّ، عن الأعمش، عن ذرّ، عن يُسَيْع الكندي في قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ قال: جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾؟ فقال عليّ: ادنه! ﴿فاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ﴾ يوم القيامة ﴿للكافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

الحوذ والإحواذ: السير الشديد. وحاذ إبله يحوذها حوذاً: ساقها سوقاً شديداً كحازها حوزاً. وفسر ثعلب البيت بأن معنى قوله «حوذى»: امتناع في نفسه قال ابن سيده: ولا أعرف هذا إلا هاهنا. والمعروف: «يجوزهن وله حوذى» وفي حديث الصلاة «فمن فرغ لها قلبه وحاذ عليها فهو مؤمن» أي حافظ عليها، من حاذ الإبل يحوذها: إذا حازها وجمعها ليسوقها يصف ثوراً يسوق بقرة سوقاً شديداً.

(١) لم أجد البيت في ديوانه وهو في «لسان العرب» (حوذ) منسوباً إليه وقال في شرحه يعني ضمها، ولم يفته منها شيء. وعنى بالعوج: القوائم. وأحوذ الشيء المتفرق: جمعه وضمه.

حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذرّ، عن يُسَيْع الحضرميّ، عن عليّ بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا غندر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان يحدّث عن ذرّ، عن رجل، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ قال: في الآخرة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السديّ، عن أبي مالك: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ يوم القيامة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانيّ، عن ابن عباس: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ قال: ذاك يوم القيامة.

وأما السبيل في هذا الموضع فالحجة. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرِينَ على المُؤمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ قال: حجة.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾.

قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربه ووجه خداع الله إياهم، بما أغني عن إعادته في هذا الموضع، مع اختلاف المختلفين في ذلك.

فتأويل ذلك: إن المنافقين يخادعون الله باحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم، والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمائهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان، مع علمه بباطن ضمائرهم، واعتقادهم الكفر، استدراجاً منه لهم في الدنيا حتى يلقوه في الآخرة، فيوردهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**إِنَّ المُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ**﴾ قال: يعطيهم يوم القيامة نوراً يمشون به مع المسلمين

كما كانوا معهم في الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور فيطفئه، فيقومون في ظلمتهم ويضرب بينهم بالسور.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: ﴿**إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ**﴾ قال: نزلت في عبد الله بن أبيّ، وأبي عامر بن النعمان، وفي المنافقين؛ يخادعون الله وهو خادعهم، قال: مثل قوله في البقرة: ﴿**يُخادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَما يُخادِعُونَ إلاَّ أَنْفُسَهُمْ**﴾. قال: وأما قوله: ﴿**وَهُوَ خادِعُهُمْ**﴾ فيقول: في النور الذي يعطي المنافقون مع المؤمنين، فيعطون النور، فإذا بلغوا السور سلب، وما ذكرا لله من قوله: ﴿**انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ**﴾ قال: قوله: ﴿**وَهُوَ خادِعُهُمْ**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن، أنه كان إذا قرأ: ﴿**إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ**﴾ قال: يُلْقَى على كلّ مؤمن ومنافق نور يمشون به، حتى إذا انتهوا إلى الصراط طفيء نور المنافقين، ومضي المؤمنين بنورهم، فينادونهم: ﴿**انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ**﴾ قال الحسن: فتلك خديعة الله إياهم.

وأما قوله: ﴿**وَإِذَا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسَالى يُرَاءُونَ النَّاسَ**﴾ فإنه يعني: أن المنافقين لا يعملون شيئاً من الأعمال التي فرضها الله على المؤمنين على وجه التقرب بها إلى الله، لأنهم غير موقنين بمعاد ولا ثواب ولا عقاب، وإنما يعملون ما عملوا من الأعمال الظاهرة بقاء على أنفسهم وحذاراً من المؤمنين عليها أن يقتلوا أو يسلبوا أموالهم، فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من الفرائض الظاهرة، قاموا كسالى إليها، رياءً للمؤمنين، ليحسبوهم منهم وليسوا منهم؛ لأنهم غير معتقدي فرضها ووجوبها عليهم، فهم في قيامهم إليها كسالي. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَإِذَا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسَالى**﴾ قال: والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلي إلا رياء وسمعة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَإِذَا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسَالى يُرَاءونَ النَّاسَ**﴾ قال: هم المنافقون، لولا الرياء ما صلوا.

وأما قوله: ﴿**وَلا يَذْكُرونَ اللَّهَ إلاَّ قَلِيلاً**﴾ فلعلّ قائلاً أن يقول: وهل من ذكر الله شيء قليل؟ قيل له: إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت، إنما معناه: ولا يذكرون الله إلا ذكراً رياء، ليدفعوا به عن أنفسهم القتل والسباء وسلب الأموال، لا ذكر موقن مصدّق بتوحيد الله مخلص له الربوبية، فلذلك سماه الله قليلاً، لأنه غير مقصود به الله ولا مُبْتَغي به التقرّب إلى الله، ولا مراداً به ثواب

الله، وما عنده فهو وإن كثر من وجه نَصَب عامله، وذاكره في معنى السراب الذي له ظاهر بغير حقيقة ماء.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي الأشهب، قال: قرأ الحسن: ﴿**وَلا يَذْكُرونَ اللّهَ إلاَّ قَلِيلاً**﴾ قال: إنما قلّ لأنه كان لغير الله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَلا يَذْكُرونَ اللّهَ إلاَّ قَلِيلاً**﴾ قال: إنما قلّ ذكر المنافق لأن الله لم يقبله، وكلّ ما ردّ الله قليل وكلّ ما قبل الله كثير.]

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**مُذَبْذَبِينَ**﴾: مردّدين، وأصل التذبذب: التحرّك والاضطراب، كما قال، النابغة:

أَلَـمْ تَـرَ أنَّ الـلّـهَ أعْـطَـاكَ سُـورَةً ... تـرَى كُـلَّ مَـلْـكٍ دُونَـهـا يَـتَـذَبْـذَبُ(١)

وإنا عنى بذلك: أن المنافقين متحيرون في دينهم، لا يرجعون إلى اعتقاد شيء على صحةٍ فهم لامع المؤمنين على بصيرة، ولا مع المشركين على جهالة، ولكنهم حيارى بين ذلك، فمثلهم المثل الذي ضرب لهم رسول الله ﷺ، الذي:

حدثنا به محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهبا، قال: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «**مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَله الشَّاةِ العائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَينِ، تَعِيرُ إلى هَذِهِ مَرَّةً وَإلى هَذِهِ مَرَّةً، لا تَدْرِي أيَّتَهُما تَتْبَعُ**».

وحدثنا به محمد بن المثنى مرّة أخرى عن عبد الوهاب، فوقفه على ابن عمر ولم يرفعه، قال: ثنا عبد الوهاب مرّتين كذلك.

(١) البيت في ديوانه «**مختار الشعر الجاهلي**» طبعة الحلبي (ص ـ ١٧٥) من قصيدة له يعتذر فيها إلى النعمان بن المنذر ويمدحه والسورة: تروى بفتح السين وضمها. ومعناها على الأول: السطوة، وعلى الثاني: المنزلة والرفعة والشرف. ويتذبذب: يضطرب ويتعلق. يقول: إن منازل الملوك دون منزلتك، فهو لا يبلغون مبلغك، ولا يرتقون إلى ذروتك، وإنما يتعلقون دون سمائك.

ثني عمران بن بكار، قال: ثنا أبو روح، قال: ثنا ابن عباس، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ لا إلى هَؤلاءِ وَلا إلى هَؤلاءِ**﴾ يقول: ليسوا بمشركين فيظهروا الشرك، وليسوا بمؤمنين.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**مُذَبْذَبينَ بينَ ذَلِكَ لا إلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤُلاءِ**﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرّحين بالشرك. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله عليه الصلاة والسلام كان يضرب مثلاً للمؤمن والمنافق والكافر، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن، ناداه الكافر: أن هلمّ إليّ فإني أخشى عليك! وناداه المؤمن: أن هلمّ إليّ فإن عندي وعندي! يحصي له ما عنده. فما زال المنافق يتردّد بينهما حتى أتي عليه الماء فغرّقه، وإن المنافق لم يزل في شكّ وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك. قال: وذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: «**مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ ثاغِيَةٍ بينَ غَنَمَيْنِ رأتْ غَنَماً عَلى نَشَزٍ، فَأتَتْها فَلَمْ تُعرَفْ، ثمَّ رأتْ غَنماً على نَشَزٍ فأتَتْها وَشامَّتْها فَلَمْ تُعرَفْ**».

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**مُذَبْذَبِينَ**﴾ قال: المنافقون.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**مُذَبْذَبينَ بينَ ذَلِكَ لا إلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هُؤلاءِ**﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد ﷺ، ولا إلى هؤلاء اليهود.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿**مُذَبْذَبِينَ بينَ ذَلِكَ**﴾ قال: لم يخلصوا الإيمان فيكونوا مع المؤمنين، وليسوا مع أهل الشرك.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**مذَبْذَبِينَ بينَ ذَلكَ**﴾: بين الإسلام والكفر ﴿**لا إلى هَؤُلاءِ وَلا إلى هَؤلاءِ**﴾.

وأما قوله: ﴿**وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً**﴾ فإنه يعني: من يخذ له الله عن طريق

الرشاد وذلك هو الإلام الذي دعا الله إليه عباده، يقول: من يخذ له الله عنه فلم يوفقه له، فلن تجد له يا محمد سبيلاً: يعني طريقاً يسلكه إلى الحقّ غيره. وأيّ سبيل يكون له إلى الحقّ غير الإسلام؟ وقد أخبر الله جل ثناؤه: أنه من يتبع غيره ديناً فلن يُقبل منه، ومن أضله الله عنه فقد غوى، فلا هادي له غيره.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

وهذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه. يقول لهم جلّ ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين، فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين. ثم قال جلّ ثناؤه متوعداً من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته وينجر عن مخالته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً: أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ممن قد آمن بي وبرسولي أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً، يقول: حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فتستوجبوا منه ما استوجبه أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بمحلهم عنده ﴿مُبِيناً﴾ يعني: عن صحتها وحقيتها، يقول: لا تعرضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الكافِرِينَ أوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ أتُرِيدُونَ أنْ تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾** قال: إن لله السلطان على خلقه، ولكنه يقول عذراً مبيناً﴾ قال: إن لله السلطان على خلقه، ولكنه يقول عذراً مبيناً.

حدثني المثنى، قال: ثنا قبيصة بن عقبة، قال: ثنا سفيان، عن رجل، عن عكرمة، قال: ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿سُلْطاناً مُبِيناً﴾ قال: حجة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّ المُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِن النَّارِ﴾: إن المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم. وكل طبق من أطباق جهنم درّك، وفيه لغتان: درَك بتسكينها، فمن فتح الراء جمعه في القلة أدراك، وإن شاء جمعه في الكثرة الدروك، ومن سكن الراء قال: ثلاثة أدرُك، وللكثير: الدروك. وقد اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء المدينة والبصرة: «فِي الدَّرَكِ» بفتح الراء. وقرأته عامة قرّاء الكوفة بتسكين الراء. وهما قراءتان معروفتان، فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب، لاتفاق معنى ذلك واستفاضة القراءة بكلّ واحدة منهما في قراءة الإسلام. غيرأني رأيت أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها، وحكموا سماعاً منهم: أعطني دَرَكاً أصل به حبلي، وذلك إذا سأل ما يصل به حبله الذي قد عجز عن بلوغ الركيّة.

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة، عن عبد الله: ﴿إِنَّ المُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توابيت من حديد مبهمة عليهم.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة، عن خيثمة، عن عبد الله قال: إنَّ المنافقين في توابيت من حديد مقفلة عليهم في النار.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن ذكوان، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ المنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توابيت تُرْتجُ عليهم.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن عليّ بن

أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ يعني: في أسفل النار.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال لي عبد الله بن كثير، قوله: ﴿**فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ قال: سمعنا أن جهنم أدراك، منازل.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خيثمة، عن عبد الله: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ قال: توابيت من نار تطبق عليهم.

وأما قوله: ﴿**وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً**﴾ فإنه يعني: ولن تجد لهؤلاء المنافقين يا محمد من الله إذا جعلهم في الدّرك الأسفل من النار ناصراً ينصرهم منه، فينقذهم من عذابه، ويدفع عنهم أليم عقابه.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾.

وهذا استثناء من الله جل ثناؤه، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا وأخلصوا الدين لله وحده وتبرّءوا من الآلهة والأنداد، وصدّقوا رسوله، أن يكونوا مع المصرّين على نفاقهم، حتى يوفيهم مناياهم في الآخرة، وأن يدخلوا مداخلهم من جهنم. بل وعدهم جلّ ثناؤه أن يُحلهم مع المؤمنين محلّ الكرامة، ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة، ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيل من العطاء، فقال: وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾.

فتأويل الآية: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا**﴾ أي راجعوا الحق، وأبوا إلا الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه، من نفاقهم. ﴿**وأَصْلَحُوا**﴾: يعني وأصلحوا أعمالهم، فعملوا بما أمرهم الله به وأدّوا فرائضه، وانتهوا عما نهاهم عنه وانزجروا عن معاصيه. ﴿**واعْتَصَمُوا باللهِ**﴾ يقول: وتمسكوا بعهد الله. وقد دللنا فيما مضى قبل، على أن الاعتصام: التمسك والتعلق، فالاعتصام بالله: التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه من طاعته وترك معصيته. ﴿**وأخلَصوا دِينَهُمْ لِلّهِ**﴾ يقول: وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم التي يعملونها لله، فأرادوه بها، ولم يعملوها رئاء الناس ولا على شكّ منهم في دينهم وامتراء منهم، في أن الله محصٍ عليهم ما عملوا، فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؛ ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب

المحسن على إحسانه وجزاء المسيء على إساءته، أو يتفضل عليه ربه فيعفو، متقرّبين بها إلى الله مريدين بها وجه الله؛ فذلك معنى إخلاصهم لله دينهم. ثم قال جلّ ثناؤه: ﴿**فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ يقول: فهؤلاء الذين وصف صفتهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم له مع المؤمنين في الجنة، لا مع المنافقين الذي ماتوا على نفاقهم، الذي أوعدهم الدَّرْكَ الأسفل من النار. ثم قال: ﴿**وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾ يقول: وسوف يعطي الله هؤلاء الذين هذه صفتهم على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم له على إيمانهم، ثواباً عظيماً، وذلك درجات في الجنة، كما أعطى الذين ماتوا على النفاق منازل في النار، وهي السفلى منها؛ لأن الله جلّ ثناؤه وعد عباده المؤمنين أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك، كما أوعد المنافقين على نفاقهم ما ذكر في كتابه. وهذا القول، هو معنى قول حذيفة بن اليمان الذي:

حدثنا به ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال حذيفة: ليدخلنّ الجنة قوم كانوا منافقين! فقال عبد الله: وما علمك بذلك؟ فغضب حذيفة، ثم قام فتنحّى. فلما تفرّقوا مرّ به علقمة فدعاه، فقال: أما إنّ صاحبك يعلم الذي قلت! ثم قرأ ﴿**إلاَّ الَّذِينَ تابُوا وأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا باللَّهِ وأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً**﴾.]

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ**﴾: ما يصنع الله أيها المنافقون بعذابكم، إن أنتم تبتم إلى الله ورجعتم إلى الحقّ الواجب لله عليكم، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم، بالإنابة إلى توحيده والاعتصام به، وإخلاصكم أعمالكم لوجهه، وترك رياء الناس بها، وآمنتم برسوله محمد ﷺ فصدّقتموه وأقررتم بما جاءكم به من عنده فعملتم به. يقول: لا حاجة بالله أن يجعلكم في الدرك الأسفل من النار إن أنتم أنبتم إلى طاعته وراجعتم العمل بما أمركم به وترك ما نهاكم عنه؛ لأنه لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرّاً، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاء منه له على جراءته عليه وعلى خلافه أمره ونهيه وكفرانه شكر نعمه عليه. فإن أنتم شكرتم له على نعمة وأطعتموه في أمره ونهيه، فلا حاجة به إلى تعذيبكم، بل يشكر لكم ما يكون منكم من طاعة له وشكر، بمجازاتكم على ذلك بما تقصر عنه أمانيكم فلم تبلغه آمالكم. ﴿**وكَانَ اللَّهَ شَاكِراً**﴾ لكم ولعباده على طاعتهم إياه باجزاله لهم الثواب عليها، وإعظامه لهم العوض منها. ﴿**عَلِيماً**﴾ بما تعملون أيها المنافقون

وغيركم من خير وشرّ وصالح وطالح، محصٍ ذلك كله عليكم محيط بجميعه، حتى يجازيكم جزاءكم يوم القيامة، المحسن بإحسانه والمسيء باساءته. وقد:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**ما يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ وكانَ اللّهُ شاكِراً عَلِيماً**﴾ قال: إن الله جلّ ثناؤه لا يعذّب شاكراً ولا مؤمناً.

تمّ الجزء الخامس من تفسير ابن جرير الطبري

ويليه الجزء السادس

وأوله القول في تأويله قوله: ﴿لا يُحِبُّ اللّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ﴾

محتوى الجزء الخامس من تفسير الطبري

سورة النساء

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٢٤	﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٥
٢٥	﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾	٢١
٢٦	﴿يريد اللّه ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾	٣٥
٢٧	﴿واللّه يريد أن يتوب عليكم﴾	٣٦
٢٨	﴿يريد اللّه أن يخفف عنكم﴾	٣٨
٢٩	﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	٣٩
٣٠	﴿ومن يفعل عدواناً وظلماً﴾	٤٥
٣١	﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾	٤٦
٣٢	﴿ولا تتمنوا ما فضل اللّه به بعضكم على بعض﴾	٥٧
٣٣	﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان﴾	٦٢
٣٤	﴿الرجال قوامون على النساء﴾	٧٠
٣٥	﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾	٨٦
٣٦	﴿واعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً﴾	٩٤
٣٧	﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾	١٠٣
٣٨	﴿والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾	١٠٦
٣٩	﴿وماذا عليهم لو آمنوا باللّه واليوم الآخر﴾	١٠٧
٤٠	﴿إن اللّه لا يظلم مثقال ذرة﴾	١٠٧
٤١	﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾	١١١
٤٢	﴿يومئذٍ يود الذين كفروا وعصوا الرسول﴾	١١٢
٤٣	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى﴾	١١٤
٤٤	﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ إلى ﴿نصيراً﴾	١٣٩
٤٦	﴿من الذين هادوا يحرفون الكلِمَ عن مواضِعِهِ﴾	١٤١
٤٧	﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدِّقاً﴾	١٤٦
٤٨	﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾	١٥١
٤٩	﴿ألم تر إلى الذين يُزكون أنفسهم﴾	١٥٢
٥٠	﴿انظر كيف يفترون على اللّه الكذب﴾	١٥٧
٥١	﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت﴾	١٥٧
٥٢	﴿أولئك الذين لعنهم اللّه ومن يلعن اللّه فلن تجد له نصيراً﴾	١٦٣
٥٣	﴿أم لهم نصيبٌ من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً﴾	١٦٤
٥٤	﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم اللّه من فضله﴾	١٦٦
٥٥	﴿فمنهم من آمن به ومنهم من صَدَّ عنه وكفى بجهنم سعيراً﴾	١٧٠

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٥٦	﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً﴾	١٧٠
٥٧	﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جناتٍ﴾	١٧٣
٥٨	﴿إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمنات إلى أهلها﴾	١٧٤
٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول﴾	١٧٦
٦٠	﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾	١٨٢
٦١	﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل اللّه وإلى الرسول﴾	١٨٦
٦٢	﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم﴾	١٨٧
٦٣	﴿أولئك الذين يعلم اللّه ما في قلوبهم فأعرض عنهم﴾	١٨٧
٦٤	﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليطاع بإذن اللّه﴾	١٨٧
٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	١٨٩
٦٦	﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾	١٩١
٦٧	﴿وإذاً لأتيناهم من لدنّا أجراً عظيماً﴾ إلى ﴿مستقيماً﴾	١٩٣
٦٩	﴿ومن يطع اللّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم﴾ إلى ﴿عليماً﴾	١٩٤
٧١	﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثُباتٍ﴾	١٩٦
٧٢	﴿وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة﴾	١٩٧
٧٣	﴿ولئن أصابكم فضل من اللّه﴾	١٩٨
٧٤	﴿فليقاتل في سبيل اللّه الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾	١٩٩
٧٥	﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل اللّه والمستضعفين من الرجال﴾	٢٠٠
٧٦	﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل اللّه﴾	٢٠٢
٧٧	﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾	٢٠٢
٧٨	﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾	٢٠٤
٧٩	﴿ما أصابك من حسنة فمن اللّه وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾	٢٠٨
٨٠	﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾	٢١٠
٨١	﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾	٢١٠
٨٢	﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾	٢١٣
٨٣	﴿وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾	٢١٣
٨٤	﴿فقاتل في سبيل اللّه لا تكلف نفسك وحرض المؤمنين﴾	٢١٩
٨٥	﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيبٌ منها﴾	٢٢٠
٨٦	﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو رُدُّوها﴾	٢٢٣

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٨٧	﴿اللّه لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾	٢٢٦
٨٨	﴿فما لكم في المنافقين فِئتين واللّه أركسهم بما كسبوا﴾	٢٢٧
٨٩	﴿ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً﴾	٢٣٢
٩٠	﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾	٢٣٣
٩١	﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾	٢٣٧
٩٢	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾	٢٣٩
٩٣	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾	٢٥٤
٩٤	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل اللّه فتبينوا﴾	٢٦١
٩٥	﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾	٢٦٧
٩٦	﴿درجاتٍ منه ومغفرة ورحمة وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾	٢٧٢
٩٧	﴿إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمِي أنفسهم﴾ إلى ﴿عفواً غفوراً﴾	٢٧٣
١٠٠	﴿ومن يهاجر في سبيل اللّه﴾	٢٧٩
١٠١	﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾	٢٨٤
١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾	٢٩٣
١٠٣	﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا اللّه قياماً وقعوداً﴾	٣٠٣
١٠٤	﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾	٣٠٦
١٠٥	﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس﴾ إلى ﴿غفوراً رحيماً﴾	٣٠٩
١٠٧	﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾	٣١٥
١٠٨	﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من اللّه﴾	٣١٦
١٠٩	﴿هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا﴾	٣١٧
١١٠	﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر اللّه﴾	٣١٨
١١١	﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه﴾	٣١٩
١١٢	﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً﴾	٣١٩
١١٣	﴿ولولا فضل اللّه عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك﴾	٣٢٠
١١٤	﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف﴾	٣٢١
١١٥	﴿ومن يشاقق الرسوّل من بعد ما تبين له الهدى﴾	٣٢٣
١١٦	﴿إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾	٣٢٣
١١٧	﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾	٣٢٤
١١٨	﴿لعنه اللّه وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾	٣٢٧
١١٩	﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكُنّ آذان الأنعام﴾ إلى ﴿إلا غروراً﴾	٣٢٧

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٢١	﴿أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً﴾	٣٣٣
١٢٢	﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ .	٣٣٤
١٢٣	﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾	٣٣٥
١٢٤	﴿ومن يعمل من الصالحات من ذَكَرٍ أو أنثى وهو مؤمن﴾	٣٤٤
١٢٥	﴿ومن أحسن ديناً مِمَّن أسلم وجهه للّه وهو محسن﴾	٣٤٥
١٢٦	﴿وللّه ما في السماوات وما في الأرض﴾	٣٤٦
١٢٧	﴿ويستفتونك في النساء قل اللّه يفتيكم فيهن﴾	٣٤٦
١٢٨	﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾	٣٥٥
١٢٩	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾	٣٦٣
١٣٠	﴿وإن يتفرقا يغن اللّه كلّ من سعته﴾	٣٦٩
١٣١	﴿وللّه ما في السماوات وما في الأرض﴾	٣٦٩
١٣٢	﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض وكفى باللّه وكيلاً﴾	٣٧٠
١٣٣	﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين﴾	٣٧١
١٣٤	﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند اللّه ثواب الدنيا﴾	٣٧٢
١٣٥	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط﴾	٣٧٢
١٣٦	﴿يا أيها الذين آمنوا باللّه ورسوله والكتاب الذي نَزّل﴾	٣٧٨
١٣٧	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا﴾	٣٧٩
١٣٨	﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾	٣٨١
١٣٩	﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	٣٨٢
١٤٠	﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب﴾	٣٨٢
١٤١	﴿الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من اللّه﴾	٣٨٤
١٤٢	﴿إن المنافقين يخادعون اللّه وهو خادعهم﴾	٣٨٧
١٤٣	﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾	٣٨٩
١٤٤	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء﴾	٣٩١
١٤٥	﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾	٣٩٢
١٤٦	﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا باللّه﴾	٣٩٣
١٤٧	﴿ما يفعل اللّه بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾	٣٩٤

جَامِعُ البَيان
عَنْ تأويلِ آيِ القُرآن

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

تفسير الطبري

تأليف

الإمام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت

الأمة على تقدمه في التفاسير

الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

الجزء السادس

ضبط وتعليق

محمود شاكر الحرستاني

تصحيح

علي عاشور

دار إحياء التراث العربي

بيروت ـ لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

بيروت ـ لبنان ـ شارع دكاش ـ هاتف: ٢٧٢٦٥٢ ـ ٢٧٢٦٥٥ ـ ٢٧٢٧٨٢ ـ ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ ـ ٨٥٠٦٢٣ ص.ب: ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box; 7957/11

(٤) سورة النساء المدنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾

اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء الأمصار بضمّ الظاء.

وقرأه بعضهم: «إلاّ مَنْ ظَلَمَ» بفتح الظاء. ثم اختلف الذين قرؤا ذلك بضمّ الظاء في تأويله فقال بعضهم: معنى ذلك: لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحدنا بالدعاء على أحد، وذلك عندهم هو الجهر بالسوء إلاّ مَنْ ظُلِم يقول: إلا من ظُلم فيدعو على ظالمه، فإن الله جلّ ثناؤه لا يكره له ذلك، لأنه قد رخص له في ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: لا يُحبُّ الله الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ يقول: لا يحبّ الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظَلَمَه، وذلك قوله: **﴿إلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾** وإن صبر فهو خير له.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: **﴿لا يُحِبُّ ا، الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظَلَمَ﴾** فإنه يحبّ الجهر بالسوء من القول.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿لايُحِبُّ الله الجِهْرَ بالسُّوءِ منَ القَوْلِ إلاّ مَنْ ظُلِمَ وكانَ الله سميعاً عَليماً﴾** عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو.

حدثني الحرث، قال: ثنا أبو عبيد، قال: ثناهشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: هو الرجل يظلم الرجل، فلا يدْعُ عليه، ولكن ليقل: اللهمّ أعني عليه اللهمّ استخرج لي حقي اللهمّ حلْ بينه وبين ما يريد ونحوه من الدعاء.

فـ «مَنْ» على قول ابن عباس هذا في موضع رفع، لأنه وجه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء، واستثنى المظلوم منه، فكان معنى الكلام على قوله: لا يحبّ الله أن يجهر بالسوء من القول، إلا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر به. وهذا مذهب يراه أهل العربية خطأ في العربية، وذلك أن «مَنْ» لا يجوز أن يكون رفعاً عندهم بالجهر، لأنها في صلة «أنْ»[1]، وأنْ لم ينله الجحد فلا يجوز العطف عليه من الخطإ عندهم أن يقال: لا يعجبني أن يقوم إلا زيد. وقد يحتمل أن تكون «مَنْ» نصباً على تأويل قول ابن عباس، ويكون قوله: **﴿لا يُحِبُّ الله الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَوْلِ﴾** كلاماً تامّاً، ثم قيل: إلاَّ مَنْ ظُلِمَ فلا حرج عليه، فيكون «مَنْ» استثناء من الفعل، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه، كما قال جلّ ثناؤه: **﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إلاَّ مَنْ تَوَلى وكَفَرَ﴾** وكقولهم: إني لأكره الخصومة والمراء، اللهمّ إلا رجلاً يريد الله بذلك. ولم يذكر قبله شيء من الأسماء[2]. و«مَنْ» على قول الحسن هذا نصب على أنه مستثنى من معنى الكلام، لا من الاسم كما ذكرنا قبلُ في تأويل قول ابن عباس: إذا وجه «من» إلى النصب، وكقول القائل: كان من الأمر كذا وكذا اللهم إن فلاناً جزاه الله خيراً فعل كذا وكذا.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول، إلا من ظُلم فيُخبر بما نيل منه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الرجل ينزل بالرجل، فلا يحسن ضيافته، فيخرج من عنده، فيقول: أساء ضيافتي ولم يحسن.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد **﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾** قال: إلا من آثر ما قيل له.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿لايُحِبُّ الله الجِهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾** قال: هو الضيف المحوَّل رحله، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول.

---

(١) يريد أن «الجهر» مصدر صريح، أصله مؤول من أن والفعل، أي أن يجهر.

(٢) كلام المؤلف في هذا المقام من كلام الفراء في **«معاني القرآن»** (الورقة ٨٧ من مخطوطه الجامعة رقم ٢٤٠٥٩).

وقال آخرون: عنى بذلك الرجل ينزل بالرجل فلا يَقرِيه، فينال من الذي لم يَقْرِه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: إلاَّ مَنْ ظُلِمَ قال: من ظُلم فانتصر يجهر بالسوء.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، مثله.

وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد. وعن حميد الأعرج، عن مجاهد: **﴿لا يُحبُّ الله الجَهرَ بالسُّوء مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾**. قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أنَ يقول فيه.

حدثني أحمد بن حماد الدَّولابيّ، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد: **﴿لا يُحِبُّ الله الجَهرَ بالسُّوءِ منَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾** قال: هو في الضيافة يأتي الرجل القوم فينزل عليهم فلا يضيفونه، رَخص الله له أن يقول فيهم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله: **﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ﴾**... الآية، قال: ضاف رجل رجلاً، فلم يؤدّ إليه حقّ ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضفت فلاناً فلم يؤدّ حقّ ضيافتي، فذلك جهر بالسوء **﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾** حين لم يؤدّ إليه ضيافته.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر يجهر بسوء. قال مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض فلم يضفه، فنزلت **﴿إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾** ذكر أنه لم يضفه، لا يزيد على ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من ظُلم فانتصر من ظالمه، فإن الله قد أذن له في ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾** يقول: إن الله لا يحبّ الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق، ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم، فليس عليه جناح.

فـ«مَنْ» على هذه الأقوال التي ذكرناها سوى قول ابن عباس في موضع نصب، على انقطاعه من الأول، والعرب من شأنها أن تنصب ما بعد إلا في الاستثناء المنقطع فكان معنى الكلام على هذه الأقوال سوى قول ابن عباس: لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظُلم فلا

حرج عليه أن يخبر بما نيل منه أو ينتصر ممن ظلمه.

وقرأ ذلك آخرون بفتح الظاء: «إلاَّ مَنْ ظَلَمَ» وتأوّلوه: لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول، إلا من ظَلم، فلا بأس أن يُجهر له بالسوء من القول.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان أبي يقرأ: «لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ» قال ابن زيد: يقول: إلا من أقام على ذلك النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع. قال: وهذه مثل: ﴿**وَلا تَنابَزُوا بالألْقابِ بِئْسَ الاِسْمُ الفُسُوقُ**﴾ أن تسميه بالفسق ﴿**بَعْدَ الإيمانِ**﴾ بعد إذ كان مؤمناً، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَتُبْ**﴾ من ذلك العمل الذي قيل له، ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ قال: هو أشرّ ممن قال ذلك له.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ**﴾ فقرأ: ﴿**إنَّ المُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ حتى بلغ: ﴿**وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمؤْمِنِينَ أجْراً عَظِيماً**﴾ ثم قال بعد ما قال: هم في الدرك الأسفل من النار. ﴿**ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إنْ شَكَرْتُمْ وآمَنْتُمْ وكانَ اللَّهُ شاكِراً عَليماً لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظَلَمَ**﴾ قال: لا يحبّ الله أن يقول لهذا: ألست نافقت؟ ألست المنافق الذي ظلمت وفعلت وفعلت؟ من بعد ما تاب، «إلاَّ مَنْ ظَلَم»، إلا من أقام على النفاق. قال: وكان أبي يقول ذلك له ويقرؤها: «إلاَّ مَنْ ظَلَمَ».

فـ«مَنْ» على هذا التأويل نصب لتعلقه بالجهر. وتأويل الكلام على قول قائل هذا القول. لا يحبّ الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول «إلاَّ مَنْ ظَلَمَ» منهم، فأقام على نفاقه فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿**إلاَّ مَنْ ظُلِمَ**﴾ بضمّ الظاء، لإجماع الحجة من القرّاء وأهل التأويل على صحتها، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح. فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فالصواب في تأويل ذلك: لا يحبّ الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول ﴿**إلاَّ مَنْ ظُلِمَ**﴾ بمعنى: إلا من ظُلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه. وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يُقْرَ أو أسيء قِرَاه، أو نيل بظلم في نفسه أو ماله عَنوة من سائر الناس، وكذلك دعاؤه على من ناله بظلم أن ينصره الله عليه، لأن في دعائه عليه إعلاماً منه لمن سمع دعاءه عليه بالسوء له. وإذ كان ذلك كذلك، فـ«مَنْ» في موضع نصب، لأنه منقطع عما قبله، وأنه لا أسماء قبله يستثنى منها، فهو نظير قوله: ﴿**لَسْتَ عَلَيهِمْ بِمُسَيْطِرٍ إلاَّ مَنْ تَوَلَّىٰ وكَفَرَ**﴾.

وأما قوله: ﴿وكانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ فإنه يعني: وكان الله سميعاً لِما يجهرون به من سوء القول لمن يجهرون له به، وغير ذلك من أصواتكم وكلامكم، عليماً بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن تخفون له به، فلا تجهرون له به، مُحصٍ كلّ ذلك عليكم حتى يجازيَكم على ذلك كله جزاءكم المسيء بإساءته والمحسن بإحسانه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه ﴿إِنْ تُبْدُوا﴾ أيها الناس خيراً يقول: إن تقولوا جميلاً من القول لمن أحسن إليكم، فتظهروا ذلك شكراً منكم له على ما كان منه من حسن إليكم، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يقول: أو تتركوا إظهار ذلك فلا تبدوه، ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ يقول: أو تصفحوا لمن أساء إليكم عن إساءته، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به. ﴿فإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوّا﴾ يقول: لم يزل ذا عفو عن خلقه، يصفح لهم عمن عصاه وخالف أمره. ﴿قَدِيراً﴾ يقول: ذا قدرة على الانتقام منهم. وإنما يعني بذلك: أن الله لم يزل ذا عفو عن عباده مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه. يقول: فاعفوا أنتم أيضاً أيها الناس عمن أتى إليكم ظلماً، ولا تجهروا له بالسوء من القول وإن قدرتم على الإساءة إليه، كما يعفو عنكم ربكم مع قدرته على عقابكم وأنتم تعصونه وتخالفون أمره. وفي قوله جلّ ثناؤه: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فإِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوّا قَدِيراً﴾ الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ بخلاف التأويل الذي تأوّله زيد بن أسلم في زعمه أن معناه: لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول لأهل النفاق، إلا من أقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول. وذلك أنه جلّ ثناؤه قال عقيب ذلك: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ ومعقول أن الله جلّ ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعفو عن المنافقين على نفاقهم، ولا نهاهم أن يُسَمُّوا من كان منهم معلن النفاق منافقاً، بل العفو عن ذلك مما لا وجه له معقول، لأن العفو المفهوم إنما هو صفح المرء عما له قِبَل غيره من حقّ، وتسمية المنافق باسمه ليس بحقّ لأحد قِبله فيؤمر بعفوه عنه، وإنما هو اسم له، وغير مفهوم الأمر بالعفو عن تسمية الشيء بما هو اسمه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ باللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ من اليهود والنصارى، ﴿وَيُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بينَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ بأن يكذّبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوحيه، ويزعمون أنهم افتروا على ربهم، وذلك هو معنى إرادتهم التفريقَ بين الله ورسله، بنحلتهم إياهم الكذب والفرية على الله، وادّعائهم عليهم الأباطيل. ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ﴾ يعني أنهم يقولون: نصدّق بهذا ونكذّب بهذا، كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قَبله بزعمهم، وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمداً ﷺ وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قَبله بزعمهم. ﴿وَيُرِيدُونَ أنْ يَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ يقول: ويريد المفرقون بين الله ورسله، الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، أن يتخذوا بين أضعاف قولهم: نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض، سبيلاً: يعني طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها، يدعون أهل الجهر من الناس إليه. فقال جلّ ثناؤه لعباده، منبهاً لهم على ضلالتهم وكفرهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ حَقًّا﴾ يقول: أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفربي، المستحقون عذابي والخلودَ في ناري حقًّا، فاستيقنوا ذلك، ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب ودعواهم أنهم يقرّون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل، فإنهم في دعواهم ما ادّعوا من ذلك كذَبةٌ. وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل، هو المصدّق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مُصَدق، وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه مؤمن فأما من صدّق ببعض ذلك، وكذّب ببعض، فهو لنبوّة من كذّب ببعض ما جاء به جاحد، ومن جحد نبوّة نبيّ فهو به مكذّب. وهؤلاء الذين جحدوا نبوّة بعض الأنبياء وزعموا أنهم مصدّقون ببعض، مكذّبون من زعموا أنهم به مؤمنون، لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم، فهم بالله وبرسله الذين يزعمون أنهم بهم مصدّقون، والذين يزعمون أنهم بهم مكذّبون كافرون، فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوّة أنبيائه، حقّ الجحود المكذّبون بذلك حقّ التكذيب، فاحذروا أن تغترّوا بهم وببدعتهم، فإنا قد أعتدنا لهم عذاباً مهيناً.

وأما قوله: ﴿وَأَعْتَدْنا للكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ فإنه يعني: وأعتدنا لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب ولغيرهم من سائر أجناس الكفار عذاباً في الآخرة مهيناً، يعني: يهين من عذّب به بخلوده فيه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ باللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بينَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أنْ يَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ حَقًّا وأعْتَدْنا للْكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ أولئك

أعداء الله اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسى، وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى، وكفروا بالقرآن وبمحمد ﷺ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من الله، وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بينَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ يقولون: محمد ليس برسولِ لله وتقول اليهود: عيسى ليس برسولِ لله، فقد فرّقوا بين الله وبين رسله. ﴿**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**﴾ فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾... إلى قوله: ﴿**بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ قال: اليهود والنصارى: آمنت اليهود بعزير، وكفرت بعيسى، وآمنت النصارى بعيسى، وكفرت بعُزَير، وكانوا يؤمنون بالنبيّ، ويكفرون بالآخر. ﴿**وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً**﴾ قال: دِيناً يدينون به الله.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: والذين صدّقوا بوحدانية الله، وأقرّوا بنبوّة رسله أجمعين، وصدّقوهم فيما جاءوهم به من عند الله من شرائع دينه ﴿**ولَمْ يُفَرِّقُوا بينَ أحَدٍ مِنْهُمْ**﴾ يقول: ولم يكذّبوا بعضهم، ويصدّقوا بعضهم، ولكنهم أقرّوا أن كلّ ما جاءوا به من عند ربهم حقّ. ﴿**أولَئِكَ**﴾ يقول: هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله ورسله، ﴿**سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ**﴾ يقول: سوف يعطيهم ﴿**أُجُورَهُمْ**﴾ يعني: جزاءهم، وثوابهم على تصديقهم الرسل في توحيد الله وشرائع دينه وما جاءت به من عند الله. ﴿**وكانَ اللَّهُ غَفُوراً**﴾ يقول: يغفر لمن فعل ذلك من خلقه ما سلف له من آثامه، فيستر عليه بعفوه له عنه، وتركه العقوبة عليه، فإنه لم يزل لذنوب المنيبين إليه من خلقه ﴿**غَفُوراً رَحِيماً**﴾، يعني: ولم يزل بهم رحيماً بتفضله عليهم الهداية إلى سبيل الحقّ وتوفيقه إياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَۚ

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿يَسْئَلُكَ﴾ يا محمد ﴿أَهْلُ الكِتابِ﴾ يعني بذلك: أهل التوراة من اليهود، ﴿أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾.

واختلف أهل التأويل في الكتاب الذي سأل اليهود محمداً ﷺ أن ينزل عليهم من السماء، فقال بعضهم: سألوه أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً، كما جاء موسى بني إسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ قالت اليهود: إن كنت صادقاً أنك رسول الله، فأتنا كتاباً مكتوباً من السماء كما جاء به موسى.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: جاء أناس من اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن موسى جاء بالألواح من عند الله، فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدّقك فأنزل الله: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾... إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾.

وقال آخرون: بل سألوه أن ينزّل عليهم كتاباً خاصة لهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ أي كتابا خاصة ﴿فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقالُوا أَرِنا اللَّهَ جَهْرَةً﴾.

وقال آخرون: بل سألوه أن ينزّل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالأمر بتصديقه واتباعه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قوله: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ وذلك أن اليهود والنصارى أتَوا النبيّ ﷺ، فقالوا: لن نتابعك على ما تدعونا إليه، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله، وإلى فلان بكتاب أنك رسول الله قال الله جلّ ثناؤه: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنَ ذَلِكَ فقالُوا أَرِنا الله جَهْرَةً﴾.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن أهل التوراة سألوا رسول الله ﷺ أن يسأل ربه أن ينزّل عليهم كتاباً من السماء آية، معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها، شاهدة لرسول الله ﷺ بالصدق، آمرة لهم باتباعه. وجائز أن يكون الذي سألوه من ذلك كتاباً مكتوباً ينزل عليهم من السماء إلى جماعتهم، وجائز أن يكون ذلك كتباً إلى أشخاص بأعينهم. بل الذي هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم إياه ذلك كانت مسألة، لينزل الكتاب الواحد إلى جماعتهم لذكر الله تعالى في خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد، بقوله: ﴿**يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ**﴾ ولم يقل: «كتباً».

وأما قوله: ﴿**فَقَدْ سأَلُوا مُوسَى أكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ**﴾ فإنه توبيخ من الله جلّ ثناؤه سائلي الكتاب الذي سألوا رسول الله ﷺ أن ينزّله عليهم من السماء في مسألتهم إياه ذلك، وتقريع منه لهم. يقول لنبيه ﷺ: يا محمد لا يعظمنّ عليك مسألتهم ذلك، فإنهم من جهلهم بالله وجراءتهم عليه واغترارهم بحلمه، لو أنزلتُ عليهم الكتاب الذي سألوك أن تنزله عليهم، لخالفوا أمر الله كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صَعْقتهم، فعبدوا العجل، واتخذوه إلهاً يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم لأنهم لن يعدوا أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم. ثم قصّ الله من قصتهم وقصة موسى ما قصّ، يقول الله: ﴿**فَقَدْ سألُوا مُوسَى أكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ**﴾ يعني: فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى عليه السلام أعظم مما سألوك من تنزيل كتاب عليهم من السماء فقالوا له ﴿**أَرِنا اللَّهَ جَهْرَةً**﴾: أي عياناً نعاينه وننظر إليه. وقد أتينا على معنى الجهرة بما في ذلك من الرواية والشواهد على صحة ما قلنا في معناه فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقد ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول في ذلك بما:

حدثني به الحرث، قال: ثنا أبو عبيد، قال: ثنا حجاج، عن هارون بن موسى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: إنهم إذا رأوه فقد رأوه، إنما قالوا: ﴿**جَهرةً أرِنا اللَّهَ**﴾ قال: هو مقدّم ومؤخّر.

وكان ابن عباس يتأوّل ذلك أن سؤالهم موسى كان جهرة.

وأما قوله: ﴿**فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ**﴾ فإنه يقول: فصعقوا بظلمهم أنفسهم، وظلمهم أنفسهم كان مسألتهم موسى أن يريهم ربهم جهرة، لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته. وقد بيّنا معنى الصاعقة فيما مضى باختلاف المختلفين في تأويلها والدليل على أولى ما قيل فيها بالصواب.

وأما قوله: ﴿**ثُمَّ اتَّخَذُوا العِجْلَ**﴾ فإنه يعني: ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوه من

رؤية ربهم جهرة، بعد ما أحياهم الله، فبعثهم من صعقتهم، العِجْلَ الذي كان السامريّ نبذ فيه ما نبذ من القبضة التي قبضها من أثر فرس جبريل عليه السلام، إلهاً يعبدونه من دون الله. وقد أتينا على ذكر السبَب الذي من أجله اتخذوا العجل وكيف كان أمرهم وأمره فيما مضى بما فيه الكفاية.

وقوله: ﴿**مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّناتُ**﴾ يعني: من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا البيناتُ من الله، والدلالاتُ الواضحات بأنهم لن يروا الله عياناً جهاراً. وإنما عنى بالبينات: أنها آيات تبين عن أنهم لن يروا الله في أيام حياتهم في الدنيا جهرة، وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك، إصعاق الله إياهم عند مسألتهم موسى أن يريهم ربه جهرة، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم مع سائر الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك. يقول الله مقبحاً إليهم فعلَهم ذلك وموضحاً لعباده جهلهم ونقصَ عقولهم وأحلامهم: ثم أقرّوا للعجل بأنه لهم إله، وهم يرونه عياناً وينظرون إليه جهاراً، بعد ما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم، أنهم لا يرون ربهم جهرة وعياناً في حياتهم الدنيا، فعكفوا على عبادته مصدّقين بألوهته.

وقوله: ﴿**فَعَفَوْنا عَنْ ذَلِكَ**﴾ يقول: فعفونا لعَبَدَة العجل عن عبادتهم إياه، وللمصدّقين منهم بأنه إلههم، بعد الذي أراهم الله أنهم لا يرون ربهم في حياتهم من الآيات ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التي تابوها إلى ربهم بقتلهم أنفسَهم وصبرهم في ذلك على أمر ربهم. ﴿**وآتَينا مُوسَى سُلْطاناً مُبِيناً**﴾ يقول: وآتينا موسى حجة تبين عن صدقه وحقية نبوّته، وتلك الحجة هي الآيات البينات التي آتاه الله إياها.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ**﴾ يعني: الجبل، وذلك لما أمتنعوا من العمل بما فِي التوراة، وقبول ما جاءهم به موسى فيها. ﴿**بِمِيثاقِهِمْ**﴾ يعني: بما أعطوا الله الميثاق والعهد: لنعملنّ بما في التوراة. ﴿**وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا البابَ سُجَّداً**﴾ يعني: باب حطة، حين أُمروا أن يدخلوا منه سجوداً، فدخلوا يزحفون على أستاههم. ﴿**وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**﴾ يعني بقوله: ﴿**لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**﴾: لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم.

كما: **حدثنا** بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا البابَ سُجَّداً**﴾ قال: كنا نحدّث أنه باب من أبواب بيت المقدس. ﴿**وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**﴾ أمر القوم أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها، وأحلّ لهم ما وراء ذلك.

واختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء أمصار الإسلام: ﴿**لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**﴾ بتخفيف العين من قول القائل: عدوت في الأمر: إذا تجاوزت الحقّ فيه، أعدو عَدْواً وعُدْواناً وعَدَاءً. وقرأ ذلك بعض قرّاء أهل المدينة: «وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُّوا» بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين، بمعنى: «تعتدوا» ثم تدغم التاء في الدال فتصير دالاً مشددة مضمومة، كما قرأ من قرأ: أمْ مَّنْ لا يَهْدِّي بتسكين الهاء. وقوله ﴿**وأخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً**﴾ يعني: عهداً مؤكداً شديداً، بأنهم يعملون بما أمرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عنه مما ذكر في هذه الآية، ومما في التوراة. وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً، وما كان من أمرهم في ذلك، وخبرهم وقصتهم، وقصة السبت، وما كان اعتداؤهم فيه، بما أغنى عن إعادته لفي هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه: فبنقض هؤلاء الذين وصفت صفتهم من أهل الكتاب ميثاقهم، يعني عهودهم التي عاهدوا الله أن يعملوا بما في التوراة. ﴿**وكُفْرِهِمْ بآياتِ اللَّهِ**﴾ يقول: وجحودهم بآيات الله، يعني: بأعلام الله وأدلته التي احتجّ بها عليهم في صدق أنبيائه ورسله، وحقية ما جاءوهم به من عنده. ﴿**وَقَتْلِهِمُ الأنْبِياءَ بغيرِ حَقّ**﴾ يقول: وبقتلهم الأنبياء بعد قيام الحجة عليهم بنبوّتهم بغير حقّ، يعني: بغير استحقاق منهم ذلك، لكبيرة أتوها، ولا خطيئة استوجبوا القتل عليها. وقولهم: ﴿**قُلُوبُنا غُلْفٌ**﴾ يعني: وبقولهم: قلوبنا غلف، يعني يقولون: عليها غشاوة وأغطية عما تدعونا إليه، فلا نَفْقَهُ ما تقول، ولا نعقله. وقد بينا معنى الغلف، وذكرنا ما في ذلك من الرواية فيما مضى قبل. ﴿**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ**﴾ يقول جلّ ثناؤه: كذبوا في قولهم قلوبنا غلف، ما هي بغلف ولا عليها أغطية ولكن الله جلّ ثناؤه جعل عليها طابعاً بكفرهم بالله. وقد بينا صفة الطبع على القلب فيما مضى بما أغنى عن إعادته. ﴿**فَلا يُؤْمِنونَ إلاَّ قَلِيلاً**﴾ يقول: فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم لطبعه على قلوبهم، فيصدّقوا بالله ورسله وما جاءتهم به من عند الله إلا إيماناً قليلاً، يعني: تصديقاً قليلاً. وإنما صار قليلاً، لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به، ولكن صدّقوا ببعض الأنبياء وببعض الكتب وكذّبوا ببعض، فكان تصديقهم بما صدّقوا به قليلاً، لأنهم وإن صدَّقوا به من وجه، فهم به مكذّبون من وجه آخر. وذلك من وجه تكذيبهم من كذّبوا به من الأنبياء وما جاءوا به من كتب الله، ورسل الله، يصدّق بعضهم بعضاً، وبذلك أمر كلّ نبيّ أمته، وكذلك كتب الله يصدّق بعضها بعضاً ويحقق بعض بعضاً، فالمكذّب ببعضها مكذّب بجميعها من جهة جحوده ما صدّقه الكتاب الذي يقرّ بصحته، فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من

ذلك قليلاً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿**فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ**﴾ يقول: فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ﴿**وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ**﴾: أي لا نفقه، ﴿**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ**﴾ ولعنهم حين فعلوا ذلك.

واختلف في معنى قوله: ﴿**فَبِما نَقْضِهِمْ**﴾... الآية، هل هو مواصل لما قبله من الكلام، أو هو منفصل منه؟ فقال بعضهم: هو منفصل مما قبله، ومعناه: فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حقّ ﴿**وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ**﴾ ولعنهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ لما ترك القوم أمر الله، وقتلوا رسله، وكفروا بآياته، ونقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم. ﴿**طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ**﴾ ولعنهم.

وقال آخرون: بل هو مواصل لما قبله قالوا: ومعنى الكلام: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم، فبنقضهم ميثاقَهم، وكفرهم بآيات الله، وبقتلهم الأنبياء بغير حق وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة. قالوا: فتبع الكلام بعضه بعضاً، ومعناه مردود إلى أوّله. وتفسير ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما فسر به تعالى ذكره مِن نقضهم الميثاق، وقتلهم الأنبياء، وسائر ما بين من أمرهم الذي ظلموا فيه أنفسهم.

والصواب من القول في ذلك أن قوله: ﴿**فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ**﴾ وما بعده منفصل معناه من معنى ما قبله وأنّ معنى الكلام: فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله، وبكذا وبكذا، لعنّاهم وغضبنا عليهم، فترك ذكر «لعناهم» لدلالة قوله: ﴿**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ**﴾ على معنى ذلك، إذ كان مَن طبع على قلبه فقد لُعن وسُخط عليه.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الذين أخذتهم الصاعقة إنما كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الأنبياء والذين رَمَوْا مريم بالبهتان العظيم، وقالوا: قتلنا المسيحَ، كانوا بعد موسى بدهر طويل، ولم يدرك الذين رَمَوْا مريم بالبهتان العظيم زمان موسى ولا مَن صُعِق من قومه. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة لِرَميهم مريم بالبهتان العظيم، ولا لقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم. وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن القوم الذين

قالوا هذه المقالة، غير الذين عوقبوا بالصاعقة. وإذا كان ذلك كذلك، كان بيناً انفصال معنى قوله: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ﴾ من معنى قوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾ يعني: بفِريتهم عليها، ورَمْيهم إياها بالزنا، وهو البهتان العظيم لأنهم رموها بذلك وهي مما رموها به بغير ثبت ولا برهان بريئة، فبهتوها بالباطل من القول.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾ يعني أنهم رموها بالزنا.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط عن السديّ: قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾ حين قذفوها بالزنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن جويبر في قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾ قال: قالوا زنت.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وبِقَوْلِهِمْ ﴿إِنَّا قَتَلْنا المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾. ثم كذّبهم الله في قِيلهم، فقال: ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ يعني: وما قتلوا عيسى وما صلبوه، ولكن شبّه لهم.

واختلف أهل التأويل في صفة التشبيه الذي شُبّه لليهود في أمر عيسى، فقال بعضهم: لما أحاطت اليهود به وبأصحابه، أحاطوا بهم، وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه، وذلك أنهم جميعاً حُوّلوا في صورة عيسى، فأشكل على الذين كانوا يريدون قتل عيسى، عيسى من غيره منهم، وخرج إليهم بعض من كان في البيت مع عيسى، فقتلوه وهم يحسبونه عيسى.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القميّ، عن هارون بن عنترة، عن وهب بن منبه، قال: أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت، وأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صوّرهم الله كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا لتبرزنّ لنا عيسى أو لنقتلَنّكم جميعاً فقال عيسى لأصحابه: من يشتري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فخرج إليهم فقال: أنا عيسى وقد صوّره الله على صورة عيسى، فأخذوه فقتلوه وصلبوه. فمن ثمّ شُبّه لهم وظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك.

وقد رُوي عن وهب بن منبه غير هذا القول، وهو ما:

حدثني به المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: ثني عبد الصمد بن مَعْقِل، أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا جزع من الموت وشقّ عليه، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاماً، فقال: احضُروني الليلة، فإن لي إليكم حاجة فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَّاهم، وقام يخدمهم، فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضِّئُهُمْ بيده ويمسح أيديهم بثيابه، فتعاظموا ذلك وتكارهوه، فقال: ألا من ردّ عليّ شيئاً الليلة مما أصنع فليس مني ولا أنا منه فأقرّوه، حتى إذا فرغ من ذلك، قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة، فإنكم ترون أني خيركم، فلا يتعظَّم بعضكم على بعض، وليبذل بعضكم لبعض نفسه كما بذلت نفسي لكم. وأما حاجتي التي استعنتكم عليها، فتدعون لي الله وتجتهدون في الدعاء أن يؤخِّر أجلي فلما نصبوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني فيها؟ قالوا: والله ما ندري ما لنا، لقد كنا نسمُر فنكثر السمر، وما نطيق الليلة سمراً وما نريد دعاء إلا حِيل بيننا وبينه فقال: يُذْهَب بالراعي وتتفرّق الغنم. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعَى به نفسه، ثم قال: الحقّ ليكفرنّ بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرّات، ولَيبيعنّي أحدكم بدراهم يسيرة، وليأكلنّ ثمني فخرجوا وتفرّقوا. وكانت اليهود تطلبه، فأخذوا شمعون أحد الحواريين، فقالوا: هذا من أصحابه، فجحد، وقال: ما أنا بصاحبه، فتركوه. ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك، ثم سمع صوت ديك، فبكى وأحزنه. فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود، فقال: ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً، فأخذها ودلَّهم عليه، وكان شُبّه عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل، فجعلوا يقودونه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتى، وتنتهر الشيطان، وتبرىء المجنون؟ أفلا تنجي نفسك من هذا الحبل؟ ويبصقون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به

الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله إليه، وصلبوا ما شُبّه لهم، فمكث سبعاً. ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى فأبرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث كان المصلوب، فجاءهما عيسى، فقال: علام تبكيان؟ قالتا عليك، فقال: إني قد رفعني الله إليه، ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شيء شُبّه لهم، فأمُرا الحواريين أن يَلْقَوني إلى مكان كذا وكذا فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفُقِد الذي كان باعه ودلّ عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقالوا: إنه ندم على ما صنع، فاختنق وقتل نفسه. فقال: لو تاب لتاب الله عليه ثم سألهم عن غلام يتبعهم يقال له: يُحَنَّا، فقال: هو معكم فانطلقوا فإنه سيصبح كل إنسان منكم يحدّث بلغة قوم، فلينذرهم وليدعهم.

وقال آخرون: بل سأل عيسى من كان معه في البيت أن يُلْقَى على بعضهم شبهه، فانتدب لذلك رجل، فألقي عليه شبه، فَقُتل ذلك الرجل ورُفع عيسى ابن مريم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿إنَّا قَتَلْنا المَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ﴾**. . . إلى قوله: **﴿وكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾** أولئك أعداء الله اليهود اشتهروا بقتل عيسى بن مريم رسول الله، وزعموا أنهم قتلوه وصلبوه. وذُكر لنا أن نبيّ الله عيسى ابن مريم قال لأصحابه: أيكم يُقذف عليه شبهي فإنه مقتول؟ فقال رجل من أصحابه: أنا يا نبيّ الله. فقُتل ذلك الرجل، ومنع الله نبيه ورفعه إليه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾** قال: أُلِقي شبهه على رجل من الحواريين فقُتل، وكان عيسى ابن مريم عَرَض ذلك عليهم، فقال: أيكم أُلِقي شبهِي عليه وله الجنة؟ فقال رجل: عليّ.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: أن بني إسرائيل حَصَروا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحواريين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتي فيُقتل وله الجنة؟ فأخذها رجل منهم. وصُعِد بعيسى إلى السماء، فلما خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد صُعد به إلى السماء، فجعلوا يعدّون القوم فيجدونهم ينقصون رجلاً من العِدّة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشكُّوا فيه. وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه، فذلك قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾**. . . إلى قوله: **﴿وكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن القاسم بن أبي بزّة: أن عيسى ابن مريم قال: أيكم يُلقي عليه شبهِي فيُقتل مكاني؟ فقال رجل من أصحابه: أنا يا رسول الله. فأُلقي عليه شبهه، فقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله، رجلاً منهم يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه لم يُفْظَع عبدٌ من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فَظَعُه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهمّ إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عني وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دَماً. فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخل عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى، فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين وكانوا اثنى عشر رجلاً: بُطْرُس[1]، ويَعْقُوب بن زَبْدِي، ويُحَنّس أخو يعقوب، وَأَنْدَرَاوُس، وفِيلِبُّس، وأَبْرَثَلْمَا، وَمَّتى، وتُوماس، ويعقوب بن حَلْقيا، وتُدَّاوس، وفتاتيا[2]، ويُودُسُ زَكَرِيا يُوطا[3]. قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيهم فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذي شبه لليهود مكان عيسى. قال: فلا أدري ما هو من هؤلاء الاثني عشر، أم كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقرّوا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه. فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كان اثني عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني رجل كان نصرانياً فأسلم أن عيسى حين جاءه من الله ﴿إِنِّي رَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ قال: يا معشر الحواريين: أيكم يحبّ أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبه للقوم في صورتي فيقتلوه مكاني؟ فقال سرجس: أنا يا روح الله قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، ورُفع عيسى صلوات الله عليه، فدخلوا عليه فأخذوه، فصلبوه،

(١) في المصادر العربية خلاف في أسماء الحواريين، ولذلك رأينا أن ننقل هذه الأسماء بترتيبها ورسمها من إنجيل متى (الإصحاح العاشر ٢/ ٤) قال: وأما أسماء الأثنى عشر رسولاً فهي هذه: الأول سمعان الذي يقال له بطرس، وأندراوس أخوة يعقوب بن زبدي، ويوحنا أخوه. فيلبس وبرثولماوس. توما ومتى العشار. يعقوب بن حلفي، ولباوس الملقب تداوس. سمعان الفانوي، ويهوذا الأسخريوطي الذي أسلمه ا هـ.

(٢) كذا في الأصل: وفي عرائس المجالس للثعلبي: شمعون القناني.

(٣) كذا في الأصل: وفي عرائس المجالس: يهوذا الأسخريوطي.

فكان هو الذي صلبوه وشُبِّه لهم به. وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، قد رأوهم فأحصوا عدتهم، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه وفقدوا رجلاً من العدّة، فهو الذي اختلفوا فيه. وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريايوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرّفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأُقَبِّله، وهو الذي أُقَبِّل فخذوه فلما دخلوا عليه، وقد رُفع عيسى، رأى سَرْجِس في صورة عيسى، فلم يشكّ أنه هو عيسى، فأكبّ عليه فقبله، فأخذوه فصلبوه. ثم إن يُودُس زكَرِيايوطا ندم على ما صنع، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه. وبعض النصارى يزعم أن يُودُوس زكريايوطا هو الذي شُبِّه لهم فصلبوه، وهو يقول: إني لست بصاحبكم أنا الذي دللتكم عليه والله أعلم أيّ ذلك كان.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: بلغنا أن عيسى ابن مريم قال لأصحابه: أيكم يَنتدب فيلقى عليه شبهي فيقتل؟ فقال رجل من أصحابه: أنا يا نبيّ الله. فألقي عليه شبهه فقُتل، ورفع الله نبيه إليه.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾ قال: صلبوا رجلاً غير عيسى يحسبونه إياه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ فذكر مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى يحسبونه إياه، ورفع الله إليه عيسى عليه السلام حياً.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه، من أن شبه عيسى ألقى على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم، من غير مسألة عيسى إياهم ذلك، ولكن ليخزي الله بذلك اليهود وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروه ما أرادوا به من القتل، ويبتلي به من أراد ابتلاءه من عباده في قيله في عيسى وصدق الخبر عن أمره. أو القول الذي رواه عبد العزيز عنه.

وإنما قلنا: ذلك أولى القولين بالصواب، لأن الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا في حال ما رفع عيسى، وألقى شبهه على من ألقى عليه شبهه، كانوا قد عاينوا عيسى هو يرفع من بينهم، وأثبتوا الذي ألقى عليه شبهه، وعاينوه متحوّلاً في صورته بعد الذي كان به من صورة نفسه

بمحضر منهم، لم يخف ذلك من أمر عيسى، وأمر من ألقي عليه شبهه عليهم مع معاينتهم ذلك كله، ولم يلتبس ولم يشكل عليهم وإن أشكل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى، وأن عيسى رفع من بينهم حياً. وكيف يجوز أن يكون كان أشكل ذلك عليهم، وقد سمعوا من عيسى مقالته: من يُلْقَى عليه شبهي ويكون رفيقي في الجنة؟ إن كان قال لهم ذلك، وسمعوا جواب مجيبه منهم: أنا، وعاينوا تحوّل المجيب في صورة عيسى بعقب جوابه. ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما وصف وهب بن منبه، إما أن يكون القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت الذي رفع منه من حواريه حوّلهم الله جميعاً في صورة عيسى حين أراد الله رفعه، فلم يثبتوا عيسى معرفة بعينه من غيره لتشابه صُوَر جميعهم، فقتلت اليهود منهم من قتلت وهم يرونه بصورة عيسى ويحسبونه إياه، لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك، وظنّ الذين كانوا في البيت مع عيسى مثل الذي ظنت اليهود، لأنهم لم يميزوا شخص عيسى من شخص غيره لتشابه شخصه وشخص غيره ممن كان معه في البيت، فاتفقوا جميعهم أعني اليهود والنصارى من أجل ذلك على أن المقتول كان عيسى، ولم يكن به، ولكنه شبه لهم، كما قال الله جلّ ثناؤه: ﴿**وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ**﴾. أو يكون الأمر في ذلك كان على نحو ما روى عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت تفرّقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود، وبقي عيسى، وألقي شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه في البيت بعد ما تفرّق القوم غير عيسى وغير الذي ألقي عليه شبهه، ورُفع عيسى. فقُتل الذي تحوّل في صورة عيسى من أصحابه، وظنّ أصحابه واليهود أن الذي قُتل وصلب هو عيسى لما رأوا من شبهه به وخفاء أمر عيسى عليهم لأن رفعه وتحوّل المقتول في صورته كان بعد تفرّق أصحابه عنه، وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل ينعي نفسه، ويحزن لما قد ظنّ أنه نازل به من الموت، فحكوا ما كان عندهم حقاً، والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكوا، فلم يستحقّ الذين حكوا ذلك من حوارييه أن يكونوا كذبة، أو حكوا ما كان حقاً عندهم في الظاهر وإن كان الأمر عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكوا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّباعَ الظَّنّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ اليهود الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله. وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عدّة من في البيت قبل دخولهم فيما ذكر فلما دخلوا عليهم، فقدوا واحداً منهم، فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحداً من العدّة التي كانوا قد أحصوها، وقتلوا من قتلوا على شكّ منهم في أمر عيسى. وهذا التأويل على قول من قال: لم يفارق الحواريون عيسى حتى رُفع ودخل عليهم اليهود.

وأما تأويله على قول من قال: تفرّقوا عنه من الليل، فإنه: وإن الذين اختلفوا في عيسى، هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدّة التي كانت فيه أم لا؟ لفي شكّ منه، يعني: من قتله، لأنهم كانوا أحصوا من العدّة حين دخلوا البيت أكثر ممن خرج منه ومن وجد فيه، فشكوا في الذي قتلوه هل هو عيسى أم لا من أجل فقدهم من فقدوا من العدد الذي كانوا أحصوه، ولكنهم قالوا: قتلنا عيسى، لمشابهة المقتول عيسى في الصورة. يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْم﴾ يعني: أنهم قتلوا من قتلوه على شكّ منهم فيه واختلاف، هل هو عيسى أم غيره؟ من غير أنّ يكون لهم بمن قتلوه علم من هو، هو عيسى أم هو غيره؟ ﴿إلاَّ اتِّباعَ الظَّنِّ﴾ يعني جلّ ثناؤه: ما كان لهم بمن قتلوه من علم، ولكنهم اتبعوا ظنهم، فقتلوه ظناً منهم أنه عيسى وأنه الذي يريدون قتله، ولم يكن به. ﴿وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ يقول: وما قتلوا هذا الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقيناً أنه عيسى، ولا أنه غيره، ولكنهم كانوا منه على ظنّ وشبهة وهذا كقول الرجل للرجل: ما قتلت هذا الأمر علماً وما قتلته يقيناً، إذا تكلم فيه بالظنّ على غير يقين علم؛ فالهاء في قوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ﴾ عائدة على الظنّ.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ قال: يعني: لم يقتلوا ظنهم يقيناً.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن جويبر في قوله: ﴿وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ قال: ما قتلوا ظنّهم يقيناً.

وقال السديّ في ذلك، ما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾: وما قتلوا أمره يقيناً أن الرجل هو عيسى، بل رفعه الله إليه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

أما قوله جلّ ثناؤه: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إلَيهِ﴾ فإنه يعني: بل رفع الله المسيح إليه، يقول: لم يقتلوه ولم يصلبوه، ولكن الله رفعه إليه، فطهره من الذين كفروا. وقد بينا كيف كان رفع الله إياه فيما مضى، وذكرنا اختلاف المختلفين في ذلك والصحيح من القول فيه بالأدلة الشاهدة على

صحته بما أغنى عن إعادته.

وأما قوله: ﴿وكانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ فإنه يعني: ولم يزل الله منتقماً من أعدائه، كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم، وكلعنه الذين قصّ قصتهم بقوله: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وكُفْرِهِمْ بآياتِ اللّهِ﴾ حكيماً، يقول: ذا حكمة في تدبيره وتصريفه خلقه في قضائه، يقول: فاحذروا أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم كتابا من السماء من حلول عقوبتي بكم، كما حلّ بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم رسلي، وافترائهم على أوليائي. وقد:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن إسحاق بن أبي سارة الرُّؤاسيّ، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وكانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ قال: معنى ذلك: أنه كذلك.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ﴿وَإنْ مِنْ أهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعني بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ يعني: قبل موت عيسى، يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإنْ مِنْ أهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإنْ مِنْ أهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن أبي مالك في قوله: ﴿إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا لَيُؤْمِنَنَّ به.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل أن يموت عيسى ابن مريم.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن في قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن لحيّ عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** يقول: قبل موت عيسى.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: قبل موت عيسى.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: قبل موت عيسى إذا نزل آمنت به الأديان كلها.

حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن الحسن، قال: قبل موت عيسى.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن الحسن: **﴿إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: عيسى ولم يمت بعد.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمران بن عيينة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: لا يبقى أحد منهم عند نزول عيسى إلا آمن به.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حصين، عن أبي مالك، قال: قبل موت عيسى.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: إذا نزل عيسى ابن مريم فقتل الدجال لم يبق يهوديّ في الأرض إلا آمن به، قال: وذلك حين لا ينفعهم الإيمان.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه عن ابن عباس، قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** يعني: أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى، فيؤمنون به، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن أنه قال في هذه الآية: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾**. قال أبو جعفر: أظنه إنما قال: إذا خرج عيسى آمنت به اليهود.

وقال آخرون: يعني بذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت الكتابي.

ذكر من كان يوجه ذلك، إلى أنه إذا عاين علم الحقّ من الباطل، لأن كلّ من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحقّ من الباطل في دينه:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا يموت يهوديّ حتى يؤمن بعيسى.

حدثنا ابن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا تخرج نفسه، حتى يؤمن بعيسى، وإن غرق، أو تردّى من حائط، أو أيّ ميتة كانت.

حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: **﴿إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** كلّ صاحب كتاب ليؤمننّ به بعيسى قبل موته، موت صاحب الكتاب.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾** كلّ صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته، قبل موت صاحب الكتاب قال ابن عباس: لو ضُربت عنقه، لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يموت اليهوديّ، حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عجل عليه بالسلاح.

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: هي في قراءة أبيّ: «قبل موتهم». ليس يهوديّ يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس: أرأيت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهُويّ. فقيل: أرأيت إن ضُربت عنق أحد منهم؟ قال: يتلجلج بها لسانه.

حدثني المثنى، قال: ثني أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: ثنا سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن جبير، عن ابن عباس: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا

يموت يهوديّ حتى يؤمن بعيسى ابن مريم، قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: يتكلم به، قيل: وإن هَوَى؟ قال: يتكلم به وهو يَهْوِي.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قال في هذه الآية: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لو أنّ يهودياً وقع من فوق هذا البيت لم يمت حتى يؤمن به يعني: بعيسى.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن مولى لقريش، قال: سمعت عكرمة يقول: لو وقع يهوديّ من فوق القصر، لم يبلغ إلى الأرض، حتى يؤمن بعيسى.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي هاشم الرّماني، عن مجاهد: **﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: وإن وقع من فوق البيت لا يموت حتى يؤمن به.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن مجاهد: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا يموت رجل من أهل الكتاب حتى يؤمن به، وإن غرق، أو تردّى، أو مات بشيء.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد في قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا تخرج نفسه حتى يؤمن به.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا يموت أحدهم حتى يؤمن به، يعني: بعيسى، وإن خرّ من فوق بيت يؤمن به وهو يهوي.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك، قال: ليس أحد من اليهود يخرج من الدنيا حتى يؤمن بعيسى.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن في قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا يموت أحد منهم، حتى يؤمن بعيسى، يعني: اليهود والنصارى.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن فرات، عن الحسن في قوله: **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** قال: لا يموت أحد منهم، حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا الحكم بن عطية، عن محمد بن سيرين: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: موت الرجل من أهل الكتاب.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قال ابن عباس: ليس من يهوديّ ولا نصرانيّ يموت حتى يؤمن بعيسى ابن مريم. فقال له رجل من أصحابه: كيف والرجل يغرق، أو يحترق، أو يسقط عليه الجدار، أو يأكله السبع؟ فقال: لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسى.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت أحد من اليهود حتى يشهد أن عيسى رسول الله ﷺ.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يعلى، عن جويبر في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: في قراءة أبيّ: «قبل موتهم».

وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن حميد، قال: قال عكرمة: لا يموت النصرانيّ واليهوديّ حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعني في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال، لأن الله جلّ ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة، فلو كان كلّ كتابيّ يؤمن بعيسى قبل موته، لوجب أن لا يرث الكتابيّ إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم، كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم، يموت ولا وارث له، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره، لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد وبجميع الرسل وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين، فالمصدّق بعيسى والمؤمن به مصدّق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله،

كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله، فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذّباً.

فإن ظنّ ظانّ أن معنى إيمان اليهوديّ بعيسى، الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ إنما هو إقراره بأنه لله نبيّ مبعوث دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله، فقد ظنّ خطأ. وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوّة نبيّ من كان له مكذّباً في بعض ما جاء به من وحي الله وتنزيله، بل غير جائز أن يكون منسوباً إلا الإقرار بنبوّة أحد من أنبياء الله لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله مكذب جميع أنبياء الله فيما دعوا إليه من دين عباد الله. وإذ كان ذلك كذلك، كان في إجماع الجميع من أهل الإسلام على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه وما جاء به من عند الله، محكوم له بحكم المسألة التي كان عليها أيام حياته، غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله، وولده صغارهم وكبارهم بموته، عما كان عليه في حياته، أدلّ الدليل على أن معنى قول الله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ إلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ إنما معناه: إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى، وأن ذلك في خاصّ من أهل الكتاب، ومعنيّ به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى، وأن ذلك كائن عند نزوله. كالذي:

حدثني بشر بن معاذ، قال: ثني يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة، أن نبيّ الله ﷺ قال: «الأَنْبِياءُ إخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ[1] أُمَّهاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وإنِّي أوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ. وَإنَّهُ نازِلٌ، فإذَا رأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ، فإنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الخَلْقِ إلى الحُمْرَةِ وَالبَياضِ، سَبْطُ الشَّعْرِ كأنَّ رأسَهُ يَقْطُرُ وَإنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، بينَ مُمَصَّرَتَيْنِ[2]، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجزْيَةَ، وَيُفِيضُ المَالَ، وَيُقاتِلِ النَّاسَ على الإسْلامِ حتى يَهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمانِهِ المِلَلَ كُلَّها غيرَ الإسْلامِ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمانِهِ مَسِيحَ الضَّلالَةِ الكَذَّابَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأرْضِ فِي زَمانِهِ حتى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإبِلِ والنُّمُورُ مَعَ البَقَرِ وَالذِّئابُ مَعَ الغَنمِ، وَتَلْعَبُ الغِلْمانُ وَالصبْيانُ بالحَيَّاتِ لا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي الأرْضِ ما شاء الله» وربما قال: «أربعين سنة، ثم يُتوفى ويصلي عليه المسلمون ويَدفنونه».

---

(١) أولاد العلات: هم الإخوة لأب، من أمهات شتى، وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان: أي أن أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف.

(٢) الممصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة «النهاية» لابن الأثير.

وأما الذي قال: عني بقوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ليؤمننّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي، فمما لا وجه له مفهوم لأنه مع فساده من الوجه الذي دللْنا على فساد قول من قال: عنى به: ليؤمننّ بعيسى قبل موت الكتابيّ، يزيده فساداً أنه لم يجر لمحمد عليه الصلاة والسلام في الآيات التي قبل ذلك ذكر، فيجوز صرف الهاء التي في قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ إلى أنها من ذكره، وإنما قوله: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود، فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة فأما الدعاوي فلا تتعذّر على أحد. فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفت: وما من أهل الكتاب إلا من ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى، وحذف «مَنْ» بعد «إلا» لدلالة الكلام عليه، فاستغني بدلالته عن إظهاره كسائر ما قد تقدمّ من أمثاله التي قد أتينا على البيان عنها.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ عَلَيهِمْ شَهِيداً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ﴾ عيسى على أهل الكتاب ﴿شَهِيداً﴾ يعني: شاهداً عليهم بتكذيب من كذّبه منهم، وتصديق من صدّقه منهم فيما أتاهم به من عند الله وبإبلاغه رسالة ربه. كالذي:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: ﴿وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ عَلَيهِمْ شَهِيداً﴾ أنه قد أبلغهم ما أرسله به إليهم.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكُونُ عَلَيهِمْ شَهِيداً﴾ يقول: يكون عليهم شهيداً يوم القيامة، على أنه قد بلّغ رسالة ربه وأقرّ بالعبودية على نفسه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا ربهم، وكفروا بآيات الله، وقتلوا أنبياءهم، وقالوا البهتان على مريم، وفعلوا ما وصفهم الله في كتابه طيبات من المآكل وغيرها كانت لهم حلالاً، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنهم في كتابه. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾... الآية، عوقب القوم بظلم ظَلَموه وبَغْيٍ بَغَوْه حرّمت عليهم

أشياء ببغيهم وبظلمهم.

وقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً﴾ يعني: وبصدّهم عباد الله عن دينه وسبله التي شرعها لعباده صدّاً كثيراً، وكان صدّهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل، وادّعائهم أن ذلك عن الله، وتبديلهم كتاب الله وتحريف معانيه عن وجوهه، وكان من عظيم ذلك جحودهم نبوّة نبينا محمد ﷺ وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس. وبنحو ذلك كان مجاهد يقول:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثني أبو عاصم، قال: ثني عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً﴾ قال: أنفسهم وغيرهم عن الحقّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

وقوله: ﴿وأخْذِهِمُ الرِّبا﴾ وهو أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير في الأجل بعد مَحِلها. وقد بينت معنى الربا فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته. ﴿وقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾: يعني عن أخذ الربا.

وقوله: ﴿وأكْلِهِمْ أمْوَالَ النَّاسِ بالباطِلِ﴾ يعني: ما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم، كما وصفهم الله به في قوله: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنهُمْ يُسارِعُونَ فِي الإثْمِ والعُدْوَانِ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند الله، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة. فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريمه ما حرّم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالاً قبل ذلك. وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب، فقوله: ﴿وأعْتَدْنا للكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً ألِيماً﴾ يعني: وجعلنا للكافرين بالله وبرسوله محمد من هؤلاء اليهود العذاب الأليم، وهو الموجع من عذاب جهنم، عدة يصلونها في الآخرة، إذا وردوا على ربهم فيعاقبهم بها.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

هذا من الله جلّ ثناؤه استثناء، استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم في

هذه الآيات التي مضت من قوله: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ ثم قال جلّ ثناؤه لعباده، مبيناً لهم حكم من قد هداه لدينه منهم ووفقه لرشده: ما كُلّ أهل الكتاب صفتهم الصفة التي وصفت لكم، ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ﴾ وهم الذين قد رسخوا في العلم بأحكام الله التي جاءت بها أنبياؤه، وأتقنوا ذلك، وعرفوا حقيقته. وقد بينا معنى الرسوخ في العلم بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. ﴿وَالمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: والمؤمنون بالله ورسله، وهم يؤمنون بالقرآن الذي أنزل الله إليك يا محمد، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل، ولا يسألونك كما سأل هؤلاء الجهلة منهم أن تنزل عليهم كتاباً من السماء، لأنهم قد علموا بما قرءوا من كتب الله وأتتهم به أنبياؤهم، أنك لله رسول واجب عليهم اتباعك، لا يسعهم غير ذلك، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة، ولا دلالة غير الذي قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم من أخبار أنبيائهم إياهم بذلك وبما أعطيتك من الأدلة على نبوّتك، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه ﴿يُؤْمِنُونَ بِما أُنزِلَ إلَيكَ﴾ من الكتاب ﴿و﴾ بـ ﴿بِما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ من سائر الكتب. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنزِلَ إلَيكَ وَما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ استثنى الله ثَنِيَّةً[1] من أهل الكتاب، وكان منهم من يؤمن بالله، وما أنزل عليهم، وما أنزل على نبيّ الله، يؤمنون به ويصدّقون به، ويعلمون أنه الحقّ من ربهم.

ثم اختلف في المقيمين الصلاة، أهم الراسخون في العلم، أم هم غيرهم؟ فقال بعضهم: هم هم. ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب الراسخون في العلم، وهما من صفة نوع من الناس، فقال بعضهم: ذلك غلط من الكاتب، وإنما هو: لكن الراسخون في العلم منهم، والمقيمون الصلاة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الزبير، قال: قلت لأبان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كتبت ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنونَ بِمَا أُنْزِلَ إلَيكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ والمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾؟ قال: إن الكاتب لما كتب ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ﴾ حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له اكتب ﴿والمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ فكتب ما قيل له.

---

(١) الثنية: ما استثنى من الشيء، والمراد: جماعة من أهل الكتاب آمنوا بما أنزل إلى رسول الله، لأنهم عرفوا أنه الحق.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل عائشة عن قوله: **﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾**، وعن قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾**، وعن قوله: **﴿إِنَّ هَذَانِ لَساحِرَانِ﴾** فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتاب.

وذكر أن ذلك في قراءة ابن مسعود: «والمُقِيمُونَ الصَّلاةَ».

وقال آخرون، وهو قول بعض نحويي الكوفة والبصرة: والمقيمون الصلاة من صفة الراسخون في العلم، ولكن الكلام لما تطاول واعترض بين الراسخين في العلم والمقيمن الصلاة ما اعترض من الكلام فطال نصب المقيمين على وجه المدح، قالوا: والعرب تفعل ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته إذا تطاولت بمدح أو ذمّ خالفوا بين إعراب أوّله وأوسطه أحياناً ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوّله، وربما أجروا إعراب آخره على إعراب أوسطه، وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم ذلك بالآيات التي ذكرناها في قوله: **﴿والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْساءِ والضَّرَّاءِ﴾**.

وقال آخرون: بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا الموضع وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة. وقال قائلو هذه المقالة جميعاً: موضع المقيمين في الإعراب خفض، فقال بعضهم: موضعه خفض على العطف على «ما» التي في قوله: **﴿يؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** ويؤمنون بالمقيمين الصلاة.

ثم اختلف متأوّلو ذلك في هذا التأويل في معنى الكلام، فقال بعضهم: معنى ذلك: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، وبإقام الصلاة. قالوا: ثم ارتفع قوله: «والمؤتون الزكاة»، عطفاً على ما في «يؤمنون» من ذكر المؤمنين، كأنه قيل: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك هم والمؤتون الزكاة.

وقال آخرون: بل المقيمون الصلاة: الملائكة. قالوا: وإقامتهم الصلاة: تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الأرض. قالوا: ومعنى الكلام: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة.

وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة، هم والمؤتون الزكاة، كما قال جلّ ثناؤه: **﴿يُؤْمِنُ باللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**. وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون المقيمين منصوباً على المدح وقالوا: إنما تنصب العرب على المدح من نعت من ذكرته بعد تمام خبره قالوا: وخبر الراسخين في العلم قوله: **﴿أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾**. قال: فغير جائز نصب المقيمين على المدح وهو في وسط الكلام ولما يتمّ خبر الابتداء.

وقال آخرون: معنى ذلك: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة. وقالوا: موضع المقيمين خفض.

وقال آخرون: معناه: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة.

وقال أبو جعفر: وهذا الوجه والذي قبله منكر عند العرب، ولا تكاد العرب تعطف لظاهر على مكنّى في حال الخفض وإن كان ذلك قد جاء في بعض أشعارها.

وأولى الأقوال عندي بالصواب، أن يكون المقيمين في موضع خفض نسقاً على «ما» التي في قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وأن يوجه معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك يا محمد من الكتاب وبما أنزل من قبلك من كتبي وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة ثم يرجع إلى صفة الراسخين في العلم فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم، والمؤمنون بالكتب، والمؤتون الزكاة، والمؤمنون بالله واليوم الآخر. وإنما اخترنا هذا على غيره، لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبيّ بن كعب: «والمقيمين»، وكذلك هو في مصحفه فيما ذكروا، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه بخلاف ما هو في مصحفنا. وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبيّ في ذلك، ما يدلّ على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم، ولقنوه للأمة تعليماً على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخطّ مرسوماً أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب.

وأما من وجه ذلك إلى النصب على وجه المدح للراسخين في العلم وإن كان ذلك قد يحتمل على بعد من كلام العرب لما قد ذكرنا قبل من العلة، وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت في نعته إلا بعد تمام خبره، وكلام الله جلّ ثناؤه أفصح الكلام، فغير جائز توجيهه إلا إلى الذي هو به من الفصاحة.

وأما توجيه من وجه ذلك إلى العطف به على الهاء والميم في قوله: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أو إلى العطف به على الكاف من قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ﴾ أو إلى الكاف من قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فإنه أبعد من الفصاحة من نصبه على المدح لما قد ذكرت قبل من قبح ردّ الظاهر على المكنى في الخفض.

وأما توجيه من وجه المقيمين إلى الإقامة، فإنه دعوى لا برهان عليها من دلالة ظاهر التنزيل ولا خبر تثبت حجته، وغير جائز نقل ظاهر التنزيل إلى باطن بغير برهان.

وأما قوله: ﴿وَالمُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ فإنه معطوف به على قوله: ﴿وَالمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ﴾ وهو من صفتهم. وتأويله: والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلها الله له وصرفها إليه ﴿والمُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ يعني: والمصدّقون بوحدانية الله وألوهيته، والبعث بعد الممات، والثواب والعقاب ﴿أولئكَ سَنُؤْتِيهِمْ أجْراً عَظِيماً﴾ يقول: هؤلاء الذين هذه صفتهم سنؤتيهم، يقول: سنعطيهم أجراً عظيماً، يعني: جزاء على ما كان منهم من طاعة الله، واتباع أمره، وثواباً عظيماً، وذلك الجنة.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إنَّا أوْحَيْنا إلَيْكَ كمَا أوْحَينا إلى نُوحٍ﴾: إنا أرسلنا إليك يا محمد بالنبوّة كما أرسلنا إلى نوح وإلى سائر الأنبياء الذين سميتهم لك من بعده والذين لم أسمهم لك. كما:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر الثوريّ، عن الربيع بن خيثم في قوله: ﴿إنَّا أوْحَينا إلَيْكَ كمَا أوْحَينا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ قال: أوحى إليك كما أوحى إلى جميع النبيين من قبله، وذكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ، لأن بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات التي أنزلها على رسوله ﷺ، وذلك من قوله: ﴿يَسْئَلُكَ أهْلُ الكِتابِ أنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ فتلا ذلك عليهم رسول الله ﷺ، قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم، وأخبر نبيه والمؤمنين به أنه قد أنزل عليه بعد موسى وعلى من سماهم في هذه الآية وعلى آخرين لم يسمهم. كما:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال سُكَيْن وعديّ بن زيد: يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى، فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إنَّا أوْحَينا إلَيْكَ كمَا أوْحَينا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾... إلى آخر الآيات.

وقال آخرون: بل قالوا: لما أنزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، فأنزل الله جلّ ثناؤه: **﴿وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾** ولا على موسى، ولا على عيسى.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، قال: أنزل الله: **﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾**... إلى قوله: **﴿وَقَوْلِهِمْ على مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾**، فلما تلاها عليهم يعني على اليهود وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كلّ ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، وما أنزل الله على نبيّ من شيء. قال: فحل حُبْوَته، وقال: ولا على أحد فأنزل الله جلّ ثناؤه: **﴿وَما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾**.

وأما قوله: **﴿وآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً﴾** فإن القراء اختلفت في قراءته، فقرأته عامة قرّاء أمصار الإسلام غير نفر من قرّاء الكوفة: **﴿وآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً﴾** بفتح الزاي على التوحيد، بمعني: وآتينا داود الكتاب المسمى زبوراً. وقرأ ذلك بعض قرّاء الكوفيين: «وآتَيْنا دَاوُدَ زُبُوراً» بضمّ الزاي جمع زُبُر، كأنهم وجهوا تأويله: وآتينا داود كتباً وصحفاً مزبورة، من قولهم: زَبَرْت الكتاب أَزْبُرُه زَبْراً، وذَبَرْته أَذْبُرُه ذَبْراً: إذا كتبته.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا، قراءة من قرأ: **﴿وآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً﴾** بفتح الزاي على أنه اسم الكتاب الذي أوتيه داود، كما سمى الكتاب الذي أوتيه موسى التوراة، والذي أوتيه عيسى الإنجيل، والذي أوتيه محمد الفرقان، لأن ذلك هو الاسم المعروف به ما أوتي داود، وإنما تقول العرب زَبور داود، وبذلك يعرف كتابه سائر الأمم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إنا أوحينا إليك، كما أوحينا إلى نوح، وإلى رسل قد قصصناهم عليك، ورسل لم نقصصهم عليك. فلعل قائلاً أن يقول: فإذا كان ذلك معناه، فما بال قوله: **﴿وَرُسُلاً﴾** منصوباً غير مخفوض؟ قيل: نصب ذلك إذا لم تعد عليه «إلى» التي خفضت الأسماء قبله، وكانت الأسماء قبلها وإن كانت مخفوضة، فإنها في معنى النصب، لأن معنى الكلام: إنا أرسلناك رسولاً كما أرسلنا نوحاً والنبيين من بعده، فعطفت الرسل على معنى الأسماء قبلها في

الإعراب، لانقطاعها عنها دون ألفاظها، إذ لم يعد عليها ما خفضها، كما قال الشّاعر:

لَوْ جِئْتَ بِالخُبْزِ لَهُ مُنَشَّرَا والبَيْضَ مَطْبُوخاً مَعاً والسُّكَّرَا
لَمْ يُرْضِهِ ذَلِكَ حتى يَسْكَرَا[1]

وقد يحتمل أن يكون نصب الرسل، لتعلق الواو بالفعل، بمعنى: وقصصنا رسلاً عليك من قبل، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾، وقد ذكر أن ذلك في قراءة أُبَيّ: «وَرُسُلٌ قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلٌ لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ» فرفع ذلك إذا قرىء كذلك بعائد الذكر في قوله: ﴿قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ﴾.

وأما قوله: ﴿وكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ فإنه يعني بذلك جلّ ثناؤه: وخاطب الله بكلامه موسى خطاباً. وقد:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا نوح بن أبي مريم، وسئل: كيف كلّم الله موسى تكليماً؟ فقال: مشافهة.

وقد حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن ابن مبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، قال: أخبرني جزء بن جابر الخثعمي، قال: سمعت كعباً يقول: إن الله جلّ ثناؤه لمّا كلم موسى، كلمه بالألسنة كلها قبل كلامه يعني كلام موسى فجعل يقول: يا ربّ لا أفهم حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة، فقال: يا ربّ هكذا كلامك؟ قال: لا، ولو سمعت كلامي أي على وجهه لم تك شيئاً. قال ابن وكيع، قال أبو أسامة: وزادني أبو بكر الصغاني في هذا الحديث: أن موسى قال: يا ربّ هل في خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خلقي شبهاً بكلامي، أشدّ ما تسمع الناس من الصواعق.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظيّ، يقول: سئل موسى: ما شبَّهتَ كلام ربك مما خلق؟ فقال موسى: الرعد الساكن.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أنه أخبره عن جزء بن جابر الخثعمي، قال: لما كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه، فطفق يقول: والله يا ربّ ما أفقه هذا حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته، فقال موسى: يا ربّ هذا كلامك؟ قال: لا، قال: هل في

---

(١) استشهد المؤلف بهذا الرجز على أن البيض والسكر منصوبان لسقوط حروف الجر قبلهما، وهما معطوفان على الخبز، وهو مجرور باللام، ولم نعرف قائل الرجز.

خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خلقي شبهاً بكلامي، أشدّ ما يسمع الناس من الصواعق.

حدثني أبو يونس المكيّ، قال: ثنا ابن أبي أُوَيس، قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، أنه أخبره جَزْء بن جابر الخثعمي، أنه سمع الأحبار تقول: لمَّا كلم الله موسى بالألسنة كلها قبل لسانه، فطفق موسى يقول: أي ربّ، والله ما أفقه هذا حتى كلمه آخر الألسنة بلسانه بمثل صوته، فقال موسى: أي ربّ، أهكذا كلامك؟ فقال: لو كلمتك بكلامي لم تكن شيئاً. قال: أي ربّ هل في خلقك شيء يشبه كلامك؟ فقال: لا، وأقرب خلقي شبهاً بكلامي، أشدّ ما يسمع من الصواعق.

حدثنا ابن عبد الرحيم، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا زهير، عن يحيى، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن جزء بن جابر، أنه سمع كعباً يقول: لما كلم الله موسى بالألسنة قبل لسانه، طفق موسى يقول: أي ربّ، إني لا أفقه هذا حتى كلمه الله آخر الألسنة بمثل لسانه، فقال موسى: أي ربّ هذا كلامك؟ قال الله: لو كلمتك بكلامي لم تكن شيئاً. قال: يا ربّ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خَلْقي شبهاً بكلامي، أشدّ ما يسمع من الصواعق.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: ﴿إِنَّا أَوْحَينا إِلَيْكَ كما أَوْحَينا إلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ومن ذكر من الرسل ﴿رُسُلاً﴾ فنصب به الرسل على القطع من أسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم. ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ يقول: أرسلتهم رسلاً إلى خلقي وعبادي مبشرين بثوابي من أطاعني واتبع أمري وصدّق رسلي، ﴿وَمُنْذِرِينَ﴾ عقابي من عصاني وخالف أمري وكذّب رسلي. ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ للنَّاسِ على اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ يقول: أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين، لئلا يحتجّ من كفر بي وعبد الأنداد من دوني، أو ضلّ عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه: ﴿لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾، فقطع حجة كل مبطل ألحد في توحيده وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذره، إعذاراً منه بذلك إليهم، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ للنَّاسِ على اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسلاً.

﴿**وكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ يقول: ولم يزل الله ذا عزّة في انتقامه ممن انتقم من خلقه على كفره به ومعصيته إياه بعد تثبيته حجته عليه برسله وأدلته، حكيماً في تدبيره فيهم ما دبره.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن يكفر بالذي أوحينا إليك يا محمد اليهود الذين سألوك أن تنزل عليهم كتاباً من السماء، وقالوا لك: ما أنزل الله على بشر من شيء فكذّبوك، فقد كذّبوا ما الأمر، كما قالوا: لكن الله يشهد بتنزيله إليك ما أنزله من كتابه ووحيه، أنزل ذلك إليك بعلم منه بأنك خيرته من خلقه، وصفيه من عباده، ويشهد لك بذلك ملائكته، فلا يحزنك تكذيب من كذّبك، وخلاف من خالفك. ﴿**وكَفَى باللَّهِ شَهِيداً**﴾ يقول: وحسبك بالله شاهداً على صدقك دون ما سواه من خلقه، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك لم يضرّك تكذيب من كذّبك. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود دعاهم النبيّ ﷺ إلى أتباعه، وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوّته، فجحدوا نبوّته وأنكروا معرفته. ذكر الخبر بذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من يهود، فقال لهم: «إنّي واللهِ أعْلَمُ أنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أنّي رَسُولُ اللهِ» فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله: لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أنْزَلَ إلَيْكَ أنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وكَفَى باللَّهِ شَهِيداً.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني ابن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: دخلتْ على رسول الله ﷺ عصابة من اليهود، ثم ذكر نحوه.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أنْزَلَ إلَيْكَ أنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وكَفَى باللَّهِ شَهِيداً**﴾ شهود والله غير متهمة.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الذين جحدوا يا محمد نبوّتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين اقتصصت عليك قصتهم، وأنكروا أن يكون الله جلّ ثناؤه أوحى إليك كتابه، ﴿**وَصدُّوا عن سَبِيلِ الله**﴾ يعني عن الدين الذي بعثك الله به إلى خلقه وهو الإسلام. وكان صدّهم عنه: قيلهم للناس الذين يسألونهم عن محمد من أهل الشرك: ما نجد صفة محمد في كتابنا، وادّعاءهم أنهم عهد إليهم أن النبوّة لا تكون إلا في ولد هارون، ومن ذرية داود، وما أشبه ذلك من الأمور التي كانوا يثبطون الناس بها عن اتباع رسول الله ﷺ، والتصديق به، وبما جاء به من عند الله. وقوله: ﴿**قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً**﴾ يعني: قد جاروا عن قصد الطريق جَوْراً شديداً، وزالوا عن المحجة. وإنما يعني جلّ ثناؤه بجورهم عن المحجة، وضلالهم عنها: إخطاءهم دين الله الذي ارتضاه لعباده وابتعث به رسله، يقول: من جحد رسالة محمد ﷺ وصدّ عما بعث به من الملة من قبل منه، فقد ضلّ فذهب عن الدين الذي هو دين الله الذي ابتعث به أنبياءه ضلالاً بعيداً.

القـ ول في تاويل قوله تـعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إنّ الذين جحدوا رسالة محمد ﷺ، وكفروا بالله بجحود ذلك، وظلموا بمقامهم على الكفر، على علم منهم بظلمهم عباد الله، وحسداً للعرب، وبغياً على رسوله محمد ﷺ، ﴿**لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ**﴾ يعني: لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بتركه عقوبتهم عليها، ولكنه يفضحهم بها بعقوبته إياهم عليها. ﴿**وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً**﴾ يقول: ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء الذين كفروا وظلموا، الذين وصفنا صفتهم، فيوفقهم لطريق من الطرق التي ينالون بها ثواب الله، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة، ولكنه يخذلهم عن ذلك، حتى يسلكوا طريق جهنم. وإنما كني بذكر الطريق عن الدين، وإنما معنى الكلام: لم يكن الله ليوفقهم للإسلام، ولكنه يخذلهم عنه إلى طريق جهنم، وهو الكفر، يعني: حتى يكفروا بالله ورسله، فيدخلوا جهنم خالدين فيها أبداً، يقول: مقيمين فيها أبداً. ﴿**وكانَ ذَلِكَ على اللَّهِ يَسِيراً**﴾ يقول: وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على الله يسيراً، لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه، ولا له أحد يمنعه منه، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك، وكان ذلك على الله يسيرا، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره.

القول في تأويل قوله تـعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿يا أيها النَّاسُ﴾** مشركي العرب، وسائر أصناف الكفر. **﴿قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾** يعني: محمداً ﷺ، قد جاءكم **﴿ بالحَقّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** يقول: بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده ديناً، يقول: من ربكم: يعني من عند ربكم. **﴿ فَآمِنوا خَيْراً لَكُمْ﴾** يقول: فصدقوه وصدّقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين، فإن الإيمان بذلك خير لكم من الكفر به. **﴿ وَإنْ تَكْفُرُوا﴾** يقول: وإن تجحدوا رسالته، وتكذّبوا به، وبما جاءكم به من عند ربكم، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به لن يضرّ غيركم، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم دون الذي الله أمركم بالذي بعث به إليكم رسوله محمداً ﷺ، وذلك أن **﴿لِلّهِ ما فِي السَّمَوَاتِ والأرْضِ﴾** ملكاً وخلقاً، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئاً. **﴿وكانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾** يقول: وكان الله عليماً بما أنتم صائرون إليه من طاعته فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ومعصيته فى ذلك، وعلى علم منه بذلك منكم أمركم ونهاكم. **﴿حَكِيماً﴾** يعني: حكيماً فى أمره إياكم بما أمركم به وفي نهيه إياكم عما نهاكم عنه، وفي غير ذلك من تدبيره فيكم وفي غيركم من خلقه.

واختلف أهل العربية في المعنى الذي من أجله نصب قوله: **﴿خَيْراً لَكُمْ﴾** فقال بعض نحويي الكوفة: نصب خيراً على الخروج مما قبله من الكلام، لأن ما قبله من الكلام قد تم، وذلك قوله: **﴿فَآمِنُوا﴾**، وقال: قد سمعت العرب تفعل ذلك في كل خبر كان تامًّا ثم اتصل به كلام بعد تمامه على نحو اتصال «خير» بما قبله، فتقول: لتقومنّ خيراً لك، ولو فعلت ذلك خيراً لك، واتق الله خيراً لك. قال: وأما إذا كان الكلام ناقصاً، فلا يكون إلا بالرفع كقولك: إن تتق الله خير لك، و **﴿وأنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾**.

وقال آخر منهم: جاء النصب في «خير»، لأن أصل الكلام: فآمنوا هو خير لكم، فلما سقط «هو» الذي هو مصدر اتصل الكلام بما قبله، والذي قبله معرفة و«خير» نكرة، فانتصب لاتصاله بالمعرفة، لأن الإضمار من الفعل: قم، فالقيام خير لك، ولا تقم فترك القيام خير لك، فلما سقط اتصل بالأوّل، وقال: ألا ترى أنك ترى الكناية عن الأمر تصلح قبل الخبر، فتقول للرجل: اتق الله هو خير لك، أي الاتقاء خير لك. وقال: ليس نصبه على إضمار «يكن»، لأن ذلك يأتي بقياس يبطل هذا، ألا ترى أنك تقول: اتق الله تكن محسناً، ولا يجوز أن تقول: اتق الله محسناً، وأنت تضمر «كان»، ولا يصلح أن تقول: انصرنا أخانا، وأنت تريد: تكن أخانا. وزعم قائل هذا القول أنه لا يجيز ذلك إلا في «أَفْعَل»[1] خاصة، فتقول: افعل هذا خيراً لك، ولا تفعل هذا خيراً لك وأفضلَ لك ولا تقول: صلاحاً لك. وزعم أنه إنما قيل مع «أفعل»، لأن «أفعل» يدلّ على أن

هذا أصلح من ذلك. وقال بعض نحويي البصرة: نصب «خيراً» لأنه حين قال لهم: آمنوا، أمرهم بما هو خير لهم، فكأنه قال: اعملوا خيراً لكم، وكذلك: انتهوا خيراً لكم، قال: وهذا إنما يكون في الأمر والنهي خاصة، ولا يكون في الخبر، لا تقول: أن أنتهي خيراً لي، ولكن يرفع على كلامين لأن الأمر والنهي يضمر فيهما، فكأنك أخرجته من شيء إلى شيء، لأنك حين قلت له انْتَهِ، كأنك قلت له: أخرج من ذا، وادخل في آخر واستشهد بقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة:

فَواعِديهِ سَرْحَتَيْ مالِكٍ أوِ الرُّبا بَيْنَهُما أسْهَلا[1]

كما تقول: واعديه خيراً لك. قال: وقد سمعت نصب هذا في الخبر، تقول العرب: آتي البيت خيراً لي وأتركه خيراً لي، وهو على ما فسرت لك في الأمر والنهي. وقال آخر منهم: نصب «خيراً» بفعل مضمر، واكتفى من ذلك المضمر بقوله: لا تفعل هذا وافعل الخير، وأجازه في غير «أفعل»، فقال: لا تفعل ذاك صلاحاً لك. وقال آخر منهم: نصب «خيراً» على ضمير جواب: يكن خيراً لكم، وقال: كذلك كل أمر ونهي.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**يا أهْلَ الكِتابِ**﴾: يا أهل الإنجيل من النصارى، ﴿**لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ يقول: لا تجاوزوا الحقّ في دينكم فتفرِطوا فيه، ولا تقولوا في عيسى غير الحقّ، فإنّ قيلكم في عيسى إنه ابن الله قول منكم على الله غير الحقّ، لأن الله لم يتخذ ولداً، فيكون عيسى أو غيره من خلقه له ابناً. ﴿**وَلا تَقُولُوا على اللّهِ إلاَّ الحَقَّ**﴾ وأصل الغلوّ في كلّ شيء: مجاوزة

---

(١) أي ما كان أفعل تفضيل، ومنه خير وشر: أصلهما أخير وأشر، حذف همزتهما لكثرة الاستعمال.

(٢) هذا البيت لعمر، وهو من شواهد النحويين «**الخزانة**» (١/ ٢٨٠) قيل إن عشيقته أرسلت إليه امرأة تعين له موضع الملاقاة، وأمرتها أن تواعده أحد هذين الموضعين. أي ويلتمس مكاناً سهلاً يقرب من ذلك الموضع؛ لأنهما إذا علوا الربا عرف مكانهما، وشنع أمرهما. وهو شاهد على أن أسهل منصوب بإضمار فعل دل عليه ما قبله. كأنها قالت: ائت أسهل الأمرين عليك. ويؤيده قوله بعده:

إن جاء فليأت على بغلة وإني أخاف المهر أن يصهلا

وقال الأعلم: إنه هو الذي أرسل إليها امرأة. والسرحة: الشجرة العظيمة لا شوك لها. والربوة: المكان المرتفع.

حده الذي هو حده، يقال منه في الدين قد غلا فهو يغلو غُلُوًّا، وغلا بالجارية عظمُها ولحمُها: إذا أسرعت الشباب، فجاوزت لذاتها، يغلو بها غُلُوًّا وغَلاءً ومن ذلك قول الحارث بن خالد المخزومي:

خُمْصَانَةٌ قَلِقٌ مُوَشَّحُها رُؤْدُ الشَّبابِ غلا بها عَظْمُ[1]

وقد حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: صاروا فريقين: فريق غَلَوا في الدين، فكان غلوّهم فيه: الشكّ فيه والرغبة عنه. وفريق منهم قصروا عنه ففسقوا عن أمر ربهم.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾: ما المسيح أيها الغالون في دينهم من أهل الكتاب بابن الله كما تزعمون، ولكنه عيسى ابن مريم دون غيرها من الخلق، لا نسب له غير ذلك. ثم نعته الله جلّ ثناؤه بنعته ووصفه بصفته، فقال: هو رسول الله، أرسله الله بالحق إلى من أرسله إليه من خلقه. وأصل المسيح: الممسوح، صرف من مفعول إلى فعيل، وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب وقيل: مسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه فيطهر منه، ولذلك قال مجاهد، ومن قال مثل قوله: المسيح: الصديق. وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية «مَشِيحَا» فعرّبت، فقيل المسيح، كما عرّب سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن مثل إسماعيل وإسحاق وموسى وعيسى.

قال أبو جعفر: وليس ما مثل به من ذلك للمسيح بنظير وذلك أن إسماعيل وإسحاق وما أشبه ذلك، أسماء لا صفات، والمسيح صفة، وغير جائز أن تخاطب العرب وغيرها من أجناس الخلق في صفة شيء إلا بمثل ما يفهم عمن خاطبها، ولو كان المسيح من غير كلام العرب ولم تكن العرب تعقل معناه ما خوطبت به. وقد أتينا من البيان عن نظائر ذلك فيما مضى بما فيه الكفاية عن إعادته. وأما المسيح الدجال، فإنه أيضاً بمعنى الممسوح العين، صرف من مفعول

---

(١) البيت في «اللسان» (غلا) ولم ينسبه. وقال: غلا بالجارية والغلام عظم غلواً وذلك سرعة شبابهما، وسبقهما لداتهما، وهو من التجاوز. وغلوان الشباب وغلواؤه: سرعته وأوله وأنشدوا قول ابن قيس الرقيات:

لم تلفت للداتها ومضت على غلوائها

والخمصانة: التي ليست عظيمة البطن، ولذلك يجول ويتحرك وشاحها. ورود الشباب: حسنة الشباب سريعته.

إلى فعيل، فمعنى المسيح في عيسى ﷺ: الممسوح البدن من الأدناس والآثام، ومعنى المسيح في الدجال: الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كالذي رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما قوله: **﴿وكَلِمَتُهُ ألْقاها إلى مَرْيَمَ﴾** فإنه يعني بالكلمة: الرسالة التي أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها، بشارة من الله لها التي ذكر الله جلّ ثناؤه في قوله: **﴿إذْ قالَتِ المَلائِكَةِ يا مَرْيَمُ إنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾** يعني: برسالة منه، وبشارة من عنده. وقد قال قتادة في ذلك، ما:

حدثنا به الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة: **﴿وكَلِمَتُهُ ألْقاها إلى مَرْيَمَ﴾** قال: هو قوله: كن فكان.

وقد بيّنا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام في ذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وقوله: **﴿ألْقاها إلى مَرْيَمَ﴾** يعني: أعلمها بها وأخبرها، كما يقال: ألقيت إليك كلمة حسنة، بمعنى أخبرتك بها، وكلمتك بها.

وأما قوله: **﴿وَرُوحٌ مِنْه﴾** فإن أهل العلم اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: معنى قوله: **﴿وَرُوحٌ مِنْه﴾**: ونفخة منه، لأنه حدّث عن نفخة جبريل عليه السلام في دِرْع مريم بأمر الله إياه بذلك، فنسب إلى أنه رُوح من الله، لأنه بأمره، كان، قال: وإنما سمي النفخ رُوحاً لأنها ريح تخرج من الروح، واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذي الرمة في صفة نار نعتها:

فَلَمَّا بَدَتْ كَفَّنْتُها وَهْيَ طِفْلَةٌ ... بِطَلْساءَ لَم تَكْمُلْ ذِرَاعاً وَلا شِبْرَا
وَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْها إلَيْكَ وأَحْيِها ... بُروحِكَ واقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً قَدْرَا
وظاهِرْ لها مِن بائِسِ الشَّخْتِ واستعن ... علَيها الصَّبا واجْعَلْ يدَيْكَ لها سِتْرا
فَلَمَّا جَرَتْ لِلْجَزْلِ جَرْياً كأنَّهُ ... سَنا البرْقِ أحدَثْنا لخالقها شُكْرَا[1]

وقالوا: يعني بقوله: أحيها بُروحك: أي أحْيها بنفخك.

وقال بعضهم: يعني بقوله: **﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾**: أنه كان إنساناً بإحياء الله له بقوله: «كن»، قالوا: وإنما معنى قوله: **﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾**: وحياة منه، بمعنى: إحياء الله إياه بتكوينه.

---

(١) هذه الأبيات الأربعة لذي الرمة في وصف نار، من قصيدة له في ديوانه (طبعة كيمبردج سنة ١٩١٩ ص ـ ٢٤) وقوله لما بدت: يعني النار. وكفنتها: حطتها. وهي طفلة: صغيرة والطلساء التي فيها حمرة تضرب إلى السواد، يريد الوقود الذي لم يتم إحراقه ويروى: سخلة، في محل طفلة: شبهها أول أمرها هي ضعيفة بالسخاء و«بروحك» أي بنفخك نفخاً رفيقاً، واجعل فوقها من الحطب قليلاً قليلاً وهو معنى واقتت لها قيتة قدراً. و«المظاهرة» أن تجعل شيئاً فوق شيء و«الشخت»: الدقيق. و«الجزل» ما غلظ من الحطب. وفي اللسان: اقتت لنارك قيتة: أي أطعمها وأنشد البيت «فقلت له خذها».

وقال بعضهم: معنى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ ورحمة منه كما قال جلّ ثناؤه في موضع آخر: ﴿وأيّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾. قال: ومعناه في هذا الموضع: ورحمة منه. قال: فجعل الله عيسى رحمة منه على من اتبعه وآمن به وصدّقه، لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد.

وقال آخرون: معنى ذلك: وروح من الله خلقها فصوّرها، ثم أرسلها إلى مريم، فدخلت في فيها، فصيرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، قال: أخبرني أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: أخذهم فجعلهم أرواحاً، ثم صوّرهم، ثم استنطقهم، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق، فأرسل ذلك الروح إلى مريم، فدخل في فيها فحملت الذي خاطبها، وهو روح عيسى عليه السلام.

وقال آخرون: معنى الروح ههنا: جبريل عليه السلام. قالوا: ومعنى الكلام: وكلمته ألقاها إلى مريم، وألقاها أيضاً إليها روح من الله، ثم من جبريل عليه السلام. ولكلّ هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا باللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَآمِنُوا باللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فصدّقوا يا أهل الكتاب بوحدانية الله وربوبيته، وأنه لا ولد له، وصدّقوا رسله فيما جاءوكم به من عند الله، وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له، ولا صاحبة له، ولا ولد له. ﴿وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ﴾ يعني: ولا تقولوا الأرباب ثلاثة. ورفعت الثلاثة بمحذوف دلّ عليه الظاهر، وهو «هم». ومعنى الكلام: ولا تقولوا هم ثلاثة. وإنما جاز ذلك لأن القول حكاية، والعرب تفعل ذلك في الحكاية، ومنه قول الله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ وكذلك كلّ ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم. ثم قال لهم جلّ ثناؤه متوعداً لهم في قولهم العظيم الذي قالوه في الله: انتهوا أيها القائلون الله ثالث ثلاثة عما تقولون من الزور والشك بالله، فإن الانتهاء عن ذلك خير لكم من قيله، لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قيلكم ذلك، إن أقمتم عليه ولم تنيبوا إلى الحقّ الذي أمرتكم بالإنابة إليه، والآجل في معادكم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الأَرْضِ وكَفَى بالله وَكِيلاً﴾.

يعني بقوله: ﴿**إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾: ما الله أيها القائلون: الله ثالث ثلاثة كما تقولون، لأن من كان له ولد فليس بإله، وكذلك من كان له صاحبة فغير جائز أن يكون إلهاً معبوداً، ولكن الله الذي له الألوهية والعبادة، إله واحد معبود، لا ولد له، ولا والد، ولا صاحبة، ولا شريك. ثم نزّه جلّ ثناؤه نفسه وعظمها ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرة به، فقال: ﴿**سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ يقول: علا الله وجلّ وعزّ وتعظم وتنزّه عن أن يكون له ولد أو صاحبة. ثم أخبر جلّ ثناؤه عباده أن عيسى وأمه، ومن في السموات ومن في الأرض، عبيده، وملكه، وخلقه، وأنه رازقهم وخالقهم، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه، احتجاجاً منه بذلك على من ادّعى أن المسيح ابنه، وأنه لو كان ابنه كما قالوا لم يكن ذا حاجة إليه، ولا كان له عبداً مملوكاً، فقال: ﴿**لَهُ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الأَرْضِ**﴾ يعني: لله ما في السموات وما في الأرض من الأشياء كلها، ملكاً وخلقاً، وهو يرزقهم ويقوتهم ويدبرهم، فكيف يكون المسيح ابناً لله وهو في الأرض أو في السموات غير خارج من أن يكون في بعض هذه الأماكن

وقوله: ﴿**وكَفَى باللَّهِ وَكِيلاً**﴾ يقول: وحسب ما في السموات وما في الأرض بالله قيماً ومدبراً ورازقاً، من الحاجة معه إلى غيره.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ**﴾: لن يأنف ولن يستكبر المسيح ﴿**أنْ يَكُونَ عَبْداً للهِ**﴾ يعني: من أن يكون عبداً لله. كما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أنْ يكُون عبداً لِلَّهِ وَلا المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ**﴾: لن يحتشم المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة.

وأما قوله: ﴿**وَلا المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ**﴾ فإنه يعني: ولن يستنكف أيضاً من الإقرار لله بالعبودية، والإذعان له بذلك رُسُله المقرّبون الذين قرّبهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه.

ورُوي عن الضحاك أنه كان يقول في ذلك ما:

حدثني به جعفر بن محمد البزوري، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، قال: قلت للضحاك: ما المقرّبون؟ قال: أقربهم إلى السماء الثانية.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إلَيهِ جَمِيعاً﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: ومن يتعظم عن عبادة ربه، ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة

من الخلق كلهم، ويستكبر عن ذلك، ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إليه جَمِيعاً﴾ يقول: فسيبعثهم يوم القيامة جميعاً، فيجمعهم لموعدهم عنده.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: فأما المؤمنون المقرّون بوحدانية الله، الخاضعون له بالطاعة، المتذللون له بالعبودية، والعاملون الصالحات من الأعمال، وذلك أن يردوا على ربهم، قد آمنوا به وبرسله، وعملوا بما أتاهم به رسله من عند ربهم، من فعل ما أمرهم به، واجتناب ما أمرهم باجتنابه ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُم﴾ يقول: فيؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياً تاماً. ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني جلّ ثناؤه: ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة، والثواب عليها من الفضل والزيادة ما لم يعرّفهم مبلغه ولم يحدّ لهم منتهاه. وذلك أن الله وعد من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من الثواب والجزاء، فذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان المحدود مبلغه، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده غير أن الذي وعد عباده المؤمنين أن يوفيهم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة، هو ما حدّ مبلغه من العشر، والزيادة على ذلك غير محدود مبلغها، فيزيد من شاء من خلقه على ذلك قدر ما يشاء، لا حدّ لقدره يوقف عليه. وقد قال بعضهم: الزيادة إلى سبعمائة ضعف. وقال آخرون: إلى ألفين. وقد ذكرت اختلاف المختلفين في ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: ﴿وأمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ فإنه يعني: وأما الذين تعظموا عن الإقرار لله بالعبودية والإذعان له بالطاعة، واستكبروا عن التذلل لألوهيته وعبادته وتسليم الربوبية والوحدانية له. ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ يعني: عذاباً موجعاً. ﴿وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً﴾ يقول: ولا يجد المستنكفون من عبادته والمستكبرون عنها إذا عذبهم الله الأليم من عذابه سوى الله لأنفسهم ولياً ينجيهم من عذابه وينقذهم منه. ولا نصيراً: ولا ناصراً ينصرهم، فيستنقذهم من ربهم، ويدفع عنهم بقوّته ما أحلّ بهم من نقمته، كالذي كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم من أهل الدنيا في الدنيا بسوء من نصرتهم، والمدافعة عنهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿يا أيها النَّاسُ قَدْ جاءَكُم بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾**: يا أيها الناس من جميع أصناف الملل، يهودها ونصاراها ومشركيها، الذين قصّ الله جلّ ثناؤه قصصهم في هذه السورة **﴿قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** يقول: قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بطول ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم، وهو محمد ﷺ، الذي جعله الله عليكم حجة قطع بها عذركم، وأبلغ إليكم في المعذرة بإرساله إليكم، مع تعريفه إياكم صحة نبوّته وتحقيق رسالته. **﴿وأنْزَلْنا إلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾** يقول: وأنزلنا إليكم معه نوراً مبيناً، يعني: يبين لكم المحجّة الواضحة والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه إن سلكتموها واستنرتم بضوئه. وذلك النور المبين هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** قال: حجة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿يا أيُّها النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾**: أي بينة من ربكم، **﴿وأنْزَلْنا إلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾**، وهو هذا القرآن.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** يقول: حجة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: برهان، قال: ببينة **﴿وأنْزَلْنا إلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾** قال: القرآن.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: فأما الذين صدّقوا بالله، وأقرّوا بوحدانيته، وما بعث به محمداً ﷺ من أهل الملل **﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾** يقول: وتمسكوا بالنور المبين الذي أنزل إلى نبيه كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج ﴿**وَاعْتَصَمُوا بِهِ**﴾ قال: بالقرآن.

﴿**فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**﴾ يقول: فسوف تنالهم رحمته التي تنجيهم من عقابه وتوجب لهم ثوابه ورحمته وجنته، ويلحقهم من فضله ما ألحق أهل الإيمان به والتصديق برسله. ﴿**وَيهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً**﴾ يقول: ويوفقهم لإصابة فضله الذي تفضل به على أوليائه، ويسدّدهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته، ولاقتفاء آثارهم، واتباع دينهم. وذلك هو الصراط المستقيم، وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده، وهو الإسلام. ونصب الصراط المستقيم على القطع من الهاء التي في قوله «إليه».

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ**﴾ يسألونك يا محمد أن تفتيهم في الكلالة. وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة على صحته، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه فأغنى ذلك عن إعادته، وبينا أن الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالد. ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فلَها نِصْفُ ما تَرَكَ**﴾ يعني بقوله: ﴿**إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾: إن إنسان من الناس مات. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: ﴿**إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ**﴾ يقول: مات.

﴿**لَيسَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ ذكر ولا أنثى ﴿**وَلَهُ أُختٌ**﴾ يعني: وللميت أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه. ﴿**فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ**﴾ يقول: فلأخته التي تركها بعده بالصفة التي وصفنا نصف تركته ميراثاً عنه دون سائر عصبته، وما بقي فلعصبته.

وذُكر أن أصحاب رسول الله ﷺ هَمَّهُم شأن الكلالة، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ**

يُفتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ فسألوا عنها نبيّ الله، فأنزل الله في ذلك القرآن: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ﴾** فقرأ حتى بلغ: **﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**. قال: وذكر لنا أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أوّل سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في **﴿أُولِى الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ﴾** مما جرّت الرحم من العَصَبة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيب، قال: سأل عمر بن الخطاب النبيّ ﷺ عن الكلالة، فقال: «أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذٰلِكَ؟» قال فنزلت: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾**.

حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدَّستوائيّ، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيت وعندي تسع أخوات لي أو سبع «أبو جعفر الذي يشك» فدخل عليّ النبيّ ﷺ، فنفخ وجهي، فأفقت وقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحْسَنْ»، قلت: الشطر؟ قال: «أحْسَنْ». ثم خرج وتركني، ثم رجع إليّ فقال: «يا جابِرُ إنّي لا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإنَّ اللَّهَ قَدْ أنْزَلَ فِي الَّذِي لأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾**.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن هشام، يعني الدَّستوائيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت فأتاني النبيّ ﷺ يعودني هو وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجدوني قد أغمى عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صبّ عليّ من وَضوئه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي، أو كيف أصنع في مالي؟ وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد. قال: فلم يجبني شيئاً حتى نزلت آية الميراث: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾**... إلى آخر السورة. قال ابن المنكدر: قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية فيّ.

وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقول: إن هذه الآية هي آخر آية أنزلت من القرآن.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن أبي

إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: سمعته يقول: إن آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾.

حدثنا محمد بن خلف، قال: ثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: ثنا مالك بن مِغْول، عن أبي السَّفَر، عن البراء، قال: آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾.

حدثنا هارون بن إسحاق الهمدانيّ، قال: ثنا مصعب بن المقدام، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾.

واختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية، فقال جابر بن عبد الله: نزلت في المدينة. وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى بعضها في أوّل السورة عند فاتحة آية المواريث، وبعضها في مبتدإ الإخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية.

وقال آخرون: بل أنزلت في مسير كان فيه رسول الله ﷺ وأصحابه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن حميد، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ والنبيّ في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلَّغها النبيّ ﷺ حذيفة، وبلّغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة، ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر: لم أرد هذا رحمك الله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين بنحوه، إلا أنه قال في حديثه: فقال له حذيفة: والله إنك لأحمق إن ظننت.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَية، قال: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ فلقَّاها رسول

الله ﷺ حذيفة، فلقاها حذيفة عمر. فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة، فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقّانيها رسول الله فلقيتكها كما لقانيها، والله لاأزيدك عليها شيئاً أبداً قال: وكان عمر يقول: اللهمّ إن كنت بينتها له، فإنها لم تبين لي.

واختلف عن عمر في الكلالة، فرُوي عنه أنه قال فيها عند وفاته: هو من لا ولد له ولا والد. وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في أول هذه السورة في آية الميراث. ورُوي عنه أنه قال قبل وفاته: هو ما خلا الأب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدان بن أبي طلحة اليعمريّ، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ، أو ما نازعت رسول الله ﷺ في شيء ما نازعته في آية الكلالة، حتى ضرب صدري، وقال: «يَكْفِيكَ مِنها آيَةُ الصَّيْفِ الّتي أُنْزِلَتْ في آخِرِ سُوَرةِ النّسَاءِ ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ**﴾» وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ: هو ما خلا الأب كذا أحسب قال ابن عرفة قال شبابة: الشكّ من شعبة.

ورُوي عنه أنه قال: إني لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر. وكان أبو بكر يقول: هو ما خلا الولد والوالد، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى في أوّل السورة. ورُوي عنه أنه قال عند وفاته: قد كنت كتبت في الكلالة كتاباً وكنت أستخير الله فيه، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن حميد المعمري، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجَدّ والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله فيه، يقول: اللهمّ إن علمت فيه خيراً فأمضه حتى إذا طُعِنَ دعا بالكتاب فمحي، فلم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجدّ والكلالة كتاباً وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، قال: ثنا عمرو بن مرّة، عن مرّة الهمدانيّ، قال: قال عمر: ثلاث لأن يكون النبيّ ﷺ بَيَّنَهنّ لنا أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة،

والخلافة، وأبواب الربا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثام، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعتهم يذكرون، ولا أرى إبراهيم إلا فيهم، عن عمر قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحبّ أليّ من أن يكون لي مثل جزية قصور الروم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثام، قال: ثنا الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كتفاً، وجمع أصحاب محمد ﷺ، ثم قال: لأقضينّ في الكلالة قضاء تحدّث به النساء في خدورهنّ فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرّقوا، فقال: لو أراد الله أن يتمّ هذا الأمر لأتمه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أبو حيان، قال: ثني الشعبيّ، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة، فقال: أيها الناس: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهنّ عهداً يُنتهَى إليه: الجدّ، والكلالة، وأبواب الربا.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التي في آخِرِ سُوَرةِ النّساء».

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهميّ، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن عمر، قال: لم أدع شيئاً أهمّ عندي من أمر الكلالة، فما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بأصبعه في صدري، أو قال في جنبي، فقال: «تَكْفِيكَ الآيَةُ الّتي أُنْزِلَتْ في آخِرِ النِّسَاءِ».

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا ابن عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهمّ إليّ من أمر الكلالة، وقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن في نحري وقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الّتي أُنْزِلَتْ في آخِرِ سُورَةِ النِّساءِ»، وإن أعش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي

الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن عمر بن الخطاب، بنحوه.

حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن جابر، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألت عمر، وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟» فأعادها ثلاث مرّات.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «أَلَمْ تَسْمَعِ الآيَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، **﴿وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾**»... إلى آخر الآية.

حدثني محمد بن خلف، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير: أن رجلاً سأل عقبة عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون من هذا؟ يسألني عن الكلالة، وما عضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما وجه قوله جلّ ثناؤه: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾** ولقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة ما خلا ابن عباس وابن الزبير، على أن الميت لو ترك ابنة وأختاً، أن لابنته النصف، وما بقي فلأخته إذا كانت أخته لأبيه وأمه أو لأبيه؟ وأين ذلك من قوله: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾** وقد ورّثوها النصف مع الولد؟ قيل: إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهبت إليه، إنما جعل الله جلّ ثناؤه بقوله: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾** إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى وكان موروثاً كلالة، النصف من تركته فريضة لها مسماة فأما إذا كان للميت ولد أنثى فهي مع عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة غيرها لو لم تكن، وذلك غير محدود بحدّ، ولا مفروض لها فرض سهام أهل الميراث بميراثهم عن ميتهم. ولم يقل الله في كتابه: فإن كان له ولد فلا شيء لأخته معه، فيكون لما رُوي عن ابن عباس وابن الزبير في ذلك وجه يوجه إليه، وإنما بين جلّ ثناؤه مبلغ حقها إذا ورث الميت كلالة وترك بيان مالها من حقّ إذا لم يورث كلالة في كتابه وبينه بوحيه على لسانه رسوله ﷺ، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك معنى غير معنى وراثتها الميت إذا كان موروثاً كلالة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: وأخو المرأة يرثها إن ماتت قبله إذا وُرثت كلالة ولم يكن لها ولد ولا والد.

القول في تأويل قوله: **﴿فإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإنْ كانُوا إخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾**.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿فإنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ﴾**: فإن كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه أو لأبيه اثنتين، فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت إذا لم يكن له ولد وورث كلالة. **﴿وَإنْ كانُوا إخْوَةً﴾** يعني: وإن كان المتروكون من إخوته رجالاً ونساء. **﴿فللذَّكَرِ﴾** منهم بميراثهم عنه من تركته **﴿مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** يعني: مثل نصيب اثنتين من أخواته، وذلك إذا ورث كلالة، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه، أو لأبيه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يبين الله لكم قسمة مواريثكم، وحكم الكلالة، وكيف فرائضهم **﴿أنْ تَضِلُّوا﴾** بمعنى: لئلا تضلوا في أمر المواريث وقسمتها: أي لئلا تجوروا عن الحق في ذلك، وتخطئوا الحكم فيه، فتضلوا عن قصد السبيل. كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا﴾** قال: في شأن المواريث.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن حميد المعمري، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعاً: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان عمر إذا قرأ: **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا﴾** قال: اللهمّ من بينتَ له الكلالة فلم تبيَّن لي.

قال أبو جعفر: وموضع «أن» في قوله: **﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا﴾** نصب في قول بعض أهل العربية لاتصالها بالفعل، وفي قول بعضهم خفض، بمعنى: يبين الله لكم بأن لا تضلوا، ولئلا تضلوا وأسقطت «لا» من اللفظ وهي مطلوبة في المعنى، لدلالة الكلام عليها، والعرب تفعل ذلك، تقول: جئتك أن تلومني، بمعنى: جئتك أن لا تلومني، كما قال القطاميّ في صفة ناقة:

رأيْنا ما يَرَى البُصَرَاءُ فِيها ... فَآلَيْنا عَلَيْها أنْ تُباعَا[1]

بمعنى: ألا تباع.

---

(١) البيت للقطامي (ديوان طبعة ليدن سنة ١٩٠٢ ص ـ ٤٣) يقول في وصف ناقته: صارت حقة وهي في جسم الجذعة: أي لما رأينا كرمها حلفنا عليها ألا تباع، وقبل هذا البيت بيت آخر، وهو:

فلما أن مضت سنتان عنها ... وصارت حقة تعلو الجذاعا

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من مصالح عباده في قسمة مواريثهم وغيرها وجميع الأشياء ﴿عَلِيمٌ﴾ يقول: هو بذلك كله ذو علم.

آخر تفسير سورة النساء، والحمد لله ربّ العالمين.

(٥) سورة المائدة مدنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ①﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا﴾**: يا أيها الذين أقرّوا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهية، وصدّقوا رسوله محمداً ﷺ في نبوّته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه، **﴿أوْفُوا بالعُقُودِ﴾** يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها.

واختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله جلّ ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على أن معنى العقود: العهود فقال بعضهم: هي العقول التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً، وذلك هو معنى الحلف الذي كانوا يتعاقدونه بينهم.

ذكر من قال ذلك: معنى العقود العهود:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ، عن ابن عباس قوله: **﴿أوْفُوا بالعُقُودِ﴾** يعني: بالعهود.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله جلّ وعزّ: **﴿أوْفُوا بالعُقُودِ﴾** قال: العهود.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مطرف بن الشِّخِّير وعنده رجل يحدثهم، فقال: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ قال: هي العهود.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿**أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ قال: العهود.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ قال: هي العهود.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول: ﴿**أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ بالعهود.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ قال: بالعهود.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ قال: هي العهود.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: سمعت الثوري يقول: ﴿**أوْفُوا بالعُقُودِ**﴾ قال: بالعهود.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

قال أبو جعفر: والعقود: جمع عقد، وأصل العقد: عقد الشيء بغيره، وهو وصله به، كما تعقد الحبل بالحبل: إذا وُصِل به شدّاً، يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده، ومنه قول الحطيئة:

قَـوْمٌ إذَا عَـقَـدُوا عَـقْـداً لِـجـارِهِـمُ شَدُّوا العِنـاجَ وشَـدُّوا فَوْقَـهُ الكَـرَبـا[1]

وذلك إذا واثقه على أمر، وعاهده عليه عهدا بالوفاء له بما عاقده عليه، من أمان وذمة، أو

---

(١) البيت للحطيئة في ديوانه، وأورده صاحب «اللسان» في (عنج). وأصل العناج: خيط أو سير يشد في أسفل الدلو. ثم يشد في عروتها أو عرقوتها، وربما شد في إحدى آذانها. فإذا انقطع الحبل أمسك العناج الدلو أن تقع في البئر. والكرب: حبل يشد على عراقي الدلو ثم يثنى ثم يثلث، والجمع أكراب «اللسان» كرب. يريد أنهم قوم إذا عاهدوا أوفوا بعهودهم، وحافظوا عليها، وجعل العناج والكراب مثلين لتأكيدهم الوفاء بالعهد.

نصرة، أو نكاح، أو بيع، أو شركة، أو غير ذلك من العقود.

ذكر من قال المعنى الذي ذكرنا عمن قاله في المراد من قوله: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ أي بعقد الجاهلية. ذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ كان يقول: «أَوْفُوا بعَقْدِ الجاهِلِيَّةِ، وَلا تُحْدِثُوا عَقْداً في الإسْلامِ». وذكر لنا أن فرات بن حيان العجليّ سأل رسول الله ﷺ عن حلف الجاهلية، فقال نبيّ الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَسألُ عَنْ حِلْفِ لَخَمٍ وَتَيْمِ اللَّهِ؟» فقال: نعم يا نبيّ الله، قال: «لا يَزِيدُهُ الإسْلامُ إلاَّ شِدَّةً».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن قتادة: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ قال: عقود الجاهلية: الحلف.

وقال آخرون: بل هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم وحرم عليهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ يعني: ما أُحِلّ، وما حرّم، وما فُرض، وما حدّ في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثُوا ثم شدّد ذلك فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أنْ يُوصَلَ**﴾... إلى قوله: ﴿**سُوءُ الدَّارِ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ ما عقد الله على العباد مما أحلّ لهم وحرّم عليهم.

وقال آخرون: بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثني أبي، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، قال: العقود خمس: عُقدة الإيمان، وعقدة النكاح، وعقدة العهد، وعقدة البيع، وعقدة الحِلف.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا وكيع. عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القُرَظِيّ أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة، نحوه.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**يا**

أيُها الّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ قال: عقد العهد وعقد اليمين، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد النكاح. قال: هذه العقود خمس.

حدثني المثنى، قال: ثنا عتبة بن سعيد الحمصي، قال: ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: ثنا أبي في قول الله جلّ وعزّ: ﴿يا أيُها الّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ قال: العقود خمس: عقدة النكاح، وعقد الشركة، وعقد اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحلف.

وقال آخرون: بل هذه الآية أمر من الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد ﷺ وما جاءهم به من عند الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ قال: العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يونس، قال: قال محمد بن مسلم. قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، فكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فيه: هذا بيان من الله ورسوله ﴿يا أيُها الّذِينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ﴾. فكتب الآيات منها، حتى بلغ: ﴿إنَّ اللّهَ سَرِيعُ الحِسابِ﴾.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس، وأن معناه: أوفوا يا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي أوجبها عليكم وعقدها، فيما أحلّ لكم وحرّم عليكم، وألزمكم فرضه، وبين لكم حدوده.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال، لأن الله جلّ وعزّ أتبع ذلك البيان عما أحلّ لعباده وحرّم عليهم وما أوجب عليهم من فرائضه، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ أمر منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك، ونهي منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه، مع أن قوله: ﴿أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ أمر منه بالوفاء بكلّ عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخصّ منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها. فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفنا، فلا معنى لقول من وجّه ذلك إلى معنى الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمر الله بالوفاء بها دون بعض.

وأما قوله: ﴿أوْفُوا﴾ فإن للعرب فيه لغتين: إحداهما: «أوفوا» من قول القائل: أوفيت لفلان بعهده أوفي له به، والأخرى من قولهم: وَفَيْتُ له بعهده أفي. والإيفاء بالعهد: إتمامه على ما عُقد عليه من شروطه الجائزة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾.

اختلف أهل التأويل في بهيمة الأنعام التي ذكر الله عزّ ذكره في هذه الآية أنه أحلها لنا، فقال بعضهم: هي الأنعام كلها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن، قال: بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ قال: الأنعام كلها.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا ابن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ قال: الأنعام كلها.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ قال: الأنعام كلها.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾: هي الأنعام.

وقال آخرون: بل عني بقوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا نُحِرت أو ذبحت ميتة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحرث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري، عن عطية العوفيّ، عن ابن عمر في قوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ قال: ما في بطونها. قال: قلت: إن خرج ميتاً آكلُه؟ قال: نعم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا يحيى بن زكريا، عن إدريس الأودي، عن عطية، عن ابن عمر نحوه، وزاد فيه، قال: نعم، هو بمنزلة رِئتها وكبدها.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن مِسْعر وسفيان، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن بقرةً نُحِرت، فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذَنَب الجنين، فقال: هذا من

بهيمة الأنعام التي أحلت لكم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: هو من بهيمة الأنعام.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم ومؤمّل، قالا: ثنا سفيان، عن قابوس، عن أبيه، قال: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنها جنين، فسألنا ابن عباس، فقال: هذه بهيمة الأنعام.

وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عَنَى بقوله: **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعامِ﴾**: الأنعام كلها، أجِنّتها وسِخالها وكبارها، لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها. وأما النعم فإنها عند العرب: اسم للإبل والبقر والغنم خاصة، كما قال جلّ ثناؤه: **﴿والأنعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ﴾** ثم قال: **﴿والخَيْلَ وَالبِغالَ والحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾** ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان. وأما بهائمها فإنها أولادها. وإنما قلنا: يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار، لأن معنى قول القائل: بهيمة الأنعام، نظير قوله: ولد الأنعام فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر. وقد قال قوم: بهيمة الأنعام: وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾.

اختلف أهل التأويل في الذي عناه الله بقوله: **﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾** فقال بعضهم: عنى الله بذلك: أحلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم، إلا ما بين الله لكم فيما يتلى عليكم بقوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾** الآية.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿بَهِيمَةُ الأنعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾**: إلا الميتة وما ذكر معها.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾**: أي من الميتة التي نهى الله عنها وقدّم فيها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: **﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾** قال: إلا الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾**: الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الميتة ولحم الخنزير.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: هي الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به.

وقال آخرون: بل الذي استثنى الله بقوله: ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الخنزير.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عبد الله بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ قال: الخنزير.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ يعني: الخنزير.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال: عني بذلك: إلا ما يتلى عليكم من تحريم الله ما حرّم عليكم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ...﴾ الآية، لأن الله عزّ وجلّ استثنى مما أباح لعباده من بهيمة الأنعام ما حرّم عليهم منها، والذي حرّم عليهم منها ما بينه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾ وإن كان حرّمه الله علينا فليس من بهيمة الأنعام فيستثنى منها، فاستثناء ما حرّم علينا مما دخل في جملة ما قبل الاستثناء أشبه من استثناء ما حرّم مما لم يدخل في جملة ما قبل الاستثناء.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ إنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم، أحلت لكم بهيمة الأنعام. فلذلك على قولهم من المؤخر الذي معناه التقديم، فـ «غير» منصوب على قول قائلي هذه المقالة على الحال مما في قوله: «أوفوا»، من ذكر الذين آمنوا. وتأويل الكلام على مذهبهم: أوفوا أيها المؤمنون بعقود الله التي عقدها عليكم في كتابه، لا محلين الصيد وأنتم حرم.

وقال آخرون: معنى ذلك: أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الظباء والبقر والحمر، غير محلي الصيد: غير مستحلي اصطيادها، وأنتم حرم، إلا ما يتلى عليكم. فـ «غير» على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين في قوله: «لَكُمْ» بتأويل: أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام، لا مستحلّي اصطيادها في حال إحرامكم.

وقال آخرون: معنى ذلك: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها، إلا ما يتلى عليكم، إلا ما كان منها وحشياً، فإنه صيد فلا يحلّ لكم وأنتم حرم. فكأنّ من قال ذلك، وجه الكلام إلى معنى: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها، إلا ما يتلى عليكم، إلا ما يُبيِّن لكم من وحشيها، غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم، فتكون «غير» منصوبة على قولهم على الحال من الكاف والميم في قوله: ﴿**إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مُطَرِّفَ بن الشِّخِّير وعنده رجل، فحدثهم فقال: أحلت لكم بهيمة الأنعام صيداً، غير محلي الصيد وأنتم حرم، فهو عليكم حرام. يعني: بقر الوحش والظباء وأشباهه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ قال: الأنعام كلها حِلّ إلا ما كان منها وحشيّاً، فإنه صيد، فلا يحلّ إذا كان محرِماً.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب على ما تظاهر به تأويل أهل التأويل في قوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ**﴾ من أنها الأنعام وأجنتها وسخالها، وعلى دلالة ظاهر التنزيل قول من قال: معنى ذلك: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم، فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام في حال إحرامكم أو غيرها من أحوالكم، إلا ما يتلى عليكم تحريمه من الميتة منها والدم وما أهلّ لغير الله به. وذلك أن قوله: ﴿**إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ لو كان معناه: إلا الصيد، لقيل: إلا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه، وفي ترك الله وصْل قوله: ﴿**إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ بما ذكرت، وإظهار ذكر الصيد في قوله: ﴿**غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ أوضح الدليل على أن قوله: ﴿**إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ خبر متناهيةٌ قصته، وأن معنى قوله: ﴿**غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ منفصل منه. وكذلك لو كان قوله: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنْعامِ**﴾ مقصوداً به قصد الوحش، لم يكن أيضاً لإعادة ذكر الصيد في قوله: ﴿**غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ وجه وقد مضى ذكره قبل، ولقيل: أحلت لكم بهيمة الأنعام، إلا ما يتلى عليكم، غير محليه وأنتم حرم. وفي إظهاره ذكر الصيد في قوله: ﴿**غيرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**﴾ أبين الدلالة على صحة ما قلنا في معنى ذلك.

فإن قال قائل: فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه وقد جرى ذكره باسمه؟ قيل: ذلك من فعلها ضرورة شعر، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم، وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وجد إلى ذلك سبيل من صرفه إلى غير ذلك.

فمعنى الكلام إذن: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعقود الله التي عقد عليكم، مما حرّم وأحلّ،

لا محلين الصيد في حَرمكم، ففيما أحلّ لكم من بهيمة الأنعام المذكّاة دون ميتتها متسع لكم ومستغنى عن الصيد في حال إحرامكم.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيد﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه، فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحلّ لكم وتحريم ما حرّم عليكم، وغير ذلك من عقوده فلا تنكُثوها ولا تنقضوها. كما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: **﴿إنَّ اللّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ﴾**: إن الله يحكم ما أراد في خلقه، وبيّن لعباده، وفرض فرائضه، وحدّ حدوده، وأمر بطاعته، ونَهى عن معصيته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى قول الله: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾** فقال بعضهم: معناه: لا تحلوا حُرُمات الله، ولا تتعدّوا حدوده. كأنهم وجهوا الشعائر إلى المعالم، وتأوّلوا لا تحلوا شعائر الله: معالم حدود الله، وأمره، ونهيه، وفرائضه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: ثنا حبيب المعلم، عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله، فقال: حرمات الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته. فذلك شعائر الله.

وقال آخرون: معنى قوله: **﴿لا تُحِلُّوا﴾** حُرُمَ الله. فكأنهم وجهوا معنى قوله: **﴿شَعائِرَ اللَّهِ﴾**: أي معالم حَرَم الله من البلاد.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾** قال: أما شعائر الله: فحُرَم الله.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا مناسك الحجّ فتضيعوها. وكأنهم وجهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود الله التي حدّها لكم في حجكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾** قال: مناسك الحجّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾** قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهُدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، ويتجرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم، فقال الله عزّ وجلّ: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾**.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿شَعائِرَ اللَّهِ﴾**: الصفا والمروة، والهدي، والبدن، كل هذا من شعائر الله.

حدثني المثنى، قال: ثني أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تحلوا ما حرّم الله عليكم في حال إحرامكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾** قال: شعائر الله: ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم.

وكأنّ الذين قالوا هذه المقالة، وجهوا تأويل ذلك إلى: لا تحلوا معالم حدود الله التي حرّمها عليكم في إحرامكم.

وأولى التأويلات بقوله: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾** قول عطاء الذي ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى: لا تحلوا حُرُمات الله، ولا تضيعوا فرائضه، لأن الشعائر جمع شعيرة، والشعيرة: فعيلة من قول القائل: قد شعر فلان بهذا الأمر: إذا علم به، فالشعائر: المعالم من ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، كان معنى الكلام: لا تستحلوا أيها الذين آمنوا معالم الله، فيدخل في ذلك معالم الله كلها في مناسك الحجّ، من تحريم ما حرم الله إصابته فيها على المحرم، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها، وفيما حرم من استحلال حرمات حرمه، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه، لأن كل ذلك من معالمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحقّ والباطل، يُعلم بها حلاله

وحرامه وأمره ونهيه.

وإنما قلنا ذلك القول أولى بتأويل قوله تعالى: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ**﴾ لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده، وإحلالها نهياً عامّاً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء، فلم يجز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك كذلك.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ**﴾: ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم به أعداءكم من المشركين، وهو كقوله: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن عباس وغيره.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمدقال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ**﴾ يعني: لا تستحلوا قتالاً فيه.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان المشرك يومئذ لا يُصَدّ عن البيت، فأمروا أن لا يقاتَلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت.

وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله: ﴿**وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ**﴾ فرجب مضر، وهو شهر كانت مضر تحرّم فيه القتال. وقد قيل: هو في هذا الموضع ذو القَعدة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: هو ذو القعدة.

وقد بينا الدلالة على صحة ما قلنا في ذلك فيما مضى، وذلك في تأويل قوله: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتالٍ فِيهِ**﴾.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾.

أما الهدي: فهو ما أهداه المرء من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله، تقرّباً به إلى الله وطلب ثوابه. يقول الله عزّ وجلّ: فلا تستحلوا ذلك فتغضِبوا أهله عليه، ولا تحولوا بينهم وبين ما أهدوا من ذلك أن يبلغوا به المحلّ الذي جعله الله مَحِله من كعبته. وقد رُوي عن ابن عباس أن الهدي إنما يكون هدياً ما لم يقلَّد.

حدثني بذلك محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلا الهَدْيَ﴾ قال: الهدي ما لم يقلد، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده.

وأما قوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ فإنه يعني: ولا تحلوا أيضاً القلائد.

ثم اختلف أهل التأويل في القلائد التي نهى الله عزّ وجلّ عن إحلالها، فقال بعضهم: عنى بالقلائد: قلائد الهدي وقالوا: إنما أراد الله بقوله: ﴿وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾: ولا تحلوا الهدايا المقلدات منها وغير المقلدات فقوله: ﴿وَلا الهَدْيَ﴾ ما لم يقلد من الهدايا، ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ المقلد منها. قالوا: ودلّ بقوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ على معنى ما أراد من النهي عن استحلال الهدايا المقلدة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ القلائد: مقلدات الهدي، وإذا قلد الرجل هديه فقد أحرم، فإن فعل ذلك وعليه قميصه فليخلعه.

وقال آخرون: يعني ذلك: القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحجّ مقبلين إلى مكة من لحاء السَّمُر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها، من الشَّعر.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ تقلد من السَّمُر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد.

وقال آخرون: بل كان الرجل منهم يتقلد إذا أراد الخروج من الحرم أو خرج من لحاء شجر الحرم فيأمن بذلك من سائر قبائل العرب أن يعرضوا له بسوء.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن مالك بن مغول، عن عطاء: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ قال: كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم، يأمنون بذلك إذا خرجوا من الحرم، فنزلت: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾... الآية، ﴿وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن

مجاهد: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ قال: القلائد: اللحاء في رقاب الناس والبهائم أمنٌ لهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾ قال: إن العرب كانوا يتقلدون من لحاء شجر مكة، فيقيم الرجل بمكانه، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم فأراد أن يرجع إلى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ قال: القلائد: كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم فيتقلدها، ثم يذهب حيث شاء، فيأمن بذلك، فذلك القلائد.

وقال آخرون: إنما نهى الله المؤمنين بقوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فيتقلّدوه كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء في قوله: ﴿وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾ كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السَّمُر، فيتقلدونها، فيأمنون بها من الناس، فنهى الله أن يُنزع شجرها فيُتقلد.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مطرف بن الشخير، وعنده رجل، فحدثهم في قوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ قال: كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء السَّمُر فيتقلدون، فيأمنون بها في الناس، فنهى الله عزّ ذكره أن ينزل شجرها فيتقلد.

والذي هو أولى بتأويل قوله: ﴿وَلا القَلائِدَ﴾ إذ كانت معطوفة على أوّل الكلام، ولم يكن في الكلام ما يدلّ على انقطاعها عن أوله، ولا أنه عنى بها النهى عن التقلد أو اتخاذ القلائد من شيء أن يكون معناه: ولا تحلوا القلائد. فإذا كان ذلك بتأويله أولى، فمعلوم أنه نهي من الله جلّ ذكره عن استحلال حرمة المقلد هديا كان ذلك أو إنساناً، دون حرمة القلادة وأن الله عزّ ذكره إنما دلّ بتحريمه حرمة القلادة على ما ذكرنا من حرمة المقلد، فاجتزأ بذكره القلائد من ذكر المقلد، إذ كان مفهوماً عند المخاطبين بذلك معنى ما أريد به.

فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام، ولا الهدي، ولا المقلد بقسميه بقلائد الحرم.

وقد ذكر بعض الشعراء في شعره، ما ذكرنا عمن تأوّل القلائد أنها قلائد لحاء شجر الحرم الذي كان أهل الجاهلية يتقلدونه، فقال وهو يعيب رجلين قتلا رجلين كانا تقلدا ذلك:

أَلَمْ تَقْتُلا الحِرْجَيْنِ إذْ أعْوَرَاكُما يُمِرّانِ بالأيْدِي اللِّحاءَ المُضَفَّرَا(١)

والحِرجان: المقتولان كذلك. ومعنى قوله: أعوراكما: أمكناكما من عورتهما.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾.

يعني بقوله عزّ ذكره ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾: ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام العامدية، تقول منه: أممت كذا: إذا قصدته وعَمَدته، وبعضهم يقول: يَمَمْتُه، كما قال الشاعر:

إنِّي كَذاكَ إذَا ما ساءَنِي بَلَدٌ يَمَمْتُ صدْرَ بَعِيرِي غيرَهُ بَلَدَا(٢)

والبيت الحرام: بيت الله الذي بمكة وقد بينت فيما مضى لم قيل له الحرام. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعني: يلتمسون أرباحاً في تجارتهم من الله. ﴿وَرِضْوَانا﴾ يقول: وأن يرضى الله عنهم بنُسُكهم. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الحُطَم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: أقبل الحُطَم بن هند البكريّ، ثم أحد بني قيس بن ثعلبة، حتى أتى النبيّ ﷺ وحده، وخلَّف خيله خارجة من المدينة، فدعاه فقال: إلامَ تدعو؟ فأخبره، وقد كان النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «يَدْخُلُ اليَوْمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رَبِيعَةَ، يَتَكَلَّمُ بلسَانِ شَيْطَانٍ». فلما أخبره النبيّ ﷺ قال: انظروا لعَلّي أُسلم، ولي من أشاوره. فخرج من عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ دَخَلَ بِوَجْهِ

(١) البيت لبعض الهذليين كما في «اللسان» حرج، والرواية فيه: «ألم تقتلوا الحرجين إذا أعرضا لكم»، بضمير الجماعة لا التثنية. والحرج بكسر الحاء: الودعة. والجمع أحراج وحراج. وأنشد البيت. ثم قال: إنما عنى بالحرجين: رجلين أبيضين كالودعة؛ فإما أن يكون البياض لونهما، وإما أن يكون كنى بذلك عن شرفهما. وكان هذان الرجلان قد قشرا لحاء شجر الكعبة، ليتخفرا بذلك. والمضفر: المفتول كالضفيرة. وأعور الشيء: ظهر. وأعور الفارس: إذا كان فيه موضع خلل للضرب.

(٢) البيت غير منسوب. وقد أورده المؤلف شاهداً على أن يممت أصله أممت بالهمز، وبعضهم يقوله بالياء بدلاً من الهمزة. وقال صاحب «اللسان» (أم): الأم بالفتح: أمه يؤمه أماً: إذا قصده. وأممه ويممه وتيممه، الأخيرتان على البدل ويممته وتيممته: قصدته.

كافِرٍ، وَخَرَجَ بِعَقِبِ غادِرٍ». فمرّ بسرح من سرح المدينة، فساقه، فانطلق به وهو يرتجز:

قَدْ لَفَّها اللَّيْلُ بِسَوّاقٍ حُطَمْ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلا غَنَمْ
وَلا بِجَزَّارٍ عَلى ظَهْرِ الوَضَمْ باتُوا نِياماً وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنَمْ
باتَ يُقاسِيها غُلامٌ كالزُّلَمْ خَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ القَدَمْ[١]

ثم أقبل من عام قابل حاجًا قد قلد وأهدى، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، فنزلت هذه الآية، حتى بلغ: ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ قال له ناس من أصحابه: يا رسول الله خلّ بيننا وبينه، فإنه صاحبنا قال: «إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ». قالوا: إنما هي شيء كنا نصنعه في الجاهلية. فأبى عليهم، فنزلت هذه الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: قدم الحطم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في عير له يحمل طعاماً، فباعه. ثم دخل على النبيّ ﷺ، فبايعه، وأسلم. فلما ولى خارجاً نظر إليه، فقال لمن عنده: «لَقَدْ دَخَلَ عليَّ بوَجْهِ فَاجِرٍ وَوَلَّى بِقَفَا غادِرٍ». فلما قدم اليمامة ارتدّ عن الإسلام، وخرج في عير له تحمل الطعام في ذي القعدة، يريد مكة فلما سمع به أصحاب رسول الله ﷺ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره، فأنزل الله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شعَائِرَ اللَّهِ﴾... الآية، فانتهى القوم. قال ابن جريج: قوله: ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ قال: ينهى عن الحجاج أن تقطع سبلهم. قال: وذلك أن الحطم قدم على النبيّ ﷺ ليرتاد وينظر، فقال: إني داعية قومي، فاعرض عليّ ما تقول قال له: «أَدْعُوكَ إلى الله أَنْ تَعْبُدَهُ ولا تُشْرِكَ به شَيْئاً، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكَاةَ، وتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَان، وتَحُجَّ البَيْتَ». قال: الحطم: في أمرك هذا غلظة، أرجع إلى قومي فأذكر لهم ما ذكرت، فإن قبلوه أقبلت معهم، وإن أدبروا كنت معهم. قال له: «ارْجِعْ» فلما خرج، قال: «لَقَدْ دَخَلَ عَليَّ بَوجْهِ كَافِرٍ وخَرَجَ مِنْ عِنْدِي بعقبي غَادِرٍ، وما الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ». فمرّ

---

(١) هذه الأبيات من الرجز، نسبتها الرواة كما في التفسير إلى الحطم بن هند البكري من بني قيس بن ثعلبة. وجاء في «**اللسان**» (حطم): قال ابن بري في قوله: «قد لفها الليل بسواق حطم»: هو للحطم القيسي، كما في رواية التفسير. ويروى لأبي زغبة الخزرجي يوم أحد، وفيها (وذكر معه عدة أبيات). ثم قال: ويروى البيت لرشيد بن رميض العنزي من أبيات وساق الأبيات التي جاءت في التفسير مع اختلاف في ترتيبها. ومع اختلاف في بعض الألفاظ ككلمة «وضم» في موضع «الوضم»، و«خفاق» في موضع «ممسوح». والسواق: الحطم، والحطمة: هو القليل الرحمة للماشية، لا يمكنها من المراعي الخصيبة، ويقبضها ولا يدعها تنتشر في المرعى، فهو عسوف عنيف بها. والوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض. والزلم بضم الزاي وفتحها: القدح لا ريش عليه، وجمعه أزلام، وهي السهام التي كان يستقسم بها أهل الجاهلية، أي أنه ضامر كالعود.

على سرح لأهل المدينة، فانطلق به فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ، ففاتهم. وقدم اليمامة، وحضر الحجّ، فجهز خارجاً، وكان عظيم التجارة، فاستأذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ**﴾.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ**﴾... الآية، قال: هذا يوم الفتح جاء ناس يأمُّون البيت من المشركين، يُهلّون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون، فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم فنزل القرآن: ﴿**وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ**﴾.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ**﴾ يقول: من توجَّهَ حاجّاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿**وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ**﴾ يعني: الحاج.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل، فحدثهم فقال: ﴿**وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ**﴾ قال: الذين يريدون البيت.

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية بعد إجماعهم على أن منها منسوخاً، فقال بعضهم: نسخ جميعها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن بيان، عن عام، قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية ﴿**لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ نسختها: ﴿**فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن بيان، عن الشعبيّ، قال: لم ينسخ من سورة المائدة غير هذه الآية: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ**

اللَّهِ﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾**... الآية، قال: منسوخ. قال: كان المشركون يومئذ لا يصدّ عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحرم، ولا عند البيت، فنسخها قوله: **﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ﴾**.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾**... إلى قوله: **﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾** قال: نسختها براءة: **﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هشيم، عن الضحاك، مثله.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت: **﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرِ اللَّهِ ولا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾** قال: هذا شيء نهي عنه، فترك كما هو.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ وَلا الشَّهْرَ الحَرامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾** قال: هذا كله منسوخ، نسخ هذا أمره بجهادهم كافة.

وقال آخرون: الذي نُسخَ من هذه الآية، قوله: **﴿وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾**.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: قرأت على ابن أبي عروبة، فقال: هكذا سمعته من قتادة نسخ من المائدة: **﴿آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾** نسختها براءة، قال الله: **﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**، وقال: **﴿ما كان لِلْمُشْرِكِينَ أنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ عَلى أنْفُسِهِمْ بالكُفْرِ﴾**، وقال: **﴿إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا﴾** وهو العام التاسع الذي حجّ فيه أبو بكر، فنادى فيه بالأذان.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، قوله: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾**... الآية، قال: فنسخ منها: **﴿آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾** نسختها براءة، فقال: **﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾**، فذكر نحو حديث عبدة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: نزل في شأن الحُطَم: ﴿وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ ثم نسخه الله فقال: ﴿اقْتُلوهُمْ حَيثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ﴾... إلى قوله: ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ﴾ جميعاً، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحجّ البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعد هذا: ﴿إنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا﴾، وقال: ﴿ما كانَ للْمُشْرِكِينَ أنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ فنفي المشركين من المسجد الحرام.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾... الآية، قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ، تقلد من السَّمُر فلم يعرض له أحد، وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يُصَدّ عن البيت، وأمروا أن لا يقاتلوا في الأشهر الحُرم ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

وقال آخرون: لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ﴾... الآية، قال أصحاب محمد ﷺ: هذا كله من عمل الجاهلية، فعله وإقامته، فحرّم الله ذلك كله بالإسلام، إلا لحاء القلائد، فترك ذلك. ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ فحرّم الله على كل أحد إخافَتَهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحُرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له

عَقْد ذمة من المسلمين أو أمان. وقد بينا فيما مضى معنى القلائد في غير هذا الموضع.

وأما قوله: ﴿وَلا آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تُحِلُّوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أمّ البيت. وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شكّ أن قوله: ﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أمُّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم وغيرها، ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أمُّوا البيت الحرام منسوخ، ومحتمل أيضاً: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك، وأكثر أهل التأويل على ذلك. وإن كان عُنِي بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضاً لا شكّ منسوخ. وإذ كان ذلك كذلك وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان مستفيضاً فيهم ظاهر الحجة، فالواجب وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا، التسليم لما استفاض بصحته نقلهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾.

يعني بقوله: ﴿يَبْتَغُونَ﴾: يطلبون ويلتمسون. والفضل: الإرباح في التجارة والرضوان: رضا الله عنهم، فلا يحلّ بهم من العقوبة في الدنيا ما أحلّ بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم بحجهم بيته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ قال: هم المشركون يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: قرأت على ابن أبي عروبة، فقال: هكذا سمعته من قتادة في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ والفضل والرضوان: اللذان يبتغون أن يصلح معايشهم في الدنيا، وأن لا يعجل لهم العقوبة فيها.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ يعني: أنهم يترضون الله بحجهم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: جلسنا إلى مطرف بن الشخير، وعنده رجل، فحدثهم في قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ

وَرِضْوَاناً﴾ قال: التجارة في الحجّ، والرضوان في الحجّ.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي أميمة، قال: قال ابن عمر في الرجل يحجّ، ويحمل معه متاعاً، قال: لا بأس به. وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ قال: يبتغون الأجر والتجارة.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿وإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾ الصيد الذي نهيتكم أن تُحلوه وأنتم حرُمٌ، يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده، واصطادوا إن شئتم حينئذ، لأن المعنى الذي من أجله كنت حرّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال.

وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حصين، عن مجاهد، أنه قال: هي رخصة. يعني قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُم فاصْطادُوا﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد، قال: خمس في كتاب الله رخصة، وليست بعَزْمة، فذكر: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾ قال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حصين، عن مجاهد: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾ قال: إذا حلّ، فإن شاء صاد، وإن شاء لم يصطد.

حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن رجل، عن مجاهد: أنه كان لا يرى الأكل من هَدْى المتعة واجباً، وكان يتأوّل هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا﴾: ﴿فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ولا يحملنكم. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ يقول: لا يحملنكم شنآن قوم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي لا يحملنكم.

وأما أهل المعرفة باللغة، فإنهم اختلفوا في تأويلها، فقال بعض البصريين: معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يحقنّ لكم لأن قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾: هو حقّ أن لهم النار. وقال بعض الكوفيين معناه: لا يحملنكم. وقال: يقال: جرمني فلان على أن صنعت كذا وكذا: أي حملني عليه. واحتجّ جميعهم ببيت الشاعر:

وَلَقَدْ طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً ... جَرَمَتْ فَزَارَةَ بعدَها أنْ يغْضَبوا[1]

فتأوّل ذلك كل فريق منهم على المعنى الذي تأوّله من القرآن، فقال الذين قالوا: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يحقن لكم معنى قول الشاعر: جرمت فزارة: أحقت الطعنة لفزارة الغضب. وقال الذين قالوا معناه: لا يحملنكم: معناه في البيت: «جرمت فزارة أن يغضبوا»: حملت فزارة على أن يغضبوا. وقال آخر من الكوفيين: معنى قوله: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يكسبنكم شنآن قوم. وتأويل قائل هذا القول قول الشاعر في البيت: «جرمت فزارةُ»: كسبت فزارة أن يغضبوا. قال: وسمعت العرب تقول: فلان جريمة أهله، بمعنى: كاسبهم، وخرج يجرمهم: يكسبهم. وهذه الأقوال التي حكيناها عمن حكيناها عنه متقاربة المعنى وذلك أن من حمل رجلاً على بغض رجل فقد أكسبه بغضه، ومن أكسبه بغضه فقد أحقه له.

فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف، ما قاله ابن عباس وقتادة، وذلك توجيههما معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾: ولا يحملنكم شنآن قوم على العدوان.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُم﴾ بفتح الياء من:

---

(١) البيت لأبي أسماء بن الضريبة أو لعطية بن عفيف، يخاطب كرزا العقيلي ويرثيه. وقيل البيت:

يا كرز إنك قد قتلت بفارس ... بطل إذا هاب الكماة وجببوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. قال: ولا جرم: أي لا بد ولا محالة. وقيل معناه حقاً وأورد البيت: أي حقت لها الغضب. وقيل: معناه كسبتها الغضب.
وقال الفراء: فزارة منصوب في البيت. والمعنى جرمتهم الطعنة الغضب: أي كسبتهم. «اللسان» جرم. و «الخزانة» (٤/ ٣١٠) و «الاقتضاب» (٣١٣).

جرمته أُجْرِمُه. وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين، وهو يحيى بين وثاب والأعمش، ما:

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، أنه قرأ: «وَلا يُجْرِمَنَّكُمْ» مرتفعة الياء من أجرمته أجرمه وهو يُجْرمني.

والذي هو أولى بالصواب من القراءتين، قراءة من قرأ ذلك: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ بفتح الياء، لاستفاضة القراءة بذلك في قرّاء الأمصار وشذوذ ما خالفها، وأنها اللغة المعروفة السائرة في العرب، وإن كان مسموعاً من بعضها: أجرم يُجْرِم، على شذوذه، وقراءة القرآن بأفصح اللغات أولى وأحقّ منها بغير ذلك ومن لغة من قال: جَرَمْتُ، قول الشاعر:

يا أيُّها المُشْتَكي عُكْلاً وَما جرَمَتْ ... إلى القبائلِ مِنْ قَتْلٍ وَإبْآسِ(١)

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾.

اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: ﴿شَنَآنُ﴾ بتحريك الشين والنون إلى الفتح، بمعنى: بغض قوم توجيهاً منهم ذلك إلى المصدر الذي يأتي على فَعَلان نظير الطَّيَران، والنَّسَلان، والعَسَلان، والرَّمَلان. وقرأ ذلك آخرون: ﴿شَنْآنُ قَوْمٍ﴾ بتسكين النون وفتح الشين، بمعنى الاسم توجيهاً منهم معناه إلى: لا يحملنكم بغض قوم، فيخرج شنآن على تقدير فعلان، لأن فَعَلَ منه على فَعِلَ، كما يقال: سكران من سكر، وعطشان من عطش، وما أشبه ذلك من الأسماء.

والذي هو أولى القراءتين في ذلك بالصواب، قراءة من قرأ: ﴿شَنَآن﴾ بفتح النون محرّكة، لشائع تأويل أهل التأويل على أن معناه: بغض قوم، وتوجيههم ذلك إلى معنى المصدر دون معنى الاسم. وإذ كان ذلك موجهاً إلى معنى المصدر، فالفصيح من كلام العرب فيما جاء من المصادر على الفعلان بفتح الفاء تحريك ثانيه دون تسكينه، كما وصفت من قولهم: الدَّرَجان، والرَّمَلان من دَرَجَ وَرَمَل، فكذلك الشنآن من شَنِئة أشنؤه شَنَآناً. ومن العرب من يقول: شَنَان على تقدير فَعَال، ولا أعلم قارئاً قرأ ذلك كذلك، ومن ذلك قول الشاعر:

ومَا العَيْشُ إلاَّ ما يَلَذُّ ويُشْتَهَى ... وَإنْ لامَ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفَنَّدَا(٢)

وهذا في لغة من ترك الهمز من الشنآن، فصار على تقدير فَعَال وهو في الأصل فَعَلان.

---

(١) في التاج: وعكل بالضم: أبو قبيلة فيهم غباوة، وقلة فهم، ولذلك يقال لكل من فيه غفلة ويستحمق: عكل واسمه عوف بن عبد مناة، من الرباب، حضنته أمة تدعى عكل، فلقب به. وجرمت: اجترمت وجنت. وأبأسه إبآساً: جر عليه البؤس والشدة، والحزن، وسوء الحال.

(٢) البيت للأحوص «اللسان» شنأ وروايته: تلذ وتشتهي بالتاء فيهما شنأ الشيء بفتح النون وكسرها في الماضي، وبفتحهما فقط في المضارع: أبغضه، ومن مصادره الشنآن كالنزوان والضربان، وقد تسكن نونه فيكون مصدراً أو صفة. وقد تحذف الهمزة منه فيصير فعالاً. وفنده: لامه وأضعف رأيه.

ذكر من قال من أهل التأويل: ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾: بغض قوم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾: لا يحملنكم بُغض قوم.

وحدثني به المثنى مرّة أخرى بإسناده، عن ابن عباس، فقال: لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾: لا يجرمنكم بغض قوم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ قال: بغضاؤهم أن تعتدوا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾.

اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعض أهل المدينة وعامة قرّاء الكوفيين: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف من «أَن» بمعنى: لا يجرمنكم بغض قوم بصدّهم إياكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا. وكان بعض قرّاء الحجاز والبصرة يقرأ ذلك: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ إِنْ يَصُدُّوكُمْ﴾ بكسر الألف من «إن» بمعنى: ولا يجرمنكم شنآن قوم إن هم أحدثوا لكم صدّاً عن المسجد الحرام، أن تعتدوا. فزعموا أنها في قراءة ابن مسعود: ﴿إِنْ يَصُدُّوكُمْ﴾ فقرءوا ذلك كذلك اعتباراً بقراءته.

والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قراءة الأمصار، صحيح معنى كلّ واحدة منهما. وذلك أن النبيّ ﷺ صدّ عن البيت هو وأصحابه يوم الحديبية، وأنزلت عليه سورة المائدة بعد ذلك. فمن قرأ: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف من «أن» فمعناه: لا يحملنكم بغض قوم أيُّها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام، أن تعتدوا عليهم. ومن قرأ: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الألف، فمعناه: لا يجرمنكم شنآن قوم إن صَدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله، لأن الذين حاربوا رسول الله ﷺ وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صَدّهم عن المسجد الحرام فتقدم الله إلى المؤمنين في قول من قرأ ذلك بكسر إن بالنهي عن الاعتداء عليهم إن هم صدُّوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصَّادّين. غير أن الأمر وإن كان كما وصفت، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أبين معنى، لأن هذه السورة لا تَدَافُع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم الحُدَيْبِيَة. وإذ كان ذلك كذلك، فالصدّ قد كان تقدّم من المشركين، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين من أجل صدّهم إياهم عن المسجد الحرام، وأما قوله: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فإنه يعني: أن تجاوزا الحدّ الذي حدّه الله لكم في أمرهم.

فتأويل الآية إذن: ولا يحملنكم بُغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتم. وذُكِر أنها نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**أَنْ تَعْتَدُوا**﴾ رجل مؤمن من حلفاء محمد، قَتَل حليفاً لأبي سفيان من هُذَيل يوم الفتح بعرفة، لأنه كان يقتل حلفاء محمد، فقال محمد ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَل بِذَحْلِ الجاهِلِيَّةِ».

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. وقال آخرون: هذا منسوخ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾ قال: بَغضاؤهم، حتى تأتوا ما لا يحلّ لكم. وقرأ ﴿**أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾ وتعاونوا، وقال: هذا كله قد نسخ، نسخه الجهاد.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد: إنه غير منسوخ لاحتماله أن تعتدوا الحقّ فيما أمرتكم به. وإذا احتمل ذلك، لم يجزأن يقال: هو منسوخ، إلاّ بحجة يجب التسليم لها.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا على البِرّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعاوَنُوا على الإثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَتَعاوَنُوا على البِرّ وَالتَّقْوَى**﴾ وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البرّ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به ﴿**والتَّقْوَى**﴾: هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. وقوله: ﴿**وَلا تَعاوَنُوا على الإثْمِ وَالعُدْوَان**﴾ يعني: ولا يُعِن بعضكم بعضاً على الإثم، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله. ﴿**والعُدْوَانِ**﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزا ما حدّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم. وإنما معنى الكلام: ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعن بعضكم بعضاً بالأمر بالانتهاء إلى ما حدّه الله لكم في القوم الذين صدّوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم، والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم وفي سائر ما نهاكم عنه، ولا يعن بعضكم بعضاً على خلاف ذلك. وبما قلنا في البرّ والتقوى قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وتَعَاوَنُوا على البِرّ والتَّقْوَى**﴾ البرّ: ما أُمرتَ به، والتقوى: ما نُهيتَ عنه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿**وتَعَاوَنُوا على البِرّ والتَّقْوَى**﴾ قال: البرّ: ما أُمرت به، والتقوى: ما نُهيتَ عنه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ شَدِيدُ العِقابِ﴾.

وهذا وعيد من الله جلّ ثناؤه وتهديد لمن اعتدى حدّه وتجاوز أمره. يقول عزّ ذكره: ﴿**وَاتَّقُوا اللّهَ**﴾ يعني: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تلقوه في معادكم وقد اعتديتم حدّه فيما حدّ لكم وخالفتم أمره فيما أمركم به أو نهيه فيما نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه وتستحقوا أليم عذابه ثم وصف عقابه بالشدة، فقال عزّ ذكره: إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من خلقه، لأنها نار لا يُطْفأ حرّها، ولا يَخْمُد جمرها، ولا يسكن لهبها. نعوذ بالله منها ومن عمل يقرّبنا منها.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: حرّم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة، والميتة: كلّ ما له نَفْس[(١)] سائلة من دوابّ البرّ وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليّها ووحشيّها، فارقتها روحها بغير تذكية. وقد قال بعضهم: الميتة: هو كلّ ما فارقته الحياة من دوابّ البرّ وطيره بغير تذكية مما أحلّ الله أكله. وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا: كتاب «لطيف القول في الأحكام». وأما الدم، فإنه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح، لأن الله جلّ ثناؤه قال:

(١) يريد بالنفس هنا: الدم و نحوه.

﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّما على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾: فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطُّحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك.

وأما قوله: ﴿ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾ فإنه يعني: وحرّم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبرّيه. فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم، والمراد منهما الخصوص وأما لحم الخنزير، فإن ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره، حرام جميعه لم يخصص منه شيء.

وأما قوله ﴿ومَا أهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ فإنه يعني: وما ذكر عليه غير اسم الله. وأصله من استهلال الصبيّ وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرّم بالحجّ إذا لَبّى به، ومنه قول ابن أحمر:

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبانُها كمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ(١)

وإنما عنى بقوله: ﴿وَما أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ﴾: وما ذُبح للآلهة وللأوثان يسمَّى عليه غير اسم الله. وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وقد ذكرنا الرواية عمن قال ذلك فيما مضى فكرهنا إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالمُنْخَنِقَةُ﴾.

اختلفت أهل التأويل في صفة الانخناق الذي عَنَى الله جلّ ثناؤه بقوله ﴿وَالمُنْخَنِقَةُ﴾. فقال بعضهم بما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَالمُنْخَنِقَةُ﴾ قال: التي تُدخِل رأسَها بين شعبتين من شجرة، فتختنق فتموت.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك، في المنخنقة، قال: التي تختنق فتموت.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَالمُنْخَنِقَةُ﴾ التي تموت في خِنَاقها.

وقال آخرون: هي التي تُوثَق فيقتلها بالخناق وثاقها.

---

(١) البيت في «اللسان» (هلل) ونسبه للراجز. والإهلال بالحج أو العمرة: رفع الصوت بالتلبية، وكل متكلم رفع صوته فقد أهل واستهل. والعمرة: زيارة البيت الحرام في أي وقت، وليس معها وقوف بعرفة. والفرقد: ولد البقرة الوحشية، والنجم الذي يهتدى به، ولعل المراد الثاني.

ذكر من قال ذلك:

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال: الشاة توثق، فيقتلها خناقها، فهي حرام.

وقال آخرون: بل هي البهيمة من النَّعَم، كان المشركون يخنقونها حتى تموت، فحرّم الله أكلها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تُخنق فتموت.

حدثنا أنس قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها.

وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: هي التي تختنق، إما في وِثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره، لأن المنخنقة: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها، ولو كان معنياً بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنوقة، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾:

يعني جلّ ثناؤه بقوله ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: والميتة وقيذاً، يقال منه: وَقَذَه يَقِذُهِ وَقْذاً: إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك، ومنه قول الفرزدق:

شَغَّارَةً تَقِذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِها فَطَّارَةً لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ[١]

---

(١) البيت للفرزدق «اللسان» شغر. وديوانه (طبعة الصاوي ٤٥٢ وخزانة الأدب للبغدادي ٣/ ١٣٠) وقبله:

كم عمة لك يا جرير وخالة فدعاء قد حلبت على عشاري

والشغارة: التي ترفع رجلها ضاربة للفصيل، لتمنعه من الرضاع عند الحلب، يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول. وهو منصوب على الذم. وقيل في معنى الشغارة إنها التي ترفع رجلها عند ما يزني بها الراعي. والوقذ: أشد الضرب. والموقوذة: التي نهكت ضرباً بالخشب حتى تموت ولم تذك فتؤكل، وكل يفعله قوم، فنهى الله عنه. يقال: شاة موقوذة ووقيذ. والفطارة: الحاذقة بحلب الفطر، وهو القبض على الخلف بأطراف الأصابع في النوق الكبار لصغره. وهو خلاف الضف أو الضب، وهو القبض عليه بالكف لعظمة في النوق الكبار. والأبكار: جمع بكر بالكسر، وهي التي نتجت أول بطن، وقوادمها: أخلافها، وهي أربعة قادمان وآخران، فسماها كلها قوادم، اتساعاً ومجازاً؛ يصف قريبات جرير بأنهن عارفات بضروب الحلب، صعبها وسهلها، لأنهن نشأن عليه، ويعيره بأنهن راعيات، وذلك مما تعير به العرب النساء.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾ قال: الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾ كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن قتادة في قوله: ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾ قال: كانوا يضربونها حتى يقذوها، ثم يأكلوها.

حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾ التي توقَذُ فتموت.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك، قال: ﴿المَوْقُوذَةُ﴾: التي تضرب حتى تموت.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾ قال: هي التي تضرب فتموت.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَالمَوْقُوذَةُ﴾: كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها.

حدثنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني عقبة بن علقمة، ثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: ثني نعيم بن سلامة، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: ليست الموقوذة إلاَّ في مالك، وليس في الصيد وقيذ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والمُتَرَدِّيَةُ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: وحرّمت عليكم الميتة تردّياً من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. وتردّيها: رميُها بنفسها من مكان عالٍ مشرف إلى سفله.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾ قال: التي تتردّى من الجبل.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾: كانت تتردّى في البئر فتموت فيأكلونها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾ قال: التي تردّت في البئر.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾ قال: هي التي تَرَدَّى من الجبل أو في البئر، فتموت.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾: التي تَرَدَّى من الجبل فتموت.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿والمُتَرَدّيَةُ﴾ قال: التي تخرّ في ركيّ أو من رأس جبل فتموت.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾.

يعني بقوله ﴿النَّطِيحَةُ﴾: الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية، فحرم الله جلّ ثناؤه ذلك على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاته قبل موته. وأصل النطيحة: المنطوحة، صرفت من مفعولة إلى فعيلة.

فإن قال قائل: وكيف أثبتت الهاء هاء التأنيث فيها، وأنت تعلم أن العرب لا تكاد تثبت الهاء في نظائرها إذا صرفوها صرف النطيحة من مفعول إلى فعيل، إنما تقول: لحية دهين، وعين كحيل، وكفّ خضيب، ولا يقولون كفّ خضيبة ولا عين كحيلة؟ قيل: قد اختلفت أهل العربية في ذلك، فقال بعض نحويي البصرة: أثبتت فيها الهاء، أعني في النطيحة، لأنها جعلت كالاسم مثل الطويلة والطريقة فكأن قائل هذا القول وجه النطيحة إلى معنى الناطحة. فتأويل الكلام على مذهبه: وحرمت عليكم الميتة نطاحا، كأنه عنى: وحرّمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها. وقال بعض نحويي الكوفة: إنما تحذف العرب الهاء من الفعيلة المصروفة عن المفعول إذا جعلتها صفة لاسم، قد تقدّمها، فتقول: رأينا كفاً خضيباً وعيناً كحيلاً. فأما إذا حذفت الكفّ والعين والاسم الذي يكون فعيل نعتاً لها واجتزءوا بفعيل منها، أثبتوا فيه هاء التأنيث، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر، فتقول: رأينا كحيلة وخضيبة وأكيلة السبع، قالوا:

ولذلك أدخلت الهاء في النطيحة، لأنها صفة المؤنث، ولو أسقطت منها لم يُدْر أهي صفة مؤنث أو مذكر. وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب الشائع من أقوال أهل التأويل، بأن معنى النطيحة: المنطوحة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابي عباس، قوله: ﴿وَالنَّطِيحَة﴾ قال: الشاة تَنطح الشاة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أحمد الزُبيري، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: كان يقرأ: «والمنطوحة».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: الشاتان تنتطحان فتموتان.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَالنَّطِيحَة﴾: هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت. يقول: هذا حرام، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه.

حدثنا بشر، قال ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿والنَّطِيحَةُ﴾ كان الكبشان ينتطحان، فيموت أحدهما، فيأكلونه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا روح، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿والنَّطِيحَة﴾ الكبشان ينتطحان فيقتل أحدهما الآخر، فيأكلونه.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، ، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿والنَّطِيحَةُ﴾ قال: الشاة تنطح الشاة فتموت.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَما أكَلَ السَّبُعُ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَما أكَلَ السَّبُعُ﴾: وحرّم عليكم ما أكل السبع غير المعلَّم من الصوائد. وكذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿وَما أكَلَ السَّبُعُ﴾ يقول: ما أخذ السبع.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿**وَما أكَلَ السَّبُعُ**﴾ يقول: ما أخذ السبع.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَما أكَلَ السَّبُعُ**﴾ قال: كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن قيس، عن عطاء بن السائب، عن أبي الربيع، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿**وأكِيلُ السَّبُعِ**﴾.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ**﴾: إلاَّ ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً.

ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله: ﴿**إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ**﴾ فقال بعضهم: استثنى من جميع ما سمى الله تحريمه، من قوله ﴿**وَما أُهِلَّ لغَيْرِ اللّهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ والمُتَرَدّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أكَلَ السَّبُعُ**﴾.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿**إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ**﴾ يقول: ما أدركت ذكاته من هذا كله، يتحرّك له ذنب أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: ﴿**حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ وَما أُهلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ والمُتَرَدّيَةُ والنَّطِيحَة وَما أكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ**﴾ قال الحسن: أيّ هذا أدركت ذكاته فذكه وكُلْ. فقلت: يا أبا سعيد كيف أعرف؟ قال: إذا طَرَفت بعينها أو ضربت بذَنَبها.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ**﴾ قال: فكلّ هذا الذي سماه الله عزّ وجلّ ههنا ما خلا لحم الخنزير إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً يتحرّك أو قائمة تركُض، فذكيته، فقد أحلّ الله لك ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿**إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ**﴾ من هذا كله، فإذا وجدتها تطرف عينها، أو تحرك أذنها من هذا كله، فهي لك حلال.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني هشيم وعباد، قالا: أخبرنا حجاج، عن

حصين، عن الشعبي، عن الحرث، عن عليّ، قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرّك يداً أو رجلاً فكُلْها.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا معمر، عن إبراهيم، قال: إذا أكل السبع من الصيد أو الوقيذة، أو النطيحة أو المتردية فأدركت ذكاته، فكُلْ.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مصعب بن سلام التميمي، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: إذا ركضت برجلها أو طَرَفت بعينها أو حرّكت ذنبها، فقد أجزأ.

حدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: إذا ذبحتَ فمصعتْ بذنبها أو تحرّكت فقدحلت لك. أو قال: فحَسْب.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، قال: إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها، أو تركض برجلها، أو تمصع بذنبها، فاذبح وكل.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن قتادة، بمثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع عبيد بن عمير، يقول: إذا طرفت بعينها، أو مصعت بذنبها، أو تحرّكت، فقد حلت لك.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا، فحرّم الله في الإسلام إلا ما ذكي منه، فما أدرك فتحرّك منه رجل أو ذنب أو طرف فذكي، فهو حلال.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ**﴾ وقوله: ﴿**وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ**﴾... الآية، ﴿**وَما أكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذَكَّيتُم**﴾ هذا كله محرّم، إلا ما ذكي من هذا.

فتأويل الآية على قول هؤلاء: حرّمت الموقوذة والمتردية إن ماتت التردّي والوقذ والنطح وفَرْس السبع، إلا أن تدركوا ذكاتها، فتدركوها قبل موتها، فتكون حينئذٍ حلالاً أكلها.

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم، وليس باستثناء من المحرّمات التي ذكرها الله تعالى

في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ لأن الميتة لا ذكاة لها ولا للخنزير. قالوا: وإنما معنى الآية: حرّمت عليكم الميتة والدم، وسائر ما سمينا مع ذلك، إلا ما ذكيّتم مما أحله الله لكم بالتذكية، فإنه لكم حلال. وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة. ذكر بعض من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاوها، فقال مالك: لا أرى أن تذكّي ولا يؤكل أيّ شيء يذكّى منها.

حدثني يونس، عن أشهب، قال: سئل مالك، عن السَّبُع يعدو على الكبش، فيدقّ ظهره، أترى أن يذكّى قبل أن يموت فيؤكل؟ قال: إن كان بلغ السَّحْر[1]، فلا أرى أن يؤكل، وإن كان إنما أصاب أطرافه، فلا أرى بذلك بأساً. قيل له: وثب عليه فدقّ ظهره؟ قال: لا يعجبني أن يؤكل، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشقّ بطنها ولا يشقّ الأمعاء؟ قال: إذا شقّ بطنها فلا أرى أن تؤكل.

وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطعاً، فيكون تأويل الآية: حرّمت عليكم الميتة والدم، وسائر ما ذكرنا، ولكن ما ذكّيتم من الحيوانات التي أحللتها لكم بالتذكية حلال.

وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الأوّل، وهو أن قوله: ﴿إلاَّ ما ذَكَّيتم﴾ استثناء من قوله: ﴿وَما أهِلَّ لغيرِ الله بِهِ والـمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ وَالـمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أكَلَ السَّبُعُ﴾ لأن كلّ ذلك مستحقّ الصفة التي هو بها قبل حال موته، فيقال: لما قرّب المشركون لآلهتهم فسموه لهم: هو ﴿ما أهِلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ﴾ بمعنى: سمي قرباناً لغير الله. وكذلك المنخنقة: إذا انخنقت، وإن لم تمت فهي منخنقة، وكذلك سائر ما حرّمه الله جلّ وعزّ بعد قوله: ﴿وَما أهِلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ﴾ إلا بالتذكية فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته، فحرّمه الله على عباده إلا بالتذكية المحللة دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفاً. فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: وحرّم عليكم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة، وكذا وكذا وكذا، إلا ما ذكيّتم من ذلك فـ«ما» إذ كان ذلك تأويله في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها، وقد يجوز فيه الرفع. وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فكلّ ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده.

فإن قال لنا قائل: فإذ كان ذلك معناه عندك، فما وجه تكريره ما كرّر بقوله: ﴿وما أهِلَّ لغيرِ

---

(١) السحر، بفتح السين: الرئة وما يجاورها مما في الجوف من الكبد والقلب انظر «اللسان».

اللّهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ﴾ وسائر ما عدّد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾**؟ وقد علمت أن قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾** شامل كل ميتة كان موته حتف أنفه، من علة به من غير جناية أحد عليه، أو كان موته من ضرب ضارب إياه، أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس سبع وهلاّ كان قوله إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك من أنه معنيّ بالتحريم في كلّ ذلك الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك، دون أن يكون معنياً به تحريمه إذا تردّى أو انخنق، أو فَرَسه السبع، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ مغنياً من تكرير ما كرّر بقوله **﴿وما أهِلَّ لغيرِ اللّهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ﴾** وسائر ما ذكر مع ذلك وتعداده ما عدد؟ قيل: وجه تكراره ذلك وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف، وقد تقدم بقوله **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾** أن الذين خوطبوا بهذه الآية لا يعدّون الميتة من الحيوان، إلا ما مات من علة عارضة به، غير الانخناق والتردّي والانتطاح، وفرْس السبع، فأعلمهم الله أن حكم ذلك حكم ما مات من العلل العارضة، وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أحلّ ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به. كالذي:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: **﴿وَالمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَما أكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾** يقول: هذا حرام، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يَعُدّونه ميتاً، إنما يعدّون الميت الذي يموت من الوجع، فحرّمه الله عليهم، إلا ما ذكروا اسم الله عليه وأدركوا ذكاته وفيه الروح.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿وَما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾**: وحرّم عليكم أيضاً الذي ذبح على النصب. فـ«ما» في قوله **﴿وَما ذُبِحَ﴾** رفع عطفاً على «ما» التي في قوله: **﴿وَما أكَلَ السَّبُعُ﴾**. والنُّصُب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها، وليست بأصنام. وكان ابن جريج يقول في صفته ما:

حدثنا القاسم: قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج: النُّصُب: ليست بأصنام، الصنم يصوّر وينقش، وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجراً، منهم من يقول: ثلثمائة منها بخزاعة. فكانوا إذا ذبحوا، نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحقّ أن نعظمه فكان النبيّ ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله: **﴿لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها﴾**. ومما يحقق قول ابن جريج في أن الأنصاب غير الأصنام ما:

حدثنا به ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَما ذُبِحَ على النُصُبِ**﴾ قال: حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**النُصُبُ**﴾ قال: حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدّلونها إن شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وَما ذُبِحَ على النُصُبِ**﴾ والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**وَما ذُبِحَ على النُصُبِ**﴾ يعني: أنصاب الجاهلية.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**وَما ذُبِحَ على النُصُبِ**﴾ والنصب: أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، قوله: ﴿**وَما ذُبِحَ على النُصُبِ**﴾ قال: كان حول الكعبة حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية ويبدّلونها إذا شاءوا بحجر هو أحبّ إليهم منها.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: الأنصاب حجارة كانوا يهلّون لها، ويذبحون عليها.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَما ذُبِحَ على النُصُبِ**﴾ قال: ما ذبح على النصب، وما أهل لغير الله به، هو واحد.

القول في تأويل قوله: ﴿**وأنْ تَسْتَقسِمُوا بالأزلام**﴾.

يعني بقوله: ﴿**وأنْ تَستَقسِمُو بالأزلامِ**﴾: وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم، بالأزلام. وهو استفعلت من القسم: قسم الرزق والحاجات. وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك، أجال القِداح، وهي الأزلام، وكانت قداحاً مكتوباً على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، فإن خرج القِدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني

ربي، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي، كفّ عن المضيّ لذلك وأمسك فقيل: ﴿وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلام﴾ لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم. ومنه قول الشاعر مفتخراً بترك الاستقسام بها:

ولَمْ أَقْسِمْ فتَرْبِثَنِي القُسُومُ(١)

وأما الأزلام، فإن واحدها زَلم، ويقال زُلَم، وهي القِداح التي وصفنا أمرها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلام﴾ قال: القداح، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر، جعلوا قداحاً للجلوس والخروج، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن شريك، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ﴾ قال: حصى بيض كانوا يضربون بها.

قال أبو جعفر: قال لنا سفيان بن وكيع: هو الشطرنج.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن راشد البزار، عن الحسن في قوله: ﴿وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ﴾ قال: كانوا إذا أرادوا أمراً أو سفراً، يعمدون إلى قداح ثلاثة على واحد منها مكتوب: أؤمرني، وعلى الآخر: انهني، ويتركون الآخر محللاً بينهما ليس عليه شيء. ثم يجيلونها، فإن خرج الذي عليه «أؤمرني»، مضوا لأمرهم، وإن خرج الذي عليه «انهنى» كفّوا، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادوها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزلامِ﴾ حجارة كانوا يكتبون عليها يسمونها القداح.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، عن ابن نجيح، عن مجاهد في قوله الله ﴿بالأزلام﴾ قال: القداح، يضربون لكل سفر وغزو وتجارة.

(١) تريثني: من باب قتل: تصرفني عن عزمي وتمنعني من المضي فيه، يريد أنه لا يعول على الاستقسام بالأزلام في أموره.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن آدم. عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: ﴿**وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ**﴾ قال: كِعاب فارس التي يَقْمُرون بها، وسهام العرب.

حدثني أحمد بن حازم الغفاري، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: ﴿**وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ**﴾ قال: سهام العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ**﴾ قال: كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافراً، كتب في قداح: هذا يأمرني بالمكث، وهذا يأمرني بالخروج، وجعل معها منيحاً، شيء لم يكتب فيه شيئاً، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج، فإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القِدحين.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ**﴾ وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجاً، أخذ قِدحاً فقال: هذا يأمر بالخروج، فإن خرج فهو مصيب في سفره خيراً ويأخذ قدحاً آخر فيقول: هذا يأمر بالمكوث، فليس يصيب في سفره خيراً والمنيح بينهما. فنهى الله عن ذلك، وقدّم فيه.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ**﴾ قال: كانوا يستقسمون بها في الأمور.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الأزْلامُ قِداح لهم كان أحدهم إذا أراد شيئاً من تلك الأمور كتب في تلك القداح ما أراد، فيضرب بها، فأيّ قدح خرج وإن كان أبغض تلك، ارتكبه وعمل به.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ**﴾ قال: الأزلام: قِداح كانت في الجاهلية عند الكهنة، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوّج أو يحدِث أمراً، أتى الكاهن، فأعطاه شيئاً، فضرب له بها، فإن خرج منها شيء

يعجبه أمره ففعل، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاه فانتهى، كما ضرب عبد المطلب على زمزم وعلى عبد الله والإبل.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: سمعنا أن أهل الجاهلية كانوا يضربون بالقداح في الظَّعن والإقامة أو الشيء يريدونه، فيخرج سهم الظعن فيظعنون، والإقامة فيقيمون. وقال ابن إسحاق في الأزلام ما:

حدثني به ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كانت هُبَل أعظم أصنام قريش بمكة، وكانت على بئر في جوف الكعبة، وكانت تلك البئر هي التي يجمع فيها ما يُهدى للكعبة، وكانت عند هُبَل سبعة أقداح، كل قدح منها فيه كتاب: قدح فيه «العقل» إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم ضربوا بالقداح السبعة [فإن خرج العقل فعل من خرج حَمْلُه] وقدح فيه: «نَعَم» للأمر إذا أرادوه يُضرب به، فإن خرج قِدح «نَعَم» عملوا به وقدح فيه لا، فإذا أرادوا أمراً ضربوا به في القداح، فإذا خرج ذلك القدح لم يفعلوا ذلك الأمر. وقدح فيه: «منكم». وقدح فيه: «مُلْصق». وقدح فيه: «من غيركم». وقدح فيه: المياه، إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح وفيها ذلك القِدْح، فحيثما خرج عملوا به. وكانوا إذا أرادوا أن يجتبوا غلاماً، أو أن ينكحوا مَنْكحاً، أو أن يدفنوا ميتاً، أو يشكوُّا في نسب واحد منهم، ذهبوا به إلى هُبَل، وبمائة درهم وبجُزور، فأعطوها صاحب القداح الذي يضربها، ثم قرّبوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا، هذا فلان ابن فلان، قد أردنا به كذا وكذا، فأخرج الحقّ فيه ثم يقولون لصاحب القداح: اضرب، فيضرب، فإن [خرج عليه «منكم» كان وسيطاً، وإن] خرج عليه: «من غيركم»، كان حليفاً، وإن خرج: «مُلْصَق»، كان على منزلته منهم، لا نسب له ولا حِلف وإن خرج فيه شيء سوى هذا مما يعملون به «نعم» عملوا به وإن خرج: «لا»، أخرَّوه عامَهم ذلك، حتى يأتوا به مرة أخرى ينتهون في أمورهم إلى ذلك مما خرجت به القِداح.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: **﴿وأنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأزْلامِ﴾** يعني: القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْق﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: **﴿ذَلِكُمْ﴾**: هذه الأمور التي ذكرها، وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرّم أكله. والاستقسام بالأزلام. **﴿فِسْقٌ﴾** يعني: خروج عن أمر الله وطاعته إلى ما نهى عنه وزجر، وإلى معصيته. كما:

حدثني المثنى: قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني: من أكل من ذلك كله، فهو فسق.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾: الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر والجحود أيها المؤمنون من دينكم، يقول: من دينِكم أن تتركوه، فترتدّوا عنه راجعين إلى الشرك. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ يعني: أن ترجعوا إلى دينهم أبداً.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ قال: أظنّ يئسوا أن ترجعوا عن دينكم.

فإن قال قائل: وأيّ يوم هذا اليوم الذي أخبر الله أن الذين كفروا يئسوا فيه من دين المؤمنين؟ قيل: ذُكر أن ذلك كان يوم عرفة، عام حجّ النبيّ ﷺ حجة الوداع، وذلك بعد دخول العرب في الإسلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال مجاهد: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ اليوم أكملت لكم دينكم هذا حين فعلت. قال ابن جريج[1]: وقال آخرون: ذلك يوم عرفة في يوم جمعة لما نظر النبيّ ﷺ، فلم ير إلا موحِّداً ولم ير مشركاً حمد الله، فنزل عليه جبريل عليه السلام: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ أن يعودوا كما كانوا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ قال: هذا يوم عرفة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

يعني بذلك: فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يئسوا من دينكم أن ترجعوا عنه من الكفار، ولا تخافوهم أن يظهروا عليكم فيقهروكم ويردّوكم عن دينكم، ﴿واخْشَوْنِ﴾ يقول:

---

(١) قوله «قال ابن جريج»: كذا في النسخ، ولم يذكر المقول، ولعله سقط من قلم الناسخ، وليست هذه الزيادة في «الدر المنثور».

ولكن خافون إن أنتم خالفتم أمري واجترأتم على معصيتي وتعديتم حدودي، أن أحلّ بكم عقابي وأنزل بكم عذابي. كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿**فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ**﴾: فلا تخشوهم أن يظهروا عليكم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾: اليوم أكملت لكم أيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمري إياكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حجّ النبيّ ﷺ حجة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبيّ ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وإن النبيّ ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ وهو الإسلام، قال: أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله عزّ ذكره فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخَطُه أبداً.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ هذا نزل يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات، فقالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلّى له جبريل ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته فسجيّت عليه برداء كان عليّ.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: مكث النبيّ ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية إحدى وثمانين ليلة، قوله: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾.

حدثنا سفيان، قال: ثنا ابن فضيل، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: لمّا نزلت: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ وذلك يوم الحجّ الأكبر، بكى عمر، فقال له النبيّ ﷺ: «ما يُبْكِيكَ»؟

قال أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمَل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: «صَدَقْتَ».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أحمد بن بشير، عن هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، فذكر نحو ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكمْ دِينَكُمْ﴾: حجكم، فأفردتم بالبلد الحرام تحجونه أنتم أيها المؤمنون دون المشركين لا يخالطكم في حجكم مشرك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن أبي عتبة، عن أبيه، عن الحكم: ﴿اليَوْم أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: أكمل لهم دينهم أن حجوا ولم يحجّ معهم مشرك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿اليَوْمَ أكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: أخلص الله لهم دينهم، ونفى المشركين عن البيت.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا قيس، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال: تمام الحجّ، ونفي المشركين عن البيت.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عزّ وجلّ أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به، أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم، بإفرادهم بالبلد الحرام، وإجلائه عنه المشركين، حتى حجه المسلمون دونهم، لا يخالطونهم المشركون. فأما الفرائض والأحكام، فإنه قد اختلف فيها، هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا؟ فرُوي عن ابن عباس والسديّ ما ذكرنا عنهما قبل. ورُوِي عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾. ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله ﷺ إلى أن قبض، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعا. فإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ آخرها نزولاً وكان ذلك من الأحكام والفرائض، كان معلوماً أن معنى قوله: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على خلاف الوجه الذي تأوّله مَن تأوّله، أعني: كمال العبادات والأحكام والفرائض.

فإن قال قائل: فما جعل قول من قال: قد نزل بعد ذلك فرض أولى من قول من قال: لم ينزل؟ قيل لأن الذي قال لم ينزل، مخبر أنه لا يعلم نزول فرض، والنفي لا يكون شهادة، والشهادة قول من قال: نزل، وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقاً.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: وأتممت نعمتي أيها المؤمنون بإظهاركم على عدوّي وعدوّكم من المشركين، ونفيي إياهم عن بلادكم، وقطعي طمعهم من رجوعكم، وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قال: كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً، فلما نزلت براءة، فنفى المشركين عن البيت، وحجّ المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكأنّ ذلك من تمام النعمة: ﴿وأتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي﴾.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾... الآية، ذُكِر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة يوم جمعة، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام، وأخلص للمسلمين حجّهم.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا داود، عن الشعبيّ، قال: نزلت هذه الآية بعرفات، حيث هدم منار الجاهلية، واضمحلّ الشرك، ولم يحُجّ معهم في ذلك العام مشرك.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر في هذه الآية: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي﴾ قال: نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات، وقد أطاف به الناس، وتهدّمت منار الجاهلية ومناسكهم، واضمحلّ الشرك، ولم يطُف حول البيت عُرْيان، فأنزل الله: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، عن داود، عن الشعبي، بنحوه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ورضيت لكم الاستسلام لأمري والانقياد لطاعتي، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه ﴿دِيناً﴾ يعني بذلك: طاعة منكم لي.

فإن قال قائل: أوَ ما كان الله راضياً الإسلام لعباده، إلا يوم أنزل هذه الآية؟ قيل: لم يزل الله راضياً لخلقه الإسلام ديناً، ولكنه جلّ ثناؤه لم يزل يصرّف نبيه محمداً ﷺ وأصحابه في

درجات ومراتبه درجة بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالاً بعد حال، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ بالصفة التي هو بها اليوم، والحال التي أنتم عليها اليوم منه ﴿**دِيناً**﴾ فالزموه ولا تفارقوه. وكان قتادة يقول في ذلك ما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنه يمثّل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة، فأما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله، ويعدهم في الخير حتى يجيء الإسلام. فيقول: ربّ أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزي.

وأحسب أن قتادة وجّه معنى الإيمان بهذا الخبر إلى معنى التصديق والإقرار باللسان، لأن ذلك معنى الإيمان عند العرب، ووجه معنى الإسلام إلى استسلام القلب وخضوعه لله بالتوحيد، وانقياد الجسد له بالطاعة فيما أمر ونهى، فلذلك قيل للإسلام: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزي.

ذكر من قال: نزلت هذه الآية بعرفة في حجة الوداع على رسول الله ﷺ:

حدثنا محمد بن بشار وابن وكيع، قالا: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين نزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت؟ أنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة قال سفيان: وأشكّ، كان يوم الجمعة أم لا ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً**﴾.

حدثنا أبو كريب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال يهوديّ لعمر: لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً**﴾ لو نعلم ذلك اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر: قد علمت اليوم الذي نزلت فيه والساعة، وأين رسول الله ﷺ حين نزلت نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات. لفظ الحديث لأبي كريب، وحديث ابن وكيع نحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن عمر، نحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، قال: قرأ ابن عباس: ﴿**اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ وعنده رجل من أهل الكتاب، فقال: لو علمنا أيّ

يوم نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار: أن ابن عباس قرأ: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً﴾ فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيد، ويوم جمعة.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس نحوه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عبادة بن نسيّ، قال: ثنا أميرنا إسحاق، قال أبو جعفر إسحاق هو ابن حرشة[1] عن قبيصة قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر: أيّ آية يا كعب؟ فقال: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، يوم جمعة، ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن عيسى بن حارثة الأنصاريّ، قال: كنا جلوساً في الديوان، فقال لنا نصراني: يا أهل الإسلام: لقد نزلت عليكم آية لو نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيداً ما بقي منا اثنان: «اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ». فلم يجبه أحد منا، فلقيت محمد بن كعب القرظيّ، فسألته عن ذلك، فقال: ألا رددتم عليه؟ فقال: قال عمر بن الخطاب: أنزلت على النبيّ ﷺ وهو واقف على الجبل يوم عرفة، فلا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين ما بقي منهم أحد.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال ثنا داود، عن عامر، قال: أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿اليَوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِيناً﴾ عشية عرفة وهو في الموقف.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، قال: قلت لعامر: إن اليهود

(١) كذا بالحاء المهملة في النسخ.

تقول: كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه؟ فقال عامر: أو ما حفظته؟ قلت له: فأيّ يوم؟ قال: يوم عرفة، أنزل الله في يوم عرفة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: بلغنا أنها نزلت يوم عرفة، ووافق يوم الجمعة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن حبيب، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب، قال: نزلت سورة المائدة يوم عرفة، ووافق يوم الجمعة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ليث، عن شهر بن حوشب، قال: نزلت سورة المائدة على النبيّ ﷺ وهو واقف بعرفة على راحلته، فَتَنَوَّخَتْ[1] لأن يُدق ذراعها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: نزلت سورة المائدة جميعاً وأنا آخذة بزمام ناقة رسول الله ﷺ العضباء قالت: فكادت من ثقلها أن يدقّ عضُدُ الناقة.

حدثني أبو عامر إسماعيل بن عمرو السَّكوني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا ابن عياش، قال: ثنا عمرو بن قيس السكوني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جمعة.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية، أعني قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يوم الاثنين، وقالوا: أنزلت سورة المائدة بالمدينة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن حرب، قال: ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَش، عن ابن عباس: ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ورفع الذكر[2] يوم الاثنين.

---

(١) في «اللسان» أنخت البعير، فاستناخ، ونوخته فتنوخ، وأناخ الإبل: أبركها.

(٢) لعل مراده برفع الذكر: انقطاع الوحي، ورواية «الدر المنثور» وتوفي يوم الاثنين.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: المائدة مدنية.

وقال آخرون: نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره في حجة الوداع.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في المسير في حجة الوداع، وهو راكب راحلته، فبركت به راحلته من ثقلها.

وقال آخرون: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس، وإنما معناه اليوم الذي أعلمه أنا دون خلقي، أكملت لكم دينكم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول: ليس بيوم معلوم يعلمه الناس.

وأولى الأقوال في وقت نزول الآية، القول الذي رُوي عن عمر بن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة، لصحة سنده ووَهْي أسانيد غيره.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: فمن أصابه ضرّ في مخمصة، يعني في مجاعة، وهي مفعلة مثل المَجْبنة والمَبْخلة والمَنْجبة، من خَمَصِ البَطْنِ، وهو اضطماره، وأظنه هو في هذا الموضع معنيّ به اضطماره من الجوع وشدة السغب، وقد يكون في غير هذا الموضع اضطماراً من غير الجوع والسغب، ولكن من خِلْقة، كما قال نابغة بني ذبيان في صفة امرأة بخَمَصِ البطن:

والبَطْنُ ذو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ   والنَّحرُ تَنفُجُه بثَدْيٍ مُقْعَدِ[1]

---

(١) البيت للنابغة الذبياني «مختار الشعر الجاهلي» طبعة الحلبي (ص ـ ١٨٤) والرواية فيه وفي «اللسان» (قعد): «لطيف طيه» في مكان «خميص لين» و«الإتب» في مكان: «والنحر» والعكن والأعكان: الأطواء في البطن من السمن، يقال: جارية عكناء ومعكنة: ذات عكن والخميص: الضامر. يريد أن بطنها أنه ذو عكن ليس متسعاً، وإنما هو دقيق لطيف. والإتب: ثوب تلبسه المرأة، وتنفجه: ترفعه، ورواية الإتب، أليق من رواية النحر. والمقعد: الذي قد برز حجمه وارتفع إلى النحر، ولم ينثن بعد من كبر أو إرضاع.

فمعلوم أنه لم يرد صفتها بقوله خميص بالهزال الضرّ من الجوع، ولكنه أراد وصفها بلطافة طيّ ما على الأوراكَ والأفخاذ من جسدها، لأن ذلك مما يحمد من النساء. ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهزال من الضرّ، من ذلك، قول أعشى بن ثعلبة.

تَبِيتُونَ فِي المَشْتَى مِلاءً بطونُكُم ... وجارَاتُكُم غَرْثَى يَبِتْنَ خَمائِصَا[1]

يعني بذلك: يبتن مضطمرات البطون من الجوع والسَّغَب والضرّ، فمن هذا المعنى قوله: في مخمصة. وكان بعض نحويي البصرة يقول: المخمصة: المصدر من خَمَصَهُ الجوع. وكان غيره من أهل العربية يري أنها اسم للمصدر وليست بمصدر ولذلك تقع المفعلة اسماً في المصادر للتأنيث والتذكير.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ يعني في مجاعة.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ أي في مجاعة.

حدثنا الحسن بن يحيى، [قال: أخبرنا عبد الرزاق] قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، مثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ قال: ذكر الميتة وما فيها وأحلها في الاضطرار. ﴿**فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ يقول: في مجاعة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ قال: المخمصة: الجوع.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثمٍ﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ إلى أكل ما حرمت عليه منكم أيها

---

(١) البيت لأعشى بني ثعلبة ميمون بن قيس ديوانه طبعة القاهر (ص ـ ١٩). والمشتى: زمن الشتاء، وهو زمن الجهد والجوع عندهم، وملاء جمع مليء، وامرأة غرثي وغرثانة، وجمعه غرثي وغرائي وغراث. والخمائص: جمع خميصة، وهي الجائعة يعيرهم بأنهم بخلاء قساة لا يعطفون على جاراتهم في زمن الجهد والبلاء والشدة.

المؤمنون من الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرّمت عليه بهذه الآية. ﴿غيرَ متجانِفٍ لإثم﴾ يقول: إلا متجانفاً لإثم، فلذلك نصب «غيرَ» لخروجها من الاسم الذي في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ وهي بمعنى إلا، فنصب بالمعنى الذي كان به منصوباً المتجانف لو جاء الكلام: لا متجانفاً. وأما المتجانف للإثم، فإنه المتمايل له، المنحرف إليه، وهو في هذا الموضع مراد به المتعَمِّد له القاصد إليه، من جَنَف القوم عليّ إذا مالوا، وكلّ أعوج فهو أجنف عند العرب وقد بينا معنى الجنف بشواهده في قوله: ﴿فَمَنْ خافَ منْ مُوصٍ جَنَفاً﴾ بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما تجانف آكل الميتة في أكلها وفي غيرها مما حرّم الله أكله على المؤمنين بهذه الآية للإثم في حال أكله، فهو تعمُّده الأكل لغير دفع الضرورة النازلة به، ولكن لمعصية الله وخلاف أمره فيما أمره به من ترك أكل ذلك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُر فِي مَخْمَصَةٍ غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ﴾ يعني: إلى ما حُرِّم مما سمي في صدر هذه الآية: ﴿غيرَ مُتجانِفٍ لإثْمٍ﴾ يقول: غير متعمِّد لإثم.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ﴾: غير متعمد لإثم، قال: إلى حِرْم الله ما حَرَّم، رخص للمضطرّ إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكلَه من جهد فمن بغى أو عدا أو خرج في معصية الله، فإنه محرّم عليه أن يأكله.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ﴾: أي غير معترّض لمعصية.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ﴾: غير متعمد لإثم، غير متعرّض.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ﴾ يقول: غير متعرّض لإثم: أي يبتغي فيه شهوة، أو يعتدي في أكله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿غيرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ﴾: لا يأكل ذلك ابتغاء الإثم، ولا جراءة عليه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فإنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي هذا الكلام متروك اكتفي بدلالة ما ذكر عليه منه، وذلك أن معنى الكلام: فمن اضطرّ

في مخصمة إلى ما حرّمت عليه مما ذكرت في هذه الآية، ﴿غيرَ مُتجانِفٍ لإِثم﴾ فأكله، ﴿فإن الله غفُور رَحِيمٌ﴾، فترك ذكر: «فأكله». وذكر: «له»، لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهما.

وأما قوله: ﴿فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن معناه: فإن الله لمن أكل ما حرّمت عليه بهذه الآية أكله في مخمصة، غير متجانف لإثم، غفور رحيم، يقول: يستر له عن أكله ما أكل من ذلك بعفوه عن مؤاخذته إياه، وصفحه عنه، وعن عقوبته عليه ﴿رَحِيمٌ﴾ يقول: وهو به رفيق، من رحمته ورفقه به، أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية، في حال خوفه على نفسه، من كَلَب الجوع وضُرّ الحاجة العارضة ببدنه.

فإن قال قائل: وما الأكل الذي وعد الله المضطرّ إلى الميتة وسائر المحرّمات معها بهذه الآية غفرانَه إذا أكل منها؟ قيل: ما:

حدثني عبد الأعلى بن واصل الأسديّ، قال: ثنا محمد بن القاسم الأسديّ، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي، قال: قلنا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: «إذا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أوْ تَغْتَبِقُوا، أوْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً[1]، فَشَأْنَكُمْ بِها».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن الخصيب بن زيد التميمي، قال: ثنا الحسن: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إلى متى يحلّ لي الحرام؟ قال: فقال: «إلى أنْ يُرْوَى أهْلُكَ مِنَ اللَّبَنِ، أوْ تَجِيءَ مِيرَتُهُمْ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خصيب بن زيد التميميّ، قال: ثنا الحسن: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ، فذكر مثله، إلا أنه قال: «أوْ تَحيَا مِيرَتُهُمْ».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير، عمن حدثه: أن رجلاً من الأعراب أتى النبيّ ﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحلّ له، فقال له النبيّ ﷺ: «يَحِلُّ لَكَ الطَّيِّباتُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ الخَبائِثُ، إلاَّ أنْ تَفْتَقِرَ إلى طَعامٍ لَكَ فَتأْكُلَ مِنْهُ حتى تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ»، فقال الرجل: وما فقري الذي يُحِلّ لِي، وما غناي الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبيّ ﷺ: «إذَا كُنْتَ تَرْجو نِتاجاً فَتَبَلَّغْ بِلُحُومِ ماشِيَتِكَ إلى نِتاجِكَ، أوْ كُنْتَ تَرْجُو غِنىً تَطْلُبُهُ فَتَبَلَّغ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فأطْعِمْ أهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ حتى تَسْتَغْنِيَ عَنْهُ»

---

(١) احتفأ البقل: اقتلعه من منبته بأطراف أصابعه، من قصره وقلته. وليس هو من الحفأ، وهو أصل البردي الأبيض الذي يؤكل، لأنه ليس من البقول ويروى: ما تحتفوا، بتشديد الفاء، من احتففت الشيء: إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر «اللسان».

فقال الأعرابيّ: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال النبيّ ﷺ: «إِذَا أَرْوَيْتَ أَهْلَكَ غَبُوقاً مِنَ اللَّيْلِ فاجْتَنِبْ ما حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ طَعامِ مالِكَ، فإنَّه مَيْسُورٌ كُلُّهُ، لَيسَ فِيهِ حَرامٌ».

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: وجدت عند الحسن كتاب سَمُرة، فقرأته عليه، وكان فيه: ويجزي من الاضطرار غَبوق أو صَبوح.

حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعيّ، قالا: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن عون، قال: قرأت في كتاب سَمُرة بن جُنْدَب: يكفي من الاضطرار أو من الضرورة غَبوق أو صَبوح.

حدثني علي بن سعيد الكندي وأبو كريب، قالا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: إذا اضطُر الرجل إلى الميتة أكل منها قوته يعني: مُسْكَته.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مخمصة، فما يحِل لنا من الميتة؟ ومتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا ولَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشأْنُكم بِها».

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجل قد سمي لنا، أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: إنا نكون بأرض مخمصة، فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَغْتَبِقُوا ولَمْ تَصْطَبِحُوا ولَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشأْنُكُمْ بِها».

قال أبو جعفر: يروى هذا على أربعة أوجه: «تحتفئوا» بالهمزة، «وتحتفيوا» بتخفيف الياء والحاء، و«تحتفُّوا» بتشديد الفاء، و«تَحْتَفوا» بالحاء والتخفيف، ويحتمل الهمز.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يسألك يا محمد أصحابك ما الذي أُحلّ لهم أكله من المطاعم والمآكل، فقل لهم: أحلّ لكم منها الطيبات، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، وأحلّ لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح، وهن الكواسب من سباع البهائم والطير، سميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد، يقال منه: جرح فلان

لأهله خيراً: إذا أكسبهم خيراً، وفلان جارحة أهله: يعني بذلك: كاسبهم، ولا جارحة لفلانة إذا لم يكن لها كاسب، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

ذَاتَ خَدّ مُنْضِجٍ مِيسَمُهُ ... يُذْكِرُ الجارحَ ما كانَ اجْتَرَحْ[(١)]

يعني: اكتسب. وترك من قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾: «وصيد» ما علمتم من الجوارح اكتفاء بدلالة ما ذكر من الكلام على ما ترك ذكره. وذلك أن القوم فيما بلغنا كانوا سألوا رسول الله ﷺ حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحلّ لهم اتخاذه منها وصيده، فأنزل الله عزّ ذكره فيما سألوا عنه من ذلك هذه الآية فاستثنى مما كان حرم اتخاذه منها، وأمر بقُنية كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث، وأذن لهم باتخاذ ذلك. ذكر الخبر بذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا زيد بن حباب العكلي، قال: ثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرنا صالح عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ يستأذن عليه، فأذن له، فقال: «قد أذنّا لَكَ يا رَسُولَ اللّه»، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأمرني، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿**يَسْئَلُونَكَ ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: أن النبيّ ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب، فقتل حتى بلغ العوالي، فدخل عاصم بن عديّ وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أُحلّ لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿**يَسْئَلُونَكَ ماذَا**

---

(١) البيت للأعشى ميمون أيضاً ديوانه طبعة القاهرة (ص ـ ٢٤٥) من قصيدة مطولة يمدح بها إياس بن قبيصة الطائب. ومنها البيتان:

وَلَقَدْ أمْنَحُ مَنْ عادَيْتُهُ ... كلَّ ما يَخْسِمُ من داءِ الكَشَحْ

ذَا جُبارٍ مُنْضِجاً مِيسَمُهُ ... يُذْكِرُ الجارِمَ ما كانَ اجْتَرَحْ

والكشح: العداوة والحقد. والجبار: المهدر، أي أمنحه انتقاماً مهلكاً منضجاً لجلده لا يطالبني فيه أحد بقود أو دية والميسم: ما يكون به من آلات الحديد ونحوه. والجارم: الآثم.
يفخر الشاعر في آخر أبيات القصيدة بأنه يكون أعداءه بميسم هجائه فيحرقهم، ولا يستطيعون أن يهجوه بمثل هجائه، فيكون كلامهم هدراً، لا يناله منه سوء، ويورثهم الندم على تعرضهم له أو لا، لأنهم غير أكفاء له في القول.

أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مكَلِّبِينَ﴾.

حدثني المثنى، ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، قال: حدثونا عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: لما أمر النبيّ ﷺ بقتل الكلاب، قالوا: يا رسول الله، فماذا يحلّ لنا من هذه الأمة؟ فنزلت: **﴿يَسْئَلُونَكَ ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾**. . . الآية.

ثم اختلف أهل التأويل في الجوارح التي عنى الله بقوله: **﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ﴾** فقال بعضهم هو كلّ ما علّم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن في قوله: **﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾** قال: كل ما عُلِّم فصاد: من كلب، أو صقر، أو فَهِد، أو غيره.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن: **﴿مُكَلِّبِينَ﴾** قال: كلّ ما علم فصاد من كلب أو فهد أو غيره.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في صيد الفهد، قال: هو من الجوارح.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد في قوله: **﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾** قال: الطير، والكلاب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عطاء، عن القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن حميد، عن مجاهد: **﴿مُكَلِّبِينَ﴾** قال: من الكلاب والطير.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾** قال: من الطير والكلاب.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا شعبة (ح) وثنا ابن وكيع، قال:

ثنا أبي، عن شعبة، عن الهيثم، عن طلحة بن مصرف[١]، قال: قال: خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد بينت لك أن الصقر والبازي من الجوارح.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت الهيثم يحدّث عن طلحة الإيامي، عن خيثمة، قال: أنبئت أن الصقر، والباز، والكلب: من الجوارح.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عليّ بن حسين، قال: الباز والصقر من الجوارح.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: الباز والصقر من الجوراح المكلّبين.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ يعني بالجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ قال: من الكلاب وغيرها، من الصقور والبِيزان وأشباه ذلك مما يعلّم.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ الجوارح: الكلاب والصقور المعلمة.

حدثني سعيد بن الربيع الرازي، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمع عبيد بن عمير يقول في قوله: ﴿**مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ قال: الكلاب والطير.

وقال آخرون: إنما عنى الله جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ الكلاب دون غيرها من السباع.

ذكر من قال ذلك:

---

(١) في «**الخلاصة**» للخزرجي: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، بتحتانية، أبو محمد الكوفي. وفي التاج وبنو إيام ككتاب: بطن. ويقال أيضاً: يام بحذف الألف واللام، وهي قبيلة من همدان، ومنهم طلحة بن مصرف الإيامي الفقيه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة، قال: ثنا عبيد، عن الضحاك: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ قال: هي الكلاب.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ يقول: أحلّ لكم صيد الكلاب التي علمتموهن.

حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما ما صاد من الطير والبُزاة من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعَمه.

وأولى القولين بتأويل الآية، قول من قال: كلّ ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وإن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم، لأن الله جلّ ثناؤه عمّ بقوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾: كلّ جارحة، ولم يخصص منها شيئاً، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها. وقد روِيَ عن النبيّ ﷺ، بنحو ما قلنا في ذلك خبر، مع ما في الآية من الدلالة التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك، وهو ما:

حدثنا به هناد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبيّ عن عديّ بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازيّ، فقال: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

فأباح ﷺ صيد البازي وجعله من الجوارح، ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ**﴾: ما علمنا من الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح.

فإن ظنّ ظانّ أن في قوله ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ دلالة على أن الجوارح التي ذكرت في قوله: ﴿**وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ**﴾: هي الكلاب خاصة، فقد ظنّ غير الصواب، وذلك أن معنى الآية: قل أحلّ لكم أيها الناس في حال مصيركم أصحاب كلاب الطيبات وصيد ما علّمتموه الصيد من كواسب السباع والطير. فقوله: ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ صفة للقانص، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه، وهو نظير قول القائل يخاطب قوماً: أحلّ لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين مؤمنين فمعلوم أنه إنما عنى قائل ذلك إخبار القوم أن الله جلّ ذكره أحلّ لهم في حال كونهم أهل إيمان الطيبات، وصيد الجوارح التي أعلمهم أنه لا يحلّ لهم منه إلا ما صادوه بها، فكذلك قوله: ﴿**أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مكَلِّبِينَ**﴾ لذلك نظيره في أن التكليب للقانص بالكلاب كان صيده أو بغيرها، لا أنه إعلام من الله عزّ ذكره أنه لا يحلّ من الصيد إلا ما صادته الكلاب.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: تؤدّبون الجوارح، فتعلمونهنّ طلب الصيد لكم مما علمكم الله، يعني بذلك: من التأديب الذي أدبكم الله والعلم الذي علمكم.

وقد قال بعض أهل التأويل: معنى قوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: كما علمكم الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: تعلمونهنّ من الطلب كما علمكم الله.

ولسنا نعرف في كلام العرب «من» بمعنى الكاف، لأن «من» تدخل في كلامهم بمعنى التبعيض، والكاف بمعنى التشبيه. وإنما يوضع الحرف مكان آخر غيره إذا تقارب معنياهما، فأما إذا اختلفت معانيهما فغير موجود في كلامهم وضع أحدهما عقيب الآخر، وكتاب الله وتنزيله أحرى الكلام أن يجنب ما خرج عن المفهوم والغاية في الفصاحة من كلام من نزل بلسانه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إسماعيل بن صبيح، قال: ثنا أبو هانىء، عن أبي بشر، قال: ثنا عامر، أن عديّ بن حاتم الطائي، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله عن صيد الكلاب، فلم يدر ما يقول له، حتى نزلت هذه الآية: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: هو أن يُسْتَشْلَي[1] لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه فلا يأكل منه، ويستجيب له إذا دعاه، ولا يفرّ منه إذا أراده، فإذا تتابع ذلك منه مراراً كان معلّما. وهذا قول جماعة من أهل الحجاز وبعض أهل العراق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عصام، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلّم ويمسك ويصيد فهو ميّتة، ولا يكون قتله إياه ذكاة حتى يعلّم ويُمسك ويصيد، فإن كان ذلك ثم قَتَل فهو ذكاته.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إنَّ المعلَّم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته، فلا يأكل من صيده.

---

(١) يريد أن يستجيب الكلب وينبعث لطلب الصيد إذا سلطه عليه صاحبه، فذلك تعليمه. وأشلى كلبه واستشلاه: دعاه باسمه انظر «اللسان».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أبو المعلى، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله فزعم أنه إنما أمسك على نفسه والله يقول ﴿مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾. فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معمر الرقي، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا أخذ الكلب فقتل فأكل، فهو سبع.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر، عن ابن عباس، قال: لا يأكل منه، فإنه لو كان معلماً لم يأكل منه ولم يتعلم ما علمته، إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود، عن الشعبيّ، عن ابن عباس، بنحوه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، قال: إذا أكلت الكلاب فلا تأكل.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عباس، بمثله.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا ابن عون، قال: قلت لعامر الشعبيّ: الرجل يرسل كلبه فيأكل منه، أنأكل منه؟ لا، لم يتعلم الذي علمته.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إذا أكل الكلب من صيد فاضربه، فإنه ليس بمعلَّم.

حدثنا سوّار بن عبد الله، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: إذا أكل الكلب فهو ميتة، فلا تأكله.

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير وسيار، عن الشعبيّ ومغيرة، عن إبراهيم أنهم قالوا في الكلب: إذا أكل من صيده فلا تأكل، فإنما أمسك على

نفسه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: إن وجدت الكلب قد أكل من الصيد، فما وجدته ميتاً فدعه، فإنه مما لم يمسك عليك صيداً، إنما هو سبع أمسك على نفسه ولم يمسك عليك، وإن كان قد علم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: بنحوه.

وقال آخرون نحو هذه المقالة، غير أنهم حدّوا لمعرفة الكَلاَّب بأن كلبه قد قبل التعليم، وصار من الجوارح الحلال صيدها أن يفعل ذلك كلبه مرّات ثلاثاً، وهذا قول محكيّ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال آخرون ممن قال هذه المقالة: لا حدّ لعلم الكلاّب بذلك من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم قالوا: فإذا فعل ذلك فقد صار معلَّماً حلالاً صيده. وهذا قول بعض المتأخرين.

وفرّق بعض قائلي هذه المقالة بين تعليم البازي وسائر الطيور الجارحة، وتعليم الكلب وضاري السباع الجارحة، فقال: جائز أكل ما أكل منه البازي من الصيد. قالوا: وإنما تعليم البازي أن يطير إذا استُشلي، ويجب إذا دُعي، ولا ينفر من صاحبه إذا أراد أخذه. قالوا: وليس من شروط تعليمه أن لا يأكل من الصيد.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيمَ وحجاج، عن عطاء، قال: لا بأس بصيد البازي وإن أكل منه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أسباط، قال: ثنا أبو إسحاق، الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعُد وإن تعليم الطير: أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب فإذا أكل من الصيد ونتف من الريش فكُلْ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا أبو حمزة، عن جابر، عن الشعبي، قال: ليس البازي والصقر كالكلب، فإذا أرسلتهما فأمسكا فأكلا فدعوتهما فأتياك، فكُلْ منه.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو زبيد، عن مطرّف، عن حماد، قال إبراهيم: كُل صيد البازي

وإن أكل منه.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وجابر عن الشعبيّ، قالا: كل من صيد البازي وإن أكل.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا أكل البازي والصقر من الصيد، فكل، فإنه لا يعلَّم.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بما أكل منه البازي.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، أنه قال في البازي: إذا أكل منه فكُلْ.

وقال آخرون منهم: سواء تعليم الطير والبهائم والسباع، لا يكون نوع من ذلك معلّماً إلا بما يكون به سائر الأنواع معلماً. وقالوا: لا يحلّ أكل شيء من الصيد الذي صادته جارحة فأكلت منه، كائنة ما كانت تلك الجارحة بهيمة أو طائراً. قالوا: لأن من شروط تعليمها. الذي يحلّ به صيدها، أن تمسك ما صادت على صاحبها فلا تأكل منه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد وأبو كريب، قالا: ثنا ابن أبي زائدة، قال: ثنا محمد بن سالم، عن عامر، قال: قال عليّ: إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن جعفر، عن شعبة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، قال: إذا أكل البازي منه فلا تأكل.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: إذا أكل البازي فلا تأكل.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع عن عمرو بن الوليد السهميّ، قال: سمعت عكرمة، قال: إذا أكل البازي فلا تأكل.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: الكلب والبازي كلّه واحد، لا تأكل ما أكل منه من الصيد إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه. قال: قلت لعطاء: البازي ينتف الريش؟ قال: فما أدركته ولم يأكل، فكُلْ. قال ذلك غير مرّة.

وقال آخرون: تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد، قالوا: وتعليمه الذي يحلّ به

صيده أن يُشلَى على الصيد فيَسْتَشْلِي[(١)] ويأخذ الصيد، ويدعوه صاحبه فيجيب، أو لا يفرّ منه إذا أخذه. قال: فإذا فعل الجارح ذلك كان معلماً داخلاً في المعنى الذي قال الله: ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمونهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ قالوا: وليس من شرط تعليم ذلك أن لا يأكل من الصيد، قالوا: وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدّب بأكله؟

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد أو سعد، عن سلمان، قال: إذا أرسلت كلبك على صيد، وذكرت اسم الله فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل ما بقي.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا حميد، قال: ثني القاسم بن ربيعة، عمن حدّثه، عن سلمان وبكر بن عبد الله، عمن حدثه، عن سلمان: أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه، قال: كُلْ وإن أكل ثلثيه إذا أرسلته وذكرت اسم الله وكان معلّماً.

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن سعيد بن المسيب، قال: قال سلمان: كل وإن أكل ثلثيه يعني: الصيد إذا أكل منه الكلب.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، نحوه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ وعبد العزيز بن عبد الصمد، عن شعبة (ح) وحدثنا هناد قال: ثنا عبدة جميعاً، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فأكل ثلثه فكُلْ.

حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد، عن سلمان، نحوه.

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم، أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك، فسميت،

---

(١) أي يستجيب وينبعث لطلبه.

فأكَل نصفه أو ثلثيه، فكل بقيته.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كُلْ وإن لم يبق منه إلا حذْية، يعني بَضْعة.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنى عبد الصمد، قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت بكير بن الأشج يحدّث عن سعد، قال: كل وإن أكل ثلثيه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سعيد بن الربيع، قال: ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت بكير بن الأشجّ، عن سعيد بن المسيب قال شعبة، قلت: سمعته من سعيد؟ قال: لا قال: كل وإن أكل ثلثيه. قال: ثم إن شعبة قال في حديثه عن سعد، قال: كل وإن أكل نصفه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنى عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكُلْ.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، بنحوه.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، نحوه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني سالم بن نوح العطار، عن عمر، يعني ابن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل، فكُلْ وإن أكل ثلثيه.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت عبد الله (ح) وحدثنا هناد، قال: ثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعاً حدثهم: أن عبد الله بن عمر كان لا يرَى بأكل الصيد بأساً، إذا قتله الكلب أكل منه.

حدثني يونس به مرة أخرى، فقال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني عبيد الله بن عمر وابن

أبي ذئب وغير واحد، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر، فذكر نحوه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا محمد بن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بما أكل الكلب الضاري.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن عبد الله، عن سعد، قال: قلت: لنا كلاب ضوار يأكلن ويبقين؟ قال: كل وإن لم يبق إلا بَضْعة.

حدثنا هناد، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، عن حميد، قال: سألت سعداً، فذكر نحوه.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية للجوارح، إنما هو أن يعلم الرجل جارحه الاستشلاء إذا أُشلي على الصيد، وطلبه إياه إذا أغري، أو إمساكه عليه إذا أخذ من غير أن يأكل منه شيئاً، وألا يفرّ منه إذا أراده، وأن يجيبه إذا دعاه، فذلك هو تعليم جميع الجوارح طيرها وبهائمها. وإن أكل من الصيد جارحة صائد، فجارحه حينئذٍ غير معلم. فإن أدرك صاحبه حيّاً فذكّاه حلّ له أكله، وإن أدركه ميتاً لم يحلّ له، لأنه مما أكله السبع الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ ولم يدرك ذكاته.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ، بما:

حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، أنه سأل النبيّ ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللّه عَلَيْهِ، فإنْ أدْرَكْتَهُ وقد قَتَلَ وأكَلَ مِنْهُ، فلا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فإنَّما أمْسَكَ على نَفْسِهِ».

حدثنا أبو كريب، وأبو هشام الرفاعي، قالا: ثنا محمد بن فضيل، عن بيان بن بشر، عن عامر، عن عديّ بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذَا أرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْها، فَكُلْ ما أمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإنْ قَتَلْنَ، إلاَّ أنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فإنْ أكَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنّي أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا حَبَسَهُ على نَفْسِهِ».

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما:

حدثك به عمران بن بكار الكلاعي، قال: ثنا عبد العزيز بن موسى، قال: ثنا محمد بن دينار، عن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذَا أرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ على الصَّيْدِ فَأدْرَكَهُ وَقَدْ أكَلَ مِنْهُ، فَلْيأْكُلْ ما بَقِيَ».

قيل: هذا خبر في إسناده نظر، فإن سعيداً غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ويروونه عنه من قِبَله غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ. والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم، كانت الجماعة الأثبات أحقّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم. وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذكرت من أنه إذا أكل من الصيد فغير معلّم، فكذلك حكم كلّ جارحة في أن ما أكل منها من الصيد فغير معلَّم، لا يحلّ له أكل صيده إلا أن يدرك ذكاته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

يعني بقوله: ﴿فَكُلُوا مِما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: فكلوا أيها الناس مما أمسكتْ عليكم جوارحكم.

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: ذلك على الظاهر والعموم كما عممه الله حلال أكل كل ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله، أكل منه الجارح والكلاب أو لم يأكل منه، أدركت ذكاته فذُكي أو لم تدرك ذكاته حتى قتلته الجوارح، بجرحها إياه أو بغير جرح. وهذا قول الذين قالوا: تعليم الجوارح الذي يحلّ به صيدها أن تعلّم الاستشلاء على الصيد وطلبه إذا أُشليت عليه وأخذَه، وترك الهرب من صاحبها دون ترك الأكل من صيدها إذا صادته. وقد ذكرنا قول قائلي هذه المقالة والرواية عنهم بأسانيدها الواردة آنفاً.

وقال آخرون: بل ذلك على الخصوص دون العموم، قالوا: ومعناه: فكلوا مما أمسكن عليكم من الصيد جميعه دون بعضه. قالوا: فإن أكلت الجوارح منه بعضاً وأمسكت بعضاً، فالذي أمسكت منه غير جائز أكله وقد أكلت بعضه لأنها إنما أمسكت ما أمسكت من ذلك الصيد بعد الذي أكلت منه على أنفسها لا علينا، والله تعالى ذكره إنما أباح لنا كل ما أمسكته جوارحنا المعلَّمة عليه بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ دون ما أمسكته على أنفسها، وهذا قول من قال: تعليم الجوارح الذي يحلّ به صيدها، أن تَسْتَشْلي للصيد إذا أُشليت فتطلبه وتأخذه، فتمسكه على صاحبها فلا تأكل منه شيئاً، ولا تفرّ من صاحبها وقد ذكرنا ممن قال ذلك فيما مضى منهم جماعة كثيرة، ونذكر منهم جماعة آخرين في هذا الموضع.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: كلوا مما قتلن. قال عليّ: وكان ابن عباس يقول: إن قتل وأكل فلا تأكل، وإن أمسك فأدركته حيّاً فذكّه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن أكل المعلم من الكلاب من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذكاته، فلا يأكل

من صيده.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فَكُلوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ إذا صاد الكلب فأمسكه وقد قتله ولم يأكل منه، فهو حلّ، فإن أكل منه، فيقال: إنما أمسك على نفسه، فلا تأكل منه شيئاً، إنه ليس بمعلَّم.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**يَسْئَلُونَكَ ماذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ قال: إذا أرسلت كلبك المعلم أو طيرك أو سهمك، فذكرت اسم الله، فأخذ أو قتل، فكل.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول: إذا أرسلت كلبك المعلَّم فذكرت اسم الله حين ترسله فأمسك أو قتل فهو حلال، فإذا أكل منه فلا تأكله، فإنما أمسكه على نفسه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبيّ، عن عديّ، قوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ قال: قلت يا رسول الله إن أرضي أرض صيد؟ قال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فكُلْ مما أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبَكَ، وإنْ قَتَلَ، فإنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ فإنَّه إنَّما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ».

وقد بينا أولى القولين في ذلك بالصواب قبل، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره.

فإن قال قائل: وما وجه دخول «مِن» في قوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾، وقد أحلّ الله لنا صيد جوارحنا الحلال، «ومن» إنما تدخل في الكلال مبعضة لما دخلت فيه؟ قيل: قد اختلف في معنى دخولها في هذا الموضع أهل العربية، فقال بعض نحويي البصرة حين دخلت «من» في هذا الموضع لغير معنى، كما تدخله العرب في قولهم: كان من مطر، وكان من حديث. قال: ومن ذلك قوله: ﴿**وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**ويُنزِلُ مِنَ السَّماء مِنَ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ**﴾. قال: وهو فيما فسر: وينزل من السماء جبالاً فيها برد. قال: وقال بعضهم: وُينزّل مِنَ السَّماء مِنْ جِبالٍ فيها مِنْ بَرَدٍ أي من السماء من برد، بجعل الجبال من برد في السماء، وبجعل الإنزال منها. وكان غيره من أهل العربية يُنكر ذلك ويقول: لم تدخل «من» إلا لمعنى مفهوم لا يجوز الكلام ولا يصلح إلا به، وذلك أنها دالة على التبعيض. وكان يقول: معنى قولهم: «قد كان من مطر، وكان من حديث»: هل كان من مَطَرٍ مَطَر عندكم، وهل من حَدِيثٍ حديث عندكم. ويقول: معنى وَيُكَفِّرْ عَنكُم مِنْ سَيِّئاتِكُمْ أي ويكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاء ويريد، وفي قوله: ويُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فيجيز حذف «مِنْ» مِنْ بَرَدٍ ولا يجيز حذفها من «الجبال»، ويتأوّل معنى ذلك: وينزّل من السماء أمثال جبال بردَ، ثم أدخلت «من» في البرَد، لأن البرَد مفسر

عنده عن الأمثال: أعني: أمثال الجبال، وقد أقيمت الجبال مقام الأمثال، والجبال وهي جبال برَد، فلا يجيز حذف «من» من الجبال، لأنها دالة على أن الذي في السماء الذي أنزل منه البرد أمثال جبال برد، وأجاز حذف «مِنْ» من «البرد»، لأن «البرد» مفسر عن الأمثال، كما تقول: عندي رطلان زيتاً، وعندي رطلان من زيت، وليس عندك الرطل وإنما عندك المقدار، فـ «مِنْ» تدخل في المفسر وتخرج منه. وكذلك عند قائل هذا القول: من السماء، من أمثال جبال، وليس بجبال. وقال: وإن كان أنزل من جبال في السماء من برد جبالاً، ثم حذف «الجبال» الثانية و«الجبال» الأوّل في السماء جاز، تقول: أكلت من الطعام، تريد: أكلت من الطعام طعاماً، ثم تحذف الطعام ولا تسقط «من».

والصواب من القول في ذلك، أن «مِنْ» لا تدخل في الكلام إلا لمعنى مفهوم، وقد يجوز حذفها في بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة لدلالة ما يظهر من الكلام عليها، فأما أن تكون في الكلام لغير معنى أفادته بدخولها، فذلك قد بينا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيما صحّ من الكلام. ومعنى دخولها في قوله: ﴿**فَكُلُوا ممَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ للتبعيض إذ كانت الجوارح تمسك على أصحابها ما أحلّ الله لهم لحومه وحرم عليهم فرثه ودمه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ جوارحكم الطيبات التي أحللت لكم من لحومها دون ما حرّمت عليكم من خبائثه من الفَرْث والدم وما أشبه ذلك مما لم أطيبه لكم، فذلك معنى دخول «من» في ذلك.

وأما قوله: ﴿**وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ فقد بينا وجه دخولها فيه فيما مضى بما أغنى عن إعادته. وأما دخولها في قوله: ﴿**ويُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ**﴾ فسنبينه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**واذْكُرُوا اسْمَ الله**﴾ على ما أمسكت عليكم جوارحكم من الصيد. كما:

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿**واذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ**﴾ يقول: إذا أرسلت جوارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلاحرج.

حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾ قال: إذا أرسلته فسمّ عليه حين ترسله على الصيد.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ سَرِيعُ الحِسابِ﴾.

يعني جلّ ثناؤه: واتقوا الله أيها الناس فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلّمة أو مما لم تمسك عليكم من

صيدها وأمسكته على أنفسها، أو تَطعَموا ما لم يسمّ الله عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحد الله من خلقه، أو ذبحوه، فإن الله قد حرّم ذلك عليكم فاجتنبوه. ثم خوّفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره فقال: اعلموا أن الله سريع حسابه لمن حاسبه على نعمته عليه منكم وشكر الشاكر منكم ربه، على ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى، لأنه حافظ لجميع ذلك فيكم فيحيط به، لا يخفى عليه منه شيء، فيجازي المطيع منكم بطاعته والعاصي بمعصيته، وقد بين لكم جزاء الفريقين.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ**﴾: اليوم أحلّ لكم أيها المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم، دون الخبائث منها. وقوله: ﴿**وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ**﴾ وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم، فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿**حِلٌّ لَكُمْ**﴾ يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام، فإن من لم يكن منهم ممن أقرّ بتوحيد الله عزّ ذكره ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم.

ثم اختلف فيمن عنى الله عزّ ذكره بقوله: ﴿**وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾ من أهل الكتاب، فقال بعضهم: عنى الله بذلك ذبيحة كلّ كتابيّ ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل، أو ممن دخل في ملتهم فدان دينهم وحرّم ما حرّموا وحلل ما حللوا منهم ومن غيرهم من سائر أجناس الأمم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا خَصيف، قال: ثنا عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقرأ هذه الآية: ﴿**يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ**﴾... إلى قوله: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ...**﴾ الآية.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشر، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة: أنهما كانا لا يريان بأساً بذبائح نصارى بني تغلب وبتزوّج نسائهم، ويتلوان: ﴿**وَمَنْ**

يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإِنَّهُ مِنهُمْ﴾.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبيّ: أنه كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بني تغلب، وقرأ: **﴿وَما كانَ رَبكَ نَسِياً﴾**.

حدثني ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: ثني ابن شهاب عن ذبيحة نصارى العرب، قال: تؤكل من أجل أنهم في الدين أهل كتاب، ويذكرون اسم الله.

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج: قال: قال عطاء: إنما يقرءون ذلك الكتاب.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً وقتادة عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقالوا: لا بأس بها. قال: وقرأ الحكم: **﴿وَمِنهُمْ أُمّيونَ لا يَعْلَمُونَ الكِتابَ إلاَّ أمانِيَّ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوّجوا من نسائهم، فإن الله قال في كتابه: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنهُمْ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم**.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن الحسن كان لا يرى بأساً بذبائح نصارى بني تغلب، وكان يقول: انتحلوا ديناً فذاك دينهم.

وقال آخرون: إنما عَنَى بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل، من بني إسرائيل وأبنائهم، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم وهم من غير بني إسرائيل، فلم يُعْنَ بهذه الآية وليس هو ممن يحلّ أكل ذبائحه لأنه ليس ممن أوتى الكتاب من قَبْل المسلمين. وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعيّ يقوله حدثنا بذلك عنه الربيعَ ويتأوّل في ذلك قول من كره ذبائح نصارى العرب من الصحابة والتابعين. ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة قال:

قال عليّ رضوان الله عليه: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر.

حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ، قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر.

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا تؤكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: ثنا عليّ بن عابس، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، قال: نهانا عليّ عن ذبائح نصارى العرب.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب، قال: سمعت محمد بن عليّ يحدث عن عليّ: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية.

وهذه الأخبار عن عليّ رضوان الله عليه، إنما تدلّ على أنه كان ينهي عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرّم غير الخمر. ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء، فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى عليّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل. فإذا كان ذلك كذلك، وكان إجماعاً من الحجة إحلال ذبيحة كلّ نصرانيّ ويهوديّ، إن انتحل دين النصاري أو اليهود، فأحلّ ما أحلوا، وحرّم ما حرّموا من بني إسرائيل كان أو من غيرهم، فبيّن خطأ من قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوّله في قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ**﴾: أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إن كل يهوديّ ونصرانيّ فحلال ذبيحته من أيّ أجناس بني آدم كان.

وأما الطعام الذي قال الله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾ فإنه الذبائح. وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: الذبائح.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في قوله: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ﴾ قال: ذبائحهم.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ﴾ قال: ذبيحة أهل الكتاب.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ﴾ قال: ذبائحهم.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان عن المغيرة، عن إبراهيم، بمثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو نعيم وقبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة،

عن ابن عباس: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ﴾ قال: ذبائحهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، مثله.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ﴾: أي ذبائحهم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتاب حِلّ لَكُمْ﴾ أما طعامهم فهو الذبائح.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمْ﴾ قال: أحلّ الله لنا طعامهم ونساءهم.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس أما قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتاب حِلّ لَكُمْ﴾ فإنه أحلّ لنا طعامهم ونساءهم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألته يعني ابن يزيد عما ذُبح للكنائس وسُمي عليها فقال: أحلّ الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئاً.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني معاوية، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن أبي الأسود، عن عمير بن الأسود: أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها، أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهمّ عفواً إنما هم أهل كتاب، طعامهم حلّ لنا وطعامنا حلّ لهم. وأمره بأكله.

وأما قوله ﴿وَطَعامُكُمْ حِلّ لَهُمْ﴾ فإنه يعني: ذبائحكم أيها المؤمنون حلٌّ لأهل الكتاب.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤْمِنات والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤْمِناتِ﴾ أحلّ لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات وهنّ الحرائر منهنّ أن تنكحوهنّ. ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم أيها المؤمنون بمحمد ﷺ من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهنّ أيضاً ﴿إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم أجورهنّ، وهي مهورهن.

واختلف أهل التأويل في المحصنات اللاتي عناهنّ الله عزّ ذكره بقوله: ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك الحرائر خاصة، فاجرة كانت أو عفيفة. وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرّة مؤمنة كانت أو كتابية من اليهود والنصارى من أيّ أجناس كانت، بعد أن تكونَ كتابية فاجرة كانت أو عفيفة، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن نتزوّجهنّ بكل حال لأن الله جلّ ثناؤه شرط في نكاح الإماء الإيمان بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ﴾

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو داود، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالمُحْصَنات مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾ قال: الحرائر.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿والمُحْصَنات مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال: الحرائر.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً طلق امرأته وخطبت إليه أخته، وكانت قد أحدثت، فأتى عمر فذكر ذلك له منها، فقال عمر: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيت منها إلاّ خيراً فقال: زوّجها ولا تُخبر.

حدثنا ابن أبي الشوارب، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا سليمان الشيبانيّ، قال: ثنا عامر، قال: زَنَت امرأة منا من هَمْدان، قال: فجلدها مصدّق رسول الله ﷺ الحدّ، ثم تابت. فأتَوا عمر، فقالوا: نزوّجها وبئس ما كان من أمرها؟ قال عمر: لئن بلغني أنكم ذكرتم شيئاً من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً أراد أن يزوّج أخته، فقالت: إني أَخْشَى أن أفضح أبي، فقد بغيت. فأتى عمر فقال: أليس قد تابت؟ قال: بلى. قال: فزوّجها.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن نبيشة امرأة من همدان بغت، فأردات أن تذبح نفسها، قال: فأدركوها فداووها فبرئت، فذكروا ذلك لعمر، فقال: أنكحوها نكاح العفيفة المسلمة.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر: أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة، فأمرت الشفرة على أوداجها، فأدركت، فدُووي جرحها حتى برئت. ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم.

فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوّجها إياه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر: أن جارية باليمن يقال لها نبيشة، أصابت فاحشة، فذكر نحوه.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا إسماعيل عن عامر، قال: أتى رجل عمر فقال: إن ابنة لي كانت وُئدت في الجاهلية، فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدركت الإسلام، فلما أسلمت أصابت حدّاً من حدود الله، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها حتى برئت، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة، فهي تخطب إليّ يا أمير المؤمنين، فأُخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبدينه والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس، لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة.

حدثنا أحمد بن منيع، قال: ثنا مروان، عن إسماعيل، عن الشعبيّ، قال: جاء رجل إلى عمر. فذكر نحوه.

حدثنا مجاهد، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير: أن رجلاً خطب من رجل أخته، فأخبره أنها قد أحدثت. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضرب الرجل، وقال: مالك والخبر؟ أنكح واسكت

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوّج محصنة. فقال له أبيّ بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب

وقال آخرون: إنما عنى الله بقوله: **﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**: العفائف من الفريقين، إماءكنّ أو حرائر. فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية، وحرّموا البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: **﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** قال: العفائف.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالا: ثنا جرير عن مطرف، عن عامر: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أوتوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن عامر: **﴿والمُحْصَناتُ مَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصن فرجها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن مطرف، عن رجل، عن الشعبيّ في قوله: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** قال: إحصان اليهودية والنصرانية: أن لا تزني، وأن تغتسل من الجنابة.

حدثنا المثنى قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن مطرّف، عن الشعبي في قوله: **﴿والمحصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** قال: إحصانها أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصن فرجها من الزنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا خالد، قال: أخبرنا مطرف عن عامر، بنحوه.

حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعت سفيان يقول في قوله: **﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ﴾** قال: العفائف.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** قال: أما المحصنات: فهنّ العفائف.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأوّلت كتاب الله: **﴿وما ملكت أيمانكم﴾**. قال: فَأُتِيَ بها عمر بن الخطاب، فقال له ناس من أصحاب النبيّ ﷺ: تأوّلت آية من كتاب الله على غير وجهها. قال: فقرب العبد وجزّ رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كلّ مسلم.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه قال في التي تسرى قبل أن يُدخل بها، قال: ليس لها صداق ويفرّق بينهما.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا أشعث، عن الشعبيّ في البكر تهجر، قال: تضرب مائة سوط، وتنفى سنة، وتردّ على زوجها ما أخذت منه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثل ذلك.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن، مثل ذلك.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن يونس أن الحسن كان يقول: إذا رأى الرجل من امرأته فاحشة فاستيقن فإنه لا يمسكها.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي ميسرة، قال: مملوكات أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عزّ ذكره: **﴿والمُحْصَنات مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** أعامّ أم خاصّ؟ فقال بعضهم: هو عامّ في العفائف منهنّ، لأن المحصنات العفائف، وللمسلم أن يتزوّج كلّ حرّة وأمة كتابية حربية كانت أو ذمية. واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** وأن المعنيّ بهنّ العفائف كائنة من كانت منهن. وهذا قول من قال: عني بالمحصنات في هذا الموضع: العفائف.

وقال آخرون: بل اللواتي عنى بقوله جلّ ثناؤه: **﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**: الحرائر منهنّ، والآية عامة في جميعهنّ، فنكاح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز، حربيات كنّ أو ذميات، من أيّ أجناس اليهود والنصارى كنّ وهذا قول جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بنكاح نساء اليهود والنصارى، وقالا: أحله الله على علم.

وقال آخرون منهم: بل عني بذلك: نكاح بني إسرائيل الكتابيات منهنّ خاصة دون سائر أجناس الأمم الذين دانوا باليهودية والنصرانية. وذلك قول الشافعي ومن قال بقوله.

وقال آخرون: بل ذلك معنيّ به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد، فأما أهل الحرب فإن نساءهم حرام على المسلمين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن عقبة، قال: ثنا الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من نساء أهل الكتاب من يحلّ لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿**قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُون دِينَ الحَقّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ**﴾ فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم فأعجبه.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿**والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ حرائر المؤمنين وأهل الكتاب، لأن الله جلّ ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحال التي أباحهنّ لهم إلاَّ أن يكنّ مؤمنات، فقال عزّ ذكره: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أن يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ**﴾ فلم يبح منهنّ إلاَّ المؤمنات، فلو كان مراداً بقوله: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾: العفائف، لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان. وقد أحل الله لنا حرائر المؤمنات، وإن كنّ قد أتين بفاحشة بقوله: ﴿**وأنْكحُوا الأيامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإمائكم**﴾، وقد دللنا على فساد قول من قال: لا يحلّ نكاح من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين في موضع غير هذا بما أغني عن إعادته في هذا الموضع، فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين، كنّ قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حربية، بعد أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر، بظاهر قول الله جلّ وعزّ: ﴿**والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾. فأما قول الذي قال: عنى بذلك نساء بني إسرائيل الكتابيات منهن خاصة، فقول لا يوجب التشاغل بالبيان عنه لشذوذه والخروج عما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى. وقد دللنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضع بما فيه الكفاية فكرهنا إعادته.

وأما قوله: ﴿**إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ فإن الأجر: العوض الذي يبذله الزوج للمرأة للاستمتاع بها، وهو المهر. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس في قوله: ﴿**آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ يعني مهورهنّ. القول في تأويل قوله تعالى: ﴿**مُحْصِنِينَ غيرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أخْدَانٍ**﴾. يعني بذلك جلّ ثناؤه: أحلّ لكم المحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، وأنتم محصنون غير مسافحين ولا

متخذي أخدان. ويعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أعفاء ﴿غيرَ مُسافِحِينَ﴾ يعني: لا معالنين بالسفاح بكل فاجرة وهو الفجور ﴿وَلا مُتخِذِي أخْدَانٍ﴾ يقول: ولا منفردين ببغية واحدة قد خادنها وخادنته واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها. وقد بينا معنى الإحصان ووجوهه ومعنى السفاح والخدن في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع وهو كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غيرَ مُسافِحِينَ﴾ يعني: ينكحوهن بالمهر والبينة، ﴿غير مُسَافِحِينَ﴾ متعالنين بالزنا، ﴿وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يعني: يُسِرُّون بالزنا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: أحلّ الله لنا محصنتين: محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب ﴿وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ذات الخدن: ذات الخليل الواحد.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن الحسن، قال: سأله رجل: أيتزوّج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات؟ فإن كان لا بد فاعلاً، فليعمد إليها حصاناً غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته.

القول في تأويل قوله عزّ ذكره: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به من توحيد الله ونبوّة محمد ﷺ، وما جاء به من عند الله، وهو الإيمان الذي قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ يقول: فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله. ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ يقول: وهو في الآخرة من الهالكين الذين غبنوا أنفسهم حظوظها من ثواب الله بكفرهم بمحمد وعملهم بغير طاعة الله. وقد ذكر أن قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ عُني به أهل الكتاب، وأنه أنزل على رسول الله ﷺ من أجل قوم تحرجّوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطَعَامُ الَّذِين أُوتُوا الكِتابَ حِلٌ لَكُم وطَعَامُكُم حِلٌ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤمِنَاتِ والمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

ذكر من قال ذلك.

حدثنا بشر، ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ناساً من المسلمين

قالوا: كيف نتزوّج نساءهم يعني نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا؟ فأنزل الله عزّ ذكره: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ فأحلّ الله تزويجهنّ على علم.

وبنحو الذي قلنا في تأويل الإيمان قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك.

حدثنا محمد ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: بالإيمان بالله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن واصل، عن عطاء: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ قال: الإيمان: التوحيد.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ قال: بالله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: من يكفر بالله.

حدثنا محمد، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ قال: من يكفر بالله.

حدثنا محمد، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ قال: الكفر بالله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: أخبر الله سبحانه أن الإيمان هو العروة الوثقى، وأنه لا يقبل عملاً إلاّ به، ولا يحرّم الجنة إلاّ على من تركه.

فإن قال لنا قائل: وما وجّه تأويل من وجّه قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمَانِ﴾ إلى معنى:

ومن يكفر بالله؟ قيل وجه تأويله ذلك كذلك أن الإيمان هو التصديق بالله وبرسله وما ابتعثهم به من دينه والكفر: جحود ذلك. قالوا: فمعنى الكفر بالإيمان، هو جحود الله وجحود توحيده. ففسروا معنى الكلمة بما أريد بها، وأعرضوا عن تفسير الكلمة على حقيقة ألفاظها وظاهرها في التلاوة.

فإن قال قائل: فما تأويلها على ظاهرها وحقيقة ألفاظها؟ قيل: تأويلها: ومن يأبى الإيمان بالله ويمتنع من توحيده والطاعة له فيما أمره به ونهاه عنه، فقد حبط عمله وذلك أن الكفر هو الجحود في كلام العرب، والإيمان: التصديق والإقرار، ومن أبى التصديق بتوحيد الله والإقرار به فهو من الكافرين، فذلك تأويل الكلام على وجهه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾.

يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء، وأيديكم إلى المرافق.

ثم اختلف أهل التأويل في قوله: **﴿إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾** أمراد به كلّ حال قام إليها، أو بعضها؟ وأيّ أحوال القيام إليها؟ فقال بعضهم في ذلك بنحو ما قلنا فيه من أنه معنيّ به بعض أحوال القيام إليها دون كلّ الأحوال، وأن الحال التي عني بها حال القيام إليها على غير طهر.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد الله، قال: سئل عكرمة عن قول الله: **﴿إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾** فكلّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلاّ من حدث.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت مسعود بن

عليّ الشيباني، قال: سمعت عكرمة، قال: كان سعد بن أبي وَقَّاص يصلي الصلوات بوضوء واحد.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن مسعود بن عليّ، عن عكرمة، قال: كان سعد بن أبي وقاص يقول: صلّ بطهورك ما لم تحدث.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا سليم بن أخضر، قال: أخبرنا ابن عون عن محمد، قال: قلت لعبيدة السلماني: ما يوجب الوضوء؟ قال: الحدث.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن واقع بن سحبان، عن يزيد ابن طريف أو طريف بن يزيد أنهم كانوا مع أبي موسى على شاطىء دجلة، فتوضؤا فصلوا الظهر، فلما نودي بالعصر، قام رجال يتوضؤون من دجلة، فقال: إنه لا وضوء إلاّ على من أحدث.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن طريف بن زياد أو زياد بن طريف عن واقع بن سحبان: أنه شهد أبا موسى صلّى بأصحابه الظهر، ثم جلسوا حلقاً على شاطىء دجلة، فنُودي بالعصر، فقام رجال يتوضؤون، فقال أبو موسى: لا وضوء إلاّ على من أحدث.

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان، عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال: كنت مع أبي موسى بشاطىء دجلة فذكر نحوه.

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن واقع بن سحبان، عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف عن أبي موسى، مثله.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا أبو خالد، قال: توضأت عند أبي العالية الظهر أو العصر، فقلت: أصلي بوضوئي هذا، فإني لا أرجع إلى أهلي إلى العتمة؟ قال أبو العالية: لا حرج. وعلّمنا: إذا توضأ الإنسان فهو في وضوئه حتى يحدث حدثاً.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا ابن هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: الوضوء من غير حدث اعتداء.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد، مثله.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، قال: رأيت إبراهيم صلّى بوضوء واحد، الظهر والعصر والمغرب.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثام، قال: ثنا الأعمش، قال: كنت مع يحيى، فأصلي الصلوات بوضوء واحد، قال: وإبراهيم مثل ذلك.

حدثنا سوّار بن عبد الله، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت الحسن سئل عن الرجل يتوضأ فيصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال: لا بأس به ما لم يحدث.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد، عن الضحاك، قال: يصلي الصلوات بالوضوء الواحد ما لم يحدث.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال ثنا زائدة عن الأعمش، عن عمارة، قال: كان الأسود يصلي الصلوات بوضوء واحد.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾** يقول: قمتم وأنتم على غير طهر.

حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود: أنه كان له قَعْبٌ قدر رِيِّ رجل، فكان يتوضأ ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها.

حدثنا محمد بن عباد بن موسى، قال: أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: ثنا الفضل بن المبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وقال آخرون: معنى ذلك: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني من سمع مالك بن أنس، يحدث عن زيد بن أسلم، قوله: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾** قال: يعني: إذا قمتم من النوم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس، أخبره عن زيد بن أسلم، بمثله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ قال: فقال: قمتم إلى الصلاة من النوم.

وقال آخرون: بل ذلك معنيّ به كل حال قيام المرء إلى صلاته أن يجدّد لها طهراً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا حميد بن مسعدة: ثنا سفيان بن حبيب، عن مسعود بن عليّ، قال: سألت عكرمة، قال: قلت يا أبا عبد الله، أتوضأ لصلاة الغد ثم آتي السوق فتحضر صلاة الظهر فأصلي؟ قال: كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ**﴾.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت مسعود بن عليّ الشيباني، قال: سمعت عكرمة يقول: كان عليّ رضي الله عنه يتوضأ عند كلّ صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم**﴾... الآية.

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكلّ صلاة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن حميد، عن أنس، قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوّز خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال[1]، قال: رأيت عليّاً صلّى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبة، ثم أُتي بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِثْ.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عليّاً اكتال من جُبٍّ[2] فتوضأ وضوءاً فيه تجوّز، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث.

---

(١) النزال، كشداد: من أسماء الرواة والمراد هنا: النزال بن سبرة العامري الهلالي، قيل له رؤية. روى عن أبي بكر وابن مسعود؛ وعنه الشعبي، وعبد الملك بن ميسرة. (عن تاج العروس: نزل).

(٢) الحب، بضم الحاء: الجرة الكبيرة، وهو الذي يقال له (الزير) بلسان أهل مصر. جمعه: حباب.

وقال آخرون: بل كان هذا أمراً من الله عزّ ذكره نبيه ﷺ والمؤمنين به أن يتوضؤا لكلّ صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبي، عن أبي إسحاق قال: ثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازنيّ، مازن بني النجار، فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثَتْنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن زيد بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها: أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء عند كلّ صلاة، فشقّ ذلك عليه، فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلاّ من حدث. فكان عبد الله يرى أن به قوّة عليه، فكان يتوضأ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: ثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر، أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ثم ذكر نحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح، صلَّى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال: «عَمْداً فَعَلْتُهُ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة، صلَّى الصلوات كلها بوضوء واحد.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن محارب، بن دثار، عن سليمان بن بريدة: أن النبيّ ﷺ كان يتوضأ، فذكر نحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: «عَمْداً فَعَلْته يا عمَرُ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما فتح مكة، صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا الحكم بن ظهير، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا الحكم بن ظهير، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد».

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عنى بقوله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد ليعلم أمته أن ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذا بالفضل، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً.

فإن ظنّ ظان أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد الله بن حنظلة، أن النبيّ ﷺ أمر بالوضوء عند كلّ صلاة، دلالة على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندباً للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وخيل إليه أن ذلك كان على الوجوب فقد ظنّ غير الصواب، وذلك أن قول القائل: أمر الله نبيه ﷺ بكذا وكذا، محتمل من وجوه لأمر الإيجاب والإرشاد والندب والإباحة والإطلاق، وإذ كان محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقية مدّعيه. وقد أجمعت الحجة على أن الله عزّ وجلّ لم يوجب على نبيه ﷺ ولا على عباده فرض الوضوء لكلّ صلاة، ثم نسخ ذلك، ففي إجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا من أن فعل النبيّ ﷺ ما كان يفعل من ذلك كان على ما وصفنا من إيثاره فعل ما ندبه الله عزّ ذكره إلى فعله وندب إليه عباده المؤمنين بقوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ**﴾... الآية، وأن تركه في ذلك الحال التي تركه كان ترخيصاً لأمته وإعلاماً منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم، إلا من حدَث يوجب نقض الطهر. وقد رُوي بنحو ما قلنا في ذلك أخبار:

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس: أن النبيّ ﷺ أُتي بقعب صغير، فتوضأ. قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطيف[(١)]، قال: صليت مع ابن عمر الظهر، فأتى مجلساً في داره، فجلس وجلست معه، فلما نُودي بالعصر دعا بوَضوء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، ثم رجع إلى مجلسه فلما نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ، فقلت: أسنة ما أراك تصنع؟ قال: لا، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافياً للصلوات كلها ما لم أُحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ»، فأنا رغبت في ذلك.

حدثني أبو سعيد البغدادي، قال: ثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف[(١)]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأعلى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ».

وقد قال قوم: إن هذه الآية أنزلت على رسول الله ﷺ إعلاماً من الله له بها أن لا وضوء عليه، إلاَّ إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها، وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ، فأذن له بهذه الآية أن يفعل كلّ ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلّم عليه فلا يردّ علينا، حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة، فقلنا: يا رسول الله ﷺ نكلمك فلا تكلمنا ونسلم عليك فلا تردّ علينا قال: حتى نزلت آية الرخصة: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾**... الآية.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

اختلف أهل التأويل في حدّ الوجه الذي أمر الله بغسله، القائم إلى الصلاة بقوله: **﴿إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** فقال بعضهم: هو ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه، منحدراً إلى منقطع ذقنه طولاً، وما بين الأذنين عرضاً. قالوا: فأما الأذن وما بطن من داخل الفم والأنف والعين فليس من الوجه ولا غيره، ولا أحبّ غسل ذلك ولا غسل شيء منه في الوضوء. قالوا: وأما ما غطاه الشعر منه كالذقن الذي غطاه شعر اللحية والصدغين اللذين قد

(١) أبو غطيف الهذلي: تابعي، ويقال: غضيف، ويقال: عطيف. لا يعرف اسمه. روى عن عبد الله بن عمر، وعنه عبد الرحمٰن ابن زياد بن أنعم الإفريقي.

غطاهما عذر[1] اللحية، فإن إمرار الماء على ما على ذلك من الشعر مجزىء عن غسل ما بطن منه من بشرة الوجه، لأن الوجه عندهم هو ما ظهر لعين الناظر من ذلك فقابلها دون غيره.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عمر بن عبيد، عن معمر، عن إبراهيم، قال: يجزىء اللحية ما سال عليها من الماء.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا المغيرة، عن إبراهيم، قال: يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة في تخليل اللحية، قال: يجزيك ما مرّ على لحيتك.

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: ثنا مصعب بن المقدام، قال: ثنا زائدة، عن منصور، قال: رأيت إبراهيم يتوضأ، فلم يخلل لحيته.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن سعيد الزبيدي، عن إبراهيم، قال: يجزيك ما سال عليها من أن تخللها.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يونس، قال: كان الحسن إذا توضأ مسح لحيته مع وجهه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا هشام، عن الحسن، أنه كان لا يخلل لحيته.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن أنه كان لا يخلل لحيته إذا توضأ.

---

(١) جمع عذار، والعذار: جانب اللحية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن إسماعيل، عن الحسن، مثله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: ليس غسل اللحية من السنة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عيسى بن يزيد، عن عمرو، عن الحسن أنه كان إذا توضأ لم يبلغ الماء في أصول لحيته.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن أبي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، قال: سألت إبراهيم أخلل لحيتي عند الوضوء بالماء؟ فقال: لا، إنما يكفيك ما مرّت عليه يدك.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء، فقال: قال المغيرة: قال إبراهيم: يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا حجاج بن رشدين، قال: ثنا عبد الجبار بن عمر: أن ابن شهاب وربيعة توضئا، فأمرّا الماء على لحاهما، ولم أر واحداً منهما خلل لحيته.

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز، عن عرْك العارضين في الوضوء، فقال: ليس ذلك بواجب، رأيت مكحولاً يتوضأ فلا يفعل ذلك..

حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشيّ، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، قال: ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب.

حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: يكفيه ما مرّ من الماء على لحيته.

حدثنا أبو الوليد القرشي، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن سلمان بن أبي زينب، قال: سألت القاسم بن محمد كيف أصنع بلحيتي إذا توضأت؟ قال: لست من الذين يغسلون لحاهم.

حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الوليد، قال أبو عمرو: ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء.

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما بطن من الفم والأنف:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لولا التلمظ في الصلاة ما مضمضت.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبد الملك يقول: سئل عطاء، عن رجل صلّى ولم يتمضمض قال: ما لم يسمّ في الكتاب يجزئه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس المضمضة والاستنشاق من واجب الوضوء.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الصباح، عن أبي سنان، قال: كان الضحاك ينهانا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء في رمضان.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت هشاماً، عن الحسن، قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق، قال: إن ذكر وقد دخل في الصلاة فليمض في صلاته، وإن كان لم يدخل تمضمض واستنشق.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن شعبة، قال: سألت الحكم وقتادة، عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق، فقال: يمضي في صلاته.

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن الأذنين ليستا من الوجه:

حدثني يزيد بن مخلد الواسطي، قال: ثنا هشيم، عن غيلان، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس.

حدثنا عبد الكريم بن أبي عمير، قال: ثنا أبو مطرف، قال: ثنا غيلان مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس.

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش، قال: سمعت ابن عمر سأله سائل، قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه، قال: فقال ابن عمر: الأذنان من الرأس. ولم ير عليه بأساً.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أيوب بن سويد. ح، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن جميعاً، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر، أنه قال: الأذنان من الرأس.

حدثني ابن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن رجل، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: الأذنان من الرأس.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، قال: الأذنان من الرأس عن الحسن وسعيد.

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس.

حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن ابن عمر، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عيس بن يزيد، عن عمرو، عن الحسن، قال: الأذنان من الرأس.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن أبي هريرة شك ابن بزيع أن النبيّ ﷺ قال: «الأُذنانِ مِنَ الرأسِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معلى بن منصور، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: الأذنان من الرأس. قال حماد: لا أدري هذا عن أبي أمامة أو عن النبيّ ﷺ.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثني حماد بن زيد، قال: ثني سنان بن ربيعة أبو ربيعة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذنانِ مِنَ الرأسِ».

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج وغيره، عن سليمان بن موسى، أن النبيّ ﷺ قال: «الأُذنانِ مِنَ الرأسِ».

حدثنا الحسن بن شبيب، قال: ثنا عليّ بن هاشم بن البريد، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأُذُنانِ مِنَ الرأسِ».

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن يونس، أن الحسن، قال: الأذنان من الرأس. وقال آخرون: الوجه: كلّ ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر وما بطن منه من منابت شعر اللحية النابت على الذقن وعلى العارضين، وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأذنين على الوجه. كلّ ذلك عندهم من الوجه الذي أمر الله بغسله بقوله: ﴿**فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾. وقالوا: إن ترك شيئاً من ذلك المتوضىء فلم يغسله لم تجزه صلاته بوضوئه ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثني محمد بن بكر وأبو عاصم، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أنّ ابن عمر كان يبلّ أصول شعر لحيته، ويغلغل بيده في أصول شعرها حتى تكثر القطرات منها.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر كان يغلغل يديه في لحيته حتى تكثر منها القطرات.

حدثنا عمران بن موسى، قال: ثنا عبد الوارث، عن سعيد، قال: ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا توضأ خلل لحيته حتى يبلغ أصول الشعر.

حدثنا ابن أبي الشوارب، قال: يزيد، قال: ثنا معلى بن جابر اللقيطي، قال: أخبرني الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر توضأ فخلل لحيته.

حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا ليث، عن نافع: أن ابن عمر كان يخلل لحيته بالماء حتى يبلغ أصول الشعر.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير: أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه يغلغلها بين الشعر في أصوله يدلك بأصابعه البشرة. فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل، كما وصف عنه.

حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا أبو عمرو، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك أحياناً.

حدثنا أبو الوليد، وعليّ بن سهل، قالا: ثنا الوليد، قال: قال ثنا أبو عمرو، وأخبرني عبدة، عن أبي موسى الأشعري نحو ذلك.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مسلم، قال: رأيت ابن أبي ليلى توضأ فغسل لحيته وقال: من استطاع منكم أن يبلغ الماء أصول الشعر فليفعل.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حُقّ عليه أن يبلّ أصول الشعر.

حدثنا ابن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: كان مجاهد يخلل لحيته.

حدثنا حميد، قال: ثنا سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن سعيد بن جبير، قال: ما بال اللحية تغسل قبل أن تنبت فإذا نبتت لم تغسل؟.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طاووس، أنه كان يخلل لحيته.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن إسماعيل، عن ابن سيرين، أنه كان يخلل لحيته.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، مثله.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: سألت شعبة، عن تخليل اللحية في الوضوء، فذكر عن الحكم بن عتيبة: أن مجاهداً كان يخلل لحيته.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عمرو عن معروف، قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا هشام، عن ابن سيرين، مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن الضحاك، قال: رأيته يخلل لحيته.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب، عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الخدري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: رأيت النبيّ ﷺ توضأ فخلل لحيته، فقلت: لم تفعل هذا يا نبيّ الله؟ قال: «أمَرنِي بِذَلِكَ رَبّي».

حدثنا تميم، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: وضأت النبيّ ﷺ، فأدخل أصابعه من تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: «بِهَذَا أمَرَنِي رَبّي جَلَّ وعَزّ».

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا المحاربي، عن سلام بن سليم المديني، قال: ثنا زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ، نحوه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبو عبيدة الحدّاد، قال: ثنا موسى بن شروان، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَكَذَا أمَرَنِي رَبي». وأدخل أصابعه في لحيته، فخلّلها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام وعبيد الله بن موسى، عن خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أمّ سلمة: أن رسول الله ﷺ توضأ، فخلّل لحيته.

حدثنا عليّ بن الحسين بن الحر، قال: ثنا محمد بن ربيعة، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: «رأينا النبيّ ﷺ توضأ، وخلل لحيته».

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا زيد بن حبان، قال: ثنا عمر بن سليمان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن النبيّ ﷺ خلّل لحيته».

حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية: أن حسان بن ثابت المزني رأى عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الوليد، قال: ثنا أبو عمرو، قال: أخبرني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي وقتادة: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا توضأ عرك عارضيه، وشبك لحيته بأصابعه».

حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني أبو مهدي سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن النبيّ ﷺ، نحوه.

حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: ثنا محمد بن عبيد الطنافسي أبو عبد الله، قال: ثني واصل الرقاشي، عن أبي سورة هكذا قال الأحمسي عن أبي أيوب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء».

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة في غسل ما بطن من الأنف والفم:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهداً يقول: الاستنشاق شطر الوضوء.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن شعبة، قال: سألت حماداً عن رجل ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق، قال حماد: ينصرف فيتمضمض ويستنشق.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الصباح، عن أبي سنان، قال: قدمت الكوفة فأتيت حماداً فسألته عن ذلك، يعني عمن ترك المضمضة والاستنشاق وصلّى فقال: أرى عليه إعادة الصلاة.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، قال: كان قتادة يقول: إذا ترك المضمضة أو الاستنشاق أو أذنه أو طائفة من رجله حتى يدخل في صلاته، فإنه ينفتل ويتوضأ، ويعيد صلاته.

ذكر من قال ما حكينا عنه من أهل هذه المقالة من أن ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس:

حدثنا أبو السائب، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا أشعث، عن الشعبيّ، قال: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثني شعبة، عن الحكم وحماد، عن الشعبي في الأذنين: باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، قال: مقدّم الأذنين من الوجه، ومؤخرهما من الرأس.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن الشعبي بمثله، إلاَّ أنه قال: باطن الأذنين.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن الشعبي بمثله، إلاَّ أنه قال: باطن الأذنين.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن الشعبي، بمثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ، قال: باطن الأذنين من الوجه، وظاهرهما من الرأس.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو تميلة. ح، وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قالا جميعاً: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: قال عليّ بن أبي طالب: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: قلنا: نعم. فتوضأ، فلما غسل وجهه، ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم لما مسح برأسه مسح أذنيه من ظهورهما.

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال: الوجه الذي أمر الله جلّ ذكره بغسله القائم إلى صلاته: كلّ ما انحدر عن منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بطن من الفم والأنف والعين، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان وجهاً يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم إلى صلاته، لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم مع إجماعهم على ذلك مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزىء فإذا كان ذلك منهم إجماعاً بتوقيف الرسول ﷺ أمته على ذلك، فنظير ذلك كلّ ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقة ساتره لا يصل الماء إليه إلاَّ بكلفة ومؤونة وعلاج، قياساً لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك. فإذا كان ذلك كذلك، فلا شكّ أن مثل العينين في مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ما

بطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين والشاربين، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلاّ بعلاج لإيصال الماء إليه نحو كلفة علاج الحدقتين لإيصال الماء إليهما أو أشدّ. وإذا كان ذلك كذلك، كان بيّناً أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين وما بطن من الأنف والفم، إنما كان إيثاراً منه لأشقّ الأمرين عليه من غسل ذلك وترك غسله، كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك، لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضاً واجباً. فأما من ظنّ أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض، فإنه خالف في ذلك بقوله منهاجهم وأغفل سبيل القياس، لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك بالأصل المجمع عليه من حكم العينين، وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق إعادة صلاته إذا صلّى بطهره ذلك، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثاراً منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل.

فإن ظنّ ظانّ أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ» دليلاً على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يغني عن إكثار القول فيه. وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه، غير مفسد صلاة من صلّى بطهره الذي ترك فيه غسلهما، مع إجماعهم جميعاً على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه أن صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك، ما ينبيء عن القول في ذلك مما قاله أصحاب رسول الله ﷺ الذي ذكرنا قولهم إنهما ليسا من الوجه دون ما قاله الشعبي.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾.

اختلف أهل التأويل في المرافق، هل هي من اليد الواجب غسلها أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب. فقال مالك بن أنس وسئل عن قول الله: ﴿**فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ**﴾: أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟[1] قال: الذي أمر به أن يُبلغ «المرفقين»، قال تبارك وتعالى: ﴿**فاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ مذهب هذا يغسل[2] خلفه فقيل له: فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال: لا أدري ما لا يجاوزهما أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا: إلى المرفقين والكعبين. حدثنا يونس، عن أشهب عنه. وقال الشافعي: لم أعلم

(١) يخلف المرفقين: يتركهما بلا غسل.
(٢) قوله «مذهب هذا يغسل الخ» هذه العبارة هكذا بالأصل، والمشار إليه بهذا غير معروف. والظاهر أنها بقية من كلام سقط صدره.

مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل كأنه يذهب إلى أن معناها: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى﴾ أن تغسل ﴿المَرَافِقِ﴾. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال آخرون: إنما أوجب الله بقوله: ﴿وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾ غسل اليدين إلى المرافق، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحدّ، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله: ﴿ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ﴾ لأن الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغه فقد قضى ما عليه. قالوا: فكذلك المرافق في قوله: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ﴾ غاية لما أوجب الله غسله من اليد. وهذا قول زفر بن الهذيل.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك، لم تَجزه الصلاة مع تركه غسله. فأما المرفقان وما وراءهما، فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله: «أُمَّتي الغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما، لما قد بينا قبل فيما مضى من أن كلّ غاية حدت بـ «إلى» فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه، إلاّ لمن لا يجوّز خلافه فيما بين وحكم، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

اختلف أهل التأويل في صفة المسح الذي أمر الله به بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقال بعضهم: وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رؤوسكم بالماء إذا قمتم إلى الصلاة.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عيسى بن حفص، قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس، فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال: مسحة واحدة. ووصف أنه مسح مقدّم رأسه إلى وجهه. فقال القاسم: ابن عمر أفقهنا وأعلمنا.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ردّ كفيه إلى الماء ووضعهما فيه، ثم مسح بيديه مقدّم رأسه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن بكير، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه على الماء ثم لا ينفضهما ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة، ثم لا يزيد عليها في كلّ ذلك مسحة واحدة، مقبلة من الجبين إلى القرن.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا شريك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ مسح مقدم رأسه.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: يجزيك أن تمسح مقدّم رأسك إذا كنت معتمراً، وكذلك تفعل المرأة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر مسح بيافوخه مسحة. وقال سفيان: إن مسح شعرة أجزأه يعني واحدة.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: أيّ جوانب رأسك مسست الماء أجزأك.

حدثنا أبو هشام، قال: ثنا عليّ بن ظبيان، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، مثله.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يمسح رأسه هكذا، فوضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرّها على مقدّم رأسه.

حدثنا الرفاعي، قال: ثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبيّ، مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يزيد بن الحباب، عن سفيان، قال: إن مسح رأسه بأصبع واحدة أجزأه.

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو: ما يجزىء من مسح الرأس؟ قال: أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحبّ إليّ.

حدثني العباس بن الوليد، عن أبيه، عنه، نحوه.

وقال آخرون: معنى ذلك: فامسحوا بجميع رؤوسكم. قالوا: إن لم يمسح بجميع رأسه بالماء لم تجزه الصلاة بوضوئه ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا أشهب، قال: قال مالك: من مسح بعض رأسه

ولم يعمّ أعاد الصلاة بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه. قال: وسئل مالك عن مسح الرأس، قال: يبدأ من مقدّم وجهه، فيدير يديه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى حيث بدأ منه.

وقال آخرون: لا يجزىء مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الله جلّ ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يحدّ ذلك بحدّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه. وإذ كان ذلك كذلك، فما مسح به المتوضىء من رأسه فاستحقّ بمسحه ذلك أن يقال: مسح برأسه، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأسه إذا قام إلى صلاته.

فإن قال لنا قائل: فإن الله قد قال في التيمم: ﴿فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ﴾ أفيجزىء المسح ببعض الوجه واليدين في التيمم؟ قيل له: كلّ ما مسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء، فقال بعضهم: يجزيه ذلك من التيمم، وقال بعضهم: لا يجزئه، فهو مجزئه، لدخوله في أسم الماسحين به. وما كان من ذلك مجمعاً على أنه غير مجزئه، فمسلم لما جاءت به الحجة نقلا عن نبيها ﷺ، ولا حجة لأحد علينا في ذلك إذ كان من قولنا: إن ما جاء في آي الكتاب عاماً في معنى فالواجب الحكم به على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، فإذا خصّ منه شيء كان ما خصّ منه خارجاً من ظاهره، وحكم سائره على العموم. وقد بينا العلة الموجبة صحة القول بذلك في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. والرأس الذي أمر الله جلّ وعزّ بالمسح بقوله به: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾ هو منابت شعر الرأس دون ما جاوز ذلك إلى القفا مما استدبر، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قِبَل وجهه إلى الجبهة.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾.

اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأه جماعة من قرّاء الحجاز والعراق: ﴿وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾ نصباً. فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجُلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. وإذا قرىء كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبة، عطفاً على «الأيدي». وتأوّل قارئو ذلك كذلك، أن الله جلّ ثناؤه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

(١) كذا في الأصل. ولعل الأوضح أن يقول: بأي أو يقول: مسست به الماء، أو أمسست بالهمز.

ذكر من قال: عنى الله بقوله: ﴿وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ﴾ الغسل:

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن رجلاً صلى وعلى ظهر قدمه موضع ظُفُر[١]، فلما قضى صلاته، قال له عمر: أعد وضوءك وصلاتك.

حدثنا حميد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا عبد الله بن حسن، قال: ثنا هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قال: خلّلوا الأصابع بالماء لا تخلّلها النارُ.

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال: ثنا حفص بن عمر الحوضي[٢]، قال: ثنا مرجى، يعني ابن رجاء اليشكري، قال: ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة، عن المغيرة بن حنين: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه، فقال: «بهذا أُمِرْت».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن واقد مولى زيد بن خليدة، قال: سمعت مصعب بن سعيد، يقول: رأى عمر بن الخطاب قوماً يتوضؤون، فقال: خَلّلوا.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، قال: كان ابن عمر يخلع خفيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلّل أصابعه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم، قال: قلت للأسود: رأيت عمر يغسل قدميه غَسْلاً؟ قال: نعم.

حدثني محمد بن خلف، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبي سوّيد: بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبيّ ﷺ يغسل قدميه غسلاً، أدناهم ابن عمك المغيرة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الصباح، عن محمد، وهو ابن أبان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عليّ، قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

---

(١) أي مثل الظفر. وسيجيء التصريح بلفظة مثل في الرواية قريباً.

(٢) حفص الحوضي: ثقة مشهور من أهل البصرة منسوب إلى الحوض، وقيل: إلى حوضى: مدينة باليمن.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن شيبة بن نصاح، قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع رجليه يصبّ عليها الماء، قلت: يا أبا محمد، لم تصنع هذا؟ قال: رأيت ابن عمر يصنعه.

حدثنا أبو كريب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن حماد، عن إبراهيم في قوله: ﴿**فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ**﴾ قال: عاد الأمر إلى الغسل.

حدثني الحسين بن عليّ الصدائي، قال: ثنا أبي، عن حفص الغاضري، عن عامر بن كليب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما، فقرءا: ﴿**وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ**﴾ فسمع عليّ رضي الله عنه ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: «وأرْجُلَكُمْ»، هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قرأها: ﴿**فامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ**﴾ بالنصب، وقال: عاد الأمر إلى الغسل.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قرأها: ﴿**وأرْجُلَكُمْ**﴾ وقال: عاد الأمر إلى الغسل.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن المبارك، عن قيس، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله: أنه كان يقرأ: ﴿**وأرْجُلَكُمْ**﴾ بالنصب.

حدثنا محمد بن الحسين قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ**﴾ فيقول: اغسلوا وجوهكم، واغسلوا أرجلكم، وامسحوا برؤوسكم فهذا من التقديم والتأخير.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حسين بن عليّ، عن شيبان، قال: أُثبِتَ لي عن عليّ أنه قرأ: ﴿**وأرْجُلَكم**﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿**وأرْجُلَكُمْ**﴾ رجع الأمر إلى الغسل.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن خالد، عن عكرمة، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها: ﴿**وأرْجُلَكُمْ**﴾ فيغسلون.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن عليّ، قال: اغسل القدمين إلى الكعبين.

حدثني عبد الله بن محمد الزبيري، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، ظننت أن بطن القدم أحقّ من ظاهرها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، قال: ثنا عبد الملك، عن عطاء، قال: لم أر أحداً يمسح على القدمين.

حدثني المثنى، قال: ثني الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن مجاهد أنه قرأ: ﴿**وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ**﴾ فنصبها، وقال: رجع إلى الغسل.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: سمعت الأعمش يقرأ: ﴿**وأرْجُلَكُمْ**﴾ بالنصب.

حدثني يونس، قال: أخبرنا أشهب، قال: سئل مالك عن قول الله: ﴿**وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ**﴾ أهي «أرجلِكم» أو «أرجلَكم»؟ فقال: إنما هو الغسل وليس بالمسح، لا تمسح الأرجل، إنما تغسل. قيل له: أفرأيت من مسح أيجزيه ذلك؟ قال: لا.

حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سلمة، عن الضحاك: ﴿**وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ**﴾ قال: اغسلوها غسلاً.

وقرأ ذلك آخرون من قرّاء الحجاز والعراق: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ» بخفض الأرجل. وتأوّل قارئو ذلك كذلك أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس، فخفضوها لذلك.

ذكر من قال ذلك من أهل التأويل:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن حميد. ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرْجُلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ» قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

حدثنا ابن سهل، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عاصم الأحول، عن أنس، قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغَسل.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن حميد، عن موسى بن أنس، قال: خطب الحجاج، فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجُلَكم، ظهورَهما وبطونَهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم». قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ».

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا عبد الله العتكي، عن عكرمة، قال: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: امسح على رأسك وقدميك.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، قال: نزل جبريل بالمسح. قال: ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبيّ، قال: أُمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي، أنه قال: إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل؟

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عامر أنه قال: أمر أن

يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن داود، عن الشعبيّ، قال: أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء.

حدثنا ابن أبي زياد، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا إسماعيل، قال: قلت لعامر: إن ناساً يقولون: إن جبريل ﷺ نزل بغسل الرجلين، فقال: نزل جبريل بالمسح.

حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، قال: ثني من صحب عكرمة إلى واسط، قال: فما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ» افترض الله غسلتين ومسحتين.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن علقمة أنه قرأ: «وأرْجُلِكُمْ» مخفوضة اللام.

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو الحسن العكلي، عن عبد الوارث، عن حميد، عن مجاهد أنه كان يقرأ: «وأرْجُلِكُمْ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: كان الشعبيّ يقرأ: «وأرْجُلِكُمْ» بالخفض.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن الحسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر، أنه قرأ: «وأرْجُلِكُمْ» بالخفض.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سلمة، عن الضحاك، أنه قرأ: «وأرْجُلِكُمْ» بالكسر.

والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضيء كان مستحقاً اسم

ماسح غاسل، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح، ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع اختلفت قراءة القرّاء في قوله: ﴿وأرْجُلَكُمْ﴾ فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكاراً منه المسح عليهما مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء، وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح. ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معنيّ به عموم مسح الرجلين بالماء كره من كره للمتوضىء الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد توجيهاً منه قوله: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلِكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ» إلى مسح جميعهما عاماً باليد، أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء. كما:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر. وعن الأحول، عن طاووس: أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء، قال: ما أعدّ ذلك طائلاً.

وأجاز ذلك من أجاز توجيهه منه إلى أنه معنيّ به الغسل. كما:

حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت هشاماً يذكر عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمساً.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرني أبو حمزة، عن الحسن في الرجل إذا توضأ على حرف السفينة، قال: يخضخض قدميه في الماء.

فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبين صواب القراءتين جميعاً، أعني النصب في الأرجل والخفض، لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما. ووجه صواب قراءة من قرأه خفضاً لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما. غير أن ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاهما حسناً صواباً، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت، ولأنه بعد قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

فإن قال قائل: وما الدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون

خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ وَبُطُونِ الأقْدَامِ منَ النارِ»، ولو كان مسح بعض القدم مجزياً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها، لأن من أدّى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحقّ الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، وصحة ما قلنا في ذلك وفساد ما خالفه. ذكر بعض الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا:

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: كان أبو هريرة يمرّ ونحن نتوضأ من المَطْهَرة، فيقول: أسبغوا الوضوء أسبغوا الوضوء قال أبو القاسم: «وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن محمد بن زياد، قال: كان أبو هريرة يمرّ بأناس يتوضؤون مسرعين الطهور، فيقول: اسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «وَيْلٌ للْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، بنحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ، بنحوه.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثني سليمان بن بلال، قال: ثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ».

حدثني إسحاق بن شاهين وإسماعيل بن موسى قالا: ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ»، وقال إسماعيل في حديثه: «وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوَضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عمر بن يونس الحنفي، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: ثني أبو سالم مولى المهدي، هكذا قال عمر بن يونس قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، قال: فمررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة أخت عبد الرحمن، فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس، قال: سمعت عائشة، تقول لأخيها عبد الرحمن: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثني يعقوب وسوّار بن عبد الله، قالا: ثنا يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلَمة، أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ، فقالت: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو رواحة وعبد الله بن راشد، قالا: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود، أخبرنا عبد الله مولى شدّاد بن الهاد، حدّثه أنه دخل على عائشة زوج النبيّ ﷺ وعندها عبد الرحمن، فتوضأ عبد الرحمن، ثم قام فأدبر، فنادته عائشة فقالت: يا عبد الرحمن فأقبل عليها، فقالت له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: ثني أبو إسحاق، عن سعد أو سعيد بن أبي كرب، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا خلاد بن أسلم، قال: ثنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ابن أبي كرب، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للْعَقِبِ أو العَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثني إسماعيل بن محمود الحجيري، قال: ثنا خالد بن الحرث، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت جابراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الصباح بن محارب، عن محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمع أذني من النبيّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الصباح بن محارب، عن محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمع أذني من النبيّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

حدثني الحسين بن عليّ الصدائي، قال: ثنا الوليد بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: أبصر النبيّ ﷺ رجلاً يتوضأ، وبقي من عقبه شيء، فقال: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثني عليّ بن مسلم، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، رأى قوماً يتوضؤون لم يصب أعقابهم الماء، فقال: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو، قال: ثنا خلف بن الوليد، قال: ثني أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن

يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضئون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، قال: أبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون لم يتموا الوضوء، فقال: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ أو الأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبيّ ﷺ رأى قوماً يتوضئون، فلم يتموا الوضوء، فقال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن أبي يحيى مولى عبد الله بن عمرو، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فسبقنا ناس فتوضؤوا، فجاء رسول الله ﷺ، فرأى أقدامهم بيضاً من أثر الوضوء، فقال: «وَيْلٌ للْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

حدثني عليّ بن عبد الأعلى، قال: ثنا المحاربي، عن مطرّح[1] بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ» قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، قال: ثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو أخي أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ أبصر أقواماً يتوضؤون، وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر، لم يمسه الماء، فقال: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ» قال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه.

---

(١) مطرح بن يزيد الأسدي، أبو المهلب الكوفي عن عبيد الله بن زحر، وعنه ابن عيينة. ضعفه أبو زرعة.

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما:

حدّثكم به محمد بن المثنى، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام فصلى».

وما حدّثك به عبد الله بن الحجاج بن المنهال، قال: ثني أبي، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه».

وما حدّثك به الحرث، قال: ثنا القاسم بن سلام، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فتوضأ ومسح على قدميه».

وما أشبه ذلك من الأخبار الدالة على أن المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزىء؟ قيل له: أما حديث أوس بن أبي أوس فإنه لا دلالة فيه على صحة ذلك، إذ لم يكن في الخبر الذي روي عنه ذكر أنه رأى النبيّ ﷺ توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته، فمسح على نعليه، أو على قدميه، وجائز أن يكون مسحه على قدميه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه، وجب عليه من أجله تجديد وضوئه، لأن الرواية عنه ﷺ أنه كان إذا توضأ لغير حدث، كذلك يفعل. يدلّ على ذلك ما:

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو مالك الجنبي، عن مسلم، عن حبة العرني، قال: رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس.

فإن قال: فإن حديث أوس، وإن كان محتملاً من المعنى ما قلت، فإنه محتمل أيضاً ما قاله من قال: إنه معنيّ به المسح على النعلين أو القدمين في وضوء توضأه رسول الله ﷺ من حدث؟ قيل: أحسن حالات الخبر، ما احتمل ما قلت، إن سلم له ما ادّعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث وإن كان ذلك غير محتمله عندنا، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسول الله ﷺ متنافية متعارضة، وقد صحّ عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه. وإذا كان ذلك عنه صحيحاً، فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غسله في

حال واحدة ووقت واحد، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة، وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله ﷺ منتف. غير أنا إذا سلمنا لمن ادّعى في حديث أوس ما ادّعى من احتماله مسح النبيّ ﷺ على قدمه في حال وضوء من حدث، ففيه نبأ بالفلْج عليه(١)، فإنه لا حجة له في ذلك. قلنا: فإذا كان محتملاً ما ادّعيت، أفمحتمل هو ما قلناه إن ذلك كان من النبيّ ﷺ في حال وضوئه لا من حدث. فإن قال: لا، ثبتت مكابرته لأنه لا بيان في خبر أوس أن النبيّ ﷺ فعل ذلك في وضوء من حدث، وإن قال: بل هو محتمل ما قلت ومحتمل ما قلنا قيل له: فما البرهان على أن تأويلك الذي ادّعيت فيه أولى به من تأويلنا؟ فلن يدّعي برهاناً على صحة دعواه في ذلك إلا عورض بمثله في خلاف دعواه. وأما حديث حذيفة، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش، حدّثوا به عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبيّ ﷺ أتى سباطة(٢) قوم، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه.

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبيّ، قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح)(٣). وحدثني المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح). وحدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح). وحدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة (ح). وحدثني عيسى بن عثمان بن عيسى الرملي، قال: ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة (ح). وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

وكلّ هؤلاء يحدّث ذلك عن الأعمش، بالإسناد الذي ذكرنا عن حذيفة أن النبيّ ﷺ مسح على خفيه، وهم أصحاب الأعمش. ولم يَنقل هذا الحديث عن الأعمش، غير جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك؟ ولو صحّ ذلك عن النبيّ ﷺ كان جائزاً أن يكون مسح على نعْليه وهما ملبوستان فوق الجوربين، وإذا جاز ذلك لم يكن لأحد صرف الخبر إلى أحد المعاني المحتملها الخبر إلا بحجة يجب التسليم لها.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إلى الكَعْبَيْنِ﴾.

واختلف أهل التأويل في الكعب، فقال بعضهم بما:

(١) أي إذا سلمنا له ذلك الاحتمال ففيه نبأ بالفلج، والظفر عليه فإنه الخ.
(٢) السباطة: الموضع يرمي فيه الأوساخ، وما يكنس من المنازل (التاج).
(٣) (ح): رمز لتحويل سند الحديث.

حدثني أحمد بن حازم الغفاريّ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، قال: قال أبو جعفر: أين الكعبان؟ فقال: القوم ههنا، فقال: هذا رأس الساق، ولكن الكعبين هما عند المفصل.

حدثني يونس، قال: أخبرنا أشهب، قال: قال مالك: الكعب الذي يجب الوضوء إليه، هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظاهر القدم.

وقال آخرون بما:

حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان وهما مجمع فصل الساق والقدم.

والصواب من القول في ذلك أن الكعبين هما العظمان اللذان في مفصل الساق والقدم تسميهما العرب المِنْجَمين. وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول: هما عظما الساق في طرفها.

واختلف أهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء وفي الحدّ الذي ينبغي أن يبلغ بالغسل إليه من الرجلين نحو اختلافهم في وجوب غسل المرفقين، وفي الحدّ الذي ينبغي أن يبلغ بالغسل إليه من اليدين. وقد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَرُوا﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾: وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها فاطهروا، يقول: فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها. ووحد الجنب وهو خبر عن الجميع، لأنه اسم خرج مخرج الفعل، كما قيل: رجل عَدْل وقوم عَدْل، ورجل زَوْر وقوم زَوْر، وما أشبه ذلك لفظ الواحد والجميع والاثنين والذكر والأنثى فيه واحد، يقال منه: أجْنَب الرجل وجَنُبَ واجْتَنَبَ والفعل الجنابة والإجناب، وقد سمع في جمعه أجناب، وليس ذلك بالمستفيض الفاشي في كلام العرب، بل الفصيح من كلامهم ما جاء به القرآن.

القول في تأويل قوله تعالى:
﴿وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ على سَفَرٍ أوْ جاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: وإن كنتم جرحى أو مجدرين وأنتم جنب، وقد بينا أن ذلك كذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته. وأما قوله: ﴿أوْ على سَفَرٍ﴾ فإنه يقول: وإن كنتم مسافرين وأنتم

جنب ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ﴾ يقول: أو جاء أحدكم من الغائط بعد قضاء حاجته فيه وهو مسافر وإنما عنى بذكر مجيئه منه قضاء حاجته فيه. ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ يقول: أو جامعتم النساء وأنتم مسافرون. وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما مضى قبل في اللمس وبينا أولى الأقوال في ذلك بالصواب فيما مضى بما أغنى عن إعادته.

فإن قال قائل: وما وجه تكرير قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ إن كان معنى اللمس الجماع، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾؟ قيل: وجه تكرير ذلك أن المعنى الذي ذكره تعالى من فرضه بقوله: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾ غير المعنى الذي ألزمه بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ وذلك أنه بين حكمه في قوله: ﴿وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾ إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهره فرض عليه الاغتسال به ثم بين حكمه إذا أعوزه الماء فلم يجد إليه السبيل وهو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذ الطهور.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فإن لم تجدوا أيها المؤمنون إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مرضى مقيمون، أو على سفر أصحاء، أو قد جاء أحد منكم من قضاء حاجته، أو جامع أهله في سفره ماء فتيمموا صعيداً طيباً، يقول: فتعمدوا واقصدوا وجه الأرض طيباً، يعني طاهراً نظيفاً غير قذر ولا نجس، جائزاً لكم حلالاً. ﴿فامْسَحُوا بُوجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ يقول: فاضربوا بأيديكم الصعيد الذي تيممتموه وتعمدتموه بأيديكم، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مما علق بأيديكم منه، يعني: من الصعيد الذي ضربتموه بأيديكم من ترابه وغباره. وقد بينا فيما مضى كيفية المسح بالوجوه والأيدي منه واختلاف المختلفين في ذلك والقول في معنى الصعيد والتيمم، ودللنا على الصحيح من كل القول في ذلك بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم، والغسل من جنابتكم والتيمم صعيداً طيباً عند عدمكم الماء، ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه. وبما قلنا في معنى الحرج، قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية، وعن أبي مكين،

عن عكرمة في قوله: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ قالا: من ضيق.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾: من ضيق.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتنظّفوا وتطهروا بذلك أجسامكم من الذنوب. كما:

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الوُضوءَ يُكَفِّرُ ما قَبْلَهُ، ثم تَصِيرُ الصَّلاة نَافِلة». قال: قلت: أنت سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لا مرّة، ولا مرّتين، ولا ثلاثَ، ولا أربَع، ولا خمس[1].

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: ثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة صديّ بن عجلان، عن رسول الله ﷺ، نحوه.

حدثنا أبو كريب، ومحمد بن المثنى ويحيى بن داود الواسطي، قالوا: ثنا إبراهيم بن يزيد يَزرانبِه[2] القرشيّ، قال: أخبرنا رقبة بن مصقلة العبديّ، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن منصور عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ إلاَّ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أوْ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، فإِذَا مَسَحَ رأسَهُ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ رأسِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطاياهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

---

(١) معطوف بالنصب على مرة ومرتين، على نية المضاف إليه لفظاً أي ولا خمس مرات.

(٢) مولى عمرو بن حريث، كوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به «**الخلاصة**».

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا حاتم، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عمرو بن عبسة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا غَسَلَ المُؤْمِنُ كَفَّيْهِ انْتَثَرَتِ الخطايا مِنْ كَفَّيْهِ، وإِذَا تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ خطاياهُ مِنْ فِيهِ وَمِنْخَرَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ حتى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفارِ عَيْنَيْهِ، فإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ، فإِذَا مَسَحَ رأسَهُ وأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ رأسِهِ وأذنَيْهِ، فإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ حتى تَخرُجَ مِنْ أظْفارِ قَدَمَيْهِ، فإِذَا انْتَهَى إلى ذَلِكَ مِنْ وُضوئِهِ كانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ، فإِنْ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً فِيهِما بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ على رَبِّهِ كانَ مِن خَطاياهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العَبْدُ المُسْلِمُ أوِ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْها بعَيْنَيْهِ مَعَ الماءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الماءِ، أوْ نَحْوِ هَذا. وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بطشت بِها يَدَاهُ مَعَ الماءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الماءِ، حتى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، قال: ثنا عليّ بن عياش، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زيد بن أسلم، عن حُمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان بوَضوء وهو قاعد، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ كوضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئي هَذا كانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وكانَتْ خُطاهُ إلى المَساجِدِ نافِلَةً».

وقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه يقول: ويريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة بالماء إن وجدتموه، وتيممكم إذا لم تجدوه، أن يتمّ نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ يقول: تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم، واذكروا نعمته عليكم في ذلكم، بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا، ووفقكم لما فيه نجاتكم من الضلالة والردى في نعم غيرها جمة. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: النعم: آلاء الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وأما قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ فإنه يعني: واذكروا أيضاً أيها المؤمنون في نعم الله التي أنعم عليكم ميثاقه الذي واثقكم به، وهو عهده الذي عاهدكم به.

واختلف أهل التأويل في الميثاق الذي ذكر الله في هذه الآية، أيّ مواثيقه عني؟ فقال بعضهم: عني به ميثاق الله الذي واثق به المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ، حين بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة له فيما أحبوا وكرهوا، والعمل بكلّ ما أمرهم الله به ورسوله.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وأَطَعْنَا﴾... الآية، يعني: حيث بعث الله النبيّ ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فقالوا: آمنا بالنبيّ وبالكتاب، وأقررنا بما في التوراة. فذكّرهم الله ميثاقه الذي أقرّوا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء به.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وأَطَعْنَا﴾ فإنه أخذ ميثاقنا، فقلنا سمعنا وأطعنا على الإيمان والإقرار به وبرسوله.

وقال آخرون: بل عنى به جلّ ثناؤه: ميثاقه الذي أخذ على عباده حين أخرجهم من صلب آدم ﷺ، وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ فقالوا: بلى شهدنا.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ قال: الذي واثق به بني آدم في ظهر آدم.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك: قول ابن عباس، وهو أن معناه: واذكروا أيها

المؤمنون نعمة الله عليكم التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام وميثاقه الذي واثقكم به، يعني: وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمكره، والعسر واليسر، إذ قلتم سمعنا ما قلت لنا، وأخذت علينا من المواثيق وأطعناك فيما أمرتنا به ونهيتنا عنه، وأنعم عليكم أيضاً بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له سمعنا وأطعنا، يقول: ففوا لله أيها المؤمنون بميثاقه الذي واثقكم به، ونعمته التي أنعم عليكم في ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه، يفي لكم بما ضمن لكم الوفاء به إذا أنتم وفيتم له بميثاقه من إتمام نعمته عليكم، وبادخالكم جنته وبانعامكم بالخلود في دار كرامته، وإنقاذكم من عقابه وأليم عذابه.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال: عني به الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم صلوات الله عليه، لأن الله جلّ ثناؤه ذكر بعقب تذكرة المؤمنين ميثاقه الذي واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم فيها، فقال: **﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَي عَشَرَ نَقِيباً﴾**... الآيات بعدها، منبهاً بذلك أصحاب رسول الله ﷺ محمد على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، ومعرِّفهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه، وتعزير أنبيائه ورسله، زاجراً لهم عن نكث عهودهم، فيحلّ بهم ما أحلّ بالناكثين عهوده من أهل الكتاب قبلهم، فكان إذا كان الذي ذكَّرهم فوعظهم به، ونهاهم عن أن يركبوا من الفعل مثله ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم، وإنزال الكتاب عليهم واجباً، أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعوظين نظير حال الذين وعظوا بهم. وإذا كان ذلك كذلك، كان بيِّناً صحة ما قلنا في ذلك وفساد خلافه.

وأما قوله: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُدُورِ﴾** فإنه وعيد من الله جلّ اسمه للمؤمنين الذين أطافوا برسوله ﷺ من أصحابه، وتهديداً لهم أن ينقضوا ميثاق الله الذي واثقهم به في رسله وعهدهم الذي عاهدوه فيه، بأن يضمروا له خلاف ما أبدوا له بألسنتهم. يقول لهم جلّ ثناؤه: واتقوا الله أيها المؤمنون، فخافوه أن تبدّلوا عهده وتنقضوا ميثاقه الذي واثقكم به، أو تخالفوا ما ضمنتم له بقولكم: سمعنا وأطعنا، بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك في أنفسكم، فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم، وعالم بما تخفيه نفوسكم لا يخفى عليه شيء من ذلك، فيحلّ بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به، كالذي حلّ بمن قبلكم من اليهود من المسخ وصنوف النقم، وتصيروا في معادكم إلى سخط الله وأليم عقابه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾

يعني بذلك جلّ ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي، واعملوا فيه بأمري.

وأما قوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَآنُ قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا﴾ فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.

وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل في معنى قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءِ لِلّهِ﴾ وفي قوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ واختلاف المختلفين في قراءة ذلك والذي هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة بالأدلة الدالة على صحته بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقد قيل: إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ حين همت اليهود بقتله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: ﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بالقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُو أقْرَبُ للتَّقْوَى﴾ نزلت في يهود خيبر، أرادوا قتل النبيّ ﷺ. وقال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير: ذهب رسول الله ﷺ إلى يهود يستعينهم في دية، فهموا أن يقتلوه، فذلك قوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على ألاَّ تَعْدِلُوا﴾... الآية.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ للتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللّهَ إنَّ الله خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿اعْدِلُوا﴾ أيها المؤمنون على كلّ أحد من الناس وليّاً لكم كان أو عدوّاً، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه.

وأما قوله: ﴿هُوَ أقْرَبُ للتَّقْوَى﴾ فإنه يعني بقوله: هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئاً من معاصيه. وإنما وصف جلّ ثناؤه العدل بما وصف به من أنه أقرب للتقوى من الجور، لأن من كان عادلاً كان لله بعدله مطيعاً، ومن

كان لله مطيعاً كان لا شكّ من أهل التقوى، ومن كان جائراً كان لله عاصياً، ومن كان لله عاصياً كان بعيداً من تقواه. وإنما كنى بقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ عن الفعل، والعرب تكني عن الأفعال إذا كنَت عنها بـ «هو» وبـ «ذلك»، كما قال جلّ ثناؤه ﴿هو خَيْرٌ لَكُمْ - و - ذلكم أزْكى لَكُمْ﴾ ولو لم يكن في الكلام «هو» لكان أقرب «نصباً»، ولقيل: اعدلوا أقربَ للتقوى، كما قيل: انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ.

وأما قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فإنه يعني: واحذروا أيها المؤمنون أن تجوروا في عباده، فتجاوزوا فيهم حكمه وقضاءه الذي بين لكم، فيحلّ بكم عقوبته، وتستوجبوا منه أليم نكاله. ﴿إنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يقول: إن الله ذو خبرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه من عمل به أو خلاف له، مُحْصٍ ذلكم عليكم كله، حتى يجازيكم به جزاءكم المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، فاتقوا أن تسيئوا.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ وعد الله أيها الناس الذين صدّقوا الله ورسوله، وأقرّوا بما جاءهم به من عند ربهم، وعملوا بما واثقهم الله به، وأوفوا بالعقود التي عاقدهم عليها بقولهم: لنسمعنّ ولنطيعنّ الله ورسوله. فسمعوا أمر الله ونهيه، وأطاعوه فعملوا بما أمرهم الله به، وانتهوا عما نهاهم عنه. ويعني بقوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾: لهؤلاء الذين وَفَوْا بالعقود والميثاق الذي واثقهم به ربهم مغفرة، وهي ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم، وتغطيتها بعفوه لهم عنها، وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها. ﴿وأجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يقول: ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم جزاء على أعمالهم التي عملوها ووفائهم بالعقود التي عاقدوا ربهم عليها أجر عظيم، والعظيم من خير غير محدود مبلغه ولا يعرف منتهاه غيره تعالى ذكره.

فإن قال قائل: إن الله جلّ ثناؤه أخبر في هذه الآية أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولم يخبر بما وعدهم، فأين الخبر عن الموعود؟ قيل: بلى، إنه قد أخبر عن الموعود، والموعود هو قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

فإن قال قائل: فإن قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأجْرٌ عَظِيمٌ﴾ خبر مبتدأ، ولو كان هو الموعود لقيل: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجراً عظيماً، ولم يدخل في ذلك «لهم»، وفي دخول ذلك فيه دلالة على ابتداء الكلام، وانقضاء الخبر عن الوعد؟ قيل: إن ذلك وإن كان

ظاهره ما ذكرت فإنه مما اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام على ما بطن من معناه من ذكر بعض قد ترك ذكره فيه، وذلك أن معنى الكلام: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يغفر لهم، ويأجرهم أجراً عظيماً لأن من شأن العرب أن يصحبوا «الوعد» «أن» يعملوه فيها، فتركت «أن» إذ كان الوعد قولاً، ومن شأن القول أن يكون ما بعده من جمل الأخبار مبتدأ وذكر بعده جملة الخبر اجتزاء بدلالة ظاهر الكلام على معناه وصرفاً للوعد الموافق للقول في معناه وإن كان للفظه مخالفاً إلى معناه، فكأنه قيل: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة وأجر عظيم. وكان بعض نحويي البصرة يقول: إنما قيل: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ الوعد الذي وعدوا، فكان معنى الكلام على تأويل قائل هذا القول: وعد الله الذي آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا**﴾: والذين جحدوا وحدانية الله، ونقضوا ميثاقه وعقوده التي عاقدوها إياه. ﴿**وكَذَّبُوا بآيَاتِنا**﴾ يقول: وكذّبوا بأدلة الله وحججه الدالة على وحدانيته التي جاءت بها الرسل وغيرها. ﴿**أولَئِكَ أصْحَابُ الجَحِيم**﴾ يقول: هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجحيم، يعني: أهل النار الذين يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبداً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا**﴾: أقرّوا بتوحيد الله ورسالة رسوله ﷺ وما جاءهم به من عند ربهم. ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ**﴾: اذكروا النعمة التي أنعم الله بها عليكم، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذي واثقكم به، والعقود التي عاقدتم نبيكم ﷺ عليها. ثم وصف نعمته التي أمرهم جلّ ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه، فقال: هي كفه عنكم أيدي القوم الذين هموا بالبطش بكم، فصرفهم عنكم، وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذه النعمة التي ذكّر الله جلّ ثناؤه أصحاب نبيه ﷺ بها وأمرهم بالشكر له عليها. فقال بعضهم: هو استنقاذ الله نبيه محمداً ﷺ وأصحابه مما كانت اليهود من بني النضير هموا به يوم أتوهم يستحملونهم دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر، قالا: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن، فمُروا رجلاً يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه فقام عمرو بن جحاش بن كعب. فأتي رسول الله ﷺ الخبر، وانصرف عنهم، فأنزل الله عزّ ذكره فيهم وفيما أراد هو وقومه: **﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللّه عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ﴾**. . . الآية.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ﴾** قال اليهود: دخل عليهم النبيّ ﷺ حائطاً لهم، وأصحابه من وراء جداره، فاستعانهم في مَغرم دية غرمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي القهقري ينظر إليهم، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتامّوا إليه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾** يهود حين دخل النبيّ ﷺ حائطاً لهم، وأصحابه من وراء جدار لهم، فاستعانهم في مغرم في دية غرمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي معترضاً ينظر إليهم خيفتهم، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتاموا إليه. قال الله جلّ وعزّ: **﴿فَكَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَعلى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ﴾**.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثني أبو معشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: جاء رسول الله ﷺ بني النضير يستعينهم في عَقْل أصابه ومعه أبو بكر وعمر وعليّ فقال: «أعِينُوني في عَقْلٍ أصابَني» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قد آن لك أن تأتينا وتسألنا حاجة، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه ينتظرونه، وجاء حيي بن أخطب وهو رأس القوم، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ ما قال، فقال حيي لأصحابه: لا ترونه أقرب منه الآن، اطرحوا عليه حجارة فاقتلوه ولا ترون شرّاً أبداً فجاءوا إلى رحى لهم عظيمة ليطرحوها عليه، فأمسك الله عنها أيديهم، حتى جاءه جبريل ﷺ فأقامه من ثَمّ، فأنزل الله جلّ وعزّ: **﴿يا أيُّها الَّذِيَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَعلى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ﴾**، فأخبر الله عز ذكره نبيه ﷺ ما أرادوا به.

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ﴾ . . . الآية، قال: يهود دخل عليهم النبيّ ﷺ حائطاً، فاستعانهم في مغرم غرمه، فائتمروا بينهم بقتله، فقام من عندهم، فخرج معترضاً ينظر إليهم خيفتهم، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتى تتاموا إليه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الأنصاري أحد بني النجار وهو أحد النقباء ليلة العقبة، فبعثه في ثلاثين راكباً من المهاجرين والأنصار. فخرجوا، فلقوا عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على بئر معونة، وهي من مياه بني عامر، فاقتتلوا، فقتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالَّة لهم، فلم يَرُعْهُم إلا والطير تحوم في السماء، يسقط من بين خراطيمها عَلَقُ الدم، فقال أحد النفر: قتل أصحابنا والرحمن ثم تولى يشتدّ حتى لقي رجلاً، فاختلفا ضربتين، فلما خالطته الضربة، رفع رأسه إلى السماء ففتح عينيه، ثم قال: الله أكبر، الجنة وربِّ العالمين فكان يدعى «أعْنَق ليموتَ»[(١)]. ورجع صاحباه، فلقيا رجلين من بني سليم، وبين النبيّ ﷺ وبين قومهما موادعة، فانتسبا لهما إلى بني عامر، فقتلاهما. وقدم قومهما إلى النبيّ ﷺ يطلبون الدية، فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بني النَّضير، فاستعانهم في عقلهما. قال: فاجتمعت اليهود لقتل رسول الله ﷺ وأصحابه، واعتلوا بصنيعة الطعام، فأتاه جبريل ﷺ بالذي اجتمعت عليه يهود من الغدر، فخرج ثم دعا عليّاً، فقال: «لا تَبْرَحْ مَقامَكَ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْكَ مِنْ أصْحابي فَسألَكَ عَنِّي فَقُلْ وَجَّه إلى المدينة فأَدْرِكُوه» قال: فجعلوا يمرّون على عليّ، فيأمرهم بالذي أمره حتى أتى عليه آخرُهم، ثم تبعهم فذلك قوله: ﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا إسرائيل، عن السديّ، عن أبي مالك في قوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾. قال: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يغدروا برسول الله ﷺ.

وقال آخرون: بل النعمة التي ذكرها الله في هذه الآية، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول

---

(١) أي كان يدعي بعد ذلك أعنق ليموت: أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه، كما في «لسان العرب»، وفيه أن ذلك الرجل هو حرام بن ملحان، وقاتله عامر بن الطفيل.

الله ﷺ بالشكر له عليها، أن اليهود كانت همت بقتل النبيّ ﷺ في طعام دعوه إليه، فأعلم الله عزّ وجلّ نبيه ﷺ ما هموا به، فانتهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿**يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾. . . إلى قوله: ﴿**فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ**﴾ وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً ليقتلوه إذا أتى الطعام، فأوحى الله إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فأبوه.

وقال آخرون: عنى الله جلّ ثناؤه بذلك النعمة التي أنعمها على المؤمنين باطلاع نبيه ﷺ على ما همّ به عدوّه وعدوّهم من المشركين يوم بطن نخل من اغترارهم إياهم، والإيقاع بهم إذا هم اشتغلوا عنهم بصلاتهم، فسجدوا فيها، وتعريفه نبيه ﷺ الحذار من عدوّه في صلاته بتعليمه إياه صلاة الخوف.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ**﴾. . . الآية، ذكر لنا أنها نزلت على رسول الله ﷺ وهو ببطن نخل في الغزوة السابعة، فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به، فأطلعه الله على ذلك. ذكر لنا أن رجلاً انتدب لقتله، فأتى نبيّ الله ﷺ وسيفه موضوع، فقال: آخذه يا نبيّ الله؟ قال: «خُذْهُ» قال: أستلُّه؟ قال: «نَعَمْ» فسلّه، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله يَمْنَعُنِي مِنْكَ». فهدّده أصحاب رسول الله ﷺ، وأغلظوا له القول، فشام السيف، وأمر نبيّ الله ﷺ أصحابه بالرحيل، فأنزل عليه صلاة الخوف عند ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ذكره عن ابن أبي سلمة، عن جابر: أن النبيّ ﷺ نزل منزلاً، وتفرّق الناس في العِضَاه يستظلون تحتها، فعلق النبيّ ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابيّ إلى سيف رسول الله ﷺ وأخذه فسلّه، ثم أقبل على النبيّ ﷺ، فقال: من يمنعك مني؟ والنبيّ ﷺ يقول: «اللّهُ»، فشام[1] الأعرابيّ السيف، فدعا النبيّ ﷺ أصحابه، فأخبرهم خبر الأعرابي وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه. قال معمر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ،

(١) شام السيف: أغمده في غمده.

فأرسلوا هذا الأعرابيّ. وتأوّل: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾... الآية.

وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك، قول من قال: عنى الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية نعمته على المؤمنين به وبرسوله، التي أنعم بها عليهم في استنقاذه نبيهم محمداً ﷺ، مما كانت يهود بني النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار إليهم نبيّ الله ﷺ في الدية التي كان يحملها عن قتيلي عمرو بن أمية.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك، لأن الله عقب ذكر ذلك برمي اليهود بصنائعها وقبيح أفعالها وخيانتها ربها وأنبياءها. ثم أمر نبيه ﷺ بالعفو عنهم والصفح عن عظيم جهلهم، فكان معلوماً بذلك أنه ﷺ لم يؤمر بالعفو عنهم والصفح عقيب قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ ومن غيرهم كان يبسط الأيدي إليهم، لأنه لو كان الذين هموا ببسط الأيدي إليهم غيرهم لكان حريّاً أن يكون الأمر بالعفو والصفح عنهم لا عمن لم يجر لهم بذلك ذكر، ولكان الوصف بالخيانة في وصفهم في هذا الموضع لا في وصف من لم يَجْر لخيانته ذكر، ففي ذلك ما ينبيء عن صحة ما قضينا له بالصحة من التأويلات في ذلك دون ما خالفه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهِ وَعَلى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

يعني جلّ ثناؤه: واحذروا الله أيها المؤمنون أن تخالفوه فيما أمركم ونهاكم أن تنقضوا الميثاق الذي واثقكم به فتستوجبوا منه العقاب الذي لا قِبَل لكم به. ﴿وَعَلى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يقول: وإلى الله فليلق أزمة أمورهم، ويستسلم لقضائه، ويثق بنصرته وعونه، المقرّون بوحدانية الله ورسالة رسوله، العاملون بأمره ونهيه، فإن ذلك من كمال دينهم وتمام إيمانهم، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلأهم ورعاهم وحفظهم ممن أرادهم بسوء، كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليكم، كلاءة منه لكم، إذ كنتم من أهل الإيمان به وبرسوله دون غيره، فإن غيره لا يطيق دفع سوء أراد بكم ربكم ولا اجتلاب نفع لكم لم يقضه لكم.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾.

وهذه الآية أنزلت إعلاماً من الله جلّ ثناؤه نبيه ﷺ والمؤمنين به، أخلاقَ الذين هموا ببسط أيديهم إليهم من اليهود. كالذي:

حدثنا الحرث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا مبارك، عن الحسن في قوله: ﴿**ولقدْ أخَذَ اللّهُ ميثاقَ بَني إسْرَائِيلَ**﴾ قال: اليهود من أهل الكتاب.

وأن الذي هموا به من الغدر ونقض العهد الذي بينهم وبينه من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقهم وأخلاق أسلافهم قديماً، واحتجاجاً لنبيه ﷺ على اليهود باطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دون العرب من خفيّ أمورهم ومكنون علومهم، وتوبيخاً لليهود في تماديهم في الغيّ، وإصرارهم على الكفر مع علمهم بخطإ ما هم عليه مقيمون. يقول الله لنبيه ﷺ: لا تستعظموا أمر الذين هموا ببسط أيديهم إليكم من هؤلاء اليهود بما هموا به لكم، ولا أمر الغدر الذي حاولوه وأرادوه بكم، فإن ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم، لا يعدُون أن يكونوا على منهاج أوّلهم وطريق سلفهم. ثم ابتدأ الخبر عزّ ذكره عن بعض غدراتهم وخياناتهم وجراءتهم على ربهم ونقضهم ميثاقهم الذي واثقهم عليه بأدائهم، مع نعمه التي خصهم بها، وكراماته التي طوّقهم شكرها، فقال: ولقد أخذ الله ميثاق سلف من همّ ببسط يده إليكم من يهود بني إسرائيل يا معشر المؤمنين بالوفاء له بعهوده وطاعته فيما أمرهم ونهاهم. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا آدم العسقلاني، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿**وَلَقَدْ أخَذَ اللّهُ مِيثاقَ بَنِي إسْرَائِيلَ**﴾ قال: أخذ الله مواثيقهم أن يخلصوا له ولا يعبدوا غيره.

﴿**وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبا**﴾ يعني بذلك: وبعثنا منهم اثني عشر كفيلاً، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به، وفيما نهاهم عنه. والنقيب في كلام العرب، كالعريف على القوم، غير أنه فوق العريف، يقال منه: نَقَبَ فلان على بني فلان فهو يَنْقُب نقباً، فإذا أريد أنه لم يكن نقيباً فصار نقيباً، قيل: قد نَقُب فهو يَنْقب نَقابة، ومن العريف: عَرُف عليهم يَعْرُف عِرَافَة. فأما المناكب فإنهم كالأعوان يكونون مع العرفاء، واحدهم مَنْكِب. وكان بعض أهل العلم بالعربية يقول: هو الأمين الضامن على القوم. فأما أهل التأويل فإنهم قد اختلفوا بينهم في تأويله، فقال بعضهم: هو الشاهد على قومه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَلَقَدْ أخَذَ اللّهُ مِيثاقَ بَنِي إسْرائيل وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً**﴾: من كلّ سبط رجل شاهد على قومه.

وقال آخرون: النقيب: الأمين.

ذكر من قال ذلك:

حُدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: النقباء: الأمناء.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، مثله.

وإنما كان الله أمر موسى نبيه ﷺ ببعثه النقباء الأثني عشر من قومه بني إسرائيل إلى أرض الجبابرة بالشام ليتجسسوا لموسى أخبارهم إذ أراد هلاكهم، وأن يورّث أرضهم وديارهم موسى وقومه، وأن يجعلها مساكن لبني إسرائيل بعد ما أنجاهم من فرعون وقومه، وأخرجهم من أرض مصر، فبعث موسى الذين أمره الله ببعثهم إليها من النقباء. كما:

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: أمر الله بني إسرائيل بالسير إلى أريحاء، وهي أرض بيت المقدس، فساروا حتى إذا كانوا قريباً منهم بعث موسى اثني عشر نقيباً من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبابرة، فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عاج[١]، فأخذ الاثني عشر، فجعلهم في حُجْزته[٢] وعلى رأسه حزمة حطب، فانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: بل خلّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا ففعل ذلك. فلما خرج القوم، قال بعضهم لبعض: يا قوم إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل خبر القوم، ارتدّوا عن نبيّ الله عليه السلام، لكن اكتموه وأخبرواني الله، فيكونان فيما يريان رأيهما[٣]، فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه. ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد، فجعل الرجل يخبر أخاه وأباه بما رأى من عاج، وكتم رجلان منهم، فأتوا موسى وهارون، فأخبروهما الخبر، فذلك حين يقول الله: **﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾**.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾** من كلّ سبط من بني إسرائيل رجل أرسلهم موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كمّ أحدهم اثنان منهم يلفونهم لفّاً[٤]، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا

(١) في «تاج العروس» عوج بن عوق، بضم العينين. ولا يقال: عوج بن عنق، بالنون.
(٢) في «عرائس المجالس» للثعلبي «قصص الأنبياء» طبعة الحلبي (ص ـ ٢٤١) وجعلهم في حزمته.
(٣) في الثعلبي «عرائس المجالس» (ص ـ ٢٤٢) وأخبروا موسى وهارون فيريان رأيهم في ذلك.
(٤) كذا في الأصل: ولعل الصواب: يلفهما لفاً.

خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربع[1]. فرجع النقباء كلّ منهم ينهي سبطه عن قتالهم إلا يُوشَع بن نون وكالب بن يوقنا يأمران الأسباط بقتال الجبابرة وبجهادهم، فعصوا هذين وأطاعوا الآخرين.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: من بني إسرائيل رجال، وقال أيضاً: يلففونهما.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: أمر موسى أن يسير ببني إسرائيل إلى الأرض المقدسة، وقال: إني قد كتبتها لكم داراً وقراراً ومنزلاً، فاخرج إليها وجاهد من فيها من العدوّ، فإني ناصركم عليهم، وخذ من قومك اثني عشر نقيباً من كلّ سبط نقيباً يكون على قومه بالوفاء منهم على ما أمروا به، وقل لهم إن الله يقول لكم: **﴿إنّي معكُمْ لئن أقمتُم الصَّلاةَ وآتيتمُ الزكاة﴾**... إلى قوله: **﴿فقدْ ضلَّ سواءَ السَّبيلِ﴾**. وأخذ موسى منهم اثني عشر نقيباً اختارهم من الأسباط كُفلاء على قومهم بما هم فيه على الوفاء بعهده وميثاقه، وأخذ من كلّ سبط منهم خيرهم وأوفاهم رجلاً. يقول الله عزّ وجلّ: **﴿ولَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ ميثاقَ بَنِي إسْرائِيل وبَعَثْنا مِنهُمُ اثْني عَشرَ نَقِيباً﴾** فسار بهم موسى إلى الأرض المقدسة بأمر الله، حتى إذا نزل التيه بين مصر والشام، وهي بلاد ليس فيها شجر ولا ظلّ، دعا موسى ربه حين آذاهم الحرّ، فظلّل عليهم بالغمام، ودعا لهم بالرزق، فأنزل الله عليهم المنّ والسلوى. وأمر الله موسى فقال: أرسل رجالاً يتجسسون إلى أرض كنعان التي وهبت لبني إسرائيل، من كلّ سبط رجلاً. فأرسل موسى الرؤوس كلهم الذين فيهم، وهذه أسماء الرهط الذين بعث الله من بني إسرائيل إلى أرض الشام، فيما يذكر أهل التوراة ليجوسوها لبني إسرائيل: من سبط روبيل: شامون بن ركون، ومن سبط شمعون سافاط بن حربي، ومن سبط يهوذاً كالب بن يوقنا، ومن سبط كاذ ميخائيل بن يوسف، ومن سبط يوسف وهو سبط إفرائيم يوشع بن نون، ومن سبط بينامين فلط بن ذنون، ومن سبط ريالون كرابيل بن سودي، ومن سبط منشا بن يوسف حدي بن سوشا، ومن سبط دان حملائل بن حمل، ومن سبط أشار سابور بن ملكيل، ومن سبط نفتالي محرّ بن وقسي، ومن سبط يساخر حولايل بن منكد[2]. فهذه أسماء الذين بعثهم موسى يتجسسون له الأرض، ويومئذٍ سَمَّى يوشع بن نون: يوشع بن نون، فأرسلهم وقال لهم: ارتفعوا قبل الشمس، فارقوا الجبل، وانظروا

(١) في الثعلبي: خمسة نفر.

(٢) في المصادر العربية كتفسير القرطبي وعرائس المجالس للثعلبي، اختلاف كثير في أسماء الأسباط. وفي أسماء النقباء، عما ذكره المؤلف هنا. وفي الكتاب المقدس سفر العدد (ص ـ ٢٠٦) ذكر أسماء هؤلاء جميعاً باختلاف قليل أو كثير عما في كتب العرب، فلتراجع ثمة.

ما في الأرض، وما الشعب الذي يسكنونه، أقوياء هم أم ضعفاء؟ أقليل هم أم كثير؟ وانظروا أرضهم التي يسكنون أشمسة هي أم ذات شجر؟ واحملوا إلينا من ثمرة تلك الأرض وكان في أوّل ما سَمّى لهم من ذلك ثمرة العنب.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿**وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً**﴾ فهم من بني اسرائيل، بعثهم موسى لينظروا له إلى المدينة، فإنطلقوا فنظروا إلى المدينة، فجاءوا بحبةٍ من فاكهتهم وقر رجل فقالوا: قدروا قوة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم، فعند ذلك فُتنوا، فقالوا: لا نستطيع القتال: ﴿**فإذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون**﴾.

حُدثت عن الحسين بن الفرج المروزي، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول في قوله: ﴿**وَبَعَثْنا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً**﴾ أمر الله بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدّسة مع نبيهم موسى ﷺ فلما كانوا قريباً من المدينة، قال لهم موسى: ادخلوها فأبوا وجبنوا، وبعثوا اثني عشر نقيباً لينظروا إليهم. فانطلقوا فنظروا، فجاءوا بحبة من فاكهتهم بوِقْر الرجل، فقالوا: قدرُوا قوّة قوم وبأسهم، هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى: اذْهَبْ أَنْتَ ورَبُّكَ فَقَاتِلاَ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقالَ اللّهُ إنّي مَعَكُمْ لَئِنْ أقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيتُمُ الزَّكاةَ وآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتمُوهُمْ وأقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾.

يقول الله تعالى ذكره ﴿**وَقالَ اللّهُ**﴾ لبني إسرائيل ﴿**إنّي مَعَكُمْ**﴾ يقول: إني ناصركم على عدوّكم وعدوي الذين أمرتكم بقتالهم إن قاتلتموهم ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم. وفي الكلام محذوف استُغني بما ظهر من الكلام عما حذف منه، وذلك أن معنى الكلام: وقال الله لهم: إني معكم، فترك ذكر «لهم»، استغناء بقوله: ﴿**وَلَقَدْ أخَذَ اللّهُ مِيثاقَ بَنِي إسْرَائِيلَ**﴾ إذ كان متقدم الخبر عن قوم مسمَّين بأعيانهم كان معلوماً أن سياق ما في الكلام من الخبر عنهم، إذ لم يكن الكلام مصروفاً عنهم إلى غيرهم. ثم ابتدأ ربنا جلّ ثناؤه القسم، فقال: قسم ﴿**لَئِنْ أقَمْتُمْ**﴾ معشر بني إسرائيل ﴿**الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ**﴾: أي أعطيتموها من أمرتكم باعطائها، ﴿**وآمَنْتُمْ بِرُسُلِي**﴾ يقول: وصدّقتم بما آتاكم به رسلي من شرائع ديني. وكان الربيع بن أنس يقول: هذا خطاب من الله للنقباء الاثني عشر.

حُدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس: أن موسى ﷺ قال للنقباء الاثني عشر: سيروا إليهم يعني إلى الجبارين فحدثوني حديثهم؛ وما أَمَرُهم، ولا تخافوا إن الله معكم ما أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزّرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً.

وليس الذي قاله الربيع في ذلك ببعيد من الصواب، غير أن من قضاء الله في جميع خلقه أنه ناصرٌ من أطاعه، ووليّ من اتبع أمره وتجنب معصيته وجافي ذنوبه. فإذ كان ذلك كذلك، وكان من طاعته: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيمان بالرسل، وسائر ما ندب القوم إليه كان معلوماً أن تكفير السيئات بذلك وإدخال الجنات به لم يخصص به النقباء دون سائر بني إسرائيل غيرهم، فكان ذلك بأن يكون ندباً للقوم جميعاً وحضّاً لهم على ما حضهم عليه، أحقّ وأولى من أن يكون ندباً لبعض وحضّاً لخاصّ دون عام.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ فقال بعضهم: تأويل ذلك: ونصرتموهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ قال: نصرتموهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: قوله: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ قال: نصرتموهم بالسيف.

وقال آخرون: هو الطاعة والنصرة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد يقول في قوله: ﴿وَعَزَّرْتموهُم﴾ قال: التعزير والتوقير: الطاعة والنصرة.

واختلف أهل العربية في تأويله، فذكر عن يونس الجِرمزي[١] أنه كان يقول: تأويل ذلك: أثنيتم عليهم.

حُدثت بذلك عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عنه.

وكان أبو عبيدة يقول: معنى ذلك نصرتموهم وأعنتموهم ووقرتموهم وعظمتموهم وأيدتموهم، وأنشد في ذلك:

(١) لعله محرف عن: النحوي. أو لعله الحرمزي، وحرمز أبو قبيلة. والمعروف أن يونس بن حبيب منسوب إلى ضبة بالولاء. ولعله حرمز من ضبة توفي سنة ١٨٣ هـ.

وكَــمْ مِــنْ مــاجِــدٍ لَــهُــمُ كَــرِيــم وَمِــنْ لَــيْــثٍ يُــعَــزَّرُ فــي الــنَّــدِيِّ(١)

وكان الفرّاء يقول: العزر الردّ عزرته رددته: إذا رأيته يظلم، فقلت: اتق الله أو نهيته، فذلك العزر.

وأولى هذه الأقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: نصرتموهم، وذلك أن الله جلّ ثناؤه قال في سورة الفتح: **﴿إِنَّا أرْسَلْناكَ شاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِتُؤْمِنُوا باللّهِ وَرَسُولِهِ وتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾**. فالتوقير: هو التعظيم. وإذا كان ذلك كذلك، كان القول في ذلك إنما هو بعض ما ذكرنا من الأقوال التي حكيناها عمن حكينا عنه. وإذا فسد أن يكون معناه التعظيم، وكان النصر قد يكون باليد واللسان فأما باليد فالذبّ بها عنه بالسيف وغيره، وأما باللسان فحسن الثناء، والذبّ عن العرض، صحّ أنه النصر إذ كان النصر يحوي معنى كلّ قائل قال فيه قولاً مما حكينا عنه.

وأما قوله: **﴿وأقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾** فإنه يقول: وأنفقتم في سبيل الله، وذلك في جهاد عدوّه وعدوّكم، **﴿قَرْضاً حَسَناً﴾** يقول: وأنفقتم ما أنفقتم في سبيله، فأصبتم الحقّ في إنفاقكم ما أنفقتم في ذلك، ولم تتعدّوا فيه حدود الله وما ندبكم إليه وحثكم عليه إلى غيره.

فإن قال لنا قائل: وكيف قال: **﴿وأقْرَضْتُمْ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾** ولم يقل: إقراضاً حسناً، وقد علمت أن مصدر أقرضت: الإقراض؟ قيل: لو قيل ذلك كان صواباً، ولكن قوله: **﴿قَرْضاً حَسَناً﴾** أخرج مصدراً من معناه لا من لفظه، وذلك أن في قوله: أقرض معنى قرض، كما في معنى أعطى أخذ، فكان معنى الكلام: وقرضتم الله قرضاً حسناً، ونظير ذلك: واللّهُ أنْبَتَكُمْ مِنَ الأرضِ نَبَاتاً إذ كان في أنبتكم معنى فنبتم، وكما قال امرؤ القيس:

وَرُضْــتُ فَــذَلَّــتْ صَــعْــبَــةً أيَّ إذْلالِ(٢)

إذ كان في رضت معنى أذللت، فخرج الإذلال مصدراً من معناه لا من لفظه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك بني إسرائيل، يقول لهم جلّ ثناؤه: لئن أقمتم الصلاة أيها القوم الذين

(١) يعزر: أي ينصر «باللسان». والندى: مجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه، أو هو مجلسهم نهاراً. وقد يراد به القوم المجتمعون أنفسهم. واللهم، بكسر اللام وسكون الهاء: الثور المسن، أو المسن من كل شيء. ولعل الكلمة محرفة في البيت عن كلمة شهم. والشهم: الذكي الفؤاد، المتوقد الجلد. والسيد النجد النافذ في الأمور. ولم أعرف قائل البيت.

(٢) هذا عجز بيت لامرىء القيس «مختار الشعر الجاهلي» (ص ـ ٣٨) وصدره.

وَصِــرْنــا إلــى الــحُــسْــنَــى ورقَّ كَــلامُــنــا

أعطوني ميثاقهم بالوفاء بطاعتي، واتباع أمري، وآتيتم الزكاة، وفعلتم سائر ما وعدتكم عليه جنتي **﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** يقول: لأغطين بعفوي عنكم وصفحي عن عقوبتكم، على سالف إجرامكم التي أجرمتموها فيما بيني وبينكم على ذنوبكم التي سلفت منكم من عبادة العجل وغيرها من موبقات ذنوبكم **﴿ولأُدْخِلَنَّكُمْ﴾** مع تغطيتي على ذلك منكم بفضلي يوم القيامة **﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾** فالجنات: البساتين.

وإنما قلت: معنى قوله: **﴿لأُكَفِّرَنَّ﴾**: لأغطينّ، لأن الكفر معناه الجحود والتغطية والستر، كما قال لبيد:

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجومَ غَمامُها[1]

يعني: «غطاها». فالتكفير: التفعيل من الكَفْر.

واختلف أهل العربية في معنى «اللام» التي في قوله: **﴿لأُكَفِّرَنَّ﴾** فقال بعض نحويّي البصرة: اللام الأولى على معنى القَسَم، يعني اللام التي في قوله: **﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلاةَ﴾** قال: والثانية معنى قسم آخر.

وقال بعض نحويّي الكوفة: بل اللام الأولى وقعت موقع اليمين، فاكتفى بها عن اليمين، يعني باللام الأولى: لئن أقمتم الصلاة. قال: واللام الثانية، يعني قوله: **﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾** جواب لها، يعني للام التي في قوله: **﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ﴾**. واعتلّ لقيله ذلك بأن قوله: **﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ﴾** غير تام ولا مستغن عن قوله: **﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾**. وإذ كان ذلك كذلك، فغير جائز أن يكون قوله: **﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾** قسماً مبتدأ، بل الواجب أن يكون جواباً لليمين إذ كانت غير مستغنية عنه. وقوله: **﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنهارُ﴾** يقول: يجري من تحت أشجار هذه البساتين التي أدخلكموها الأنهار.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

يقول عزّ ذكره: فمن جحد منكم يا معشر بني إسرائيل شيئاً مما أمرته به، فتركه، أو ركب ما نهيته عنه فعمله بعد أخذي الميثاق عليه بالوفاء لي بطاعتي واجتناب معصيتي، **﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾** يقول: فقد أخطأ قصد الطريق الواضح، وزلّ عن منهج السبيل القاصد. والضلال:

---

(١) هذا صدر بيت من معلقة لبيد، وصدره:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِها مُتَواتِرٌ

وطريقة المتن: خطة ممتدة من ذنبها إلى عنقها. والكفر: التغطية والستر، أي يعلو صلبها مطر متواتر، في ليلة ستر غمامها نجومها.

الركوب على غير هدى وقد بينا ذلك بشواهده في غير هذا الموضع. وقوله: ﴿سَوَاءَ﴾ يعني به: وسط السبيل، وقد بيّنا تأويل ذلك كله في غير هذا الموضع، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ (١٣)﴾.

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، لا تعجبنّ من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، ونكثوا العهد الذي بينك وبينهم، غدراً منهم بك وبأصحابك، فإن ذلك من عاداتهم وعادات سلفهم ومن ذلك أني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى ﷺ على طاعتي، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً وقد تُخيروا من جميعهم ليتجسسوا أخبار الجبابرة، ووعدتهم النصر عليهم، وأن أورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، بعد ما أريتهم من العبر والآيات بإهلاك فرعون وقومه في البحر وفَلْق البحر لهم وسائر العبر ما أريتم، فنقضوا ميثاقهم الذي واثقوني ونكثوا عهدي، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم فإذا كان ذلك من فعل خيارهم مع أياديّ عندهم، فلا تستنكروا مثله من فعل آراذلهم. وفي الكلام محذوف اكتفي بدلالة الظاهر عليه، وذلك أن معنى الكلام: فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل، فنقضوا الميثاق، فلعنتهم، فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم، فاكتفى بقوله: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ﴾ من ذكر «فنقضوا». ويعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فبما نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ فبنقضهم ميثاقهم. كماقال قتادة.

حدثنا كثير قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ يقول: فبنقضهم ميثاقهم لعناهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ﴾ قال: هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه.

وقد ذكرنا معنى اللعن في غير هذا الموضع. والهاء والميم من قوله: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ﴾ عائدتان على ذكر بني إسرائيل قبل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً﴾.

اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء أهل المدينة وبعض أهل مكة والبصرة والكوفة: ﴿قاسِيَةً﴾ بالألف، على تقدير فاعلة، من قسوة القلب، من قول القائل: قسا قلبه، فهو يقسو وهو قاس، وذلك إذا غلظ واشتدّ وصار يابساً صلباً، كما قال الراجز:

وَقَــدْ قَــسَــوْتُ وَقَــسَــتْ لِــدَاتــي[١]

فتأويل الكلام على هذه القراءة: فلعنا الذين نقضوا عهدي ولم يفوا بميثاقي من بني إسرائيل بنقضهم ميثاقهم الذي واثقوني، وجعلنا قلوبهم قاسية غليظة يابسة عن الإيمان بي والتوفيق لطاعتي، منزوعة منها الرأفة والرحمة. وقرأ ذلك عامة قرّاء الكوفيين: «وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قَسِيةً».

ثم اختلف الذين قرؤا ذلك كذلك في تأويله، فقال بعضهم: معنى ذلك: معنى القسوة، لأن فعيلة في الذمّ أبلغ من فاعلة، فاخترنا قراءتها قسيّة على قاسية لذلك.

وقال آخرون منهم: بل معنى «قسية» غير معنى القسوة وإنما القسية في هذا الموضع القلوب التي لم يخلص إيمانها بالله، ولكن يخالط إيمانها كفر كالدراهم القَسِية، وهي التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك، كما قال أبو زبيد الطائي:

لَهَا صَوَاهِلُ في صُمّ السِّلامِ كَمَا صاحَ القَسِيَّاتُ في أيدِي الصَّيارِيفِ[٢]

يصف بذلك وقع مساحي الذين حفروا قبر عثمان على الصخور، وهي السِّلام.

وأعجب القراءتين إليّ في ذلك قراءة من قرأ: «وَجَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً» على فعيلة، لأنها أبلغ في ذمّ القوم من قاسية.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوّله فعيلة من القسوة، كما قيل: نفس زكية وزاكية، وامرأة شاهدة وشهيدة لأن الله جلّ ثناؤه وصف القوم بنقضهم ميثاقهم وكفرهم به، ولم يصفهم بشيء من الإيمان، فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يخالطه كفر كالدراهم القسية التي يخالط فضتها غشّ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾.

يقول عزّ ذكره: وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بني إسرائيل قسية، منزوعاً منها الخير، مرفوعاً منها التوفيق، فلا يؤمنون، ولا يهتدون، فهم لنزع الله عزّ وجلّ التوفيق من قلوبهم والإيمان يحرّفون كلام ربهم الذي أنزله على نبيهم موسى ﷺ، وهو التوراة، فيبدّلونه

---

(١) هذا بيت من الرجز لم نعثر على قائله، وقد مر في الجزء الأول محرفاً هكذا:

وقــد قَــسَــوْتُ وَقَــسَــا لــدنــي

وقسوت: كبرت ويبس عودي بعد أن فارقت طراء الشباب أنا وأمثالي في السن. ولدة الرجل: تربه، والجامع: لدات.

(٢) البيت لأبي زبيد الطائي «اللسان»: قسا، يذكر المساحي. والصواهل: جمع صاهل: أي مصوت. والسلام: جمع سلمة، وهي الحجر. والقسيات: جمع قسي بوزن شقي، وهو الزائف، الذي تكون فضته صلبة رديئة ليست بلينة.

ويكتبون بأيديهم غير الذي أنزله الله جلّ وعزّ على نبيهم ويقولون لجهال الناس: هذا هو كلام الله الذي أنزله على نبيه موسى ﷺ والتوراة التي أوحاها إليه. وهذا من صفة القرون التي كانت بعد موسى من اليهود ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد ﷺ، ولكن الله عزّ ذكره أدخلهم في عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم ممن أدرك موسى منهم، إذ كانوا من أبنائهم وعلى منهاجهم في الكذب على الله والفرية عليه ونقض المواثيق التي أخذها عليهم في التوراة. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿**يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ**﴾ يعني: حدود الله في التوراة، ويقولون: إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه، وإن خالفكم فاحذروا.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**وَنَسُوا حَظًّا**﴾: وتركوا نصيباً، وهو كقوله: ﴿**نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾ أي تركوا أمر الله فتركهم الله وقد مضى بيان ذلك بشواهده في غير هذا الموضع فأغني ذلك عن إعادته.

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ**﴾ يقول: تركوا نصيباً.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز قال: ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله: ﴿**وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ**﴾ قال: تركوا عُرَى دينهم ووظائف الله جلّ ثناؤه التي لا تقبل الأعمال إلا بها.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ على خائِنَةٍ مِنهُمْ إلاَّ قَلِيلاً مِنهُمْ﴾.

يقول تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ولا تزال يا محمد تطلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم من نقضهم ميثاقي، ونكثهم عهدي، مع أياديّ عندهم، ونعمتي عليهم، على مثل ذلك من الغدر والخيانة، إلا قليلاً منهم. والخائنة في هذا الموضع: الخيانة، وهو اسم وضع موضع المصدر، كما قيل خاطئة: للخطأة، وقائلة: للقيلولة.

وقوله: ﴿**إلاَّ قَلِيلاً مِنهُمْ**﴾ استثناء من الهاء والميم اللتين في قوله: ﴿**على خائِنَةٍ مِنهُمْ**﴾.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿**ولاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ على خائِنَةٍ مِنْهُمْ**﴾ قال: على خيانة وكذب وفجور.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ على خائِنَةٍ مِنْهُمْ**﴾ قال: هم يهود مثل الذي همُّوا به من النبيّ ﷺ يوم دخل حائطهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج قال: قال ابن جريج، قال مجاهد وعكرمة: قوله: ﴿**وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ على خائِنَةٍ مِنْهُمْ**﴾ من يهود مثل الذي همُّوا بالنبيّ ﷺ يوم دخل عليهم.

وقال بعض القائلين: معنى ذلك: ولا تزال تطلع على خائن منهم، قال: والعرب تزيد الهاء في آخر المذكر كقولهم: هو رواية للشعر، ورجل علامة، وأنشد:

حَدَّثْتَ نفسَكَ بالوَفاءِ ولم تكُنْ ... للغَدْرِ خائنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ[1]

فقال خائنة، وهو يخاطب رجلاً.

والصواب من التأويل في ذلك القول الذي رويناه عن أهل التأويل، لأن الله عنى بهذه الآية القوم من يهود بني النضير الذين هموا بقتل رسول الله ﷺ وأصحابه، إذ أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية العامريين، فأطلعه الله عزّ ذكره على ما قد همُّوا به. ثم قال جلّ ثناؤه بعد تعريفه أخبار أوائلهم وإعلامه منهج أسلافهم وأن آخرهم على منهاج أوّلهم في الغدر والخيانة، لئلا يكبر فعلهم ذلك على نبيّ الله ﷺ، فقال جلّ ثناؤه: ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض

---

(١) هذا أحد بيتين نقلهما صاحب «اللسان» (خون) عن أبي عبيد، قال: وأنشد أبو عبيد للكلابي: يخاطب قريناً أخا عمير الحنفي، وكان له عنده دم:

أقُرَيْنُ إنَّكَ لَوْ رأيْتَ فَوَارِسِي ... نَعَماً يَبِتْنَ إلى جَوَانِبَ ضَلْفَعِ

حدَّثْتَ نفسَكَ .... البيت.

وقال قبلهما: ورجل خائن وخائنة أيضاً، والهاء للمبالغة مثل علامة ونسابة. ثم أورد البيتين ومغل: اسم فاعل من الإغلال، وهو الخيانة. وفي حديث الحديبية أنه ﷺ أملى في كتاب الصلح: لا إغلال ولا إسلال. قال أبو عبيدة: الإغلال: الخيانة. والإسلال: السرقة. وضلفع: قارة ببلاد بني أسد. وفي «اللسان»: صلقع وهو تحريف (انظر التاج).

عهد. ولم يرد أنه لا يزال يطلّع على رجل منهم خائن، وذلك أن الخبر ابتدىء به عن جماعتهم، فقيل: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ﴾**، ثم قيل: **﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ على خائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾**، فإذ كان الابتداء عن الجماعة فلتختم بالجماعة أولى.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾.

وهذا أمر من الله عزّ ذكره نبيه محمداً ﷺ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين همّوا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود، يقول الله جلّ وعزّ له: اعف يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين همّوا بما همّوا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرّض لمكروههم، فإني أحبّ من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه. وكان قتادة يقول: هذه منسوخة، ويقول: نسختها آية براءة: **﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ...﴾** الآية.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾** قال: نسختها: **﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام، عن قتادة: **﴿فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾** ولم يؤمر يومئذٍ بقتالهم، فأمره الله عزّ ذكره أن يعفو عنهم ويصفح، ثم نسخ ذلك في براءة فقال: **﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** وهم أهل الكتاب. فأمر الله جلّ ثناؤه نبيه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا، أو يقرّوا بالجزية.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا عبدة بن سليم، قال: قرأت على ابن أبي عروبة، عن قتادة نحوه.

والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شكّ فيه من الأمر، هو ما كان نافياً كلّ معاني خلافه الذي كان قبله. فأما ما كان غير ناف جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جلّ وعزّ، أو من رسوله ﷺ. وليس في قوله: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود. وإذ كان ذلك كذلك، وكان جائزاً مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر بالعفو عنهم في غدرة هموا بها أو نكثة عزموا عليها، ما لم يصيبوا حرباً دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم، لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: **﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلا باليَوْمِ الآخِرِ...﴾** الآية، بأنه ناسخ قوله: **﴿فاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾**.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾.

يقول عزّ ذكره: وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتي وأداء فرائضي واتباع رسلي والتصديق بهم، فسلكوا في ميثاقي الذي أخذته عليهم منهاج الأمة الضالة من اليهود، فبدّلوا كذلك دينهم ونقضوا نقضهم وتركوا حظهم من ميثاقي الذي أخذته عليهم بالوفاء بعهدي وضيعوا أمري. كما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾**: نسوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهد الله الذي عهده إليه، وأمر الله الذي أمرهم به.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: قالت النصارى مثل ما قالت اليهود، ونسوا حظاً مما ذكُروا به.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمْ﴾**: حرشنا بينهم وألقينا، كما تُغْرَى الشيءَ بالشيء. يقول جلّ ثناؤه: لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت ميثاقهم بالوفاء بعهدي حظهم، مما عهدت إليهم من أمري ونهيي، أغريت بينهم العداوة والبغضاء.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة إغراء الله بينهم العداوة والبغضاء، فقال بعضهم: كان إغراؤه بينهم بالأهواء التي حدثت بينهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا العوّام بن حوشب، عن إبراهيم النخعي في قوله: **﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ﴾** قال: هذه الأهواء المختلفة، والتباغض فهو الإغراء.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن العوّام بن حوشب، قال: سمعت النخعي يقول: **﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ﴾** قال: أغرى بعضهم ببعض بخصومات بالجدال في الدين.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني هشيم، قال: أخبرنا العوّام بن حوشب، عن إبراهيم النخعي والتيمي، قوله: ﴿**فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ**﴾ قال: ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة. وقال معاوية بن قرة: الخصومات في الدين تحبط الأعمال.

وقال آخرون: بل ذلك هو العداوة التي بينهم والبغضاء.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ**﴾... الآية. إن القوم لما تركوا كتاب الله، وعَصَوا رسله، وضيعوا فرائضه، وعطلوا حدوده، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة بأعمالهم أعمال السوء، ولو أخذ القوم كتاب الله وأمره، ما افترقوا ولا تباغضوا.

وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالحقّ، تأويل من قال: أغرى بينهم بالأهواء التي حدثت بينهم، كما قال إبراهيم النخعي لأن عداوة النصارى بينهم، إنما هي باختلافهم في قولهم في المسيح، وذلك أهواء لا وحي من الله.

واختلف أهل التأويل في المعنيّ بالهاء والميم اللتين في قوله: ﴿**فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمْ**﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: اليهود والنصارى. فمعنى الكلام على قولهم وتأويلهم: فأغرينا بين اليهود والنصارى، لنسيانهم حظّاً مما ذكّروا به.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، وقال: ثنا أسباط، عن السديّ: قال في النصارى أيضاً: فنسوا حظّاً مما ذكّروا به، فلما فعلوا ذلك أغرى الله عزّ وجلّ بينهم وبين اليهود العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمْ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلى يَوْمه القِيامَةِ**﴾ قال: هم اليهود والنصارى. قال ابن زيد: كما تغري بين اثنين من البهائم.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ**﴾ قال: اليهود والنصارى.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: هم اليهود والنصارى، أغرى الله بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة.

وقال آخرون: بل عنى الله بذلك: النصارى وحدها وقالوا: معنى ذلك: فأغرينا بين النصارى عقوبة لها بنسيانها حظاً مما ذكرت به قالوا: وعليها عادت الهاء والميم في بينهم دون اليهود.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قال: إن الله عزّ ذكره تقدّم إلى بني إسرائيل أن لا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وعلّموا الحكمة ولا تأخذوا عليها أجراً. فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم، فأخذوا الرشوة في الحكم وجاوزوا الحدود، فقال في اليهود حيث حكموا بغير ما أمر الله: وأَلْقَيْنا بَيْنَهُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمه القِيامَةِ وقال في النصارى: **﴿فَنَسُوا حَظاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فأغْرَيْنا بَيْنَهُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ إلى يَوْمَ القِيامَةِ﴾**.

وأولى التأويلين بالآية عندي ما قاله الربيع بن أنس، وهو أن المعنيّ بالإغراء بينهم: النصارى في هذه الآية خاصة، وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود، لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضي خبره عن اليهود، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى، فأن لا يكون ذلك معنياً به إلا النصارى خاصة أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً لما ذكرنا.

فإن قال قائل: وما العداوة التي بين النصارى، فتكون مخصوصة بمعنى ذلك؟ قيل: ذلك عداوة النَّسطورية واليعقوبية والملكية النسطورية واليعقوبية، وليس الذي قاله من قال معنى بذلك: إغراء الله بين اليهود والنصارى ببعيد، غير أن هذا أقرب عندي وأشبه بتأويل الآية لما ذكرنا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمعا كانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: اعف عن هؤلاء الذين هموا ببسط أيديهم إليك وإلى أصحابك، واصفح فإن الله من وراء الانتقام منهم، وسينبئهم الله عند ورودهم الله عليه في معادهم بما كانوا في الدنيا يصنعون من نقضهم ميثاقه، ونكثهم عهده، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم أمره ونهيه، فيعاقبهم على ذلك حسب استحقاقهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾

يقول عزّ ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ: يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، قد جاءكم رسولنا، يعني محمداً ﷺ. ، كما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا**﴾ وهو محمد ﷺ.

وقوله: ﴿**يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ**﴾ يقول: يبين لكم محمد رسولنا كثيراً مما كنتم تكتمونه الناس ولا تبينونه لهم مما في كتابكم. وكان مما يخفونه من كتابهم فبينه رسول الله ﷺ للناس: رجم الزانيين المحصنين. وقيل: إن هذه الآية نزلت في تبيين رسول الله ﷺ للناس من إخفائهم ذلك من كتابهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿**يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كنتم تُخْفُونَ مِنَ الكِتابِ**﴾ فكان الرجم مما أَخَفَوْا.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن شَبُّويَهْ، أخبرنا عليّ بن الحسين، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في قوله: ﴿**يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَينُ لَكُمْ**﴾... إلى قوله: ﴿**صِرَاطٍ مُسْتَقِيم**﴾ قال: إن نبيّ الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم، واجتمعوا في بيت، قال: «أيّكم أَعْلَمُ؟» فأشاروا إلى ابن صُورِيا، فقال: «أنْتَ أعْلَمُهُمْ؟» قال: سل عما شئت، قال: «أنْتَ أعْلَمُهُمْ؟» قال: إنهم ليزعمون ذلك. قال: فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور، وناشده بالمواثيق التي أُخذت عليهم، حتى أخذه أَفْكَل[1]، فقال: إن نساءنا نساء حسان،

---

(١) الأفكل بوزن أرنب: الرعدة.

فكثر فينا القتل، فاختصرنا أُخْصُورة[1]، فجلدنا مِئة، وحلقنا الرؤوس، وخالفنا بين الرؤوس إلى الدّوابّ أحسبه قال: الإبل قال: فحُكِم عليهم بالرجْم، فأنزل الله فيهم: ﴿يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾... الآية، وهذه الآية: ﴿وَإِذَا خَلا بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ قالُوا أَتُحدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾.

قوله: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ يعني بقوله ويعفو: ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذي أنزله الله إليكم، وهو التوراة، فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبِينٌ﴾.

يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهلِ الكتاب: قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور، يعني بالنور محمداً ﷺ، الذي أنار الله به الحقّ، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك فهو نور لمن استنار به يبين الحقّ، ومن إنارته الحقّ تبيينه لليهود كثيراً مما كانوا يخفون من الكتاب. وقوله: ﴿وكِتابٌ مُبِينٌ﴾ يقول جلّ ثناؤه: قد جاءكم من الله تعالى النور الذي أنار لكم به معالم الحقّ. ﴿وكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ يعني: كتاباً فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله وحلاله وحرامه وشرائع دينه، وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ، يبين للناس جميع ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويوضحه لهم، حتى يعرفوا حقه من باطله.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

يعني عزّ ذكره: يهدي بهذا الكتاب المبين الذي جاء من الله جلّ جلاله، ويَعْنِي بقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللّهُ﴾ يرشد به الله ويسدّد به. والهاء في قوله به عائدة على الكتاب. ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ يقول: من اتبع رضا الله.

واختلف في معنى الرضا من الله جلّ وعزّ، فقال بعضهم: الرضا منه بالشيء: القبول له والمدح والثناء. قالوا: فهو قابل الإيمان ومزكٍّ له، ومثن على المؤمن بالإيمان، وواصف الإيمان بأنه نور وهدىً وفضل.

---

(١) الاختصار: حذف الفضول من الشيء عامة، والأخصورة: كالأقصوصة: الشيء المختصر، ولم أجد اللفظة في المعاجم، وإنما توجد الخصيري، بمعنى الشيء المختصر. كأنه يريد أنهم استبدلوا بأحكام التوراة في الرجم صورة مختصرة من العقاب. وأبطلوا الرجم وأخفوه، حتى بينه لهم الرسول ﷺ، ففضحهم.

وقال آخرون: معنى الرضا من الله جلّ وعزّ معنى مفهوم، هو خلاف السُخْط، وهو صفة من صفاته على ما يعقل من معاني الرضا، الذي هو خلاف السخط، وليس ذلك بالمدح، لأن المدح والثناء قول، وإنما يثني ويمدح ما قد رُضِي قالوا: فالرضا معنى، والثناء والمدح معنى ليس به.

ويعني بقوله: ﴿سُبُلَ السَّلامِ﴾: طرق السلام، والسلام هو الله عزّ ذكره.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾: سبيل الله الذي شرعه لعباده، ودعاهم إليه، وابتعث به رسله، وهو الإسلام الذي لا يَقبَل من أحد عملاً إلا به، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بإذْنِهِ﴾.

يقول عزّ ذكره: يهدي الله بهذا الكتاب المبين من اتبع رضوان الله إلى سبل السلام، وشرائع دينه. ﴿ويُخْرِجُهُمْ﴾ يقول: ومن يخرج من اتبع رضوانه، والهاء والميم في: ويخرجهم إلى من ذكر من الظلمات إلى النور، يعني: من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإسلام وضيائه بإذنه، يعني: بإذن الله جلّ وعزّ. وإذنه في هذا الموضع تحبيبه إياه الإيمان برفع طابعَ الكفر عن قلبه، وخاتَم الشرك عنه، وتوفيقه لإبصار سبل السلام.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَيهْدِيهِمْ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

يعني عزّ ذكره بقوله: ﴿وَيهْدِيهِمْ﴾: ويرشدهم ويسدّدهم ﴿إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يقول: إلى طريق مسقيم، وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

هذا ذمّ من الله عزّ ذكره للنصارى والنصرانية الذين ضلوا عن سبل السلام، واحتجاج منه لنبيه محمد ﷺ في فريتهم عليه بادعائهم له ولداً، يقول جلّ ثناؤه: أقسم لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، وكفرهم في ذلك تغطيتهم الحقّ في تركهم نفي الولد عن الله جلّ وعزّ، وادّعائهم أن المسيح هو الله فرية وكذباً عليه. وقد بينا معنى المسيح فيما مضى بما أغنى

عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إنْ أرَادَ أنْ يُهْلِكَ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأرْضِ جَمِيعاً﴾.

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد للنصارى الذين افتروا عليّ، وضلوا عن سواء السبيل، بقيلهم: إن الله هو المسيح ابن مريم **﴿مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً﴾** يقول: من الذي يطيق أن يدفع من أمر الله جلّ وعزّ شيئاً، فيردّه إذا قضاه من قول القائل: ملكت على فلان أمره: إذا صار لا يقدرأن ينفذ أمراً إلا به. وقوله: **﴿إنْ أرادَ أنْ يُهْلِكَ المَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ وأُمَّهُ وَمَنْ في الأرْضِ جَمِيعاً﴾** يقول: من ذا الذي يقدر أن يردّ من أمر الله شيئاً إن شاء أن يهلك المسيح ابن مريم بإعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم، وإعدام جميع من في الأرض من الخلق جميعاً. يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الجهلة من النصارى لو كان المسيح كما يزعمون أنه هو الله، وليس كذلك لقدَر أن يردّ أمر الله إذا جاءه باهلاكه وإهلاك أمه، وقد أهلك أمه فلم يقدر على دفع أمره فيها إذ نزل ذلك، ففي ذلك لكم معتبر إن اعتبرتم، وحجة عليكم إن عقلتم في أن المسيح بشر كسائر بني آدم، وأن الله عزّ وجلّ هو الذي لا يغلب ولا يقهر ولا يردّ له أمر، بل هو الحيّ الدائم القيوم الذي يُحيي ويميت، وينشيء ويفني، وهو حيّ لا يموت.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولِلّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ وما بَيْنَهُما يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾.

يعني تبارك وتعالى بذلك: والله له تصريف ما في السموات والأرض وما بينهما، يعني: وما بين السماء والأرض، يهلك من يشاء من ذلك، ويبقى ما يشاء منه، ويوجد ما أراد، ويعدم ما أحبّ، لا يمنعه من شيء أراد من ذلك مانع، ولا يدفعه عنه دافع ينفذ فيهم حكمه، ويمضي فيهم قضاءه، لا المسيح الذي إن أراد إهلاكه ربه وإهلاك أمه، لم يملك دفع ما أراد به ربه من ذلك. يقول جلّ وعزّ: كيف يكون إلهاً يُعبد من كان عاجزاً عن دفع ما أراد به غيره من السوء، وغير قادر على صرف ما نزل به من الهلاك؟ بل الإله المعبود الذي له ملك كلّ شيء، وبيده تصريف كلّ من في السماء والأرض وما بينهما. فقال جلّ ثناؤه: **﴿وَما بَيْنَهُما﴾**، وقد ذكر السموات بلفظ الجمع، ولم يقل: وما بينهنّ، لأن المعنى: وما بين هذين النوعين من الأشياء، كما قال الراعي.

طَرَقا فَتِلكَ هَمَاهِمِي أَقْرِيهِما قُلُصاً لَوَاقِحَ كالقِسِيّ وحُولا[1]

---

(١) البيت للراعي «اللسان» هم وهو شاهد على أن الهماهم بمعنى الهموم. وأصل الهمهمة: الكلام الخفي، أو هي ترديد الصوت في الصدر من الهم والحزن. والقلص: جمع قلوص: للفتية من النوق. واللواقح: جمع لاقح، وهي الحامل. والحول: جمع حائل، وهي غير الحامل. وقوله طرقاً: الألف عائدة على الهمين اللذين ذكرهما في بيت قبل هذا. قال يخاطب ابنه خليداً:

أخليد إن أباك ضاف وساده همان باتا جنبه ودخيلا =

فقال: طرقاً، مخبراً عن شيئين، ثم قال: فتلك هما همي، فرجع إلى معنى الكلام.

وقوله: ﴿يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾ يقول: جلّ ثناؤه: وينشيء ما يشاء ويوجده، ويخرجه من حال العدم إلى حال الوجود، ولن يقدر على ذلك غير الله الواحد القهار، وإنما يعني بذلك أن له تدبير السموات والأرض وما بينهما، وتصريفه وإفناءه وإعدامه، وإيجاد ما يشاء مما هو غير موجود ولا منشأ، يقول: فليس ذلك لأحد سواي، فكيف زعمتم أيها الكذبة أن المسيح إليه، وهو لا يطيق شيئاً من ذلك، بل لا يقدر على دفع الضرر عن نفسه، ولا عن أمه، ولا اجتلاب نفع إليها، إلا بإذني.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ على كُلّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾.

يقول عزّ ذكره: الله المعبود هو القادر على كلّ شيء، والمالك كل شيء، الذي لا يعجزه شيء أراده، ولا يغلبه شيء طلبه، المقتدر على هلاك المسيح وأمه ومن في الأرض جميعاً، لا العاجز الذي لا يقدر على منع نفسه من ضرّ نزل به من الله ولا منع أمه من الهلاك.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

وهذا خبر من الله جلّ وعزّ عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول. وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولي زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا وبحريّ بن عمرو، وشأس بن عديّ، فكلموه، فكلّمهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الله وحذّرهم نقمته، فقالوا: ما تخوّفنا يا محمد، نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى، فأنزل الله جلّ وعزّ فيهم: ﴿**وَقَالَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللّه وأحِبَّاؤُهُ**﴾ . . . إلى آخر الآية. وكان السديّ يقول في ذلك بما:

= ومعنى بيت الشاهد: أن الهمين حين نزلا به، استعان عليهما برحلة على نوقه اللواقح وغير اللواقح. ولعله يريد أنه خرج لانتجاع الكرماء والسادة لشعره. والدخيل: المداخل المباطن فكأنه يحضره ثلاثة هموم: أحدها قديم، واثنان طارئان.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿وَقالَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى نَحْنُ أبْناءُ اللّهِ وأحبَّاؤُهُ﴾** أما أبناء الله فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولداً من ولدك أدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد: أن أخرجوا كلّ مختون من ولد إسرائيل، فأُخْرِجهم. فذلك قوله: **﴿لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاَّ أيَّاما مَعْدُوداتٍ﴾**. وأما النصارى، فإن فريقاً منهم قال للمسيح: ابن الله.

والعرب قد تخرج الخبر إذا افتخرت مُخْرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم، فتقول: نحن الأجواد الكرام، وإنما الجواد فيهم واحد منهم وغير المتكلم الفاعل ذلك، كما قال جرير:

نَدسْنا أبا مَندوسة القَيْنَ بالقَنَا وَمَا رَدَمٌ من جارِ بَيْبَةَ ناقعُ[1]

فقال: «ندسنا»، وإنما النادس: رجل من قوم جرير غيره، فأخرج الخبر مخرج الخبر عن جماعة هو أحدهم. فكذا أخبر الله عزّ ذكره عن النصارى أنها قالت ذلك على هذا الوجه إن شاء الله. وقوله: **﴿وأحِبَّاؤُهُ﴾** وهو جمع حبيب، يقول الله لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم **﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ رَبُّكُمْ﴾**؟ يقول: فلأيّ شيء يعذّبكم ربكم بذنوبكم إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه، فإن الحبيب لا يعذّب حبيبه، وأنتم مقرّون أنه معذّبكم. وذلك أن اليهود قالت: إن الله معذّبنا أربعين يوماً عدد الأيام التي عبدنا فيه العجل، ثم يخرجنا جميعاً منها فقال الله لمحمد ﷺ: قل لهم: إن كنتم كما تقولون أبناءُ الله وأحباؤه، فلم يعذّبكم بذنوبكم؟ يُعلمهم عزّ ذكره أنهم أهل فِرية وكذب على الله جلّ وعزّ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿بَلْ أنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يشاءُ﴾.

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل لهم: ليس الأمر كما زعمتم أنكم أبناء الله وأحباؤه بل أنتم بشر ممن خلق، يقول: خلق من بني آدم، خلقكم الله مثل سائر بني آدم، إن أحسنتم جُوزيتم بإحسانكم كما سائر بني آدم مَجْزِيُّون بإحسانهم، وإن أسأتم جوزيتم بإساءتكم كما غيركم مجزيّ بها، ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه، فإنه يغفر لمن يشاء من أهل الإيمان به ذنوبه، فيصفح عنه بفضله، ويسترها عليه برحمته، فلايعاقبه بها. وقد بينا معنى المغفرة في

(١) هذا البيت لجرير «اللسان» ندس وهو من قصيدة له في ديوانه (ص ـ ٣٧٢) قالها للفرزدق والبعيث. وندسنا: طعنا وأبو مندوسة: مرة بن سفيان، قتله بنو يربوع في الكلاب الأول. وجاربيبة: هو الصمة بن الحارث الجشمي. ومار: أريق فجاء وذهب على الأرض. وبيبة: كعيبة: اسم رجل، وهو بيبة بن قرط بن سفيان بن مجاشع. وابنه الحارث بن بيبة سيد مجاشع من بني تميم. كان من أرداف الملوك، مدحه الفرزدق. ودم ناقع طري: ضد الحاسد. وهو القديم «تاج العروس».

موضع غير هذا بشواهده، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ يقول: ويعدل على من يشاء من خلقه، فيعاقبه على ذنوبه، ويفضحه بها على رؤوس الأشهاد، فلا يسترها عليه، وإنما هذا من الله عزّ وجلّ وعيد لهؤلاء اليهود والنصارى، المتكلين على منازل سلفهم الخيار عند الله، الذين فضلهم الله بطاعتهم إياه، واجتنابهم معصيته، لمسارعتهم إلى رضاه، واصطبارهم على ما نابهم فيه. يقول لهم: لا تغتروا بمكان أولئك مني، ومنازلهم عندي، فإنهم إنما نالوا ما نالوا مني بالطاعة لي، وإيثار رضاي على محابهم، لا بالأماني، فجِدّوا في طاعتي، وانتهوا إلى أمري، وانزجروا عما نهيتهم عنه، فإني إنما أغفر ذنوب من أشاء أن أغفر ذنوبه من أهل طاعتي، وأعذّب من أشاء تعذيبه من أهل معصيتي، لا لمن قرُبت زلفة آبائه مني، وهو لي عدوّ ولأمري ونهيي مخالف. وكان السديّ يقول في ذلك بما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ يقول: يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له، ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذّبه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولِلّهِ مُلْكُ السَّمواتِ والأرض وَما بَيْنَهُما وإلَيْهِ المَصِيرُ﴾.

يقول: لله تدبير ما في السموات وما في الأرض وما بينهما، وتصريفه، وبيده أمره، وله ملكه، يصرّفه كيف يشاء ويدبره كيف أحبه، لا شريك له في شيء منه ولا لأحد معه فيه ملك، فاعلموا أيها القائلون: نحن أبناء الله وأحباؤه، أنه إن عذّبكم بذنوبكم، لم يكن لكم منه مانع ولا لكم عنه دافع لأنه لا نسب بين أحد وبينه فيحابيَه لسبب ذلك، ولا لأحد في شيء دونه ملك، فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيبه بذنبه، وإليه مصير كلّ شيء ومرجعه. فاتقوا أيها المفترون عقابه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه، ولا تغترّوا بالأماني وفضائل الآباء والأسلاف.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٩﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿يا أهْلَ الكِتابِ﴾ اليهود الذين كانوا بين ظهرانيْ مهاجر رسول الله ﷺ يوم نزلت هذه الآية. وذلك أنهم أو بعضهم فيما ذُكر لما دعاهم رسول الله ﷺ إلى الايمان به وبما جاءهم به من عند الله، قالوا: ما بعث الله من نبيّ بعد موسى، ولا أنزل بعد التوراة كتاباً.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال قال

معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته. فقال رافع بن حَرْملة[١] ووهب بن يهوذا: أما قلنا هذا لكم وما أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده. فأنزل الله عزّ وجلّ في قولهما: **﴿يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**.

ويعني بقوله جلّ ثناؤه: **﴿قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا﴾**: قد جاءكم محمد ﷺ رسولنا، **﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾** يقول: يعرّفكم الحقّ، ويوضح لكم أعلام الهدى، ويرشدكم إلى دين الله المرتضى. كما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿قَدْ جاءَكُم رَسُولُنا يُبَينُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾** وهو محمد ﷺ، جاء بالفرقان الذي فرق الله به بين الحقّ والباطل، فيه بيان الله ونوره وهداه، وعصمة لمن أخذ به.

﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ يقول: على انقطاع من الرسل. والفَترة في هذا الموضع: الانقطاع، يقول: قد جاءكم رسولنا يبين لكم الحقّ والهدى على انقطاع من الرسل. والفترة: الفَعْلة، من قول القائل: فَتَر هذا الأمر يَفْتُر فتوراً، وذلك إذا هدأ وسكن، وكذلك الفَترة في هذا الموضع معناها: السكون، يراد به سكون مجِيِء الرسُل، وذلك انقطاعها.

ثم اختلف أهل التأويل في قدر مدة تلك الفترة، فاختُلف في الرواية في ذلك عن قتادة. فروى معمر عنه، ما:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾** قال: كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم خمسمائة وستون سنة. وروى سعيد بن أبي عَرُوبة عنه، ما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كانت الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ، ذكر لنا أنها كانت ستمائة سنة، أو ما شاء من ذلك الله أعلم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن أصحابه، قوله: **﴿قَدْ جاءَكُم رَسُولُنا يُبَيـنُ لَكُمْ على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾** قال: كان بين عيسى ومحمد صلى الله

---

(١) في «**الدر المنثور**»: رافع بن حريملة بالتصغير.

عليهما وسلم خمسمائة سنة وأربعون سنة. قال معمر: قال قتادة: خمسمائة سنة وستون سنة.
وقال آخرون بما:

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**على فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ**﴾ قال: كانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم أربعمائة سنة وبضعاً وثلاثين سنة.

ويعني بقوله: ﴿**أنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ**﴾: أن لا تقولوا، وكي لا تقولوا، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿**يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أنْ تَضِلُّوا**﴾ بمعنى: أن لا تضلوا، وكي لا تضلوا. فمعنى الكلام: قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل، كي لا تقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير. يُعلمهم عزّ ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله ﷺ، وأبلغ إليهم في الحجة. ويعني بالبشير: المبشر من أطاع الله وآمن به وبرسوله وعمل بما آتاه من عند الله بعظيم ثوابه في آخرته، وبالنذير المنذر من عصاه وكذّب رسوله ﷺ وعمل بغير ما أتاه من عند الله من أمره ونهيه بما لا قِبَل له به من أليم عقابه في معاده وشديد عذابه في قيامته.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم: قد أعذرنا إليكم، واحتججنا عليكم برسولنا محمد ﷺ إليكم، وأرسلناه إليكم، ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم، كيلا تقولوا لم يأتنا من عندك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة، فقد جاءكم من عندي رسول، يبشر من آمن بي وعمل بما أمرتُهُ، وانتهى عما نهيته عنه، ويُنذر من عصاني وخالف أمري، وأنا القادر على كلّ شيء، أقدر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني، فاتقوا عقابي على معصيتكم إياي وتكذيبكم رسولي، واطلبوا ثوابي على طاعتكم إياي، وتصديقكم بشيري ونذيري، فإني أنا الذي لا يعجزه شيء أراده ولا يفوته شيء طلبه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٠)﴾.

وهذا أيضاً من الله تعريف لنبيه محمد ﷺ قديم بتمادي هؤلاء اليهود في الغيّ وبعدهم عن الحقّ وسوء اختيارهم لأنفسهم وشدّة خلافهم لأنبيائهم وبطء إنابتهم إلى الرشاد، مع كثرة نعم الله عندهم وتتابع أياديه وآلائه عليهم، مسلياً بذلك نبيه محمداً ﷺ عما يحلّ به من علاجهم وينزل به

من مقاساتهم في ذات الله. يقول الله له ﷺ: لا تأس على ما أصابك منهم، فإن الذهاب عن الله والبعد من الحقّ وما فيه لهم الحظّ في الدنيا والآخرة من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم، وتعزّ بما لاقى منهم أخوك موسى ﷺ، واذكر إذ قال موسى لهم: ﴿يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: ﴿اذكروا أياديَ الله عندكم وآلاءه قِبَلكم﴾. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: أيادي الله عندكم وأيامه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: عافية الله.

وإنما أخترنا ما قلنا، لأن الله لم يخصص من النعم شيئاً، بل عمّ ذلك بذكر النعم، فذلك على العافية وغيرها، إذ كانت العافية أحد معاني النعم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾.

يعني بذلك جلّ ثناؤه، أن موسى ذكّر قومه من بني إسرائيل بأيام الله عندهم وبآلائه قِبَلهم، فحرّضهم بذلك على اتباع أمر الله في قتال الجبارين، فقال لهم: اذكروا نعمة الله عليكم أنْ فَضّلكم بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ويخبرونكم بآياته الغيب، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا. فقيل إن الأنبياء الذين ذكرهم موسى أنهم جُعِلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى، إذ صار إلى الجبل وهم السبعون الذين ذكرهم الله، فقال: ﴿واخْتارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقاتِنا﴾.

﴿وجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾ سخر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم. وقيل: إنما قال ذلك لهم موسى، لأنه لم يكن في ذلك الزمان أحد سواهم يخدمه أحد من بني آدم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَإِذْ قال مُوسَى لقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ جَعَلَ فِيكُم أنْبِياءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾ قال: كنا نحدّث أنهم أوّل من سخر لهم الخدم من بني آدم وملكوا.

وقال آخرون: كلّ من ملك بيتاً وخادماً وامرأة، فهو مَلِك كائناً من كان من الناس.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو هانىء، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل، فقال: ألسنا من

فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لي خادماً. قال: فأنت من الملوك.

حدثنا الزبير بن بكار، قال: ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، قال: سمعت زيد بن أسلم، يقول: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ فلا أعلم إلاَّ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ بَيْتٌ وَخادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ».

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أنه تلا هذه الآية: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ فقال: وهل الملكِ إلاَّ مركب وخادم ودار؟

فقال قائلو هذه المقالة: إنما قال لهم موسى ذلك، لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم، ولهم نساء وأزواج.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن منصور، قال: أراه عن الحكم: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيت وامرأة وخادم، عدّ ملكاً.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان. ح، وحدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: الدار والمرأة والخادم. قال سفيان: واثنتين من الثلاثة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: البيت والخادم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس، في قوله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: الزوجة والخادم والبيت.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: جعل لكم أزواجاً وخدماً وبيوتاً.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عليّ بن محمد الطنافسي، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج بن نعيم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في قول الله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: ملّكهم الخدم. قال قتادة: كانوا أوّل من ملك الخدم.

حدثني الحرث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز بن أبان، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ قال: جعل لكم أزواجاً وخدماً وبيوتاً.

وقال آخرون: إنما عنى بقوله: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ أنهم يملكون أنفسهم وأهليهم وأموالهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً**﴾ يملك الرجل منكم نفسه وأهله وماله.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ﴾.

اختلف فيمن عنُوا بهذا الخطاب، فقال بعضهم: عُني به أمة محمد ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السديّ، عن أبي مالك وسعيد بن جبير: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ قالا: أمة محمد ﷺ.

وقال آخرون: عُني به قوم موسى ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هم قوم موسى.

حدثني الحارث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز بن أبان، قال: ثنا سفيان عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ قال: هم بين ظهرانيه يومئذٍ.

ثم اختلفوا في الذي آتاهم الله ما لم يؤت أحد من العالمين، فقال بعضهم: هو المنّ والسلوى والحجر والغمام.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمينَ**﴾ قال: المنّ والسلوى والحجر والغمام.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ يعني أهل ذلك الزمان، المنّ والسلوى والحجر والغمام.

وقال آخرون: هو الدار والخادم والزوجة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السريّ، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ قال: الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة.

حدثني الحرث. قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ المنّ والسلوى والحجر والغمام.

وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين، خطاب لبني إسرائيل، حيث جاء في سياق قوله: ﴿**اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ**﴾ ومعطوفاً عليه. ولا دلالة في الكلام تدلّ على أن قوله: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ مصروف عن خطاب الذين ابتدىء بخطابهم في أوّل الآية. فإذ كان ذلك كذلك، فأن يكون خطاباً لهم أولى من أن يقال: هو مصروف عنهم إلى غيرهم. فإن ظنّ ظانّ أن قوله: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ لا يجوز أن يكون خطاباً لبني إسرائيل، إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة الله نبيها عليه الصلاة والسلام محمداً، ما لم يؤت أحداً غيرهم، وهم من العالمين فقد ظنّ غير الصواب، وذلك أن قوله: ﴿**وآتاكُمْ ما لَمْ يُؤْتِ أحَداً مِنَ العالَمِينَ**﴾ خطاب من موسى ﷺ لقومه يومئذٍ، وعنى بذلك عالمي زمانه لا عالمي كلّ زمان، ولم يكن أُوتي في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ما أُوتي قومه ﷺ أحد من العالمين، فخرج الكلام منه ﷺ على ذلك لا على جميع كلّ زمان.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾.

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قول موسى ﷺ لقومه من بني إسرائيل، وأمره إياهم عن أمر الله إياه، يأمرهم بدخول الأرض المقدسة.

ثم اختلف أهل التأويل في الأرض التي عناها بالأرض المقدسة، فقال بعضهم: عنى بذلك: الطور وما حوله.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: الأرض المقدسة: الطور وما حوله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني الحارث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **﴿ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ﴾** قال: الطُّور وما حوله.

وقال آخرون: هو الشأم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: **﴿الأرْضُ المقدّسة﴾** قال: هي الشأم.

وقال آخرون: هي أرض أريحاء.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَة التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾** قال: أريحاء.

حدثني يوسف بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: هي أريحاء.

حدثني عبد الكريم بن الهيثم، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي أريحاء.

وقيل: إن الأرض المقدسة: دمشق وفلسطين وبعض الأردنّ. وعنى بقوله **﴿المُقَدَّسَة﴾**: المطهرة المباركة. كما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿الأرْضَ المُقَدَّسَةَ﴾** قال: المباركة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يقال: هي الأرض المقدسة، كما قال نبيّ الله موسى ﷺ. لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تدرك حقيقة صحته إلاّ بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك. ويعني بقوله: **﴿التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾**: التي أثبت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن، ومنازل دون الجبابرة التي فيها.

فإن قال قائل: فكيف قال: **﴿التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾**، وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله: **﴿فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾** فكيف يكون مثبتاً في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم، ومحرّماً عليهم سكناها؟ قيل: إنها كتبت لبني إسرائيل داراً ومساكن، وقد سكنوها ونزلوها، وصارت لهم كما قال الله جلّ وعزّ. وإنما قال لهم موسى: **﴿ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾** يعني بها: كتبها الله لبني إسرائيل وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بني إسرائيل ولم يعن ﷺ أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم، ولو قال قائل: قد كانت مكتوبة لبعضهم، ولخاصّ منهم، فأخرج الكلام على العموم والمراد منه الخاص، إذ كان يُوشَع وكالب قد دخلا، وكانا ممن خوطب بهذا القول، كان أيضاً وجهاً صحيحاً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة عن محمد بن إسحاق: **﴿التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾**: التي وهب الله لكم.

وكان السديّ يقول: معنى «كتب» في هذا الموضع بمعنى «أمر».

حدثنا بذلك موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَةَ التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ﴾**: التي أمركم الله بها.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْتَدُّوا على أدبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ﴾.

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بني إسرائيل، إذ أمرهم

عن أمر الله عزّ ذكره إياه بدخول الأرض المقدسة، أنه قال لهم: امضوا أيها القوم لأمر الله الذي أمركم به من دخول الأرض المقدسة، ﴿**وَلا تَرْتَدُّوا**﴾ يقول: لا ترجعوا القهقري مرتدين ﴿**على أدْبَارِكُمْ**﴾ يعني: إلى ورائكم، ولكن امضوا قدماً لأمر الله الذي أمركم به من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم والهجوم عليهم في أرضهم، وأن الله عزّ ذكره قد كتبها لكم مسكناً وقراراً.

ويعني بقوله: ﴿**فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ**﴾: أنكم تنصرفوا خائبين هكذا. وقد بيّنا معنى الخسارة في غير هذا الموضع بشواهده المغنية عن إعادته في هذا الموضع.

فإن قال قائل: وما كان وجه قيل موسى لقومه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة لا ترتدّوا على أدْبارِكُمْ فتنقلبوا خاسرين أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضاً جعلت له؟ قيل: إن الله عزّ ذكره كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به وفرض عليهم دخولها، فاستوجب القوم الخسارة بتركهم. إذاً فرض الله عليهم من وجهين: أحدهما تضييع فرض الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم. والثاني: خلافهم أمر الله في تركهم دخول الأرض، وقولهم لنبيهم موسى ﷺ إذ قال لهم «ادخلوا الأرض المقدسة»: ﴿**إنَّا لَنْ نَدْخُلَها حتى يَخْرُجُوا مِنها فإنْ يَخْرُجُوا مِنْها فإنَّا دَاخِلُونَ**﴾.

وكان قتادة يقول في ذلك بما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**يا قَوْمِ ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَة التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ**﴾ أمروا بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحجّ والعمرة.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

وهذا خبر من الله جلّ ثناؤه عن جواب قوم موسى عليه السلام، إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة، أنهم أبوا عليه إجابة إلى ما أمرهم به من ذلك، واعتلّوا عليه في ذلك بأن قالوا: إن في الأرض المقدسة التي تأمرنا بدخولها قوماً جبارين لا طاقة لنا بحربهم ولا قوّة لنا بهم. وسموهم جبارين، لأنهم كانوا بشدّة بطشهم وعظيم خلقهم فيما ذُكر لنا قد قهروا سائر الأمم غيرهم. وأصل الجبار: المصلح أمر نفسه وأمر غيره، ثم استعمل في كل من اجترّ نفعاً إلى نفسه بحق أو باطل طلب الإصلاح لها حتى قيل للمتعدي إلى ما ليس له بغياً على الناس وقهراً لهم وعتوّاً

على ربه: جبار، وإنما هو فعّال من قولهم: جبر فلان هذا الكسر إذا أصلحه ولأمه، ومنه قول الراجز:

قَـدْ جَـبَـرَ الـدِّيـنَ الإلَـهُ فَـجَـبَـرْ وعَـوَّرَ الـرَّحْـمَـنُ مَـنْ وَلَّـى الـعَـوَرْ[1]

يريد: قد أصلح الدين الإله فصلح ومن أسماء الله تعالى ذكره الجبار، لأنه المصلح أمر عباده القاهر لهم بقدرته. ومما ذكرته من عظم خلقهم ما:

حدثني به موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط عن السديّ في قصة ذكرها من أمر موسى وبني إسرائيل، قال: ثم أمرهم بالسير إلى أريحاء، وهي أرض بيت المقدس، فساروا حتى إذا كانوا قريباً منهم، بعث موسى اثني عشر نقيباً من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارين، فلقيهم رجل من الجبارين، يقال له: عوج، فأخذ الاثني عشر فجعلهم في حجزته، وعلى رأسه حملة حطب، وانطلق بهم إلى امرأته، فقال: انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا، بل خلّ عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا، ففعل ذلك.

حدثني عبد الكريم بن الهيثم، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: قال أبو سعيد، قال عكرمة، عن ابن عباس، قال: أمِرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين، قال: فسار موسى بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة، وهي أريحاء. فبعث إليهم اثني عشر عيناً، من كلّ سبط منهم عيناً، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة، فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجثثهم وعظمهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار وينظر إلى آثارهم وتتبعهم، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه، فجعله في كمه مع الفاكهة. وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه، فقال الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، اذهبوا فأخبروا صاحبكم قال: فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ﴾

---

(١) هذا مطلع أرجوزة للعجاج، يمدح بها عمر بن عبد الله بن معمر، وكان عبد الملك بن مروان قد وجهه لقتال أبي فديك الخارجي فأوقع به وبأصحابه، فلذلك ذكر انجبار الدين (ديوانه طبع ليبسج سنة ١٩٠٣). وفي «اللسان»: يقال جبرت العظم جبراً، وجبر العظم بنفسه جبوراً، أي سد مفاقره. وفي «اللسان» عور وعورته عن الأمر: صرفته عنه. والأعور: الذي قد عور ولم تقض حاجته. ولم يصب ما طلب، وليس من عور العين، وأنشد للعجاج. . . . البيت. قال: ويقال معناه: أفسد من ولاه وجعله ولياً للعور. وهو قبح الأمر وفساده. تقول: عورت عليه أمره تعويراً، أي قبحته عليه. والعور: ترك الحق.

ذكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخلق ليست لغيرهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: إن موسى عليه السلام قال لقومه: إني سأبعث رجالاً يأتونني بخبرهم وإنه أخذ من كلّ سبط رجلاً، فكانوا اثني عشر نقيباً، فقال: سيروا إليهم وحدثوني حديثهم وما أمرهم ولا تخافوا إن الله معكم ما أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآمنتم برسله، وعزّرتموهم، وأقرضتم الله قرضاً حسناً. ثم إن القوم ساروا حتى هجموا عليهم، فرأوا أقواماً لهم أجساماً عجبٌ، عظماً وقوّة، وأنه فيما ذكر أبصرهم أحد الجبارين، وهم لا يألون أن يخفوا أنفسهم حين رأوا العجب، فأخذ ذلك الجبار منهم رجالاً، فأتى رئيسهم، فألقاهم قدامه، فعجبوا وضحكوا منهم، فقال قائل منهم: إن هؤلاء زعموا أنهم أرادوا غزوكم، وأنه لولا ما دفع الله عنهم لقتلوا. وإنهم رجعوا إلى موسى عليه السلام فحدثوه العجب.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**اثني عَشَرَ نَقِيباً**﴾ من كلّ سبط من بني إسرائيل رجل أرسلهم موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كمّ أحدهم اثنان منهم، يلقونهم إلقاء، ولا يحمل عنقود عنهم إلاّ خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، نحوه.

حدثني محمد بن الوزير بن قيس، عن أبيه، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿**إنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ**﴾ قال: سِفْلة لا خلاق لهم.

القول في تاويل قوله تعالى:
﴿إنَّا لَنْ نَدْخُلَها حتى يَخْرُجُوا مِنْهافإنْ يَخْرُجُوا مِنْها فإنَّا داخِلونَ﴾.

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قول قوم موسى لموسى جواباً لقوله لهم: ﴿**ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَة التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ**﴾ فقالوا: ﴿**إنَّا لَنْ نَدْخُلَها حتى يَخْرُجُوا مِنْها**﴾ يعنون: من الأرض المقدسة الجبارون الذين فيها، جبناً منهم وجزعاً من قتالهم. وقالوا له: إن يخرج منها هؤلاء الجبارون دخلناها، وإلاّ فإنا لا نطيق دخولها وهم فيها، لأنه لا طاقة لنا بهم ولا يد.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، أن كالب بن يوقنا، أسكت الشعب عن موسى ﷺ، فقال لهم: إنا سنعلو الأرض ونرثها، وإن لنا بهم قوّة. وأما الذين كانوا معه،

فقالوا: لا نستطيع أن نصل إلى ذلك الشعب من أجل أنهم أجرأ منا. ثم إن أولئك الجواسيس أخبروا بني إسرائيل الخبر، وقالوا: إنا مررنا في أرض وأحسسناها، فإذا هي تأكل ساكنها، ورأينا رجالها جساماً، ورأينا الجبابرة بني الجبابرة، وكنا في أعينهم مثل الجراد. فأرجفت الجماعة من بني إسرائيل، فرفعوا أصواتهم بالبكاء. فبكى الشعب تلك الليلة، ووسوسوا على موسى وهارون، فقالوا لهما: يا ليتنا متنا في أرض مصر، وليتنا نموت في هذه البرية ولم يدخلنا الله هذه الأرض لنقع في الحرب، فتكون نساؤنا وأبناؤنا وأثقالنا غنيمة، ولو كنا قعوداً في أرض مصر، كان خيراً لنا وجعل الرجل يقول لأصحابه: تعالوا نجعل علينا رأساً وننصرف إلى مصر.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن الرجلين الصالحين من قوم موسى: يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، أنهما وفيا لموسى بما عهد إليهما من ترك إعلام قومه بني إسرائيل الذين أمرهم بدخول الأرض المقدسة على الجبابرة من الكنعانيين، بما رأيا وعاينا من شدة بطش الجبابرة وعظم خلقهم، ووصفهما الله بأنهما ممن يخاف الله ويراقبه في أمره ونهيه كما:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان. ح، وحدثنا ابن وكيع، قال ثنا أبي، عن سفيان. ح، وحدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: ﴿رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما﴾ قال: كلاب بن يوقنا ويوشع بن نون.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن مجاهد، قال: ﴿رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما﴾ قال: يوشع بن نون، وكلاب بن يوقنا، وهما من النقباء.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قصة ذكرها، قال: فرجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم، إلاّ يوشع بن نون، وكلاب بن يوقنا، يأمران الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم، فعصوهما، وأطاعوا الآخرين، فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما.

حدثنا ابن حميد، وسفيان بن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

مثل حديث ابن بشار، عن ابن مهدي، إلاَّ أن ابن حميد قال في حديثه: هما من الاثني عشر نقيباً.

حدثني عبد الكريم بن الهيثم، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: قال أبو سعيد، قال عكرمة، عن ابن عباس في قصة ذكرها، قال: فرجعوا يعني النقباء الاثني عشر إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم، فقال لهم موسى: اكتموا شأنهم ولا تخبروا به أحداً من أهل العسكرة فإنكم إن أخبرتموهم بهذا الخبر فشلوا ولم يدخلوا المدينة. قال: فذهب كلّ رجل منهم، فأخبر قريبه وابن عمه، إلاَّ هذين الرجلين يوشع بن نون وكلاب بن يوقنا، فإنهما كتما ولم يخبرا به أحداً، وهما اللذان قال الله: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾... إلى قوله: ﴿**وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾ وهما اللذان كتماهم: يوشع بن نون فتى موسى، وكالوب بن يوقنة ختن موسى.

حدثنا سفيان، قال: ثنا عبيد الله، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾ كالوب ويوشع بن نون فتى موسى.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾ والرجلان اللذان أنعم الله عليهما من بني إسرائيل: يوشع بن نون، وكالوب بن يوقنة.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾ ذُكر لنا أن الرجلين: يوشع بن نون، وكالب.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: أن موسى قال للنقباء لما رجعوا فحدّثوه العجب: لا تحدّثوا أحداً بما رأيتم، إن الله سيفتحها لكم ويظهركم عليها من بعد ما رأيتم وإن القوم أفشوا الحديث في بني إسرائيل، فقام رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما: كان أحدهما فيما سمعنا يوشع بن نون وهو فتى موسى، والآخر كالب، فقالا: ادخلوا عليهم الباب إن كنتم مؤمنين.

واختلف القرّاء في قراءة قوله: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ**﴾. قرأ ذلك قرّاء الحجاز والعراق والشام: ﴿**قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما**﴾ بفتح الياء من «يخافون»، على التأويل الذي ذكرنا عمن ذكرنا عنه آنفاً، أنهما يوشع بن نون وكالب من قوم موسى، ممن يخاف

الله، وأنعم عليهما بالتوفيق. وكان قتادة يقول في بعض القراءة: «قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما».

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. ح، وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: **﴿قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما﴾** في بعض الحروف: «يخافون الله أنعم الله عليهما».

وهذا أيضاً مما يدلّ على صحة تأويل من تأوّل ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال: يوشع، وكالب. ورُوي عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ذلك: «قال رَجُلانِ منَ الَّذِينَ يُخافونَ» بضم الياء «أنعم اللّهُ عَلَيْهِما».

حدثني بذلك أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم بن سلام، قال: ثنا هشيم، عن القاسم بن أبي أيوب، ولا نعلمه أنه سمع منه، عن سعيد بن جبير أنه كان يقرؤها بضم الياء من: «يُخافُونَ».

وكأنَّ سعيداً ذهب في قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما قالا لبني إسرائيل: ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون، كانا من رهط الجبابرة، وكانا أسلما واتبعا موسى، فهما من أولاد الجبابرة، الذين يخافهم بنو إسرائيل وإن كانا لهم في الدين مخالفين. وقد حُكِي نحو هذا التأويل عن ابن عباس.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: **﴿ادْخُلُوا الأرْضَ المُقَدَّسَة التي كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا على أدبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ﴾** قال: هي مدينة الجبارين، لما نزل بها موسى وقومه، بعث منهم اثني عشر رجلاً، وهم النقباء الذين ذكر نعتهم ليأتوه بخبرهم. فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه، فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: نحن قوم موسى، بعثنا إليكم لنأتيه بخبركم، فأعطوهم حبة من عنب بوقر الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم: اقدُروا قدر فاكهتهم فلما أتوهم، قالوا لموسى: **﴿اذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِما﴾** وكانا من أهل المدينة أسلما واتبعا موسى وهارون، فقالا لموسى: **﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البابَ فإذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإنَّكُمْ غالِبُونَ وعلى اللّهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**.

فعلى هذه القراءة وهذا التأويل لم يكتم من الاثني عشر نقيباً أحد ما أمرهم موسى بكتمانه بني إسرائيل مما رأوا وعاينوا من عظم أجسام الجبابرة وشدّة بطشهم وعجيب أمورهم، بل أفشوا ذلك كله. وإنما القائل للقوم ولموسى: ادخلوا عليهم الباب، رجلان من أولاد الذين كان بنو

إسرائيل يخافونهم ويرهبون الدخول عليهم من الجبابرة، كانا أسلما وتبعا نبيّ الله ﷺ.

وأولى القراءتين بالصواب عندنا، قراءة من قرأ ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما﴾ لإجماع قرّاء الأمصار عليها وأن ما استفاضت به القراءة عنهم فحجة لا يجوز خلافها وما انفرد به الواحد فجائز فيه الخطأ والسهو. ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل وأنهما يوشع وكلاب، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك وفساد غيره، وهو التأويل الصحيح عندنا لما ذكرنا من أجماعها عليه.

وأما قوله: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما﴾ فإنه يعني: أنعم الله عليهما بطاعة الله في طاعة نبيه موسى ﷺ، وانتهائهم إلى أمره، والانزجار عما زجرهما عنه ﷺ، من إفشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين إلى بني إسرائيل الذي حذّر عنه أصحابهما الآخرين الذين كانوا معهما من النقباء. وقد قيل: إن معنى ذلك: أنعم الله عليهما بالخوف.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا خلف بن تميم، قال: ثنا إسحاق بن القاسم، عن سهل بن عليّ، قوله: ﴿قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما﴾ قال: أنعم الله عليهما بالخوف.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، كان الضحاك يقول وجماعة غيره.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثني عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما﴾ بالهدى فهداهما، فكانا على دين موسى، وكانا في مدينة الجبارين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البابَ فإذَا دَخَلْتُمُوهُ فإنَّكُمْ غالِبُونَ﴾.

وهذا خبر من الله عزّ ذكره عن قول الرجلين اللذين يخافان الله لبني إسرائيل إذ جبنوا وخافوا من الدخول على الجبارين لما سمعوا خبرهم، وأخبرهم النقباءالذين أفشوا ما عاينوا من أمرهم فيهم، وقالوا: إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها، فقالا لهم: ادخلوا عليهم أيها القوم باب مدينتهم، فإن الله معكم وهو ناصركم، وإنكم إذا دخلتم الباب غلبتموهم. كما:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل، قال: لما همّ بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة، خرّ موسى وهارون على وجوههما سجوداً قدام جماعة بني إسرائيل، وخرّق يوشع بن

نون وكالب بن يوقنا ثيابهما، وكانا من جواسيس الأرض، وقالا لجماعة بني إسرائيل: إن الأرض مررنا بها وجسسناها[١] صالحة رضيها ربنا لنا فوهبها لنا، وإنها لم تكن تفيض لبناً وعسلاً[٢]، ولكن افعلوا واحدة، لا تعصُوا الله، ولا تخشَوُا الشعب الذين بها، فإنهم جبناء، مدفوعون في أيدينا، إن حاربناهم ذهبت منهم، وإن الله معنا فلا تخشوهم[٣]. فأراد الجماعة من بني إسرائيل أن يرجموهما بالحجارة.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنهم بعثوا اثني عشر رجلاً، من كل سبط رجلاً، عيوناً لهم، وليأتوهم بأخبار القوم. فأما عشرة فجبَّنوا قومهم وكَرَّهُوا إليهم الدخول عليهم. وأما الرجلان فأمرا قومهما أن يدخلوها، وأن يتبعوا أمر الله، ورغبا في ذلك، وأخبرا قومهما أنهم غالبون إذا فعلوا ذلك.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿عَلَيهِمُ البابَ﴾ قرية الجبارين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وعلى اللّهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ﴾.

وهذا أيضاً خبر من الله جلّ وعزّ، عن قول الرجلين اللذين يخافان الله أنهما قالا لقوم موسى يشجعانهم بذلك، ويرغبانهم في المضيّ لأمر الله بالدخول على الجبارين في مدينتهم: توكلوا أيها القوم على الله في دخولكم عليهم ويقولان لهم: ثقوا بالله فإنه معكم إن أطعتموه فيما أمركم من جهاد عدوّكم. وعنيا بقولهما ﴿إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: إن كنتم مصدّقي نبيكم ﷺ، فيما أنبأكم عن ربكم من النصرة والظفر عليهم، وفي غير ذلك من إخباره عن ربه، ومؤمنين بأن ربكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم في بلاد عدوّه وعدوّكم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

وهذا خبر من الله جلّ ذكره عن قول الملأ من قوم موسى لموسى، إذ رغبوا في جهاد

(١) جسسناها بالجيم: اختبرناها، ويؤيده قوله قبله: وكانا من جواسيس الأرض: أي المختبرين لأحوالها، وفي الأصل: حسسناها بالحاء المهملة. وانظر الكتاب المقدس (العدد: إصحاح ١٣).

(٢) في الكتاب المقدس: وحقا أنها تفيض لبناً وعسلاً.

(٣) كذا بمعناه في الكتاب المقدس.

عدوّهم، ووعدوا نصر الله إياهم، إن هم ناهضوهم، ودخلوا عليهم باب مدينتهم أنهم قالوا له: ﴿**إِنَّا لَنْ نَدْخُلَها أَبداً**﴾ يعنون: إنا لن ندخل مدينتهم أبداً. والهاء والألف في قوله: ﴿**إِنَّا لَنْ نَدْخُلَها**﴾ من ذكر المدينة. ويعنون بقولهم: ﴿**أَبداً**﴾: أيام حياتنا ما داموا فيها، يعني: ما كان الجبارون مقيمين في تلك المدينة التي كتبها الله لهم وأُمروا بدخولها. ﴿**فاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هَهُنا قاعِدُونَ**﴾ لا نجيء معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالهم، ولكن نتركك تذهب أنت وحدك وربك فتقاتلانهم.

وكان بعضهم يقول في ذلك: ليس معنى الكلام: اذهب أنت وليذهب معك ربك فقاتلا، ولكن معناه: اذهب أنت يا موسى، وليُعِنْك ربك، وذلك أن الله لا يجوز عليه الذهاب. وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له لو كان الخبر عن قوم مؤمنين، فأما قوم أهل خلاف على الله عزّ ذكره ورسوله، فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله عزّ وجلّ وافترَوا عليه إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم. وقد ذكر عن المقداد أنه قال لرسول الله ﷺ خلاف ما قال قوم موسى لموسى.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، وحدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق: أن المقداد بن الأسود قال للنبيّ ﷺ: إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: ﴿**اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هَهُنا قاعِدُونَ**﴾ ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكم مقاتلون.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية، حين صدّ المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم: «إِنّي ذَاهِبٌ بالهَدْيِ فَناحِرُهُ عِنْدَ البَيْتِ». فقال له المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملإ من بني إسرائيل، إذ قالوا لنبيهم: ﴿**اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون**﴾، ولكن: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم[١] مقاتلون، فلما سمعها أصحاب النبيّ ﷺ تتابعوا على ذلك.

وكان ابن عباس والضحاك بن مزاحم وجماعة غيرهما يقولون: إنما قالوا هذا القول لموسى عليه السلام حين تبين لهم أمر الجبارين وشدة بطشهم.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول: أمر الله جلّ وعزّ بني إسرائيل أن يسيروا إلى الأرض المقدسة مع نبيهم موسى ﷺ، فلما كانوا قريباً من المدينة قال لهم موسى: ادخلوها فأبوا وجبنوا، وبعثوا اثني

(١) كذا بضمير الجمع، كما في «**الدر المنثور**».

عشر نقيباً لينظروا إليهم. فانطلقوا فنظروا، فجاءوا بحبة فاكهة من فاكهتهم بوقر الرجل، فقالوا: قدروا قوّة قوم وبأسهم هذه فاكهتهم فعند ذلك قالوا لموسى: ﴿**اذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس نحوه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

وهذا خبر من الله جلّ وعزّ عن قيل قوم موسى حين قال له قومه ما قالوا من قولهم: ﴿**إنَّا لَنْ نَدْخُلَها أبَداً ما دَامُوا فِيها فاذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ**﴾ أنه قال عند ذلك، وغضب من قيلهم لهم داعيا: يا ربّ ﴿**إنّي لا أمْلِكُ إلاَّ نَفْسِي وأخِي**﴾ يعني بذلك: لا أقدر على أحد أن أحمله على ما أحبّ وأريد من طاعتك واتباع أمرك ونهيك، إلا على نفسي وعلى أخي. من قول القائل: ما أملك من الأمر شيئاً إلا كذا وكذا، بمعنى: لا أقدر على شيء غيره.

ويعني بقوله: ﴿**فافْرُقْ بَيْنَنا وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾ افصل بيننا وبينهم بقضاء منك تقضيه فينا وفيهم فتبعدهم منا، من قول القائل: فَرَقت بين هذين الشيئين، بمعنى: فصلت بينهما من قول الراجز:

يَا رَبِّ فَافْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي ... أشَدَّ ما فَرَقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ[1]

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**فافْرُقْ بَيْنَنا وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾ يقول: اقض بيني وبينهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿**فافْرُقْ بَيْنَنا وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾ يقول: اقض بيننا وبينهم.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ،

(١) هذا رجز لم نعرف قائله. وافرق: أفصل. قال في «**اللسان**»: الفرق الفصل بين الشيئين، وفرق بين القوم يفرق بضم الراء وكسرها، وفرق بينهم بالتضعيف كذلك.

قال: غضب موسى ﷺ حين قال له القوم: ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إِنَّا هَهُنا قاعِدُونَ﴾، فدعا عليهم فقال: ﴿رَبِّ إِنّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وأَخِي فافْرُقْ بَيْنَنا وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾ وكانت عجْلة من موسى عجلها.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿فافْرُقْ بَيْنَنا وبينَ القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾ يقول: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم، كل هذا من قول الرجل: اقض بيننا، فقضى الله جلّ ثناؤه بينه وبينهم أَنْ سمّاهم فاسقين.

وعنى بقوله: ﴿الفاسِقِينَ﴾: الخارجين عن الإيمان بالله وبه، إلى الكفر بالله وبه. وقد دللنا على أن معنى الفسق: الخروج من شيء إلى شيء، فيما مضى، بما أغنى عن إعادته.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في الناصب للأربعين، فقال بعضهم: الناصب له قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ وإنما حرّم الله جلّ وعزّ على[1] القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى وأبوا حرب الجبارين، ودخولَ مدينتهم أربعين سنة، ثم فتحها عليهم، وأسكنوها، وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم، بعد أن قضيت الأربعون سنة، وخرجوا من التيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: لما قال لهم القوم ما قالوا ودعا موسى عليهم، أوحى الله إلى موسى: ﴿إنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ على القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾ وهو يومئذ فيما ذكر ستمائة ألف مقاتل فجعلهم فاسقين بما عصوا، فلبثوا أربعين سنة في فراسخ ستة، أو دون ذلك، يسيرون كلّ يوم جاذّين لكي يخرجوا منها، حتى يمسوا وينزلوا، فإذا هم في الدار التي منها ارتحلوا. وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم، فأنزل عليهم المنّ والسلوى، وأعطوا من الكسوة ما هي قائمة لهم، ينشأ الناشيء فتكون معه على هيئته. وسأل موسى ربه أن يسقيهم، فأتى بحجر الطور، وهو حجر أبيض، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاه فيخرج منه اثنتا عشرة عيناً لكلّ سبط منهم عين، قد

(١) زيادة تستقيم بها العبارة.

علم كلّ أناس مَشربهم. حتى إذا خلت أربعون سنة، وكانت عذاباً بما اعتدوا وعصوا، أوحى إلى موسى أن مرهم أن يسيروا إلى الأرض المقدسة، فإن الله قد كفاهم عدوّهم، وقل لهم إذا أتوا المسجد أن يأتوا الباب ويسجدوا إذا دخلوا، ويقولوا حطة. وإنما قولهم حطة، أن يَحُطّ عنهم خطاياهم. فأبى عامة القوم، وعصوا، وسجدوا على خدّهم، وقالوا حنطة، فقال الله جلّ ثناؤه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غيرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾... إلى: ﴿بِمَا كانُوا يَفْسُقُونَ﴾.

وقال آخرون: بل الناصب للأربعين: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾. قالوا: ومعنى الكلام: قال: فإنها محرّمة عليهم أبداً يتيهون في الأرض أربعين سنة. قالوا: ولم يدخل مدينة الجبارين أحد ممن قال: ﴿إنَّا لَنْ نَدْخُلَها أبَداً ما دَامُوا فِيها فاذْهَبْ أنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلا إنَّا هَهُنا قاعِدُونَ﴾، وذلك أن الله عزّ ذكره حرّمها عليهم. قالوا: وإنما دخلها من أولئك القوم: يوشع وكلاب اللذان قالا لهم: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ البابَ فإذَا دَخَلْتُمُوهُ فإنَّكُمْ غالِبُونَ﴾ وأولاد الذين حرّم الله عليهم دخولها، فتيِّهم الله فلم يدخلها منهم أحد.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا أبو هلال، عن قتادة في قول الله: ﴿إنَّها مُحَرَّمَةٌ عليهِمْ﴾ قال: أبداً.

حدثنا ابن بشار قال: سليمان بن حرب قال: ثنا أبو هلال، عن قتادة في قول الله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ قال: أربعين سنة.

حدثنا المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هارون النحوي[1]، قال: ثني الزبير بن الخرّيت، عن عكرمة في قوله: ﴿فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ قال: التحريم لا منتهى له.

حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: غضب موسى على قومه، فدعا عليهم، فقال: ﴿ربّ إنّي لا أمْلِكُ إلاَّ نَفْسِي وأخِي﴾... الآية، فقال الله جلّ وعزّ: ﴿فإنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ فلما ضرب عليهم التيه، ندم موسى، وأتاه قومه الذين كانوا يطيعونه، فقالوا له: ما صنعت بنا يا موسى؟ فمكثوا في

---

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري الحافظ توفي سنة ٢٢٢، ولعل المراد بهارون النحوي: هارون بن الحائك أحد أعيان أصحاب ثعلب.

التيه فلما خرجوا من التيه، رفع المنّ والسلوى، وأكلوا من البقول. والتقى موسى وعوج، فوثب موسى في السماء عشرة أذرع، وكانت عصاه عشرة أذرع، وكان طوله عشرة أذرع، فأصاب كعب عوج فقتله. ولم يبق [أحد] ممن أبى أن يدخل قرية الجبارين مع موسى إلا مات، ولم يشهد الفتح. ثم إن الله لما انقضت الأربعون سنة بعث يوشع بن نون نبياً، فأخبرهم أنه نبيّ، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين، فبايعوه وصدّقوه، فهزم الجبارين، واقتحموا عليهم يقاتلونهم، فكانت العصابة من بني إسرائيل يجتمعون على عنق الرجل يضربونها لا يقطعونها.

حدثني عبد الكريم بن الهيثم، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: قال أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما دعا موسى، قال الله: ﴿**فإنّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ**﴾ قال: فدخلوا التيه، فكلّ من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه. قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله. قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين، فافتتح يوشع المدينة.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال الله: ﴿**فإنّها مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾ حرمت عليهم [القرى]، وكانوا لا يهبطون قرية، ولا يقدرون على ذلك، إنما يتبعون الأطواء[1] أربعين سنة. وذكر لنا أن موسى ﷺ مات في الأربعين سنة، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أبناؤهم والرجلان اللذان قالا ما قالا.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل، قال: لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت، من معصيتهم نبيهم، وهمّهم بكالب ويوشع، إذ أمراهم بدخول مدينة الجبارين، وقالا لهم ما قالا، ظهرت عظمة الله بالغمام على نار فيه الرمز[2] على كلّ بني إسرائيل، فقال جلّ ثناؤه لموسى: إلى متى يعصيني هذا الشعب وإلى متى لا يصدّقون بالآيات كلها التي وضعت بينهم؟ أضربهم بالموت فأهلكهم، وأجعل لك شعباً أشدّ وأكثر منهم. فقال موسى يسمع أهل المِصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوّتك من بينهم، ويقول ساكنو هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله في هذا الشعب، فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد، لقالت الأمم الذين سمعوا باسمك: إنما قتل هذا الشعب من أجل[3] لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التي خلق لهم، فقتلهم في البرية، ولكن لترتفع أياديك، ويعظم جزاؤك يا ربّ

---

(١) الأطواء: جمع طوي، وهي البئر. أي كانوا لا يقيمون بمنزل، وإنما يطوون الأرض في طلب المناهل.

(٢) في «عرائس المجالس» للثعلبي: على باب قبة موسى، وفي «نهاية الأدب» (١٣/ ٢٦٤) على قبة الزمان.

(٣) كذا في «عرائس المجالس» للثعلبي: وفي الأصل: من أجل الذين لا يستطيع... الخ تحريف.

كما كنت تكلمت وقلت لهم، فإنه طويل صبرك، كثيرة نعمك، وأنت تغفر الذنوب فلا توبق[١]، وإنك تحفظ الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أجيال وأربعة، فاغفر أي ربّ آثام هذا الشعب، بكثرة نعمك، وكما غفرت لهم منذ أخرجتهم من أرض مصر إلى الآن فقال الله جلّ ثناؤه لموسى ﷺ: قد غفرت لهم بكلمتك، ولكن قد أنى[٢] لي أنا الله، وقد ملأَتِ الأرضَ محمدتي كلَّها، ألا[٣] يرى القوم الذين قد رأوا محمدتي وآياتي التي فعلت في أرض مصر وفي القفار، سَألوني عشر مرات ولم يطيعوني، لا يرون الأرض التي خَلَقْتُ لآبائهم، ولا يراها من أغضبني فأما عبدي كالب الذي كان روحه معي واتبع هواي، فإني مدخله الأرض التي دخلها، ويراها خَلَفُه. وكان العماليق والكنعانيون جلوساً في الجبال، ثم غدوا فارتحلوا في القفار في طريق يحرسون، وكلم الله عزّ وجلّ موسى وهارون، وقال لهما: إلى متى توسوس عليّ هذه الجماعة جماعة السوء؟ قد سمعت وسوسة بني إسرائيل. وقال: لأفعلنّ بكم كما قلت لكم، ولَتُلْقَيَنّ جيفكم في هذه القفار، وحسابكم من بني عشرين سنة فما فوق ذلك من أجل أنكم وسوستم عليّ، فلا تدخلوا الأرض التي دفعت إليها، ولا ينزل فيها أحد منكم غير كالب بن يوقنا ويوشع بن نون، وتكون أثقالكم كما كنتم الغنيمة. وأما بنوكم اليوم الذين لم يعلموا ما بين الخير والشرّ، فإنهم يدخلون الأرض، وإني بهم عارف لهم الأرض التي أردت لهم وتسقط جيفكم في هذه القفار، وتتيهون في هذه القفار على حساب الأيام التي جسستم الأرض أربعين يوماً مكان كلّ يوم سنة وتُقتلون بخطاياكم أربعين سنة، وتعلمُون أنكم وسوستم: قد أنى لي أنا الله فاعل بهذه الجماعة، جماعة بني إسرائيل، الذين وُعِدوا بأن يُتيَّهوا في القفار، فيها يموتون[٤] فأما الرهط الذين كان موسى بعثهم يتجسسون الأرض، ثم حرَّشوا الجماعة، فأفشوا فيهم خبر الشرّ، فماتوا كلهم بغتة، وعاش يوشع وكالب بن يوقنا من الرهط الذين انطلقوا يتحسسون الأرض. فلما قال موسى عليه السلام هذا الكلام كله لبني إسرائيل، حزن الشعب حزناً شديداً، وغدوا فارتفعوا على رأس الجبل، وقالوا: نرتقي الأرض التي قال جل ثناؤه من أجل أنا قد أخطأنا. فقال لهم موسى: لم تَعْتَدُون في كلام الله من أجل ذلك، لا يصلح لكم عمل، ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم من أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم، فلا تقعوا في الحرب من أجل أنكم انقلبتم على الله فلم يكن الله معكم فأخذوا يرقون في الجبل، ولم يبرح

---

(١) في الثعلبي و «نهاية الأرب» فلا توبقهم.

(٢) في الأصل: أتى أني.

(٣) المصدر فاعل أني بمعنى حان لي، وحق لي.

(٤) عبارة الكتاب المقدس (عدد ١٤/ ٣٥) أنا الرب قد تكلمت، لأفعلن هذا بكل هذه الجماعة الشريرة، المتفقة علي في هذا القفر يفنون، أو فيه يموتون.

التابوت الذي فيه مواثيق الله جلّ ذكره وموسى من المحلة يعني من الحكمة[١]، حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط، فحرّقوهم وطردوهم وقتلوهم[٢]. فَتَيَّهَهُمُ الله عزّ ذكره في التيه أربعين سنة بالمعصية، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك. قال: فلما شبّ النواشيء من ذراريهم، وهلك آباؤهم، وانقضت الأربعون سنة التي تتيهوا فيها وسار بهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوقنا، وكان فيما يزعمون على مريم ابنة عمران أخت موسى وهارون، وكان لهما صهراً قدم يوشع بن نون إلى أريحاء في بني إسرائيل، فدخلها بهم، وقتل الجبابرة الذين كانوا فيها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله إليه لا يعلم قبره أحد من الخلائق.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن الأربعين منصوبة بالتحريم، وإن قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ معنيّ به جميع قوم موسى لا بعض دون بعض منهم لأن الله عزّ ذكره عمّ بذلك القوم، ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض. وقد وفى الله بما وعدهم به من العقوبة، فتيههم أربعين سنة، وحرّم على جميعهم في الأربعين سنة التي مكثوا فيها تائهين دخول الأرض المقدسة، فلم يدخلها منهم أحد، لا صغير ولا كبير ولا صالح ولا طالح، حتى انقضت السنون التي حرّم الله عزّ وجلّ عليهم فيها دخولها. ثم أذن لمن بقي منهم وذراريهم بدخولها مع نبيّ الله موسى، والرجلين اللذين أنعم الله عليهما. وافتتح قرية الجبارين إن شاء الله نبيّ الله موسى ﷺ وعلى مقدمته يوشع، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأوّلين أن عوج بن عنق قتله موسى ﷺ، فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه وهو من أعظم الجبارين خلقاً لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التي جزعت وعصت ربها وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم. وبعد: فإن أهل العلم بأخبار الأوّلين مجمعون على أن بعلم بن باعوراء كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوباً، فأما ولا طالب فلا وجه للحاجة إليها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف، قال: كان سرير عوج ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع وعصاه عشرة أذرع ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب عوجاً فأصاب كعبه، فسقط ميتاً، فكان جسراً للناس يمرّون عليه.

---

(١) عبارة الكتاب المقدس (عدد ١٤/ ٤٤ ـ ٤٥) وأما تابوت عهد الرب وموسى فلم يبرحها من وسط المحلة فيظهر أن قوله من الحكمة: معجم من النساخين.

(٢) في الكتاب المقدس (عدد ١٤/ ٤٥) فنزل العمالقة والكنعانيون الساكنون في ذلك الجبل، وضربوهم وكسروهم إلى حرمة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع ووثبته عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنة.

ومعنى: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾: يحارون فيها ويضلون، ومن ذلك قيل للرجل الضالّ عن سبيل الحقّ تائه. وكان تيههم ذلك أنهم كانوا يصبحون أربعين سنة كلّ سنة يوم جادّين في قدر ستة فراسخ للخروج منه، فيمسون في الموضع الذي ابتدءوا السير منه.

حدثني بذلك المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يُصْبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا في تيههم.

القول في تأويل قوله: ﴿فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿فَلاَ تَأْسَ﴾: فلا تحزن، يقال منه: أَسِيَ فلان على كذا يَأْسَى أَسىً، وقد أسيت من كذا: أي حزنت، ومنه قول امرىء القيس:

وُقُوفاً بِها صَحْبِي عليّ مَطِيُّهُمْ ... يقُولُونَ لا تَهْلِكْ أسىً وتَجَمَّلِ[1]

يعني: لا تهلك حزناً.

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿فَلا تَأْسَ﴾ يقول: فلا تحزن.

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾ قال: لما ضرب عليهم التيه، ندم موسى ﷺ. فلما ندم أوحى الله إليه: ﴿فَلا تَأْسَ عَلَى القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾: لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين.

---

(١) هذا البيت الخامس من معلقة امرىء القيس «مختار الشعر الجاهلي» طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (ص ـ ٢٣) المطي: الإبل، واحدتها مطية. منصوب بقوله: وقوفاً. وقفت الدابة: حبستها الأسى: الحزن. وتجمل: تصبر ويروى: تحمل وهو كقول طرفة في معلقته: (وقوفا.............. وتجلد).

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: واتل على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليكم، عليك وعلى أصحابك معك، وعرّفهم مكروه عاقبة الظلم والمكر، وسوء مغبة الجور ونقض العهد، وما جزاء الناكث وثواب الوافي، خَبَرَ ابني آدم هابيل وقابيل، وما آل إليه أمر المطيع منهما ربه الوافي بعهده، وما إليه صار أمر العاصي منهما ربه الجائر الناقض عهده فلتعرف بذلك اليهود وخامة غبّ عدوهم، ونقضهم ميثاقهم بينك وبينهم، وهمهم بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك. فإن لك ولهم في حسن ثوابي وعظم جزائي على الوفاء بالعهد الذي جازيت المقتول الوافيَ بعهده من ابني آدم، وعاقبت به القاتل الناكث عهده عزاء جميلاً.

واختلف أهل العلم في سبب تقريب ابني آدم القربان، وسبب قبول الله عزّ وجلّ ما تقبل منه، ومن اللذان قرّبا؟ فقال بعضهم: كان ذلك عن أمر الله جلّ وعزّ إياهما بتقريبه. وكان سبب القبول أن المتقبل منه قرب خير ماله وقرّب الآخر شرّ ماله، وكان المقرّبان ابني آدم لصلبه أحدهما: هابيل، والآخر قابيل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن هشام بن سعيد، عن إسماعيل بن رافع، قال: بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غنم، وكان أُنتِج له حَمَل في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحبّ إليه منه. فلما أمر بالقربان، قرّبه لله فقبله الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فدَى به ابن إبراهيم ﷺ.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: إن ابني آدم اللذين قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، وأنهما أمرا أن يقرّبا قرباناً وإن صاحب الغنم قرّب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرّب شرّ حرثه الكَوْزَن[1]

(١) لم أجد في المعاجم الكوزن اسماً لما يخالط البر. والزوان: حب يخالطه، فيكسبه الرداءة. ومثله الكعبر والدوسر.... الخ كما في المخصص (١١/٥٨).

والزُّوَان غير طيبة بها نفسه وإن الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث. وكان من قصتهما ما قصّ الله في كتابه، وقال: ايْمُ الله إن كان المقتول لأشدّ الرجلين، ولكن منعه التحرّج أن يبسط يده إلى أخيه

وقال آخرون: لم يكن ذلك من أمرهما عن أمر الله إياهما به.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين فيتصدّق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل. فبَيْنا ابنا آدم قاعدان، إذ قالا: لو قربنا قرباناً وكان الرجل إذا قرّب قرباناً فرضيه الله أرسل إليه ناراً فأكلته، وإن لم يكن رضيه الله خبت النار. فقرّبا قرباناً، وكان أحدهما راعياً، وكان الآخر حراثاً، وإن صاحب الغنم قرّب خير غنمه وأسمنها وقرّب الآخر أبغض زرعه، فجاءت النار، فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع. وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشي في الناس وقد علموا أنك قرّبت قرباناً فتقبل منك وردّ عليّ؟ فلا والله، لا تنظر الناس إليّ وإليك وأنت خير مني فقال: لأقتلنك فقال له أخوه: ما ذنبي، إنما يتقبل الله من المتقين.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، قال: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿**إذْ قَرَّبا قُرْباناً**﴾ قال: ابنا آدم هابيل وقابيل لصلب آدم، فقرّب أحدهما شاة وقرّب الآخر بقلاً، فقبل من صاحب الشاة، فقتله صاحبه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَم بِالَحقّ إذْ قَرَّبا قُرْباناً**﴾ قال: هابيل وقابيل، فقرب هابيل عَنَاقاً من أحسن غنمه، وقرّب قابيل زرعاً من زرعه. قال: فأكلت النار العناق، ولم تأكل الزرع، فـ ﴿**قالَ لأقْتُلَنَّكَ قالَ إنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ المُتَّقِينَ**﴾.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا رجل سمع مجاهداً في قوله: ﴿**وَاتْلُ عَلَيهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَم بِالَحقّ إذْ قَرَّبا قُرْباناً**﴾ قال: هو هابيل وقابيل لصلب آدم، قرّبا قرباناً، قرب أحدهما شاة من غنمه وقرّب الآخر بقلاً، فتقبل من صاحب الشاة، فقال لصاحبه: لأقتلنك فقتله، فعقل الله إحدى رجليه بساقها إلى فخذها إلى يوم القيامة، وجعل وجهه إلى الشمس حيثما دارت

عليه حظيرة من ثلج في الشتاء وعليه في الصيف حظيرة من نار، ومعه سبعة أملاك كلما ذهب ملك جاء الآخر.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان (ح). وحدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما ولَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾** قال: قرّب هذا كبشاً وقرّب هذا صُبْرة من طعام فتقبل من أحدهما. قال: تقبّل من صاحب الشاة ولم يتقبل من الآخر.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾** كان رجلان من بني آدم، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾**قال: كان أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل أحدهما صاحب غنم، والآخر صاحب زرع، فقرّب هذا من أمثل غنمه حَمَلاً، وقرّب هذا من أردإ زرعه. قال: فنزلت النار، فأكلت الحَمَل، فقال لأخيه: لأقتلنك

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل: أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل. فسلم لذلك هابيل ورضي، وأبى قابيل ذلك وكرهه، تكرماً عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنة وهما من ولادة الأرض، وأنا أحقّ بأختي ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فضنّ بها على أخيه وأرادها لنفسه، فالله أعلم أيّ ذلك كان. فقال له أبوه: يا بنيّ إنها لا تحلّ لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، فقال له أبوه: يا بنيّ فقرّب قرباناً، ويقرّب أخوك هابيل قرباناً، فأيكما قبل الله قربانه فهو أحقّ بها. وكان قابيل على بَذْر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرّب قابيل قمحاً وقرّب هابيل أبكاراً من أبكار غنمه وبعضهم يقول: قرّب بقرة فأرسل الله ناراً بيضاء، فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، فيما

---

(١) أي مقداراً من القمح.

ذكر عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبيّ ﷺ: كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوّج جارية هذا البطن غلام البطن هذا الآخر. حتى ولد له ابنان يقال لهما: قابيل، وهابيل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضرع. وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل. وإن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هي أختي ولدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحقّ أن أتزوّجها. فأمره أبوه أن يزوّجها هابيل فأبى. وإنهما قرّبا قرباناً إلى الله أيهما أحقّ بالجارية، وكان آدم يومئذ قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها، قال الله لآدم: يا آدم، هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض؟ قال: اللهمّ لا قال: فإن لي بيتاً بمكة فأته فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة، فأبت. وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، وقال لقابيل، فقال: نعم تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرّك. فلما انطلق آدم قرّبا قرباناً، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحقّ بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصيّ والديّ. فلما قرّبا، قرّب هابيل جذعة سمينة، وقرّب قابيل حُزمة سنبل، فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها فأكلها. فنزلت النار فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختي فقال هابيل ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ**﴾ ذكر لنا أنهما هابيل وقابيل. فأما هابيل فكان صاحب ماشية، فعمد إلى خير ماشيته، فتقرّب بها، فنزلت عليه نار فأكلته. وكان القربان إذا تقبل منهم نزلت عليه نار فأكلته، وإذا ردّ عليهم أكلته الطير والسباع. وأما قابيل فكان صاحب زرع، فعمد إلى أردإ زرعه، فتقرّب به، فلم تنزل عليه النار، فحسد أخاه عند ذلك فقال: ﴿**لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ**﴾ قال: هما قابيل وهابيل. قال: كان أحدهما صاحب زرع والآخر صاحب ماشية، فجاء أحدهما بخير ماله وجاء الآخر بشرّ ماله، فجاءت النار، فأكلت قربان أحدهما وهو هابيل، وتركت قربان الآخر، فحسده فقال: لأقتلنك

حدثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿**إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً**﴾ قال: قرّب هذا زرعاً وذا عناقاً، فتركت النار الزرع وأكلت العناق.

وقال آخرون: اللذان قرّبا قرباناً وقصّ الله عزّ ذكره قصصهما في هذه الآية، رجلان من بني إسرائيل لا من ولد آدم لصلبه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، قال: كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بين إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أوّل من مات.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، أن اللذين قرّبا القربان كان ابني آدم لصلبه، لا من ذريته من بني إسرائيل. وذلك أن الله عزّ وجلّ يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عالمين أن تقريب القربان لله لم يكن إلا في ولد آدم دون الملائكة والشياطين وسائر الخلق غيرهم. فإذا كان معلوماً ذلك عندهم، فمعقول أنه لو لم يكن معنياً بابني آدم اللذين ذكرهما الله في كتابه ابناه لصلبه، لم يفدْهم بذكره جلّ جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم. وإذا كان غير جائز أن يخاطبهم خطاباً لا يفيدهم به معنى، فمعلوم أنه عنى ابني آدم لصلبه، لا ابني بنيه الذين بَعُد منه[1] نسبهم مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهداً. وقد ذكرنا كثيراً ممن نصّ عنه القول بذلك، وسنذكر كثيراً ممن لم يذكر إن شاء الله.

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حسام بن مصكّ، عن عمار الدهنيّ، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مائة سنة حزيناً لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حيّاك الله وبيّاك فقال: بيّاك: أضحكك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: قال عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه: لما قتل ابن آدم أخاه، بكى آدم فقال:

تَغَيَّرَتِ البلادُ وَمَنْ عَلَيْها ... فَلَوْنُ الأرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كلُّ ذي لَوْنٍ وطَعْمٍ ... وَقَلَّ بَشاشَةُ الوَجْهِ المَلِيحَ

فأجيب آدم عليه السلام:

أبا هابِيلَ قَدْ قُتِلا جَمِيعاً ... وصَارَ الحَيُّ كالمَيْتِ الذَّبِيح
وجاءَ بِشَرَّةٍ قدْ كانَ مِنْها ... على خَوْفٍ فجاءَ بها يصيحُ[2]

---

(١) في الأصل: منهم.

(٢) هذا الشعر المنسوب لآدم وغيره في قصة قتل ابن آدم وأخاه: منحول مكذوب. والرواة يتناقلونه ولا يعرفون حقيقته، وليسوا على ثقة من أمره، فما كان لسان آدم وأبنائه بعربيتنا هذه، ولا يعلم حقيقته إلا بالله، فينبغي ألا يعني بهذا وأمثاله من الروايات. المسرفة في الكذب. ذلك إلى ما في الأبيات الأربعة من إقواء، تكلف النحاة كثيراً في تسويغه وتخريجه.

وأما القول في تقريبهما ما قرّبا، فإن الصواب فيه من القول أن يقال: إن الله عزّ ذكره أخبر عباده عنهما أنهما قد قرّبا، ولـم يخبر أن تقريبهما ما قرّبا كان عن أمر الله إياهما به ولا عن غير أمره. وجائز أن يكون كان عن أمر الله إياهما بذلك، وجائز أن يكون عن غير أمره. غير أنه أيّ ذلك كان فلم يقرّبا ذلك إلا طلب قربة إلى الله إن شاء الله.

وأما تأويل قوله: ﴿**قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾ فإن معناه: قال الذي لـم يتقبل منه قربانه للذي تقبل منه قربانه: لأقتلنك فترك ذكر المتقبل قربانه والمردود عليه قربانه، استغناء بما قد جرى من ذكرهما عن إعادته، وكذلك ترك ذكر المتقبل قربانه مع قوله: ﴿**قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

وبنحو ما قلنا في ذلك رُوِي الخبر عن ابن عباس:

حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ**﴾ فقال له أخوه: ﴿**ما ذنبي إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ قال: يقول: إنك لو اتقيت الله في قربانك تقبل منك، جئت بقربان مغشوش بأشرّ ما عندك، وجئت أنا بقربان طيب بخير ما عندي قال: وكان قال: يتقبل الله منك ولا يتقبل مني.

ويعني بقوله: ﴿**مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾: من الذين اتقوا الله وخافوه بأداء ما كلفهم من فرائضه واجتناب ما نهاهم عنه من معصيته.

وقد قال جماعة من أهل التأويل: المتقون في هذا الموضع الذين اتقوا الشرك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قوله: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ الذين يتقون الشرك.

وقد بينا معنى القربان فيما مضى، وأنه الفعلان من قول القائل: قرُب، كما الفرقان: الفعلان من فرّق، والعدوان من عدا. وكانت قرابين الأمم الماضية قبل أمتنا كالصدقات والزكوات فينا، غير أن قرابينهم كان يعلم المتقبّل منها وغير المتقبل فيما ذكر بأكل النار ما تقبل منها وترك النار ما لـم يتقبل منها. والقربان في أمَّتنا: الأعمال الصالحة: من الصلاة، والصيام، والصدقة على أهل المسكنة، وأداء الزكاة المفروضة، ولا سبيل لها إلى العلم في عاجل بالمتقبل منها والمردود.

وقد ذكر عن عامر بن عبد الله العنبري، أنه حين حضرته الوفاة بكى، فقيل له: ما يبكيك، فقد كنت وكنت؟ فقال: يبكيني أني أسمع الله يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾.

حدثني بذلك محمد بن عمر المقدمي، قال: ثني سعيد بن عامر، عن همام، عمن ذكره، عن عامر.

وقد قال بعضهم: قربان المتقين: الصلاة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن عديّ بن ثابت، قال: كان قربان المتقين: الصلاة.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٨﴾.

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن المقتول من ابني آدم أنه قال لأخيه لما قال له أخوه القاتل لأقتلنك: والله ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إليّ يَدَكَ**﴾ يقول: مددت إليّ يدك ﴿**لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِباسِطٍ يَدِيَ إلَيك**﴾. يقول: ما أنا بمادّ يدي إليك ﴿**لأَقْتُلَكَ**﴾.

وقد اختلف في السبب الذي من أجله قال المقتول ذلك لأخيه ولم يمانعه ما فعل به، فقال بعضهم: قال ذلك إعلاماً منه لأخيه القاتل أنه لا يستحلّ قتله ولا بسط يده إليه بما لم يأذن الله به.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا عوف عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمر، وأنه قال: وايم الله إن كان المقتول لأشدّ الرجلين، ولكن منعه التحرّج أن يبسط إلى أخيه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إليّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِباسِطٍ يَدِيَ إلَيْكَ**﴾ لا أنا بمنتصر، ولأمسكنّ يدي عنك.

وقال آخرون: لم يمنعه مما أراد من قتله، وقال ما قال له مما قصّ الله في كتابه. أن الله عزّ ذكره فرض عليهم أن لا يمتنع من أريد قتله ممن أراد ذلك منه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا رجل، سمع مجاهداً يقول في قوله: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إليّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِباسِطٍ يَدِيَ إلَيكَ لأَقْتُلَكَ﴾ قال مجاهد: كان كتب الله عليهم: إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه.

وأولى القولين في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عزّ ذكره قد كان حرّم عليهم قتل نفس بغير نفس ظلماً، وأن المقتول قال لأخيه: ما أنا بباسط يدي إليك إن بسطت إليّ يدك لأنه كان حراماً عليه من قتل أخيه مثل الذي كان حراماً على أخيه القاتل من قتله. فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله، فلا دلالة على أن القاتل حين أراد قتله وعزم عليه كان المقتول عالماً بما هو عليه عازم منه ومحاولٌ من قتله، فتَرَكَ دَفْعَه عن نفسه بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غيلة، اغتاله وهو نائم، فشدخ رأسه بصخرة. فإذا كان ذلك ممكناً، ولم يكن في الآية دلالة على أنه كان مأموراً بترك منع أخيه من قتله، لم يكن جائزاً ادّعاء ما ليس في الآية إلا ببرهان يجب تسليمه.

وأما تأويل قوله: ﴿إنّي أخافُ اللّهَ رَبَّ العالَمِينَ﴾: فإني أخاف الله في بسط يدي إليك إن بسطتها لقتلك. ﴿رَبَّ العَالَمِينَ﴾ يعني: مالك الخلائق كلها أن يعاقبني على بسط يدي إليك.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: إني أريد أن تبوء بإثمي من قتلك إياي وإثمك في معصيتك الله بغير ذلك من معاصيك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في حديثه عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿إنّي أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثْمِي وإثْمِكَ﴾ يقول: إثم قتلي إلى إثمك الذي في عنقك ﴿فَتَكُونَ مِنْ أصحابِ النَّارِ﴾.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿إنّي أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثْمِي وإثْمِكَ﴾ يقول بقتلك إياي، وإثمك قبل ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿**إِنّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ**﴾ قال: بإثم قتلي وإثمك.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿**إِنّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ**﴾ يقول: إني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي، تبوء بهما جميعاً.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿**إِنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ**﴾ يقول: إني أريد أن تبوء بقتلك إياي. ﴿**وإِثْمِكَ**﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: ثني عبيد بن سليم، عن الضحاك، قوله: ﴿**إِنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ**﴾ قال: أما إثمك، فهو الإثم الذي عمل قبل قتل النفس، يعني أخاه. وأما إثمه: فقتله أخاه.

وكأن قائلي هذه المقالة وجهوا تأويل قوله: ﴿**إِنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ**﴾: أي إني أريد أن تبوء بإثم قتلي، فحذف القتل واكتفى بذكر الإثم، إذ كان مفهوماً معناه عند المخاطبين به.

وقال آخرون: معنى ذلك: إني أريد أن تبوء بخطيئتي فتتحمّل وزرها وإثمك في قتلك إياي. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطاً، لأن الصحيح من الرواية عنه ما قد ذكرنا قبل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**إِنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ**﴾ يقول: إني أريد أن تكون عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعاً.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله: ﴿**إِنّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي**﴾. وأما معنى ﴿**وإِثْمِكَ**﴾: فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصية الله جلّ ثناؤه في أعمال سواه.

وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه، لأن الله عزّ ذكره قد أخبرنا أن كلّ عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه فغير جائز أن يكون آثام المقتول

مأخوذاً بها القاتل وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرّم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله.

فإن قال قائل: أو ليس قتل المقتول من بني آدم كان معصية لله من القاتل؟ قيل: بلى، وأَعْظِمْ بها معصية

فإن قال: فإذا كان لله جلّ وعزّ معصية، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول ويقول: **﴿إني أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾** وقد ذكرت أن تأويل ذلك: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي؟ فمعناه: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلتني لأني لا أقتلك، فإن أنت قتلتني فإني مريد أن تبوء بإثم معصيتك الله في قتلك إياي. وهو إذا قتله، فهو لا محالة باء به في حكم الله، فإرادته ذلك غير موجبة له الدخول في الخطأ.

ويعني بقوله: **﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصحابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾** يقول: فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم، ووقود النار المخلدين فيها. **﴿وذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾** يقول: والنار ثواب التاركين طريق الحقّ الزائلين عن قصد السبيل، المتعدين ما جعل لهم إلى ما لم يجعل لهم. وهذا يدلّ على أن الله عزّ ذكره قد كان أمر ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض، ووعد وأوعد، ولولا ذلك ما قال المقتول للقاتل: فتكون من أصحاب النار بقتلك إياي، ولا أخبره أن ذلك جزاء الظالمين. فكان مجاهد يقول: علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج.

حدثنا بذلك القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد ذلك. قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذابَ، عليه شطرُ عذابهم.

وقد رُوِي عن رسول الله ﷺ بنحو ما رُوي عن عبد الله بن عمرو خبر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، وحدثنا سفيان، قال: ثنا جرير وأبو معاوية (ح)، وحدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، ووكيع جميعاً، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال النبيّ ﷺ: «ما مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاّ كانَ على ابْنِ آدَمَ الأوّلِ كِفْلٌ مِنها، ذَلِكَ بأنه أَوّل مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي (ح). وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن جميعاً، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ نحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، قال: ما من مقتول يقتل ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأوّل والشيطان كِفْلٌ منه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، أنه حدّث عن عبد الله بن عمرو، أنه كان يقول: إن أشقى الناس رجلاً لابنُ آدم الذي قتل أخاه، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شيء، وذلك أنه أوّل من سنّ القتل.

وبهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ تبين أن القول الذي قاله الحسن في ابني آدم اللذَين ذكرهما الله في هذا الموضع أنهما ليسا بابني آدم لصلبه، ولكنهما رجلان من بني إسرائيل، وأن القول الذي حكي عنه، أن أوّل من مات آدم، وأن القربان الذي كانت النار تأكله لم يكن إلا في بني إسرائيل خطأ لأن رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه أنه أوّل من سنّ القتل، وقد كان لا شكّ القتل قبل إسرائيل، فكيف قبل ذرّيته وخطأ من القول أن يقال: أوّل من سنّ القتل رجل من بني إسرائيل. وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال: هو ابن آدم لصلبه، لأنه أوّل من سنّ القتل، فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله ﷺ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله ﴿فَطَوَّعَتْ﴾: فأقامته وساعدته عليه. وهو «فَعَّلْت» من الطوع، من قول القائل: طاعني هذا الأمر: إذا انقاد له.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويله، فقال بعضهم: معناه: فشجعت له نفسه قتل أخيه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ومحمد بن حميد، قالا: ثنا حكام بن سلم، عن عنبسة بن أبي ليلى، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ**﴾ قال: شجعت.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ**﴾ قال: فشجعته.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ قال: شجعته على قتل أخيه.

وقال آخرون: معنى ذلك: زينت له.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ قال: زينت له نفسه قتل أخيه، فقتله.

ثم اختلفوا في صيغة قتله إياه كيف كانت، والسبب الذي من أجله قتله. فقال بعضهم: وجده نائماً فشَدَخ رأسه بصخرة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ فيما ذكر عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرّة، عن عبد الله. وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فطلبه ليقتله، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال. وأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له في جبل وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه، فمات، فتركه بالعراء.

وقال بعضهم، ما:

حدثني محمد بن عمر بن عليّ، قال: سمعت أشعث السجِستاني يقول: سمعت ابن جريج قال: ابن آدم الذي قتل صاحبه لم يدر كيف يقتله، فتمثل إبليس له في هيئة طير، فأخذ طيراً فقصع رأسه، ثم وضعه بين حجرين فشدَخَ رأسه، فعلّمه القتل.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قتله حين يرعى الغنم، فأتى فجعل لا يدري كيف يقتله، فَلَوى برقبته وأخذ برأسه. فنزل إبليس، وأخذ دابة أو طيراً، فوضع رأسه على حجر، ثم أخذ حجراً آخر فرضخ به رأسه، وابن آدم القاتل ينظر، فأخذ أخاه، فوضع رأسه على حجر وأخذ حجراً آخر فرضخ به رأسه.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا رجل سمع مجاهداً يقول، فذكر نحوه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما أكلت النار قربان ابن آدم الذي تقبّل قربانه، قال الآخر لأخيه: أتمشي في

الناس وقد علموا أنك قرّبت قرباناً فتقبل منك وردّ عليّ؟ والله لا تنظر الناس إليّ وإليك وأنت خير مني فقال: لأقتلنك فقال له أخوه: ما ذنبي ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾؟ فخوّفه بالنار، فلم ينته ولم ينزجر، فطوّعت له نفسه قتل أخيه، فقتله فأصبح من الخاسرين.

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: أقبلت مع سعيد بن جبير أرمي الجمرة وهو متقنع متوكىء على يديّ، حتى إذا وازينا بمنزل سمرة الصرّاف، وقف يحدثني عن ابن عباس، قال: نُهي أن ينكح المرأة أخوها توأمها وينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد في كلّ بطن رجل وامرأة، فولدت امرأة وسيمة، وولدت امرأة دميمة قبيحة، فقال أخو الدميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي قال: لا، أنا أحقّ بأختي. فقرّبا قرباناً فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع، فقتله. فلم يزل ذلك الكبش محبوساً عند الله حتى أخرجه في فداء إسحاق، فذبحه على هذا الصفا في ثَبِير عند منزل سَمُرة الصراف، وهو على يمينك حين ترمي الجمار. قال ابن جريج: وقال آخرون بمثل هذه القصة. قال: فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، فنكح ابنة عمه، وذهب نكاح الأخوات.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عزّ ذكره قد أخبر عن القاتل أنه قتل أخاه، ولا خبر عندنا يقطع العذر بصفته قتله إياه. وجائز أن يكون على نحو ما قد ذكر السديّ في خبره، وجائز أن يكون كان على ما ذكره مجاهد، والله أعلم أيّ ذلك كان، غير أن القتل قد كان لا شكّ فيه.

وأما قوله: ﴿**فَأَصْبَحَ مِنَ الخاسِرِينَ**﴾ فإن تأويله: فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم من حزب الخاسرين، وهم الذين باعوا آخرتهم بدنياهم بإيثارهم إياها عليها فوُكسوا في بيعهم وغُبنوا فيه، وخابوا في صفقتهم.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ (٣١)﴾.

قال أبو جعفر: وهذا أيضاً أحد الأدلة على أن القول في أمر ابني آدم بخلاف ما رواه عمرو عن الحسن لأن الرجلين اللذين وصف الله صفتهما في هذه الآية لو كانا من بني إسرائيل لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوأة أخيه، ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه. ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله في عادة الموتى، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول، فذكر أنه كان يحمله على عاتقه

حيناً حتى أراحت جِيفته، فأحبّ الله تعريفه السنة في موتى خلقه، فقيّض له الغرابين اللذين وصف صفتهما في كتابه.

ذكر الأخبار عن أهل التأويل بالذي كان من فعل القاتل من ابني آدم بأخيه المقتول بعد قتله إياه:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يحيى بن أبي رَوْق الهَمْداني، عن أبيه، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: مكث يحمل أخاه في جراب على رقبته سنة، حتى بعث الله جلّ وعزّ الغرابَين، فرآهما يبحثان، فقال: أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب؟ فدفن أخاه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ**﴾ بعث الله جلّ وعزّ غراباً حياً إلى غراب ميت، فجعل الغراب الحيّ يواري سوأة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: ﴿**يَا وَيلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ**﴾... الآية.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، فيما ذكر عن أبي مالك. وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرّة، عن عبد الله. وعن ناس من أصحاب النبيّ ﷺ: لما مات الغلام تركه بالعَراء ولا يعلم كيف يُدْفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له، ثم حثا عليه، فلما رآه قال: ﴿**يَا وَيلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ فَأُوارِيَ سَوْءَةَ أَخِي**﴾ فهو قول الله: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخيهِ**﴾.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**يَبْحَثُ**﴾ قال: بعث الله غراباً حتى حفر لآخر إلى جنبه ميت وابن آدم القاتل ينظر إليه، ثم بحث عليه حتى غيّبه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**غُراباً يَبْحَثُ في الأَرْضِ**﴾ حتى حفر لآخر ميت إلى جنبه، فغيّبه، وابن آدم القاتل ينظر إليه حيث يبحث عليه، حتى غيبه فقال: ﴿**يَا وَيلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ**﴾... الآية.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قوله: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ**﴾ قال: بعث الله غراباً إلى غراب، فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فجعل يَحْثِي عليه التراب، فقال: ﴿**يَا وَيلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ فَأُوَارِيَ**

سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثني عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ﴾** قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فحثى عليه من التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخاه: **﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ﴾**... الآية.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: لما قتله ندم، فضمه إليه حتى أرْوَح، وعكفت عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكلَه.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ﴾** أنه بعثه الله عزّ ذكره يبحث في الأرض ذُكِر لنا أنهما غرابان اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، وذلك يعني ابن آدم ينظر، وجعل الحيّ يحثي على الميت التراب، فعند ذلك قال ما قال: **﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ﴾**... الآية، إلى قوله: **﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾**.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: أما قوله: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً﴾** قال: قتل غراب غراباً، فجعل يحثو عليه، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه حين رآه: **﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾**.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد في قوله: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخيهِ﴾** قال: وارى الغرابُ الغرابَ. قال: كان يحمله على عاتقه مائة سنة لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغرابُ يدفن الغرابَ، فقال: **﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ فَأُوَارِيَ سَوأة أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا خالد، عن حصين، عن أبي مالك في قول الله: **﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرابِ﴾** قال: بعث الله غراباً، فجعل يبحث على غراب ميت التراب، قال: فقال عند ذلك: **﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوأة أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾**.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ﴾**: بعث الله غراباً حياً إلى غراب ميت، فجعل الغراب الحيّ يواري سوأة الغراب الميت، فقال ابن آدم الذي قتل أخاه: **﴿يَا وَيْلَتا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ﴾**... الآية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق فيما يذكر عن بعض أهل العلم بالكتاب الأوّل، قال: لما قتله سُقِط في يديه، ولم يدرِ كيف يواريه، وذلك أنه كان فيما يزعمون أوّل قتيل من بني آدم، وأول ميت [قال] **﴿يَا وَيْلَتا أَعَجَزْتُ نْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوأَةَ أَخِي﴾**... الآية [إلى قوله: **﴿ثُمَّ إِنَّ كثيراً مِنْهُمْ بعد ذلكَ في الأَرْضِ لَمُسْرِفون﴾** قال:] ويزعم أهل التوراة أن قابيل حين قتل أخاه هابيل، قال له جلّ ثناؤه: يا قابيل أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري ما كنت عليه رقيباً. فقال الله جلّ وعزّ له: إن صوت دم أخيك ليُنَاديني من الأرض، الآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاها فبلعت دم أخيك من يدك، فإذا أنت عملت في الأرض، فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعاً تائها في الأرض. قال قابيل: عظمت خطيئتي عن أن تغفرها، قد أخرجتني اليوم عن وجه الأرض، وأتوارى من قدّامك، وأكون فزعاً تائهاً في الأرض، وكلّ من لقيني قتلني فقال جلّ وعزّ: ليس ذلك كذلك، ولا يكون كل قاتل قتيلاً يجزي واحداً[1]، ولكن يجزي سبعة، وجعل الله في قابيل آية، لئلا يقتله كلّ من وجده. وخرج قابيل من قدّام الله عزّ وجلّ، من شرقي عَدَن الجنة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: ثنا الأعمش، عن خيثمة، قال: لما قتل ابن آدم أخاه نَشفَت الأرض دمه، فُلعنت، فلم تنشف الأرض دماً بعد.

فتأويل الكلام: فأثار الله للقاتل إذ لم يدر ما يصنع بأخيه المقتول غراباً يبحث في الأرض، يقول: يحفر في الأرض، فيثير ترابها ليريه كيف يواري سوءة أخيه، يقول: ليريه كيف يواري جيفة أخيه. وقد يحتمل أن يكون عنى بالسوءة الفَرْج، غير أن الأغلب من معناه ما ذكرت من الجِيفة، وبذلك جاء تأويل أهل التأويل. وفي ذلك محذوف ترك ذكره، استغناء بدلالة ما ذكر منه، وهو: فأراه بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت، فواراه فيها، فقال القاتل أخاه حينئذٍ: **﴿يَا وَيْلَتا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ﴾** الذي وارى الغرابَ الآخر الميت **﴿فَأُوارِيَ سَوأَةَ أَخِي﴾**؟ فواراه حينئذٍ **﴿فَأَصْبَحَ منَ النَّادِمينَ﴾** على ما فَرَط منه من معصية الله عزّ ذكره في قتله أخاه. وكلّ ما ذكر الله عزّ وجلّ في هذه الآيات، مَثَل ضَرَبَهُ الله لبني آدم، وحرّض به المؤمنين

(١) عبارته في التاريخ: فلا يكون كل من قتل قتيلاً يجزي بواحد سبعة، ولكن من قتل هابيل يجزي سبعة تأمل.

من أصحاب رسول الله ﷺ على استعمال العفو والصفح عن اليهود، الذين كانوا هَمُّوا بقتل النبيّ ﷺ، وقتلهم من بني النضير، إذ أتوهم يستعينونهم في دية قتيلي عمرو بن أمية الضَّمْرِي، وعرَّفهم جلّ وعزّ رداءة سجية أوائلهم وسوء استقامتهم على منهج الحقّ[1] مع كثرة أياديه وآلائه عندهم، وضرب مثلهم في عدوّهم ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم بابْنَي آدم المقرِّبَين قرابينهما اللذين ذكرهما الله في هذه الآيات. ثم ذلك مَثَل لهم على التأسّي بالفاضل منهما دون الطالح، وبذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لبكر بن عبد الله: أما بلغك أن نبيّ الله ﷺ قال: «إنّ الله جلّ وَعزَّ ضَرَبَ لَكُمُ ابْنَيْ آدَمَ مَثَلاً، فخُذُوا خَيْرَهُما وَدَعُوا شَرَّهُما؟» قال: بلى.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، ، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ابْنَيْ آدَمَ ضُرِبا مَثَلاً لِهَذِهِ الأُمَّةِ فَخُذُوا بالخَيْرِ مِنْهُما».

حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ ضَرَبَ لَكُمْ ابْنَيْ آدَمَ مَثَلاً، فَخُذُوا مِنْ خَيْرِهِمْ وَدَعُوا الشَّرَّ».

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ من جَرّ ذلك وجريرته وجنايته، يقول: من جرّ القاتل أخاه من ابني آدم اللذين اقتصصنا قصتهما الجريرة التي جرّها وجنايته التي جناها، كتبنا على بني إسرائيل. يقال منه: أجَلْتُ هذا الأمر: أي جررته إليه وكسبته آجِلُه له أجْلاً، كقولك: أخذته أخذاً، ومن ذلك قول الشاعر:

(١)

وأهْـلِ خِبـاءٍ صَـالـحٍ ذاتُ بَـيْـنِـهِـمْ قَـد احْـتَـرَبـوا فِـي عـاجِـلٍ أنـا آجِـلُـهْ[1]

يعني بقوله: أنا آجله: أنا الجارّ ذلك عليهم والجاني.

فمعنى الكلام: من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلماً، حكمنا على بني إسرائيل أنه من قتل منهم نفساً ظلماً بغير نفس قَتَلت فُقِتل بها قصاصاً ﴿أو فَسَادٍ في الأرْضِ﴾ يقول: أو قتل منهم نفساً بغير فساد كان منها في الأرض، فاستحقت بذلك قتلها. وفسادها في الأرض إنما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثني عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إسْرَائِيلَ**﴾ يقول: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلماً.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَـمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أحْياها فَكأنَّـما أحْيَا النَّاس جَمِيعاً**﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شدّ على عضد نبيّ أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو عمار حسين بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِيّ، قال: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَـمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعاً وَمَنْ أحْياها فَكأنَـمَا أحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ قال: من شدّ على عضد نبيّ أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعاً. ومن قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿**مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إسرَائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ**

(١) في «**اللسان**» أجل قال: وأجل عليهم شراً يأجله (بضم الجيم) أجلا: جناه وهيجه. قال خوات بن جبير... البيت أي أنا جانيه. وقال ابن بري: قال أبو عبيدة: هو للختوت قال: وقد وجدته أنا في شعر زهير في القصيدة التي أولها.

(صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله)، قال: وليس في رواية الأصمعي. وقوله «وأهل». مخفوض بواو رب عن السيرافي قال: وكذلك وجدته في شعر زهير. وانظر الكلام على البيت ومعه بيت آخر لخوات في «**مختار الشعر الجاهلي**»، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (ص ـ ٢٤٦).

فِي الأرْضِ فَكأنّما قَتَلَ النَّاس جَمِيعاً﴾ يقول: من قتل نفساً واحدة حرّمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعاً. **﴿وَمَنْ أحْياها﴾** يقول: من ترك قتل نفس واحدة حرّمتها مخافتي واستحيا أن يقتلها، فهو مثل استحياء الناس جميعاً يعني بذلك الأنبياء عليهم السلام.

وقال آخرون: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** عند المقتول في الإثم **﴿وَمَنْ أحياها﴾** فاستنقذها من هلكة **﴿فَكأنَما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** عند المستنقذ.

ذكر من قال ذلك]:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، فيما ذكر عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرّة الهمداني، عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، قوله: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** عند المقتول، يقول في الإثم: ومن أحياها فاستنقذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقِذ.

وقال آخرون: معنى ذلك: أن قاتل النفس المحرّم قتلها يصلى النار كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحياها: من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن خَصِيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **﴿مَنْ أحْياها فَكأنَمَا أحيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: من كفّ عن قتلها فقد أحياها، ومن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً. قال: ومن أوبقها.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن خصيف، عن مجاهد، قال: من أوبق نفساً فكما لو قتل الناس جميعاً، ومن أحياها وسلم من طلبها فلم يقتلها فقد سلم من قتل الناس جميعاً.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن شريك، عن خصيف، عن مجاهد: **﴿فَكأنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** لم يقتلها، وقد سلم من الناس جميعاً لم يقتل أحداً.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: أخبرنا عبدة بن أبي لُبابة، قال: سألت مجاهداً، أو سمعته يُسْأل عن قوله: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ**

فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ قال: لو قتل الناس جميعاً كان جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج قراءة، عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: **﴿فكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، وأعدّ له عذاباً عظيماً يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يزد على مثل ذلك من العذاب قال ابن جريج، قال مجاهد: **﴿وَمَنْ أحياها فكأنما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: من لم يقتل أحداً فقد استراح الناس منه.

حدثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد، قال: أوبق نفساً.

حدثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: في الإثم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾**، وقوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** قال: يصير إلى جهنم بقتل المؤمن، كما أنه لو قتل الناس جميعاً لصار إلى جهنم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: **﴿مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إسْرَائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: هو كما قال. وقال: **﴿وَمَنْ أحياها فَكأنَما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** فإحياؤها لا يقتل نفساً حرّمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً، يعني أنه من حرّم قتلها إلا بحقّ حيي الناس منه جميعاً.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد: **﴿وَمَنْ أحياها﴾** قال: ومن حرّمها فلم يقتلها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن العلاء، قال: سمعت مجاهداً يقول: **﴿مَنْ أحْياها فَكأنَما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: من كفّ عن قتلها فقد أحياها.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عزّ وجلّ: **﴿فَكأنَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: هي كالتي في النساء: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** في جزائه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿فَكأنَما قَتَل النَّاسَ جَمِيعاً﴾** كالتي في سورة النساء: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنا مُتَعَمِّداً﴾** في جزائه **﴿وَمَنْ أحْياها﴾** ولم يقتل أحداً فقد حيي الناس منه.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد في قوله: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: التفت إلى جلسائه فقال: هو هذا وهذا.

وقال آخرون: معنى ذلك: ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه يجب عليه من القصاص به والقود بقتله، مثل الذي يجب عليه من القود والقصاص لو قتل الناس جميعاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إسْرَائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ فَكأنَما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: يجب عليه من القتل مثل لو أنه قتل الناس جميعاً. قال: كان أبي يقول ذلك.

وقال آخرون: معنى قوله: **﴿وَمَنْ أحياها﴾** من عفا عمن وجب له القصاص منه فلم يقتله.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وَمَنْ أحياها فَكأنَما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** يقول: من أحياها أعطاه الله جلّ وعزّ من الأجر مثلَ لو أنه أحيا الناس جميعاً. أحياها فلم يقتلها وعفا عنها. قال: وذلك وليّ القتيل، والقتيل نفسه يعفو عنه قبل أن يموت. قال: كان أبي يقول ذلك.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن في قوله: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: من عفا.

حدثنا سفيان، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَّما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: من قُتل حميم له فعفا عن دمه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: العفو بعد القدرة.

وقال آخرون: معنى قوله: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** ومن أنجاها من غرق أو حرق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿**وَمَنْ أحْياها فَكأنَّما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ قال: من أنجاها من غَرَقٍ أو حَرَقٍ أو هلكة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، وحدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿**وَمَنْ أحياها فَكأنَمَا أحيَا النَّاس جَمِيعاً**﴾ قال: من غَرَق أو حَرَق أو هَدَم.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿**وَمَنْ أحْياها**﴾ قال: أنجاها. وقال الضحاك بما:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن أبي عامر، عن الضحاك، قال: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ**﴾ قال: من تورَّع أو لم يتورّع.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثني عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**فكأنَمَا أحيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ يقول: لو لم يقتله لكان قد أحيا الناس، فلم يستحلّ محرّماً. وقال قتادة والحسن في ذلك بما:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ**﴾ قال: عَظُم ذلك.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿**مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إسْرَائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ**﴾ . . . الآية: من قتلها على غير نفس ولا فساد أفسدته ﴿**فَكأنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أحْياها فَكأنَمَا أحيا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ عظُم والله أجْرُها، وعظُم وِزْرُها فَأَحْيِهَا يا ابن آدم بمالك، وأَحْيِها بعفوك إن استطعت، ولا قوّة إلا بالله. وإنا لا نعلمه يحلّ دم رجل مسلم من أهل هذه القبلة إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه فعليه القتل، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل متعمداً فعليه القَوَد.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: تلا قتادة: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكأنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أحْياها فَكأنَمَا أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ قال: عَظُم والله أجرُها، وَعظُم والله وِزْرُها.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، قال: ثني سليمان بن عليّ الرِّبْعي، قال: قلت للحسن: ﴿**مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي**

إسْرَائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفسٍ﴾. . . الآية، أهي لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت خالداً أبا الفضل، قال: سمعت الحسن تلا هذه الآية: **﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أخِيهِ﴾**. . . إلى قوله: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** ثم قال: عَظَّم والله في الوزر كما تسمعون، ورغّب والله في الأجر كما تسمعون إذا ظننت يا ابن آدم أنك لو قتلت الناس جميعاً فإن لك من عملك ما تفوز به من النار، كَذَبَتْك والله نفسك، وكَذَبَكَ الشيطان.

حدثنا هناد، قال: ثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن الحسن في قوله: **﴿فكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾** قال: وزراً **﴿وَمَنْ أحياها فَكأنَّما أحيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾**. قال: أجراً.

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: تأويل ذلك أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القود بها والقتل قصاصاً، أو بغير فساد في الأرض، بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها، فكأنما قتل الناس جميعاً فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جلّ ثناؤه، كما أوعده ذلك من فعله ربُّه بقوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾**.

وأما قوله: **﴿وَمَنْ أحْياها فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** فأولى التأويلات به قول من قال: من حرّم قتل من حرّم الله عزّ ذكره قتَله على نفسه، فلم يتقدم على قتله، فقد حَيِيَ الناس منه بسلامتهم منه، وذلك إحياؤه إياها. وذلك نظير خبر الله عزّ ذكره عمن حاجّ إبراهيم في ربه، إذ قال له إبراهيم: **﴿ربِّيَ الَّذِي يُحْيِي ويُمِيتُ قال أنا أُحْيِي وأُمِيتُ﴾**. فكان معنى الكافر في قيله: أنا أحيي وأميت: أنا أترك من قدرت على قتله وفي قوله: وأميت: قَتْلُه من قتله. فكذلك معنى الإحياء في قوله: **﴿وَمَنْ أحْياها﴾**: من سلم الناس من قتله إياهم، إلا فيما أذن الله في قتله منهم **﴿فَكأنَما أحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾**.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية، لأنه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضرّ مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع، فكان معلوماً بذلك أن معنى الإحياء: سلامة جميع النفوس منه، لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة، فقد سلم منه جميع النفوس، وأن الواحدة منها التي يقوم قتلها مقام جميعها إنما هو في الوزر، لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها وإن كان فقد بعضها أعمّ ضرراً من فقد بعض.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بالبَيِّناتِ ثُمَّ إنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ في الأرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

وهذا قسم من الله جلّ ثناؤه أقسم به، إن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بني إسرائيل الذين قصّ الله قصصهم وذكر نبأهم في الآيات التي تقدمت من قوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ هَمَّ قَوْمٌ أنْ يَبْسُطُوا إلَيْكُمْ أيْدِيَهُمْ﴾ إلى هذا الموضع. ﴿بالبَيِّناتِ﴾ يعني: بالآيات الواضحة، والحجج البيّنة على حقّية ما أرسلوا به إليهم وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم وأداء فرائض الله عليهم، يقول الله عزّ ذكره: ﴿ثُمَّ إنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ يعني أن كثيراً من بني إسرائيل، والهاء والميم في قوله: ﴿ثُمَّ إنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ﴾ من ذكر بني إسرائيل، وكذلك ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ جاءتهم﴾ بعد ذلك، يعني بعد مجييء رسل الله بالبينات في الأرض. ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾ يعني: أنهم في الأرض لعاملون بمعاصي الله، ومخالفون أمر الله ونهيه، ومحادوا الله ورُسلِهِ، باتباعهم أهواءهم وخلافهم على أنبيائهم وذلك كان إسرافهم في الأرض.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾.

وهذا بيان من الله عزّ ذكره عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله: ﴿مِنْ أجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَنِي إسْرَائِيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِي الأرْضِ﴾ أعْلَمَ عباده ما الذي يستحقّ المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، خزياً لهم وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم.

ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية. فقال بعضهم: نزلت في قوم من أهل الكتاب، كانوا أهل موادعة لرسول الله ﷺ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فعرّف الله نبيه ﷺ الحكم فيهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً﴾ قال: كان قوم

من أهل الكتاب بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله، إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك، قال: كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله جلّ وعزّ نبيه ﷺ فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، قال: ثني عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول، فذكر نحوه.

وقال آخرون: نزلت في قوم من المشركين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن زيد، عن عكرمة والحسن البصريّ، قالا: قال: **﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾**... إلى: **﴿إنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه لم يكن عليه سبيل وليست تَحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الذي أصاب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن: **﴿إنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾** قال: نزلت في أهل الشرك.

وقال آخرون: بل نزلت في قوم من عُرَينة وعُكْل ارتدّوا عن الإسلام، وحاربوا الله ورسوله.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس: أن رهطاً من عُكل وعرينة أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضَرْع ولم نكن أهل ريف، وإنا استوخمنا المدينة. فأمر لهم النبيّ ﷺ بَذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتِيَ بهم النبيّ ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا. فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: **﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾**.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا روح، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن

أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ بمثل هذه القصة.

حدثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الإبل، فقال: حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين، فقال: كان ناس أتوا النبيّ ﷺ فقالوا: نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة، وليس الإسلامَ يريدون. ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة. فقال النبيّ ﷺ: «هَذِهِ اللِّقاحُ تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرُوحُ، فاشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِها وألْبانِها». قال: فبينا هم كذلك إذ جاء الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ، فقال: قتلوا الراعي، وساقوا النعم فأمر نبيّ الله فنُودي في الناس، أن: يا خيل الله اركبي. قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارساً. قال: فركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿**إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾... الآية، قال: فكان نفيهم أن نفوهم، حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين، وقتل نبيّ الله منهم وصلب وقطع وسمّل الأعين. قال: فما مثَّل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد. قال: ونهى عن المُثْلة، وقال: «لا تُمَثِّلوا بشَيْءٍ» قال: فكان أنس بن مالك يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم.

قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، ومنهم من عرينة وناس من بجيلة.

حدثني محمد بن خلف، قال: ثنا الحسن بن هناد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير، قال: قدم على النبيّ ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ فلما صحُّوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسّمل أعينهم، وجعلوا يقولون: الماء ورسول الله ﷺ يقول: «النَّار» حتى هلكوا. قال: وكره الله سّمل الأعين، فأنزل هذه الآية: ﴿**إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾... إلى آخر الآية.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير (ح). وحدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن سمعان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله ﷺ، فاستاقوها وقتلوا غلاماً له فيها، فبعث في آثارهم فأُخِذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أو عمرو، شكّ يونس عن رسول الله ﷺ بذلك، ونزلت فيهم آية المحاربة.

حدثنا عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قدم ثمانية نفر من عكل على رسول الله ﷺ، فأسلموا، ثم اجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل. فأرسل رسول الله ﷺ في أثرهم قافة، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا.

حدثنا عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: ثني سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم، وتركهم يتلقمون الحجارة بالحرّة، فأنزل الله جلّ وعزّ في ذلك: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾**. . . الآية،

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفَرْج الحرام.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً﴾** قال: أنزلت في سُودان عرينة، قال: أتوا رسول الله ﷺ وبهم الماء الأصفر[1]، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم فخرجوا إلى إبل رسول الله ﷺ من الصدقة، فقال: «اشْرَبُوا منْ أَلْبانِها وأَبْوَالِهَا». فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى إذا صحّوا وبرؤا، قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل.

وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ معرّفة حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل.

---

(١) الماء الأصفر. يريد مرض الاستسقاء.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك، لأن القصص التي قصها الله جلّ وعزّ قبل هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسطاً منه[1] يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم، أولى وأحق. وقلنا: كان نزول ذلك بعد الذي كان من فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين ما فعل لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك. وإذ كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا، فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو سَعَى بفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات، ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون، يقول: لساعون في الأرض بالفساد، وقاتلو النفوس بغير نفس وغير سعي في الأرض بالفساد حرباً لله ولرسوله، فمن فعل ذلك منهم يا محمد، فإنما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده، ومن قولك إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين؟ قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك، لأن حكم من حارب الله ورسوله وسَعَى في الأرض فساداً من أهل ذمتنا وملتنا واحد، والذين عُنُوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة، وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمي ومليّ، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحاً نزولها فيمن نزلت فيه.

وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبيّ ﷺ في العُرَنيين، فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية، أعني بقوله: **﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَساداً﴾**... الآية، وقالوا: أنزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله ﷺ فيما فعل بالعرنيين.

وقال بعضهم: بل فِعْلُ النبيّ ﷺ بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبداً، لم يُنْسخ ولم يبدّل. وقوله: **﴿إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾**... الآية، حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فساداً بالحِرَابة. قالوا: والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارِب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة.

وقال آخرون: لم يَسْمُلِ النبيّ ﷺ أعين العرنيين، ولكنه كان أراد أن يسمُل، فأنزل الله جلّ وعزّ هذه الآية على نبيه يعرّفه الحكم فيهم ونهاه عن سمل أعينهم. ذكر القائلين ما وصفنا:

(١) في الأصل: من ولعل ما أثبتناه هو الصواب.،

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول اللهﷺ أعينهم وتركه حَسْمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعَلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي، ولم يسمُل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذُكِر لأبي عمرو، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة، وقال: بلى كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنهم السَّمْل.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثني أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: فبعث رسول الله ﷺ، فأُتي بهم يعني العُرنيين فأراد أن يسمُل أعينهم، فنهاه الله عن ذلك، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه.

واختلف أهل العلم في المستحقّ اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزمه حكم هذه، فقال بعضهم: هو اللصّ الذي يقطع الطريق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿**إنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً**﴾... الآية، قالا: هذا هو اللصّ الذي يقطع الطريق، فهو محارب.

وقال آخرون: هو اللصّ المجاهر بلصوصيته، المكابر في المصر وغيره. وممن قال ذلك الأوزاعي.

حدثنا بذلك العباس عن أبيه عنه.

وعن مالك والليث بن سعد وابن لَهِيعة.

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: تكون محاربة في المصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذَحْل ولا عداوة، قاطعاً للسبيل والطريق والديار، مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقتله المحارب ليس لوليّ المقتول فيه عفو ولا قَوَد.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة، قلت: تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية، أو ليلاً بالنيران. قلت: فقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم هم

المحاربون، فإن قَتَلوا قتُلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار، ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودُورهم.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: وتكون المحاربة في المصر شُهِر على أهله بسلاحه ليلاً أو نهاراً. قال عليّ: قال الوليد: وأخبرني مالك أن قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة. قلت: وما قتل الغِيلة؟ قال: هو الرجل يخدع الرجل والصبيّ، فيدخله بيتاً أو يخلوا به فيقتله ويأخذ ماله، فالإمام ولي قتل هذا، وليس لوليّ الدم والجرح قَوَد ولا قصاص.

وهو قول الشافعي. حدثنا بذلك عنه الربيع.

وقال آخرون: المحارب: هو قاطع الطريق فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، قال: تذاكرنا المحارب ونحن عند ابن هبيرة في ناس من أهل البصرة، فاجتمع رأيهم أن المحارب ما كان خارجاً من المصر. وقال مجاهد بما:

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً**﴾ قال: الزنا والسرقة، وقتل الناس، وإهلاك الحرث والنسل.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن مجاهد: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً**﴾ قال: الفساد: القتل، والزنا، والسرقة.

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حَرَابة.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه. فالذي وصفنا صفته، لا شك فيه أنه لهم مناصب حرباً ظلماً. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم أو في سبلهم وطرقهم في أنه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاه الله ورسوله عن حربه.

وأما قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً﴾ فإنه يعني: يعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدوانا، والتوثُّب على حُرَمهم فجوراً وفسوقاً.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

يقول تعالى ذكره: ما للذي حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التي ذكرها جلّ ثناؤه.

ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جُرْمه مختلفاً باختلاف إجرامه؟ [فقال بعضهم: يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرمه، مختلفاً باختلاف إجرامه]

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَه﴾... إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾ قال: إذا حارب فقَتَل، فعليه القتل إذا ظُهِر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ المال وقَتَل، فعليه الصلب إن ظُهِر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ ولم يقتُل، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظُهِر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي.

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف. وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل، صُلب.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم فيما أرى في الرجل يخرج محارباً، قال: إن قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله، وإن أخذ المال وقَتَل قُتِل، وإن أخذ المال وقتَل ومثَّل: صُلب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾... الآية. قال: إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل صُلب، وإذا قتَل لم يعدُ ذلك قُتل، وإذا أخذ المال لم يعد ذلك قُطع، وإذا كان يفسد نُفي.

حدثني المثنى، قال ثنا الحماني، قال ثنا شريك، عن سماك، عن الحسن: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... إلى قوله: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾** قال: إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المالَ نُفي.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن حصين، قال: كان يقال: من حارب فأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل: قُطعت يده ورجله من خلاف. وإذا أخذ المال وقتَل: صُلب.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، أنه كان يقول في قوله: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**... إلى قوله: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾** حدود أربعة أنزلها الله. فأما من أصاب الدم والمال جميعاً: صُلب وأما من أصاب الدم وكفّ عن المال: قُتل ومن أصاب المال وكفّ عن الدم: قُطِع ومن لم يصب شيئاً من هذا: نُفي.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ. قال: نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يَسْمُل أعين العرنيين الذين أغاروا على لِقاحه، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه. فنظر إلى من أخذ المال ولم يقتل فقطع يده ورجله من خلاف، يده اليمنى ورجله اليسرى. ونظر إلى من قتل ولم يأخذ مالاً فقتله. ونظر إلى من أخذ المال وقَتل فصلبه. وكذلك ينبغي لكلّ من أخاف طريق المسلمين وقطع أن يصنع به إن أُخِذ وقد أخذ مالاً قطعت يده بأخذه المال ورجله بإخافة الطريق، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإن قتل وأخذ المال: صُلب.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، قال سمعت السديّ يسأل عطية العوفي، عن رجل محارب خرج، فأخذ ولم يصب مالاً ولم يُهْرِق دماً. قال: النفي بالسيف وإن أخذ مالاً فيده بالمال ورجله بما أخاف المسلمين وإن هو قَتل ولم يأخذ مالاً: قُتِل وإن هو قتل وأخذ المال: صُلِب. وأكبر ظني أنه قال: تُقطع يده ورجله.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني وقتادة في قوله: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**... الآية، قال: هذا اللصّ الذي يقطع الطريق، فهو محارب. فإن قَتل وأخذ مالاً: صُلِب وإن قتل، ولم يأخذ مالاً: قُتل وإن أخذ مالاً ولم يَقتل: قُطِعت يده ورجله وإن أُخِذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك: نُفي.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، قال: من خرج في الإسلام محارباً لله ورسوله فقَتل وأصاب مالاً، فإنه يُقْتل ويُصلب ومن قَتل ولم يُصب مالاً، فإنه يقْتل كما قَتل ومن أصاب مالاً ولم يقْتُل، فإنه يقطع من

خلاف وإن أخاف سبيل المسلمين نُفي من بلده إلى غيره، لقول الله جلّ وعزّ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: كان ناس يسعون في الأرض فساداً وقتلوا وقطعوا السبيل، فصَلَب أولئك. وكان آخرون حاربوا واستحلّوا المال ولم يَعْدُوا ذلك، فقُطِعت أيديهم وأرجلهم. وآخرون حاربوا واعتزلوا ولم يَعْدُوا ذلك، فأولئك أُخرِجوا من الأرض.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي هلال، قال: ثنا قتادة، عن مورّق العجلي في المحارب، قال: إن كان خرج فقتَل وأخذ المَال: صُلب وإن كان قتَل ولم يأخذ المال: قُتِل وإن كان أخذ المال ولم يقتُل: قُطِع وإن كان خرج مشاقّاً للمسلمين: نُفي.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال: قُطِعت يده ورجله من خلاف فإن هو خرج فقتل وأخذ المال: قُطِعت يده ورجله من خلاف ثم صُلب وإن خرج فقَتل ولم يأخذ المال: قُتل وإن أخاف السبيل ولم يقتُل ولم يأخذ المال: نُفي.

حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: ثني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي وعن أبي معاوية، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يُحارِبونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً﴾ قالا: إن أخاف المسلمين، فاقتطع المال، ولم يسفك: قُطِع وإذا سفك دماً: قُتِل وصُلِب وإن جمعهما فاقتطع مالاً وسفك دماً: قُطِع ثم قُتِل ثم صلُب. كان الصلب مُثْله، وكان القطع ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدَيهُما﴾، وكان القتل. النفس بالنفس. وإن امتنع فإن من الحقّ على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم كتاب الله، أو يُنْفَوْا من الأرض من أرض الإسلام إلى أرض الكفر.

واعتلّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا، بأن قالوا: إن الله أوجب على القاتل القود، وعلى السارق القطع وقالوا: قال النبيّ ﷺ: «لاَ يَحلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثِ خِلالٍ: رَجُلٍ قَتَلَ فَقُتلَ، وَرَجُلٍ زَنى بَعْدَ إحْصَانٍ فَرُجمَ، وَرَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ» قالوا: فحظر النبيّ ﷺ قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلال الثلاث، فإما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالاً، فذلك تقدُّمٌ على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم. قالوا: ومعنى قول من قال: الإمام فيه بالخيار إذا قَتَل وأخاف السبيل وأخذ المال فهنالك خيار الإمام في قولهم بين

القتل أو القتل والصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف. وأما صلبه باسم المحاربة من غير أن يفعل شيئاً من قتل أو أخذ مال، فذلك ما لم يقله عالم.

وقال آخرون: الإمام فيه بالخيار أن يفعل أيّ هذه الأشياء التي ذكرها الله في كتابه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن عطاء، وعن القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد في المحارب: أن الإمام مخير فيه أيّ ذلك شاء فعل.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم، الإمام مخير في المحارب، أيّ ذلك شاء فعل: إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفي، وإن شاء صلب.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن الحسن في قوله: ﴿**إنّما جَزَاءُ الّذِينَ يُحارِبون اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾... إلى قوله: ﴿**أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ**﴾ قال: يأخذ الإمام بأيهما أحبّ.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن عاصم، عن الحسن: ﴿**إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحارِبونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ قال: الإمام مخير فيها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن قيس بن سعد، قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ما شاء: إن شاء قتل، أو قطع، أو نفي، لقول الله: ﴿**أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ**﴾ فذلك إلى الإمام الحاكم يصنع فيه ما شاء.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿**إنّمَا جَزَاءُ الّذِينَ يُحارِبونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**﴾... الآية، قال: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به وقُدِر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا أبو هلال، قال: أخبرنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في المحارب: ذلك إلى الإمام، إذا أخذه يصنع به ما شاء.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي هلال، قال: ثنا هارون، عن الحسن في المحارب، قال: ذاك إلى الإمام يصنع به ما شاء.

حدثنا هناد، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الحسن: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن قالوا: وجدنا العطوف التي بـ(أو) في القرآن بمعنى التخيير في كلّ ما أوجب الله به فرضاً منها، وذلك كقوله في كفارة اليمين: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾، وكقوله: ﴿**فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ من صِيام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، وكقوله: ﴿**فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً**﴾. قالوا: فإذا كانت العطوف التي بـ(أو) في القرآن في كلّ ما أوجب الله به فرضا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير، فكذلك ذلك في آية المحاربين الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة.

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قُدِر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل: النفي من الأرض وإذا قُدِر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرّم قتلها: الصلب لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة. فأما ما اعتلّ به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن «أو» في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول: لا معنى له، لأن «أو» في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها، وقد بينت كثيراً من معانيها فيما مضى وسنأتي على باقيها فيما يستقبل في أماكنها إن شاء الله. فأما في هذا الموضع فإن معناها: التعقيب، وذلك نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصدّيقين. فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كلّ مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه: أن جزاء المؤمن لم يخلُ عند الله من بعض هذه المنازل، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكلّ في الجنة كما قال جلّ ثناؤه: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَها**﴾. فكذلك معنى المعطوف بـ(أو) في قوله: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾... الآية، إنما هو التعقيب. فتأويله: إن الذي يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض فساداً، لن يخلو من أن يستحقّ الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عزّ ذكره، لا أن الإمام محكّم فيه، ومخير في أمره كائنة ما كانت حالته،

عظمت جريرته أو خَفَّت لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شَهَر السلاح مخيفاً السبيل وصلبه، وإن لم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً، وكان له نفي من قَتل وأخذ المال وأخاف السبيل. وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلم إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً فَقُتِلَ، أوْ زَنى بَعْدَ إحْصَانٍ فرُجِمَ، أوِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ» وخلاف قوله: «القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينار فَصَاعِداً» وغير المعروف من أحكامه.

فإن قال قائل: فإن هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله ﷺ في غير المحارب، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به؟ قيل له: فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سننه، فإن ادّعى عنه ﷺ حكماً خلاف الذي ذكرنا، أكذبه جميع أهل العلم، لأن ذلك غير موجود بنقل واحد ولا جماعة، وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب. قيل له: فإن أحسن حالاتك أن يُسلَّم لك أن ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت، وما قاله من خالفك فما برهانك على أن تأويلك أولى بتأويل الآية من تأويله. وبعد: فإذ كان الإمام مخيراً في الحكم على المحارب من أجل أنَّ «أو» بمعنى التخيير في هذا الموضع عندك، أفله أن يصلبه حياً ويتركه على الخشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله؟ فإن قال: ذلك له، خالف في ذلك الأمة. وإن زعم أن ذلك ليس له، وإنما له قتله ثم صلبه أو صلبه ثم قتله، ترك علته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن «أو» تأتي بمعنى التخيير، وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع ولم يكن له الخيار في الصلب وحده، حتى تجمع إليه عقوبة أخرى؟ وقيل له: هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت وأبى ذلك حيث جعلته له، فرقٌ من أصل أو قياس؟ فلن يقول في أحدهما قولاً إلاَّ ألزم في الآخر مثله. وقد رُوي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر. وذلك ما:

حدثنا به عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرْج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: «من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورِجْلَه بإخافته. ومن قتل فاقتله. ومن قتل وأخاف السبيل واستحلّ الفرج الحرام فاصلبه».

وأما قوله: **﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنَ خِلافٍ﴾** فإنه يعني جلّ ثناؤه: أنه تقطع أيديهم مخالفاً في قطعها قطع أرجلهم، وذلك أن تقطع أيمن أيديهم وأشمل أرجلهم، فذلك الخلاف بينهما في القطع. ولو كان مكان «من» في هذا الموضع «على» أو الباء، فقيل: أو تقطع أيديهم

وأرجلهم خلاف أو بخلاف، لأدّيا عما أدت عنه «مِن» من المعنى.

واختلف أهل التأويل في معنى النفي الذي ذكر الله في هذا الموضع. فقال بعضهم: هو أن يُطلبَ حتى يُقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ قال: يطلبهم الإمام بالخيل والرجال حتى يأخذهم، فيقيم فيهم الحكم، أو يُنفوا من أرض المسلمين.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نفيه: أن يطلب.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ يقول: أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب.

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني عبد الله بن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كتاب أنس بن مالك، إلى عبد الملك بن مروان: أنه كتب إليه: «ونَفْيُه: أن يطلبه الإمام حتى يأخذه، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جلّ وعزّ بما استحلّ».

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد، قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فقال: نفيه: طلبه من بلد إلى بلد حتى يؤخذ، أو يخرجه طلبه من دار الإسلام إلى دار الشرك والحرب، إذا كان محارباً مرتدّاً عن الإسلام. قال الوليد: وسألت مالك بن أنس، فقال مثله.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: قلت لمالك بن أنس والليث بن سعد: وكذلك يطلب المحارب المقيم على إسلامه، يضطره بطلبه من بلد إلى بلد حتّ يصير إلى ثغر من ثغور المسلمين، أو أقصى جوار المسلمين، فإن هم طلبوه دخل دار الشرك؟ قالا: لا يُضْطَرّ مسلم إلى ذلك.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ قال: أن يطلبوه حتى يعجزوا.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثني عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول، فذكر نحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن الحسن: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾** قال: ينفى حتى لا يقدر عليه.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن أبيه، عن الربيع بن أنس في قوله: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾** قال: أخرجوا من الأرض أينما أدركوا، أُخرجوا حتى يلحقوا بأرض العدوّ.

حدثنا الحسن، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن الزهري في قوله: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾** قال: نفيه: أن يطلب فلا يقدر عليه، كلما سمع به في أرض طلب.

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾** قال: إذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً، طُلب حتى يعجِز.

حدثني ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: ثني أبو صخر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ، وعن أبي معاوية، عن سعيد بن جبير: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾** من أرض الإسلام إلى أرض الكفر.

وقال آخرون: معنى النفي في هذا الموضع: أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرها.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾** قال: من أخاف سبيل المسلمين نُفي من بلده إلى غيره، لقول الله عزّ وجلّ: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني يزيد بن أبي حبيب وغيره، عن حبان بن شريح، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم وحبسهم في السجون، قال: قال الله في كتابه: **﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ،﴾** وترك: **﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرْضِ.﴾** فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإنك كتبت إليّ تذكر قولَ الله جلّ وعزّ: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ**

يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وتركت قول الله: **﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ،﴾** فنبيّ أنت يا حبان ابن أمّ حبان لا تحرّك الأشياء عن مواضعها، أتجرّدت للقتل والصلب كأنك عبد بني عقيل(١) من غير ما أشبهك به؟ إذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب(٢).

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثني الليث، عن يزيد وغيره بنحو هذا الحديث، غير أن يونس قال في حديثه: كأنك عبد بني أبي عقال من غير أن أشبّهك به.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن الصلت كاتب حبان بن شريح، أخبرهم أن حبان كتب إلى عمر بن عبد العزيز: أن ناساً من القبط قامت عليهم البينة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً، وأن الله يقول: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾** وسكت عن النفي، وكتب إليه: فإن رأى أمير المؤمنين أن يمضي قضاء الله فيهم، فليكتب بذلك. فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه، قال: لقد اجتزأ حبان. ثم كتب إليه: إنه قد بلغني كتابك وفهمته، ولقد اجتزأت كأنما كتبت بكتاب يَزِيدَ بن أبي مسلم(٣) أو عِلْج صاحب العراق من غير أن أشبهك بهما، فكتبت بأوّل الآية ثم سكتّ عن آخرها، وإن الله يقول: **﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾** فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به، فاعقد في أعناقهم حديداً(٤)، ثم غيبهم إلى شَغْبٍ وبَدَا.

قال أبو جعفر: شغب وبدا: موضعان.

وقال آخرون: معنى النفي من الأرض في هذا الموضع: الحبس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى النفي من الأرض في هذا الموضع: هو نفيه من بلد إلى بلد غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصيته ربه.

وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت. وإذ كان ذلك كذلك، وكان معلوماً أن الله جلّ ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب: القتل أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه لا في حال

---

(١) عبد بني عقيل: لعله يريد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي.
(٢) شغب وبدا: موضعان بين المدينة والشأم.
(٣) يزيد بن أبي مسلم علج من أعلاج فارس، اتخذه الحجاج في العراق كاتباً ومشيراً.

امتناعه كان معلوماً أن النفي أيضاً إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها، ولو كان هروبه من الطلب نفياً له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى إقامة الحدّ عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع[١] أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عزّ وجلّ حدّاً له بعد القدرة عليه. وإذ كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلاّ الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها أو السجن. فإذ كان ذلك كذلك، فلا شكّ أنه إذا نفي من بلدة إلى أخرى غيرها فلم ينف من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض. وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله جلّ ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض، كان معلوماً أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلاّ بحبسه في بقعة منها عن سائرها، فيكون منفياً حينئذٍ عن جميعها، إلاّ مما لا سبيل إلى نفيه منه. وأما معنى النفي في كلام العرب: فهو الطرد، ومن ذلك قول أوس بن حجر:

يُنْفَوْنَ عَنْ طُرُقِ الكِرَامِ كَمَا ... يَنْفِي المُطارِقُ ما يَلِي الفَرَدا[٢]

ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كلّ شيء: النُّفاية. وأما المصدر من نفيت، فإنه النفي والنُّفاية[٣]، ويقال: الدلو ينفي الماء. ويقال لما تطاير من الماء من الدلو النفيّ، ومنه قول الراجز:

كأنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيّ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيّ[٤]

ومنه قيل: نَفَى شَعَرُه: إذا سقط[٥]، يقال: حال لونك ونَفَى شعرك.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزيٌ فِي الدُّنيا ولهمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾: هذا الجزاء الذي جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً في الدنيا، من قتل، أو صلب، أو قطع يد ورجل من خلاف ﴿لَهُمْ﴾ يعني: لهؤلاء المحاربين ﴿خِزيٌ في الدُّنْيَا﴾ يقول: هو لهم شرّ وعار وذلة، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة، يقال منه: أخزيت فلاناً فخَزِيَ هو خِزْياً. وقوله: ﴿وَلَهُمْ في الآخرةِ

(١) أي ضع في أعناقهم طوقاً من حديد يميزهم به الناس.

(٢) يريد أن أهل العلم مجمعون على أن ما يصيب المفسد الهارب من تشريد أو قطع يد أو رجل، لا يقوم مقام الحد، لأن الحد إنما يكون بعد القدرة عليه.

(٣) البيت لأوس بن حجر التميمي، والمطارق: اسم فاعل، من طارق الرجل نعليه: إذا أطبق نعلاً على نعل، فخرزتا معاً. والذي يمدح به كرام العرب: أنهم يجعلون نعالهم رقيقة لا مضاعفة. والفرد: النعل الواحدة.

(٤) لم أجد في دواوين اللغة (النفاية) مصدراً لنفي الشيء بمعنى طرده وأبعده، وإنما هو النفي فقط، ولعل المؤلف نقله عن مصدر كوفي. ونقل صاحبا «اللسان» و «التاج» (النفاية) بضم النون (ضبط قلم) بمعنى رد الشيء.

(٥) نبهنا على الصواب في رواية هذا الرجز، وشرحناه في الجزء الثاني من هذا التفسير (ص ـ ٤٣) فراجعه.

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يقول عزّ ذكره لهؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً فلم يتوبوا من فعلهم ذلك، حتى هلكوا في الآخرة مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها عذاب عظيم، يعني: عذاب جهنم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: إلاَّ الذين تابوا من شركهم ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله، والسعي في الأرض بالفساد بالإسلام، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله وسعى في الأرض فساداً، من قَتْل، أو صَلْب، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو نفي من الأرض، فلا تِباعة قِبَله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره وحربه المؤمنين في مال ولا دم ولا حرمة قالوا: فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه، بل توبته فيما بينه وبين الله، وعلى الإمام إقامة الحدّ الذي أوجبه الله عليه وأخذه بحقوق الناس.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحويّ[1]، عن عكرمة والحسن البصريّ، قالا: قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ...**﴾ إلى قوله: ﴿**فاعْلَمُوا أنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن يُقْدَر عليه لم يكن عليه سبيل، وليس تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه، ذلك[2] يقام عليه الحدّ الذي أصاب.

حدثنا بشار، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعْلَمُوا أنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ قال: هذا لأهل الشرك إذا

---

(١) في «**اللسان**»: ثار وذهب وشعث وتساقط. قال الأزهري: «نفي شعر فلان ينفي: إذا ثار واشعان» أي شعث وتفرق.

(٢) هو زيد بن أبي سعيد القرشي (مولاهم) أبو الحسن المروزي النحوي: منسوب إلى نحو: بطن من الأزد. عن «**الخلاصة**».

فعلوا شيئاً في شركهم، فإن الله غفور رحيم إذا تابوا وأسلموا.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً﴾** بالزنا، والسرقة وقتل النفس، وإهلاك الحرث والنسل **﴿إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** على عهد الرسول ﷺ.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك، قال: كان قوم بينهم وبين الرسول ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيه ﷺ فيهم، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه قُبِل ذلك منه.

حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾** الآية، فذكر نحو قول الضحاك، إلاَّ أنه قال: فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قُبِل منه ولم يؤاخذ بما سلف.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿إلاَّ الَّذِينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** قال: هذا لأهل الشرك إذا فعلوا شيئاً من هذا في شركهم ثم تابوا وأسلموا، فإن الله غفور رحيم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن عطاء الخراساني وقتادة، أما قوله: **﴿إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** فهذه لأهل الشرك، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حرب، فأخذ مالاً أو أصاب دماً ثم تاب قبل أن تقدروا عليه، أُهدر عنه ما مضى.

وقال آخرون: بل هذه الآية معنيٌّ بالحكم بها المحاربون الله ورسوله الحُرَّابُ من أهل الإسلام، من قطع منهم الطريق وهو مقيم على إسلامه، ثم استأمن فأومن على جناياته التي جناها وهو للمسلمين حرب. ومن فعل ذلك منهم مرتدّاً عن الإسلام ثم لحق بدار الحرب، ثم استأمن فأومن قالوا: فإذا أمنه الإمام على جناياته التي سلفت لم يكن قبله لأحد تبعة في دم ولا مال أصابه قبل توبته وقبل أمان الإمام إياه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني أبو أسامة عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي: أن حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأخذ الأموال،

ثم جاء تائباً من قبل أن يُقدر عليه، فقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبيّ: أن حارثة بن بدر[١] حارب في عهد عليّ بن أبي طالب، فأتى الحسن بن عليّ رضوان الله عليهما، فطلب إليه أن يستأمن له من عليّ، فأبى. ثم أتى ابن جعفر، فأبى عليه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه، وضمه إليه، وقال له: استأمن إلى[٢] أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال: فلما صلّى عليّ الغداة، أتاه سعيد بن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله؟ قال: أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. قال: ثم قال: إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم. قال: فجاء به فبايعه، وقَبِل ذلك منه، وكتب له أماناً.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن مَغْراء، عن مجالد، عن الشعبيّ، قال: كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ثم تاب، وكُلّم له عليّ فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس فكلمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى عليّ، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول فيمن حارب الله ورسوله؟ فقرأ الآية كلها، فقال: أرأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله. قال: فإنه حارثة بن بدر. قال: فأمنه عليّ، فقال حارثة:

ألا أبْلِغَنْ هَمَدانَ إمَّا لَقيتَها ... على النَّأْيِ لا يسْلَمْ عدُوٌّ يَعيبُها[٣]
لعَمْرُ أبيها إنَّ هَمْدَانَ تَتَّقِي الإِ ... لَه ويَقْضِي بالكِتابِ خَطِيبُها[٤]

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وتوبته من قبل أن يقدر عليه أن يكتب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل وأفسد في الأرض: فإن لم يومني على ذلك ازددت فساداً وقتلاً وأخذ الأموال أكثر مما فعلت ذلك قبل. فعلى الإمام من الحقّ أن يؤمنه على ذلك، فإذا أمنه الإمام جاء حتى يضع يده في يد الإمام. فليس لأحد من الناس أن يتبعه ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه،

---

(١) الإشارة إلى الرجل المسلم المذكور في العبارة قبله، لخصوصيته.
(٢) هو حارثة بن بدر الغداني، نسبة إلى غدانة بالضم؛ حي من يربوع ثم من تميم (انظر التاج).
(٣) كذا في الأصل: ولعله: استأمن لي، أي خذ لي أماناً.
(٤) همدان: من قبائل اليمن. والنأي: البعد.

وكلّ مال كان له فهو له، لكيلا يقتل المؤمنين أيضاً ويفسده. فإذا رجع إلى الله جلّ وعزّ فهو وليه يأخذه بما صنع. وتوبته فيما بينه وبين الإمام والناس، فإذا أخذه الإمام وقد تاب فيما يزعم إلى الله جلّ ثناؤه قبل أن يؤمنه الإمام فليقم عليه الحدّ.

حدثنا عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، أخبرني مكحول، أنه قال: إذا أعطاه الإمام أماناً، فهو آمن ولا يقام عليه الحدّ ما كان أصاب.

وقال آخرون: معنى ذلك: كلّ من جاء تائباً من الحراب قبل القدرة عليه، استأمن الإمام فأمنه أو لم يستأمنه بعد أن يجيء مستسلماً تاركاً للحرب.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عامر، قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض، وإني تبت من قبل أن يُقْدَر عليّ. فقام أبو موسى فقال: هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلاّ بخير. فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج، فأدركه الله بذنوبه فقتله.

حدثني الحارث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل السديّ، عن الشعبيّ قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فذكر نحوه.

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك: أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فلحق بدار الحرب أو تمنّع في بلاد الإسلام، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدَر عليه؟ قال: تقبل توبته. قال: قلت: فلا يتّبع[1] بشيء من أحداثه؟ قال: لا، إلاّ أن يوجد معه مال بعينه فيردّ إلى صاحبه، أو يطلبه وليّ من قتل بدم في حربه يثبت ببينة أو اعتراف فيقاد به وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها فلا يتبعه الإمام بشيء. قال عليّ: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فقال: تقبل توبته إذا كان محارباً للعامة والأئمة قد آذاهم بحربه فشهر سلاحه وأصاب الدماء والأموال، فكانت له منعة أو فئة يلجأ إليهم، أو لحق بدار الحرب فارتدّ عن الإسلام، أو كان مقيماً عليه ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدَر عليه، قُبلت توبته ولم يُتّبع بشيء منه.

---

(١) يتبع: أي يطلب.

حدثني علي، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: سمعت ابن شهاب الزهري يقول ذلك.

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد، قال: فذكرت قول أبي عمرو ومالك لليث بن سعد في هذه المسألة، فقال: إذا أعلن بالمحاربة للعامة والأئمة وأصاب الدماء والأموال، فامتنع بمحاربته من الحكومة عليه، أو لحق بدار الحرب ثم جاء تائباً من قبل أن يُقدَر عليه، قُبلت توبته ولم يتبع بشيء من أحداثه في حربه من دم خاصة ولا عامة وإن طلبه وليه.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: قال الليث: وكذلك ثني موسى بن إسحاق المدنيّ، وهو الأمير عندنا: أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة، فامتنع ولم يُقدَر عليه، حتى جاء تائباً وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: **﴿يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ...﴾** الآية، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها فأعادها عليه. فغمد سيفه، ثم جاء تائباً، حتى قدم المدينة من السَّحَر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ، فصلّى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار[1] أصحابه فلما أسفر عرفه الناس وقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا عليّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال: فتُرك من ذلك كله. قال: وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقُوا الروم، فقرّبوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهُزموا منه إلى سفينتهم الأخرى، فمالت بهم وبه فغرقوا جميعاً.

حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مُطَرِّف بن مَعْقل، قال: سمعت عطاء قال في رجل سرق سرقة فجاء بها تائباً من غير أن يؤخذ: فهل عليه حدّ؟ قال: لا، ثم قال: **﴿إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾** الآية.

حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: ثني أبو صخرة، عن محمد بن كعب القرظي، وعن أبي معاوية، عن سعيد بن جبير، قالا: إن جاء تائباً لم يقتطع مالاً ولم يسفك دماً تُرك، فذلك الذي قال الله: **﴿إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** يعني بذلك: أنه لم يسفك دماً ولم يقتطع مالاً.

(١) غمار أصحابه، مثلث الغين: أي جماعتهم ولفيفهم وزحمتهم «اللسان».

وقال آخرون: بل عنى بالاستثناء في ذلك التائبَ من حربه الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً، بعد لحاقه في حربه بدار الكفر فأما إذا كانت حرابته وحربه وهو مقيم في دار الإسلام وداخل في غمار الأمة، فليست توبته واضعة عنه شيئاً من حدود الله ولا من حقوق المسلمين والمعاهدين، بل يؤخذ بذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني إسماعيل، عن هشام بن عروة: أنه أخبره أنهم سألوا عروة عمن تلصص في الإسلام فأصاب حدوداً ثم جاء تائباً، فقال: لا تقبل توبته، لو قُبِل ذلك منهم اجترؤا عليه وكان فساداً كبيراً، ولكن لو فرّ إلى العدو ثم جاء تائباً، لم أر عليه عقوبة.

وقد رُوي عن عروة خلاف هذا القول، وهو ما:

حدثني به عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني من سمع هشام بن عروة، عن عروة قال: يقام عليه حدّ ما فرّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان يعني: الذي يصيب حدّاً ثم يفرّ فيلحق الكفار، ثم يجيء تائباً.

وقال آخرون: إن كانت حرابته[1] وحربه في دار الإسلام، وهو في غير منعة من فئة يلجأ إليها، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه، فإن توبته لا تضع عنه شيئاً من العقوبة ولا من حقوق الناس. وإن كانت حرابته وحربه في دار الإسلام أو هو لاحق بدار الكفر، غير أنه في كل ذلك كان يلجأ إلى فئة تمنعه ممن أراده من سلطان المسلمين، ثم جاء تائباً قبل القدرة عليه، فإن توبته تضع عنه كلّ ما كان من أحداثه في أيام حرابته تلك، إلاَّ أن يكون أصاب حدّاً أو أمر الرُّفقة بما فيه عقوبة أو غُرْم لمسلم أو معاهد، وهو غير ملتجىء إلى فئة تمنعه، فإنه يؤخذ بما أصاب من ذلك وهو كذلك، ولا يضع ذلك عنه توبته.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ بن سهل، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: إذا قطع الطريق لصّ أو جماعة من اللصوص، فأصابوا ما أصابوا من الدماء والأموال ولم يكن لهم فئة يلجؤون إليها ولا منعة ولا يأمنون إلاَّ بالدخول في غمار أمتهم وسواد عامتهم، ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدر عليه، لم تُقبل توبته وأقيم عليه حدّه ما كان.

---

(١) الحرابة، يراد بها في كلام المؤلف: اسم المرة، من حاربه حراباً، بمعنى العصيان.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: ذكرت لأبي عمرو قول عروة: يقام عليه حدّ ما فرّ منه، ولا يجوز لأحد فيه أمان. فقال أبو عمرو: إن فرّ من حدثه في دار الإسلام فأعطاه إمام أماناً، لم يجز أمانه. وإن هو لحق بدار الحرب، ثم سأل إماماً أماناً على أحداثه، لم ينبغِ للإمام أن يعطيه أماناً، وإن أعطاه الإمام أماناً وهو غير عالم بأحداثه، فهو آمن، وإن جاء أحد يطلبه بدم أو مال، رُدّ إلى مأمنه، فإن أبى أن يرجع فهو آمن، ولا يتعرّض له. قال: وإن أعطاه أماناً على أحداثه وهو يعرفها، فالإمام ضامن واجب عليه عَقْل ما كان أصاب من دم أو مال، وكان فيما عطّل من تلك الحدود والدماء آثماً، وأمره إلى الله جلّ وعزّ. قال: وقال أبو عمرو: فإذا أصاب ذلك وكانت له منعة أو فئة يلجأ إليها، أو لحق بدار الحربِ فارتدّ عن الإسلام، أو كان مقيماً عليه ثم جاء تائباً من قبل أن يُقْدَر عليه، قُبِلت توبته، ولم يُتّبع بشيء من أحداثه التي أصابها في حربه، إلاّ أن يوجد معه شيء قائم بعينه فيردّ إلى صاحبه.

حدثني عليّ، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ربيعة، قال: تقبل توبته، ولا يتبع بشيء من أحداثه في حربه إلاّ أن يطلبه أحد بدم كان أصابه في سلمه قبل حربه فإنه يُقاد به.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا معمر الرَّقّي، قال: ثنا الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، قال: قاتل الله الحجاج إن كان ليفقه أمّن رجلاً من محاربته، فقال: انظروا هل أصاب شيئاً قبل خروجه؟

وقال آخرون تضع توبته عنه حدّ الله الذي وجب عليه بمحاربته، ولا يسقط عنه حقوق بني آدم. وممن قال ذلك الشافعي، حدثنا بذلك عنه الربيع.

وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه، تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحِرابته من حدود الله، وغرم لازم وقَوَد وقِصاص، إلاّ ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيردّ على أهله لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله الساعية في الأرض فساداً على وجه الردّة عن الإسلام، فكذلك حكم كلّ ممتنع سعى في الأرض فساداً، جماعة كانوا أو واحداً، فأما المستخفي بسرقته والمتلصص على وجه إغفال من سرقه، والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع، فإن حكم الله عليه تاب أو لم يتب ماضٍ، وبحقوق من أخذ ماله أو أصاب وليه بدم أو خَتْل مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله قياساً على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئاً من ذلك وهو للمسلمين سِلْم ثم صار لهم حرباً، أن حربه إياهم لن يضع عنه حقاً لله عزّ ذكره ولا لآدميّ، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده ولا له فئة يلجأ إليها

مانعة منه، وفي قوله: ﴿إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾. دليل واضح لمن وفق لفهمه، أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين يجري في المسلمين والمعاهدين دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حرباً. وذلك أن ذلك لو كان حكماً في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب أن لا يسقط إسلامهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين. وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه، ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال: عني بآية المحاربين في هذا الموضع: حُرَّاب أهل الإسلام أو الذمة دون من سواهم من مشركي أهل الحرب.

وأما قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن معناه: فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله الساعين في الأرض فساداً وغيرهم بذنوبه، ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة، رحيم به في عفوه عنه وتركه عقوبته عليها.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

يعني جلّ ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب، وأوعد من العقاب ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم. ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾ يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه. والوسيلة: هي الفعيلة من قول القائل: توسلت إلى فلان بكذا، بمعنى: تقرّبت إليه، ومنه قول عنترة:

إنَّ الرِّجالَ لَهُمْ إلَيْكِ وَسِيلَةٌ ... أنْ يأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وتَخَضَّبِي[1]

---

(١) البيت لعنترة «مختار الشعر الجاهلي» طبعة مصطفى البابي الحلبي (ص ـ ٣٩٦). والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء.

يخاطب عنترة زوجة له من بجيلة كانت لا تزال تذكر عنايته بخيله، وتلومه في فرس كان يؤثره، ويطعمه ألبان إبله. وكان يقول لها: لا تلوميني على حسن صنيعي بخيلي، فإنما أعددتها دفاعاً عن أمثالك من نساء العشيرة اللائي يتطلع المحاربون إلى أسرهن، فإذا كنت تؤثرين التنعم وترك العناية بالخيل، فاستعدى بكحلك وخضابك لتلقي الرجال الذين يطمعون في أخذك. وهو سخرية لاذعة.

يعني بالوسيلة: القُرْبة. ومنه قول الآخر:

إذا غَفَلَ الوَاشُونَ عُدْنا لِوَصْلِنا ... وَعادَ التَّصَافِي بَيْنَنا وَالوَسائِلُ[1]

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان (ح)، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل: ﴿**وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلةَ**﴾ قال: القربة في الأعمال.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع (ح)، وحدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء: ﴿**وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ**﴾ قال: القُربة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ**﴾ قال: هي المسألة والقربة.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿**وَابْتَغُواإلَيْهِ الوَسِيلَةَ:**﴾ أي تقرّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ:**﴾ القربة إلى الله.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: ﴿**وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ**﴾ قال: القربة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قوله: ﴿**وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ**﴾ قال: القربة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَابْتَغُوا إلَيْهِ الوَسِيلَةَ**﴾ قال: المحبة، تحببوا إلى الله. وقرأ: ﴿**أولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ**﴾.

---

(١) الوسائل: جمع وسيلة، وهي هنا ما تتقرب به إلى غيرك. ولم نعرف قائل البيت.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَجاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

يقول جلّ ثناؤه للمؤمنين به وبرسوله: وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائي وأعداءكم في سبيلي، يعني: في دينه وشريعته التي شرعها لعباده، وهي الإسلام، يقول: أتعبوا أنفسكم في قتالهم وحملهم على الدخول في الحنيفية المسلمة ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: كيما تنجحوا فتدركوا البقاء الدائم، والخلود في جناته. وقد دللنا على معنى الفلاح فيما مضى بشواهده بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦)﴾.

يقول عزّ ذكره: إن الذين جحدوا ربوبية ربهم وعبدوا غيره من بني إسرائيل الذين عبدوا العجل ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام، وهلكوا على ذلك قبل التوبة، لو أنّ لهم ملك ما في الأرض كلها وضِعفه معه ليفتدوا به من عقاب الله إياهم على تركهم أمره وعبادتهم غيره يوم القيامة، فافتدوا بذلك كله ما تقبل الله منهم ذلك فداء وعوضاً من عذابهم وعقابهم، بل هو معذّبهم في حميم يوم القيامة عذاباً موجعاً لهم. وإنما هذا إعلام من الله جلّ ثناؤه لليهود الذين كانوا بين ظهرانَيْ مُهاجَر رسول الله ﷺ أنهم وغيرهم من سائر المشركين به سواء عنده فيما لهم من العذاب الأليم والعقاب العظيم، وذلك أنهم كانوا يقولون: ﴿لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاَّ أيّاماً مَعْدُودَةً﴾ واغتراراً بالله وكذباً عليه. فكذبهم تعالى ذكره بهذه الآية وبالتي بعدها، وحسم طمعهم، فقال لهم ولجميع الكفرة به وبرسوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أنَّ لَهُمْ ما فِي الأرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ القِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ يُرِيدُونَ أنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنْها وَلهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ يقول لهم جل ثناؤه: فلا تطمعوا أيها الكفرة في قبول الفدية منكم ولا في خروجكم من النار بوسائل آبائكم عندي بعد دخولكموها إن أنتم متم على كفركم الذي أنتم عليه، ولكن توبوا إلى الله توبة نَصُوحاً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧)﴾.

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أنْ يَخرَجُوا مِنَ النَّارِ﴾ يريد: هؤلاء الذين كفروا بربهم يوم القيامة أن يخرجوا من النار بعد دخولها، ﴿وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنها وَلهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ يقول: لهم

عذاب دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل أبداً، كما قال الشاعر:

فَإِنَّ لَكُمْ بِيَوْمِ الشِّعْبِ مِنِّي عَذَاباً دائماً لَكُمْ مُقِيمَا[١]

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: يا أعمى البصر، أعمى القلب، تزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله جلّ وعزّ: ﴿**وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنها؟**﴾ فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها هذه للكفار.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

يقول جلّ ثناؤه: ومن سرق من رجل أو امرأة، فاقطعوا أيها الناس يده. ولذلك رفع السارق والسارقة، لأنهما غير معينين، ولو أريد بذلك سارق وسارقة بأعيانهما لكان وجه الكلام النصب. وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ ذلك: «والسارقو ن والسارقات».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن إبراهيم، قال: في قراءتنا قال: وربما قال في قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما».

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم: في قراءتنا: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما».

وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من معناه، وصحة الرفع فيه، وأن السارق والسارقة مرفوعان بفعلهما على ما وصفت للعلل التي وصفت. وقال تعالى ذكره: ﴿**فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما**﴾ والمعنى أيديهما اليمنى كما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما:**﴾ اليمنى.

---

(١) لم نعرف قائل هذا البيت. وهو يخاطب أعداء له بأنه أنكى فيهم يوم الشعب (لعله شعب جبلة، وهو من أيام العرب في الجاهلية) وبقي فيهم آثار دائمة لا تبرح، من شدة قتله ونكايته فيهم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: في قراءة عبد الله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما».

ثم اختلفوا في السارق الذي عناه الله، فقال بعضهم: عني بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعداً وذلك قول جماعة من أهل المدينة، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بأن رسول الله ﷺ «قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم».

وقال آخرون: بل عنى بذلك: سارق ربع دينار أو قيمته. وممن قال ذلك الأوزاعي ومن قال بقوله. واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي رُوي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «القَطْعُ في رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِداً».

وقال آخرون: بل عني بذلك سارق عشرة دراهم فصاعداً. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. واحتجوا في ذلك بالخبر الذي رُوي عن عبد الله بن عمر وابن عباس، أن النبيّ ﷺ «قطع في مجنّ قيمته عشرة دراهم».

وقال آخرون: بل عني بذلك سارق القليل والكثير. واحتجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر، وأنه ليس لأحد أن يخصّ منها شيئاً إلاّ بحجة يجب التسليم لها. وقالوا: لم يصحّ عن رسول الله ﷺ خبر بأن ذلك في خاصّ من السُّرّاق. قالوا: والأخبار فيما قَطَع فيه رسول الله ﷺ مضطربة مختلفة، ولم يرو عنه أحد أنه أُتِي بسارق درهم فخلّى عنه، وإنما رووا عنه أنه قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم. قالوا: وممكن أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دانق أن يقطع. قالوا: وقد قطع ابن الزبير في درهم. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: الآية على العموم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبد المؤمن، عن نجدة[1] الحنفي، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ﴾ أخاصّ أم عامّ؟ فقال: بل عامّ.

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معنيّ بها خاصّ من السراق، وهو سراق ربع دينار فصاعداً أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القَطْعُ في رُبعِ دِينَارٍ فصَاعِداً». ﴾ وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع عللهم التي اعتلوا بها لأقوالهم، والتلميح عن أوْلاها بالصواب بشواهده في كتابنا كتاب السرقة، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك في هذا الموضع. وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبا نَكالاً مِنَ اللّهِ﴾ يقول: مكافأة لهما على سرقتهما

---

(١) أي المنسوب إلى بني حنيفة، من أهل اليمامة.

وعملهما في التلصص بمعصية الله. ﴿نَكَالاً مِنَ اللهِ﴾ يقول: عقوبة من الله على لصوصيتهما. وكان قتادة يقول في ذلك ما:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُما جَزَاءً بِمَا كَسَبا نَكالاً مِنَ اللّهِ وَالله عَزِيزٌ حَكيمٌ:﴾ لا تَرْثُوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قطُّ إلاَّ وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قطُّ إلاَّ وهو فساد.

وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدّوا على السُّراق فاقطعوهم يداً يداً ورِجلاً رجلاً. وقوله: ﴿وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكيمٌ﴾ يقول جلّ ثناؤه: والله عزيز في انتقامه من هذا السارق والسارقة وغيرهما من أهل معاصيه، حكيم في حكمه فيهم وقضائه عليهم. يقول: فلا تفرطوا إيها المؤمنون في إقامة حكمي على السراق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدوداً في الدنيا عقوبة لهم، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾.

يقول جلّ ثناؤه ﴿فَمَنْ تَابَ﴾ من هؤلاء السرّاق، يقول: من رجع منهم عما يكرهه الله من معصيته إياه إلى ما يرضاه من طاعته من بعد ظلمه وظلمُه: هو اعتداؤه وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال الناس. يقول: وأصلح نفسه بحملها على مكروهها في طاعة الله والتوبة إليه مما كان عليه من معصيته. وكان مجاهد فيما ذكر لنا يقول: توبته في هذا الموضع، الحدّ الذي يقام عليه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وأصْلَحَ﴾ يقول: فتاب عليه بالحدّ.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلي[١]، عن عبد الله بن عمرو، قال: سرقت امرأة حلياً، فجاء الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَها اليُمْنَى»﴾

(١) بضم الحاء وسكون الباء، أو بضمها شذوذاً: منسوب إلى بني الحبلى كبشرى: بطن من الأنصار، ثم من الخزرج.

فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنْتِ اليَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمَ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ». ﴾ قال: فأنزل الله جلُ وعزّ: ﴿فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأصْلَحَ فإنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

وقوله: ﴿فإنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ يقول: فإن الله جلّ وعزّ يرجعه إلى ما يحبّ ويرضى عما يكرهه ويسخط من معصيته. وقوله: ﴿إنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقول: إن الله عزّ ذكره ساتر على من تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته ذنوبه بالعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة وتركه فضيحته بها على رؤوس الأشهاد، رحيم به وبعباده التائبين إليه من ذنوبهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ألم يعلم هؤلاء القائلون: ﴿لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلاَّ أيّاماً مَعْدُودَةً﴾ الزّاعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه، أن الله مدبر ما في السموات وما في الأرض، ومصرّفه وخالقه، لا يمتنع شيء مما في واحدة منهما مما أراده لأن كلّ ذلك ملكه وإليه أمره، ولا نسب بينه وبين شيء مما فيهما ولا مما في واحدة منهما فيحابيه بسبب قرابته منه فينجيه من عذابه وهو به كافر ولأمره ونهيه مخالف، أو يدخله النار وهو له مطيع لبعد قرابته منه ولكنه يعذّب من يشاء من خلقه في الدنيا على معصيته بالقتل والخسف والمسخ وغير ذلك من صنوف عذابه، ويغفر لمن يشاء منهم في الدنيا بالتوبة عليه من كفره ومعصيته، فينقذه من الهَلَكة وينجيه من العقوبة. ﴿وَاللّهُ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يقول: والله على تعذيب من أراد تعذيبه من خلقه على معصيته وغفران ما أراد غفرانه منهم باستنقاذه من الهلكة بالتوبة عليه وغير ذلك من الأمور كلها قادر، لأن الخلق خلقه والملك ملكه والعباد عباده. وخرج قوله: ﴿ألَمْ تَعْلَمْ أن اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ﴾ خطاباً له ﷺ، والمعنيّ به من ذكرت من فرق بني إسرائيل الذين كانوا بمدينة رسول الله ﷺ وما حواليها. وقد بينا استعمال العرب نظير ذلك في كلامها بشواهده فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ

وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)﴾.

اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر بقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبيّ ﷺ: «إنما هو الذبح، فلا تنزلوا على حكم سعد».

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿لا يحزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِم ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾** قال: نزلت في رجل من الأنصار زعموا أنه أبو لُبابة أشارت إليه بنو قُريظة يوم الحصار ما الأمر؟ وعلام ننزل؟ فأشار إليهم: إنه الذبح.

وقال آخرون: بل نزلت في رجل من اليهود سأل رجلاً من المسلمين يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه في قتيل قتله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر: **﴿لا يحزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾** قال: كان رجل من اليهود قتله رجل من أهل دينه، فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين: سلوا لي محمداً ﷺ، فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمرنا بالقتل لم نأته.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن زكريا، عن عامر نحوه.

وقال آخرون: بل نزلت في عبد الله بن صُورِيا، وذلك أنه ارتدّ بعد سلامه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد وأبو كريب، قالا: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثني الزهريّ، قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدّث عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة حدثهم، أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت. فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد ﷺ، فاسألوه

كيف الحكم فيهما فولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التحميم، وهو الجلد بحبل من ليف مطليّ بقارٍ، ثم يُسوّد وجوههما، ثم يُحملان على حمارين وتحوّل وجوههما من قِبَل دبر الحمار، فاتبعوه، فإنما هو ملك. وإن هو حكم فيهما بالرجم [فإنه نبيّ] فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلُبكموه. فأتوه فقالوا: يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد ولیناك الحكم فيهما فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: «يا مَعْشَرَ اليَهُودِ أخْرِجُوا إليّ أعْلَمَكُمْ»﴾ فأخرجوا إليه عبد الله بن صُورِيا الأعور. وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذٍ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهودا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا فسألهم رسول الله ﷺ حتى حصل أمرهم، إلى أن قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً، فألظّ[1] به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: «يا ابْنَ صُورِيا أنْشُدُكَ الله وأذكرك أيادِيَه عِنْدَ بني إسْرائِيل، هل تَعْلَمُ أنَّ الله حَكَمَ فيمَنْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ بالرَّجْمِ في التَّوْرَاة؟» فقال: اللهمَّ نعم أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنكَ نبيّ مرسل، ولكنهم يحسدونَك. فخرج رسول الله ﷺ، فأمر بهما فرُجما عند باب مسجده في بني عثمان بن غالب بن النجار. ثم كفر بعد ذلك ابن صُوريا، فأنزل الله: **﴿يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾**.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي (ح) وحدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح)، وحدثنا هناد، قال: ثنا عبيدة بن عبيد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بيهودي محمّم مجلود، فدعا النبيّ ﷺ رجلاً من علمائهم، فقال: «أهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزنى فِيكُمْ؟»﴾ قال: نعم. قال: «فأنْشُدُك بالذي أنْزَلَ التَّورَاةَ على مُوسَى، أهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزاني فيكم»؟﴾ قال: لا، ولولا أنك نَشَدْتَني بهذا لم أحدثك، ولكن الرجم، ولكن كثر الزنا في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا تعالوا نجتمع فنضع شيئاً مكان الرجم فيكون على الشريف والوضيع، فوضعنا التحميم والجلد مكان الرّجم. فقال النبيّ ﷺ: «اللهمّ إني أنا أوَّلُ مَنْ أحْيَا أمْرَكَ إذْ أماتُوهُ»﴾ فأمر به فرجم، فأنزل الله: **﴿لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ...﴾** الآية.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهريّ، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب وعند سعيد، رجل يوقره، فإذا هو رجل من

---

(١) أي ألح وشدد عليه في السؤال.

مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ (ح)، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح كاتب الليث، قال: ثني الليث، قال: ثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، حدّث عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من اليهود، وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن، فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبيّ قد بُعث، وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم على عقوبة دونه، فانطلقوا فنسأل هذا النبيّ، فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك، فقد تركنا ذلك في التوراة، فهي أحقّ أن تطاع وتصدّق. فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن، فما ترى عليه من العقوبة؟ قال أبو هريرة: فلم يرجع إليهم رسول الله ﷺ حتى قام وقمنا معه، فانطلق يؤمّ مدراس اليهود حتى أتاهم، فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس، فقال لهم: «يا مَعْشَرَ اليَهُودِ أنْشُدُكُمْ باللّهِ الَّذِي أنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى ماذَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنَ العُقُوبَةِ على مَنْ زَنى وَقَدْ أحْصِنَ»؟﴾ قالوا: إنا نجده يُحَمَّم ويجلده. وسكت حبرهم في جانب البيت. فلما رأى رسول الله ﷺ صمته ألظَّ به النشدة، فقال حبرهم: اللهمّ إذ نشدتنا فإنا نجد عليهم الرجم. فقال له رسول الله ﷺ: «فَمَاذَا كانَ أوّلَ ما تَرَخَّصْتُمْ بِهِ أمْرَ اللّهِ»؟﴾ قال: زنى ابن عمّ ملك فلم يرجمه، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه، فقالوا: والله لا ترجمه حتى ترجم فلاناً ابن عمّ الملك فاصطلحوا بينهم عقوبةً دون الرجم، وتركوا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنِّي أقْضِي بِمَا فِي التَّوْرَاةِ».﴾ فأنْزَلَ الله في ذلك: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ...**﴾ إلى قوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾. ؟؟؟ (١) (٢)

وقال آخرون: بل عُني بذلك المنافقون.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير في قوله: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِم ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ**﴾ قال: هم المنافقون.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) في «النهاية» لابن الأثير: ألظ به النشدة: أي ألح في سؤاله، وألزمه إياه. وفي الأصل: ألظ ينشده.
(٢) ساقطة من الأصل.

مجاهد: ﴿آمَنَّا بأفْوَاهِهِمْ﴾ قال: يقول هم المنافقون.

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: عُنِي بذلك: **﴿لا يحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بأفْوَاهِهِم ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ:﴾** قوم من المنافقين. وجائز أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن صُوريا، وجائز أن يكون أبو لُبابة، وجائز أن يكون غيرهما. غير أن أثبت شيء رُوي في ذلك ما ذكرناه من الرواية قبل عن أبي هريرة والبراء بن عازب، لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كان الصحيح من القول فيه أن يقال: عُني به عبد الله بن صُورِيا. وإذا صحّ ذلك كان تأويل الآية: يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحود نبوّتك والتكذيب بأنك لي نبيّ من الذين قالوا: صدّقنا بك يا محمد أنك لله رسول مبعوث، وعلمنا بذلك يقيناً بوجودنا صفتك في كتابنا، وذلك أن في حديث أبي هريرة الذي رواه ابن إسحاق، عن الزهري، أن ابن صوريا قال لرسول الله ﷺ: أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبيّ مرسل، ولكنهم يحسدونك. فذلك كان على هذا الخبر من ابن صوريا إيماناً برسول الله ﷺ بفيه، ولم يكن مصدّقاً لذلك بقلبه، فقال الله لنبيه محمد ﷺ مُطْلِعَهُ على ضمير ابن صوريا وأنه لم يؤمن بقلبه، يقول: ولم يصدّق قلبه بأنك لله رسول مرسل.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يأْتُوكَ﴾.

يقول جلّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: يا أيها الرسول، لا يحزنك تسرّع من تسرّع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم تصديقك، وهم معتقدون تكذيبك إلى الكفر بك، ولا تسرع اليهود إلى جحود نبوّتك. ثم وصف جلّ ذكره صفتهم ونعتهم له بنعوتهم الذميمة وأفعالهم الرديئة، وأخبره معزّياً له على ما يناله من الحزن بتكذيبهم إياه مع علمهم بصدقه أنهم أهل استحلال الحرام والمآكل الرديئة والمطاعم الدنيئة من الرُشَا والسُحْت، وأنهم أهل إفك وكذب على الله وتحريف كتابه. ثم أعلمه أنه محلّ بهم خزيه في عاجل الدنيا، وعقابه في آجل الآخرة، فقال: هم **﴿سَمَّاعُونَ للكَذِبِ﴾** يعني هؤلاء المنافقين من اليهود، يقول: هم يسمعون الكذب، وسمعهم الكذب: سمعهم قول أحبارهم أن حكم الزاني المحصن في التوراة: التحميم والجلد، **﴿سَمَّاعُونَ لقَومٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾** يقول: يسمعون لأهل الزاني الذين أرادوا الاحتكام إلى رسول الله ﷺ، وهم القوم الآخرون الذين لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ وكانوا مصرّين على أن يأتوه، كما قال مجاهد.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال مجاهد:

﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ:﴾ مع من أتوك.

واختلف أهل التأويل في السمّاعين للكذب السمّاعين لقوم آخرين، فقال بعضهم: سماعون لقول آخرين يهود فدك، والقوم الآخرون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ يهود المدينة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة، قال: ثنا زكريا ومجالد، عن الشعبيّ، عن جابر في قوله: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾** قال: يهود المدينة **﴿لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾** قال: يهود فدك يقولون ليهود المدينة: إن أوتيتم هذا فخذوه.

وقال آخرون: المعنيّ بذلك قوم من اليهود كان أهل المرأة التي بغت بعثوا بهم يسألون رسول الله ﷺ عن الحكم فيها، والباعثون بهم هم القوم الآخرون، وهم أهل المرأة الفاجرة، لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ﴾** كان بنو إسرائيل أنزل الله عليهم: إذا زنى منكم أحد فارجموه. فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه، قام الخيار والأشراف فمنعوه. ثم زنى رجل من الضعفاء، فاجتمعوا ليرجموه، فاجتمعت الضعفاء فقالوا: لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعاً فقالت بنو إسرائيل: إن هذا الأمر قد اشتدّ علينا، فتعالوا فلنصلحه، فتركوا الرجم، وجعلوا مكانه أربعين جلدة مقير ويحممونه ويحملونه على حمار، ووجهه إلى ذنبه، ويسودن وجهه، ويطوفون به، فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي ﷺ وقدم المدينة، فزنت امرأة من أشراف اليهود، يقال لها بُسرة، فبعث أبوها ناساً من أصحابه إلى النبيّ ﷺ، فقال: سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا، فإن أعطاكم الجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فاحذروه. فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: «الرَّجْم». فأنزل الله عزّ وجلّ: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾** حين حرّفوا الرجم فجعلوه جلداً.

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن السماعين للكذب، هم السماعون لقوم آخرين. وقد يجوز أن يكون أولئك كانوا من يهود المدينة والمسموع لهم من يهود

فدك، ويجوز أن يكونوا كانوا من غيرهم. غير أنه أيّ ذلك كان، فهو من صفة قوم من يهود سمعوا الكذب على الله في حكم المرأة التي كانت بغت فيهم وهي محصنة، وأن حكمها في التوراة التحميم والجلد، وسألوا رسول الله ﷺ عن الحكم اللازم لها، وسمعوا ما يقول فيها قوم المرأة الفاجرة قبل أن يأتوا رسول الله ﷺ محتكمين إليه فيها. وإنما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك لهم ليعلموا أهل المرأة الفاجرة ما يكون من جوابه لهم، فإن لم يكن من حكمه الرجم رضوا به حكماً فيهم، وإن كان من حكمه الرجم حذروه وتركوا الرضا به وبحكمه. وبنحو الذي قلنا كان ابن زيد يقول.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾** قال: لقوم آخرين لم يأتوك من أهل الكتاب، هؤلاء سماعون لأولئك القوم الآخرين الذين لم يأتوه، يقولون لهم الكذب: محمد كاذب، وليس هذا في التوراة، فلا تؤمنوا به.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحْذَرُوا﴾.

يقول تعالى ذكره: يحرّف هؤلاء السماعون للكذب، السماعون لقوم آخرين منهم لم يأتوك بعد من اليهود الكَلِم. وكان تحريفهم ذلك: تغييرهم حكم الله تعالى ذكره الذي أنزله في التوراة في المحصنات والمحصنين من الزناة بالرجم إلى الجلد والتحميم، فقال تعالى ذكره: **﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ﴾** يعني: هؤلاء اليهود، والمعنى: حكم الكلم، فاكتفى بذكر الخبر من تحريف الكلم عن ذكر الحكم لمعرفة السامعين لمعناه. وكذلك قوله: **﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾** والمعنى: من بعد وضع الله ذلك مواضعه، فاكتفى بالخبر من ذكر مواضعه عن ذكر وضع ذلك، كما قال تعالى ذكره: وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ والمعنى: ولكن البرّ برُّ من آمن بالله واليوم الآخر. وقد يحتمل أن يكون معناه: يحرّفون الكلم عن مواضعه، فتكون «بعد» وُضعت موضع «عن»، كما يقال: جئتك عن فراغي من الشغل، يريد: بعد فراغي من الشغل.

ويعني بقوله **﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحْذَرُوا﴾** يقول: هؤلاء الباغون السماعون للكذب، إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا فخذوه، يقول: فاقبلوه منه، وإن لم يُفتِكم بذلك وأفتاكم بالرجم، فاحذروا.

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثني الزهري، قال:

سمعت رجلاً من مزينة يحدّث سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة حدثهم في قصة ذكرها: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ للكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ قال: بعثوا وتخلفوا، وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه، فقال: يحرّفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه للتحميم، وإن لم تؤتوه فاحذروا: أي الرجم.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿إنْ أُوتِيتُمْ هَذا﴾: إن وافقكم هذا، ﴿فَخُذُوهُ﴾ يهود تقوله للمنافقين.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾: إن وافقكم هذا فخذوه، وإن لم يوافقكم فاحذروه. يهود تقوله للمنافقين.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ حين حرّفوا الرجم فجعلوه جلداً، يقولون: ﴿إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتوهُ فاحْذَرُوا﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة، قال: ثنا زكريا ومجالد، عن الشعبيّ، عن جابر: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يهود فدك يقولون ليهود المدينة: إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحْذَرُوا﴾ هُمُ اليهود، زنت منهم امرأة، وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرجم، فنفسوا أن يرجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها. فأتَوْه فقالوا: يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت، فما تقول فيها؟ فقال لهم النبيّ ﷺ: «كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِي التَّوْرَاةِ في الزَّانِي؟» فقالوا: دعنا من التوراة، ولكن ما عندك في ذلك فقال: «ائْتُونِي بأعْلَمِكُمْ بالتَّوْرَاةِ التي أُنْزِلَتْ على مُوسَى». فقال لهم: «بالَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَبالَّذِي فَلَقَ لَكُمْ البَحْرَ فَأَنْجاكُمْ وأغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ إلاَّ أخْبَرْتُمُونِي ما حُكْمُ اللَّهِ فِي التَّوْرَاةِ فِي الزَّانِي» قالوا: حكمه الرجم. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحْذَرُوا﴾ ذكر

لنا أن هذا كان في قتيل من بني قريظة قتلته النضير، فكانت النضير إذا قتلت من بني قريظة لم يقيدوهم، إنما يعطونهم الدية لفضلهم عليهم، وكانت قريظة إذا قتلت من النضير قتيلاً لم يرضوا إلا بالقود لفضلهم عليهم في أنفسهم تعزّزاً. فقدم نبيّ الله ﷺ المدينة على هيئة فعلهم هذا، فأرادوا أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم رجل من المنافقين: إن قتيلكم هذا قتيل عمد، متى ما ترفعوه إلى محمد ﷺ أخشى عليكم القود، فإن قبل منكم الدية فخذوه، وإلا فكونوا منه على حذر.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ**﴾ يقول يحرّف هؤلاء الذين لم يأتوك الكلم عن مواضعه، لا يضعونه على ما أنزله الله. قال: وهؤلاء كلهم يهود، بعضهم من بعض.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب: ﴿**يَقُولُونَ إنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فاحْذَرُوا**﴾ يقولون: ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهِ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾.

وهذا تسلية من الله تعالى ذكره نبيه محمداً ﷺ من حزنه على مسارعة الذين قصّ قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية، يقول له تعالى ذكره: لا يحزنك تسرّعهم إلى جحود نبوّتك، فإني قد حَتَمْتُ عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالتهم، ولا يرجعون عن كفرهم للسابق من غضبي عليهم، وغير نافعهم حزنك على ما ترى من تسرّعهم إلى ما جعلته سبيلاً لهلاكهم واستحقاقهم وعيدي. ومعنى الفتنة في هذا الموضع: الضلالة عن قصد السبيل. يقول تعالى ذكره: ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالته عن سبيل الهدى، فلن تملك له من الله استنقاذاً مما أراد الله به من الحيرة والضلالة، فلا تشعر نفسك بالحزن على ما فاتك من اهتدائه للحقّ. كما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: وَمَنْ يُرِدِ اللَّهِ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ، ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، من اليهود الذين

وصفت لك صفتهم، وإن مسارعتهم إلى ذلك أن الله قد أراد فتنتهم، وطبع على قلوبهم ولا يهتدون أبداً **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾**.

يقول هؤلاء الذين لم يرد الله أن يُطَّهِرَ من دنس الكفر ووسخ الشرك قلوبهم بطهارة الإسلام ونظافة الإيمان فيتوب، بل أراد بهم الخزي في الدنيا، وذلك الذلّ والهوان، وفي الآخرة عذاب جهنم خالدين فيها أبداً.

وبنحو الذي قلنا في معنى الخزي روي القول عن عكرمة.

حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن الأرقم وغيره، عن عكرمة: **﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ﴾** قال: مدينة في الروم تُفتح فيُسْبَوْن.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: هؤلاء اليهود الذين وصفت لك يا محمد صفتهم سماعون لقيل الباطل والكذب من قيل بعضهم لبعض محمد كاذب، ليس بنبيّ، وقيل بعضهم: إن حكم الزاني المحصَن في التوراة الجلد والتحميم، وغير ذلك من الأباطيل والإفك، ويقبلون الرشا، فيأكلونها على كذبهم على الله وفريتهم عليه. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبو عقيل، قال: سمعت الحسن يقول في قوله: **﴿سَمَّاعُونَ للكَذِبِ أَكَّالُونَ للسُّحْتِ﴾** قال: تلك الحكام سمعوا كِذْبةً، وأكلوا رِشْوَةً.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿سَمَّاعُونَ للكَذِبِ أَكَّالُونَ للسُّحْتِ﴾** قال: كان هذا في حكام اليهود بين أيديكم، كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿أَكَّالُونَ للسُّحتِ﴾** قال: الرشوة في الحكم وهم يهود.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي وإسحاق الأزرق، وحدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله: **﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾** قال: السحت: الرشوة.

حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى، قالا: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قيل لعبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

حدثنا سفيان، قال: ثنا غندر ووهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: السحت: الرشوة.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن حريث، عن عامر، عن مسروق، قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال عبد الله: ذاك الكفر.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: السحت: الرشا؟ قال: نعم.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق، قال: سألت عبد الله عن السحت، فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل فيقضيها، فيهدي إليه فيقبلها.

حدثنا سوار، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا شعبة، عن منصور وسليمان الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبد الله أنه قال: السحت: الرشا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا المحاربيّ، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله: السُّحت، قال: الرشوة في الدين.

حدثني أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: قال عمر: ما كان من السحت: الرشا، ومهر الزانية.

حدثني سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: السحت: الرشوة.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ قال: الرشا.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن طلحة، عن أبي هريرة، قال: مهر البغيّ سُحت، وعَسْبُ الفحل سُحْت، وكسب الحَجّام سُحْت، وثمن الكلب سُحْت.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك، قال: السحت: الرشوة في الحكم.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السحت، قال: الرشا، فقلت: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ يقول: للرشا.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن مسروق، عن علقمة: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قالا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن المسعودي، عن بكير بن أبي بكير، عن هاشم بن صبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ولا أكلم فيما بقي من حاجتك، سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يرفع بها ظلماً، فأُهدي له فقبل، فهو سُحْتٌ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم قال: الأخذ على الحكم كفر.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب.

حدثنا هناد، قال: ثنا عبيدة، عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشا في الحكم؟ فقال: لا، من لم يَحْكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلِمة فتعينه عليها، فَيُهدي لك الهدية فتقبلها.

حدثنا هناد، قال: ثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن هبيرة السبئي، قال: من السحت ثلاثة: مهر البغيّ، والرشوة في الحكم، وما كان يُعْطَى الكهان في الجاهلية.

حدثنا هناد، قال: ثنا ابن مطيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن ضَمْرة، عن عليّ بن أبي طالب، أنه قال في كسب الحجام، ومهر البغيّ، وثمن الكلب، والاستعجال في القضية، وحلوان الكاهن، وعسيب الفحل، والرشوة في الحكم، وثمن الخمر، وثمن الميتة: من السُّحْت.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ قال: الرشوة في الحكم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموالى، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ لَحمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». قيل: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «الرّشْوَةُ فِي الحُكْمِ».

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر، عن الحكم بن عبد الله، قال: قال لي أنس بن مالك، إذا انقلبتُ إلى أبيك فقل له: إياك والرّشوة فإنها سحت وكان أبوه على شُرَطِ المدينة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن سالم، عن مسروق، عن عبد الله، قال: الرشوة سحت. قال مسروق: فقلنا لعبد الله: أفي الحكم؟ قال: لا، ثم قرأ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ**﴾.

وأصل السحت: كَلَب الجوع، يقال منه: فلان مسحوت المعدة: إذا كان أكولاً لا يُلفَى أبداً إلا جائعاً. وإنما قيل للرّشوة السحت، تشبيهاً بذلك كأن بالمسترشِي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام، يقال منه: سَحتَه وأسْحَتَه، لغتان محكيتان عن العرب، ومنه قول الفرزدق بن غالب:

وَعَضُّ زَمانٍ يا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ ... مِنَ المَالِ إلا مُسْحَتاً أوْ مُجَلَّفُ[1]

يعني بالمسحت: الذي قد استأصله هلاكاً بأكله إياه وإفساده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ وتقول العرب للحالق: اسحت الشعر: أي استأصله.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ وَإنْ تُعرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ إنَّ اللَّهَ يُحبُّ المُقسِطينَ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: إن جاء هؤلاء القوم الآخرون الذين لم يأتوك بعد، وهم قوم المرأة البغية، محتكمين إليك، فاحكم بينهم إن شئت بالحقّ الذي جعله الله حكماً له، فيمن فعَل فِعْل المرأة البغية منهم، أو أعرض عنهم، فدع الحكم بينهم إن شئت والخيار إليك في ذلك.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ اليهود، زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه، ثم زنى منهم شريف فحمّموه، ثم طافوا به، ثم استفتوا رسول الله ﷺ ليوافقهم. قال: فأفتاهم فيه بالرجم، فأنكروه، فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم، فناشدهم بالله أيجدونه في التوراة، فكتموه إلا رجلاً من أصغرهم أعور، فقال: كذّبوك يا رسول الله، إنه لفي التوراة

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، عن ابن شهاب: أن الآية التي في سورة المائدة: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ كانت في شأن الرجم.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إنهم أتوه يعني اليهود في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها، فقال لهم رسول

---

(١) البيت للفرزدق ديوانه طبعة الصاوي (ص ـ ٥٥٦) والرواية فيه: أو مجرف، بالراء، لا باللام.
قال في «اللسان» (سحت): أسحت ماله: استأصله وأفسده. قال الفرزدق البيت. ثم قال: والعرب تقول: سحت وأسحت. ويروى إلا مسحت أو مجلف. ومن رواه كذلك جعل معنى لم يدع: لم يتقار. ومن رواه إلا مسحتا: جعل لم يدع: بمعنى لم يترك ورفع قوله: أو مجلف بإضمار، كأنه قال: أو هو مجلف. قال الأزهري: وهذا قول الكسائي. وقال في (جلف): والمجلف الذي أخذ من جوانبه، قال الفرزدق. . . . البيت.
وأورد البيت في «الخزانة» (٢/٣٤٧) وذكر في تخريجه وجوها كثيرة. فمن أراد التوسع في إعراب قوله (مجلف) فليراجعه.

الله ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ مَكْتُوباً فِي التَّوْرَاةِ؟» فقالوا نؤمر برجم الزانية. فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ إنَّ اللَّهَ يُحبُّ المُقْسِطِينَ﴾**.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قوله: **﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** قال: كانوا يَحدّون في الزنا، إلى أن زنى شابٌ منهم ذو شرف، فقال بعضهم لبعض: لا يدعُكم قومه ترجمونه، ولكن اجلدوه ومثّلوا به فجلدوه وحملوه على إكاف حمار[1]، وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار، إلى أن زنى آخرُ وضيع ليس له شرف فقالوا: ارجموه ثم قالوا: فكيف لم ترجموا الذي قبله؟ ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا. فلما كان النبيّ ﷺ، قالوا: سلوه، لعلكم تجدون عنده رخصة فنزلت: **﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**... إلى قوله: **﴿إنَّ اللَّهَ يُحبُّ المُقْسِطِينَ﴾**.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في قتيل قتل في يهود منهم قتله بعضهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد بن السريّ وأبو كريب، قالا: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: إن الآيات في المائدة، قوله: **﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**... إلى قوله: **﴿المُقْسِطِينَ﴾** إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدّي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدّون نصف الدية. فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحقّ في ذلك، فجعل الدية في ذاك سواء. والله أعلم أيّ ذلك كان.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن عليّ بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتِل به، وإذا قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدّى مئة وَسْق تمر. فلما بعث رسول الله ﷺ قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ. فنزلت: **﴿وَإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾**.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان في حكم حييّ بن

(١) في الأصل: حمار إكاف، ولعله خطأ من النسخ. والإكاف: البرذعة.

أخطب للنضري ديتان، والقُرَظي دية، لأنه كان من النضير قال: وأخبر الله نبيه ﷺ بما في التوراة، قال: ﴿وكتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ...﴾ إلى آخر الآية. قال: فلما رأت ذلك قُريظة، لم يرضوا بحكم ابن أخطب، فقالوا: نتحاكم إلى محمد فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فخيره، ﴿وكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْم اللَّهِ﴾... الآية كلها. وكان الشريف إذا زنى بالدنيئة رجموها هي وحمَّموا وجه الشريف، وحملوه على البعير، أو جعلوا وجهه من قِبَل ذنب البعير. وإذا زنى الدنيء بالشريفة رجموه، وفعلوا بها ذلك. فتحاكموا إلى النبيّ ﷺ، فرجمها. قال: وكان النبيّ ﷺ قال لهم: «مَنْ أعْلَمُكُمْ بالتَّوْرَاةِ؟» قالوا: فلان الأعور. فأرسل إليه، فأتاه، فقال: «أنْتَ أعْلَمُهُمْ بالتَّوْرَاةِ؟» قال: كذاك تزعم يهود، فقال له النبيّ ﷺ: «أنْشُدُكَ باللَّهِ وَبالتَّوْرَاةِ التي أنْزَلَها على مُوسَى يَوْمَ طُورِسِيناءَ ما تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ فِي الزَّانِيَيْنِ؟» فقال: يا أبا القاسم يرجمون الدنيئة، ويحملون الشريف على بعير، ويحممون وجهه، ويجعلون وجهه من قِبَل ذَنَب البعير، ويرجمون الدنيء إذا زنى بالشريفة، ويفعلون بها هي ذلك. فقال له النبيّ ﷺ: «أنْشُدُكَ باللَّهِ وَبالتَّوْرَاةِ التي أنْزَلَها عَلى مُوسَى يَوْمَ طُورِسِيناءَ ما تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ؟» فجعل يروغ والنبيّ ﷺ يَنْشُدُه بالله وبالتوراة التي أنزلها على موسى يوم طورسيناء، حتى قال: يا أبا القاسم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فقال رسول الله ﷺ: «فَهُوَ ذَاكَ، اذْهَبُوا بِهِما فارْجُمُوهُما». قال عبد الله: فكنت فيمن رجمهما، فما زال يحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه حتى مات.

ثم اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية هل هو ثابت اليوم وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثل الذي جعل لنبيه ﷺ، في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟ فقال بعضهم: ذلك ثابت اليوم لم ينسخه شيء، وللحكام من الخيار في كل دهر بهذه الآية مثل ما جعله لرسوله ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: إن رُفع إليك أحد من المشركين في قضاء، فإن شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله، وإن شئت أعرض عنهم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي وإبراهيم، قالا: إذا أتاك المشركون فحكَّموك فاحكم بينهم، أو أعرض عنهم، وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين ولا تعْدُه إلى غيره.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، وحدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة،

عن إبراهيم والشعبي: ﴿**فإن جاءُوكَ فاحْكُم بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنهُمْ**﴾ قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن محمد بن سالم، عن الشعبيّ، قال: إذا أتاك أهل الكتاب بينهم أمر، فاحكم بينهم بحكم المسلمين، أو خلّ عنهم وأهل دينهم يحكمون فيهم إلا في سرقة أو قتل.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الروزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: نحن مخيرون، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم، وإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا أو نتركهم وحكمهم بينهم. قال ابن جريج: وقال مثل ذلك عمرو بن شعيب، وذلك قوله: ﴿**فاحْكُم بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنهُمْ**﴾.

حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، وحدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي في قوله: ﴿**فإن جاءُوكَ فاحْكُم بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنهُمْ**﴾ قالا: إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين، فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، وإن حكم بينهم حكم بينهم بما في كتاب الله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**فإن جاءُوكَ فاحْكُم بَيْنَهُمْ**﴾ يقول: إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله، أو أعرض عنهم. فجعل الله له في ذلك رخصة، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم.

حدثنا هناد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، قالا: إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم، فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تَعْدُه إلى غيره، أو أعرض عنهم وخلِّهم وأهلَ دينهم.

وقال آخرون: بل التخيير منسوخ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أنْ يحكم بينهم بالحقّ، وليس له ترك النظر بينهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد

النحويّ[١]، عن عكرمة والحسن البصريّ: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسخت بقوله: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن السديّ، قال: سمعت عكرمة يقول: نسختها ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ﴾.

حدثنا ابن وكيع ومحمد بن بشار، قالا: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السديّ، قال: سمعت عكرمة يقول: نسختها: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ﴾.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد: لم ينسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ﴾ وقوله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الهَدْيَ وَلا القَلائِدَ﴾ نسختها: ﴿اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد قال: نسختها: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا همام، عن قتادة، قوله: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني اليهود. فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم، ورخص له أن يعرض عنهم إن شاء، ثم أنزل الله تعالى الآية التي بعدها: ﴿وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ﴾... إلى قوله: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ﴾ فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل الله بعد ما رخص له إن شاء أن يعرض عنهم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديّ بن عديّ: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن السديّ، عن عكرمة قال: نسخت بقوله: فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الزهري، قوله:

(١) منسوب إلى «النحو» بطن من الأزد. وهو يزيد بن أبي سعيد القرشي مولاهم أبو الحسن المروزي.

﴿فإِنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: مضت السنة أن يُرَدّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دِينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حدّ يُحكم بينهم فيه بكتاب الله.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: لما نزلت: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ كان النبيّ ﷺ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. ثم نسخها فقال: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وكان مجبوراً على أن يحكم بينهم.

حدثنا محمد بن عمار، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا عباد بن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، قال: آيتان نسختا من هذه السورة، يعني المائدة، آية القلائد، وقوله: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، فكان النبيّ ﷺ مخيراً، إن شاء حكم، وإن شاء أعرض عنهم، فردّهم إلى أن يحكم بينهم بما في كتابنا.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وإن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

وإنما قلنا: ذلك أولاهما بالصواب، لأن القائلين أن حكم هذه الآية منسوخ زعموا أنه نسخ بقوله: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ﴾، وقد دللنا في كتابنا: «كتاب البيان عن أصول الأحكام» أن النسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفياً لحكم غيره بكلّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ومعناه: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم إذا اخترت ذلك ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدم إعلام المقول له ذلك من قائله أن له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلوماً بذلك أن لا دلالة في قوله: ﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ﴾ أنه ناسخ قوله: ﴿فإِنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا، بل هو دليل على مثل الذي دلّ عليه قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾. وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكمَ الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصحّ بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع صحّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ في أحدهما للآخر.

وأما قوله: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً﴾ فإن معناه: وإن تعرض يا محمد عن

المحتكمين إليك من أهل الكتاب فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك، فلا تحكم فيه بينهم، فلن يضرّوك شيئاً، يقول: فلن يقدروا لك على ضرّ في دين ولا دنيا، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم.

وأما قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ فإن معناه: وإن اخترت الحكم والنظر يا محمد بين أهل العهد إذا أتوك، فاحكم بينهم بالقسط، وهو العدل، وذلك هو الحكم بما جعله الله حكماً في مثله على جميع خلقه من أمة نبينا ﷺ.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ قالا: إن حكم بينهم حكم بما في كتاب الله.

حدثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن هاون، عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ قال: أمِر أن يحكم فيهم بالرجم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن العوّام، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ قال: بالرجم.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿بالقِسْطِ﴾: بالعدل.

حدثنا هناد، قال: ثنا هشيم، عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي في قوله: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بالقِسْطِ﴾ قال: أمر أن يحكم بينهم بالرجم.

وأما قوله: ﴿إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ فمعناه: إن الله يحبّ العاملين في حكمه بين الناس، القاضين بينهم بحكم الله الذي أنزله في كتابه وأمر أنبياءه صلوات الله عليهم، يقال منه: أقسط الحاكم في حكمه إذا عدل وقضى بالحقّ يُقسط إقساطاً به. وأما قسط فمعناه: الجور، ومنه قول الله تعالى: ﴿وأمّا القاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ يعني بذلك: الجائرين على الحقّ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضون بك حكماً بينهم، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقرّون بها أنها حقّ وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ﴿يتولّون﴾ يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصياناً لي. وهذا وإن كان من الله تعالى ذكره خطاباً لنبيه ﷺ، فإنه تقريع منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية، يقول لهم تعالى: كيف تقرّون أيها اليهود بحكم نبي محمد ﷺ مع جحود نبوّته وتكذيبكم إياه، وأنتم تتركون حكمي الذي تقرّون به أنه حق عليكم واجب جاءكم به موسى من عند الله؟ يقول: فإذا كنتم تتركون حكمي الذي جاءكم به موسى، الذي تقرّون بنبوته في كتابي فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبي محمد أنه حكمي أحرى، مع جحودكم نبوته، ثم قال تعالى ذكره مخبراً عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه، الزائلين عن محجة الحق ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ يقول: ليس مَن فعل هذا الفعل: أي من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه في خلقه بالذي صدّق الله ورسوله فأقرّ بتوحيده ونبوّة نبيه ﷺ لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان. وأصل التولي عن الشيء: الانصراف عنه كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: ﴿**ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**﴾ قال: توليهم ما تركوا من كتاب الله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ**﴾ يعني: حدود الله، فأخبر الله بحكمه في التوراة.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ**﴾: أي بيان الله ما تشاجروا فيه من شأن قتيلهم، ﴿**ثمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**﴾... الآية.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: قال يعني الربّ تعالى ذكره يعيرهم: ﴿**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةَ فِيها حُكمُ اللَّهِ**﴾ يقول الرجم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟

وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾.

يقول تعالى ذكره: إنا أنزلنا التوراة فيها بيان ما سألك هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحصنين، ﴿ونُورٌ﴾ يقول: وفيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس من الحكم. ﴿**يَحْكُمُ بها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا**﴾ يقول: يحكم بحكم التوراة في ذلك: أي فيما احتكموا إلى النبيّ ﷺ فيه من أمر الزانيين النبيون الذين أسلموا، وهم الذين أذعنوا لحكم الله وأقرّوا به. وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك نبينا محمداً ﷺ في حكمه على الزانيين المحصنين من اليهود بالرجم، وفي تسويته بين دم قتلى النضير وقُريظة في القصاص والدية، ومَنْ قبل محمد من الأنبياء يحكم بما فيها من حكم الله. كما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنا التَّوْرَاةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا**﴾ يعني النبيّ ﷺ.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن نبيّ الله ﷺ كان يقول لما أنزلت هذه الآية: «نَحْنُ نَحْكُمُ على اليَهُودِ وَعلى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أهْلِ الأدْيانِ».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ فإنه نبيّ بعث بتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا: فتيا نبيّ من أنبيائك قال: فأتوا النبيّ ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة، حتى أتى بيت المِدْراس، فقام على الباب، فقال: «أنْشُدُكُمْ باللَّهِ الَّذِي أنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنى إذَا أُحْصِنَ؟» قالوا: يُحَمَّم ويُجَبَّهُ ويجلد والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقفيتهما، ويطاف بهما وسكت شاب، فلما رآه سكت ألظّ به النِّشْدة، فقال: اللهمّ إذ نَشَدْتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال النبيّ ﷺ: «فَمَا أوَّلُ ما ارْتُخِصَ أمْرُ اللَّهِ؟» قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زني رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. قال النبيّ ﷺ: «فإنّي أحْكُم بِمَا فِي التَّوْرَاةِ». فأمر

بهما فرجما. قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّا أَنزَلْنا التَّوْرَاةَ فِيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ فكان النبيّ منهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قوله: ﴿يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ النبيّ ﷺ ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق.

حدثنا المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ يعني النبيّ ﷺ. ﴿لِلَّذِينَ هادُوا﴾ يعني اليهود، فاحكم بينهم ولا تخشهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالرَّبانِيُّونَ وَالأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾.

يقول تعالى ذكره: ويحكم بالتوراة وأحكامها التي أنزل الله فيها في كلّ زمان على ما أمر بالحكم به فيها مع النبيين الذين أسلموا، الربانيون والأحبار. والربانيون: جمع ربانيّ، وهم العلماء الحكماء، البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم. والأحبار: هم العلماء. وقد بينا معنى الربانيين فيما مضى بشواهده، وأقوال أهل التأويل فيه. وأما الأحبار: فإنهم جمع حبر، وهو العالم المحكم للشيء، ومنه قيل لكعب: كعب الأحبار. وكان الفرّاء يقول: أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأحبار: حِبر بكسر الحاء.

وكان بعض أهل التأويل يقول: عُني بالربانيين والأحبار في هذا الموضع: ابنا صوريا اللذان أقرّا لرسول الله ﷺ بحكم الله تعالى في التوراة على الزانيين المحصنين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا صوريا، وقد اتبعا النبيّ ﷺ ولم يسلما، وأعطياه عهداً أن لا يسألهما عن شيء في التوراة إلا أخبراه به. وكان أحدهما رِبِّيّاً، والآخر حبراً، وإنما اتبعا النبيّ ﷺ يتعلمان منه. فدعاهما فسألهما، فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين، وكيف غيروه. فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنا التَّوْرَاةَ فِيها هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا﴾ يعني: النبيّ ﷺ والربانيون والأحبار: هما ابنا صوريا. ﴿لِلَّذِينَ هادُوا﴾. ثم ذكر ابنى صوريا، فقال: ﴿وَالرَّبانِيُّونَ وَالأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾.

والصواب من القول في ذلك عندي، أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن التوراة يحكم بها مسلمو الأنبياء لليهود والربانيون من خلقه والأحبار. وقد يجوز أن يكون عُني بذلك ابنا صوريا وغيرهما، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء وكلّ رباني وحبر، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنيّ به خاصّ من الربانيين والأحبار، ولا قامت بذلك حجة يجب التسليم لها، فكلّ رباني وحبر داخل في الآية بظاهر التنزيل.

وبمثل الذي قلنا في تأويل الأحبار قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سلمة، عن الضحاك: الربانيون والأحبار: قرّاؤهم وفقهاؤهم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: الربانيون والأحبار: الفقهاء والعلماء.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: الربانيون العلماء الفقهاء، وهم فوق الأحبار.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: الربانيون: فقهاء اليهود، والأحبار: علماؤهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا سُنيد بن داود، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: ﴿**والرَّبَّانِيُّونَ والأَحْبَارُ**﴾ كلهم يحكم بما فيها من الحقّ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: الربانيون: الولاة، والأحبار: العلماء.

وأما قوله: ﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ**﴾ فإن معناه: يحكم النبيون الذين أسلموا بحكم التوراة، والربانيون والأحبار يعني العلماء بما استودعوا علمه من كتاب الله الذي هو التوراة. والباء في قوله: ﴿**بِما اسْتُحْفِظُوا**﴾ من صلة الأحبار.

وأما قوله: ﴿**وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ**﴾ فإنه يعني أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب الله يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم. كما:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿**وكانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ**﴾ يعني الربانيين والأحبار هم الشهداء لمحمد ﷺ بما قال أنه حقّ جاء من عند الله، فهو نبيّ الله محمد، أتته اليهود فقضى بينهم بالحقّ.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾.

يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأحبارهم: لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمي الذي حكمت به على عبادي وإمضائه عليهم على ما أمرت، فإنهم لا يقدرون لكم على ضرّ ولا نفع إلا بإذني، ولا تكتموا الرجم الذي جعلته حكماً في التوراة على الزانيين المحصنين، ولكن اخشوني دون كلّ أحد من خلقي، فإن النفع والضرّ بيدي، وخافوا عقابي في كتمانكم ما استحفظتم من كتابي. كما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ**﴾ يقول: لا تخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت.

وأما قوله: ﴿**وَلا تَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً**﴾ يقول: ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى أيها الأحبار عوضاً خسيساً، وذلك هو الثمن القليل. وإنما أراد تعالى ذكره نهيهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه عما حكم به في الزّانيين المحصنين، وغير ذلك من الأحكام التي بدّلوها، طلباً منهم للرشا كما:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَلا تَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً**﴾ قال: لا تأكلوا السحت على كتابي. وقال مرّة أخرى، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَلا تَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمَناً**﴾ قال: لا تأخذوا به رشوة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَلا تَشْتَرُوا بآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً**﴾: ولا تأخذوا طُعْماً قليلاً على أن تكتموا ما أنزلت.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾.

يقول تعالى ذكره: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه، وجعله حكماً بين عباده فأخفاه، وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص وفي الأدنياء بالدية، وقد سوّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾ يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدّلوا وغيروا حكمه وكتموا الحقّ الذي أنزله في كتابه. ﴿**هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ يقول: هم الذين ستروا الحقّ الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغَطُّوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع. فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك، من أنه عنى به اليهود الذين حرّفوا كتاب الله وبدّلوا حكمه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ في قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقونَ﴾** في الكافرين كلها.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن القاسم، قال: ثنا أبو حيان، عن أبي صالح، قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾** ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي حيان، عن الضحاك: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ ﴿والظالمون والفاسقون﴾** قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عمران بن حدير، قال: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** أحقٌ هو؟ قال: نعم. قالوا: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾** أحقٌ هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يُدْعَوْنَ، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً. فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ. قال: أنتم أولى بهذا مني لا أرى وإنكم ترون هذا ولا تحرّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحواً من هذا.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عمران بن حدير، قال: قعد إلى أبي مِجْلَز نفر من الأباضية، قال: فقالوا له: يقول الله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾**. قال أبو مجلز: إنهم يعملون ما يعملون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب. قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى. قالوا:

أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم. قال: أنتم أحقّ بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تُمضوا أمركم من خشيتهم.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البَختري، عن حذيفة في قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلّ حلوة ولهم كلّ مرّة، ولتسلكنّ طريقهم قدر الشراك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي حيان، عن الضحاك: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** و**﴿الظَّالمون﴾** و**﴿الفَاسِقُون﴾** قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** ثم ذكر نحو حديث ابن بشار، عن عبد الرحمن.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سأل رجل حذيفة، عن هؤلاء الآيات: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾**، **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾** قال: فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كلّ مرّة، ولكم كلّ حُلْوة، كلا والله لتسلكنّ طريقهم قدر الشراك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن رجل، عن عكرمة قال: هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** و**﴿الظالمون﴾** و**﴿الفاسقون﴾**، لأهل الكتاب كلهم لمَا تركوا من كتاب الله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن

مرّة، عن البراء بن عازب، قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بيهودي محمَّم مجلود، فدعاهم فقال: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ مَنْ زَنَى؟**» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «**أَنْشُدُكَ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتابِكُمْ؟**» قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حدّه في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحدّ، فقلنا تعالوا فلنجتمع جميعاً على التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أنّي أوَّلُ مَنْ أحيا أمْرَكَ إذْ أماتُوهُ**». فأمر به فرجم، فأنزل الله: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ**﴾. . . إلى قوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾ يعني اليهود، ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ يعني اليهود، ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ**﴾ للكفار كلها.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾ قال: من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ، نحو حديث القاسم، عن الحسن. غير أن هناداً قال في حديثه: فقلنا: تعالوا فلنجتمع في شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم. وسائر الحديث نحو حديث القاسم.

حدثنا الربيع، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كنا عند عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكر رجل عنده: ﴿**وَمَنْ لَم يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ**﴾ فقال عبيد الله: أما والله إن كثيراً من الناس يتأوّلون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه، وما أنزلن إلا في حيين من يهود. ثم قال: هي قريظة والنضير وذلك أن إحدى الطائفتين كانت قد غزت الأخرى وقهرتها قبل قدوم النبيّ ﷺ المدينة، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكلّ قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مئة وسق. فأعطوهم فَرَقاً وضَيماً. فقدم النبيّ ﷺ وهم على ذلك، فذلت الطائفتان بمقدم النبيّ ﷺ، والنبيّ ﷺ لم يظهر عليهما. فبينما هما على ذلك أصابت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فقالت العزيزة: أعطونا مائة وسق فقالت الذليلة: وهل كان هذا قطّ في حيين دينهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم ضعف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا فرقاً منكم وضَيْماً، فاجعلوا بيننا وبينكم محمداً ﷺ فتراضيا على أن يجعلوا النبيّ ﷺ بينهم. ثم إن العزيزة تذاكرت بينها، فخشيت

أن لا يعطيها النبيّ ﷺ من أصحابها ضعف ما تعطي أصحابها منها، فدسوا إلى النبيّ ﷺ إخوانهم من المنافقين، فقالوا لهم: اخبُروا لنا رأى محمد ﷺ، فإن أعطانا ما نريد حكمناه، وإن لم يعطنا حذرناه ولم نحكمه فذهب المنافق إلى النبيّ ﷺ، فأعلم الله تعالى ذكره النبيّ ﷺ ما أرادوا من ذلك الأمر كله. قال عبيد الله: فأنزل الله تعالى ذكره فيهم: **﴿يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾** هؤلاء الآيات كلهن، حتى بلغ: **﴿وَلْيَحْكُمْ أهْل الإنْجِيلِ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فِيهِ﴾**. . . إلى **﴿الفاسِقُونَ﴾** قرأ عبيد الله ذلك آية آية وفسرها على ما أنزل، حتى فرغ تفسير ذلك لهم في الآيات، ثم قال: إنما عنى بذلك يهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة.

وقال بعضهم: عنى بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر، قال: نزلت «الكافرون» في المسلمين، و«الظالمون» في اليهود، و«الفاسقون» في النصارى.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشعبيّ، قال: «الكافرون» في المسلمين، و«الظالمون» في اليهود، و«الفاسقون» في النصارى.

حدثنا ابن وكيع وأبو السائب، وواصل بن عبد الأعلى، قالوا: ثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبيّ، قال: آية فينا، وآيتان في أهل الكتاب: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** فينا وفيهم: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** و**﴿الفاسقون﴾** في أهل الكتاب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، مثل حديث زكريا عنه.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** قال: هذا في المسلمين. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾** قال: النصارى.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ، قال في هؤلاء الآيات التي في المائدة: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** قال: فينا أهل الإسلام. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** قال: في اليهود. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾** قال: في النصارى.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ قال: نزلت الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن زكريا، عن الشعبيّ، بنحوه.

حدثنا هناد، قال: ثنا يعلى، عن زكريا، عن عامر، بنحوه.

وقال آخرون: بل عُنى بذلك: كفردون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾ قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عطاء، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عطاء بن أبي رباح بنحوه.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، بنحوه.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن سعيد المكيّ، عن طاووس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن معمر بن راشد، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُون﴾ قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله.

حدثني الحسن، قال: ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه،

قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون قال هي به كفر قال ابن طاووس، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.**

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون قال: كفر لا ينقل عن الملّة قال وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في هذه الآية: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** قال: نزلت في بني إسرائيل، ثم رضي بها لهؤلاء.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن عوف، عن الحسن في قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾** قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليم، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾**.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال آخرون: معنى ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، فأما الظلم والفسق فهو للمقرّ به

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المَعْنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصّاً؟ قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكمَ الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوّة نبيه بعد علمه أنه نبيّ.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد، وعندهم التوراة فيها حكم الله. ويعني بقوله: ﴿وكَتَبْنا﴾: فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حقّ بالنفس، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة. ﴿والعَيْنَ بالعَيْنِ﴾ يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقئوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف، ويقطع الأذن بالأذن، ويقلع السنّ بالسنّ، ويقتصّ من الجارح غيره ظلماً للمجروح. وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ عن اليهود، وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم به

بعد إقراره بنبوّته وإدباره عنه بعد إقباله، وتعريف منه له جراءتهم قديماً وحديثاً على ربهم وعلى رسل ربهم وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل يقول تعالى ذكره له: وكيف يرضى هؤلاء اليهود يا محمد بحكمك إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرّون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى ﷺ فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصَنين، وقضائي بينهم أن من قتل نفساً ظلماً فهو بها قَوَد، ومن فقأ عيناً بغير حقّ فعينه بها مفقوءة قصاصاً، ومن جدع أنفاً فأنفه به مجدوع، ومن قلع سنًا فسنه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحاً فهو مقتصّ منه مثل الجرح الذي جرحه، ثم هم مع الحكم الذي عنده في التوراة من أحكامي يتولون عنه ويتركون العمل به يقول: فهم بترك حكمك وبسخط قضائك بينهم أحرى وأولى.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: لما رأت قُرَيظة النبيّ ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم، نهضت قريظة، فقالوا: يا محمد اقض بيننا وبين إخواننا بني النضير وكان بينهم دم قبل قدوم النبيّ ﷺ، وكانت النضير يتعزّزون على بني قريظة ودياتهم على أنصاف ديات النضير، وكانت الدية من وُسُوق التمر أربعين ومئة وسق لبني النضير وسبعين وسقاً لبني قريظة. فقال: «دَمُ القُرَظِيِّ وَفَاءٌ مِنْ دم النُّضِيرِيِّ». فغضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك في الرجم، ولكن نأخذ بحدودنا التي كنا عليها فنزلت: ﴿**أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغونَ**﴾، ونزل: ﴿**وكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ**﴾... الآية.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**وَكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بالعَيْنِ وَالأنْفَ بالأنْفِ وَالأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ قال: فما بالهم يخالفون، يقتلون النفسين بالنفس، ويفقئون العينين بالعين؟.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا خلاد الكوفيّ، قال: ثنا الثوريّ، عن السديّ، عن أبي مالك، قال: كان بين حَيَّين من الأنصار قتال، فكان بينهم قتلى، وكان لأحد الحَيَّين على الآخر طَوْلٌ. فجاء النبيّ ﷺ، فجعل يجعل الحرّ بالحرّ، والعبد بالعبد، والمرأة بالمرأة فنزلت: الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْدِ. قال سفيان: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: نسختها: ﴿**النَّفْسَ بالنَّفْسِ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قا: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**وَكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ**﴾ فيها في التوراة، ﴿**وَالعينَ بالعينِ**﴾ حتى: ﴿**وَالجُرُوحَ**

قِصَاصٌ﴾ قال مجاهد عن ابن عباس، قال: كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح. قال: وذلك قول الله تعالى ذكره: **﴿وكَتَبْا عَلَيْهِمْ فِيها﴾** في التوراة، فخفف الله عن أمة محمد ﷺ، فجعل عليهم الدية في النفس والجراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن تصدّق به فهو كفارة له.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿وَكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بالعَيْنِ وَالأنْفَ بالأنْفِ والأُذُن بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** قال: إن بني إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى في التوراة من نفس قتلت، أو جرح، أو سنّ، أو عين، أو أنف، إنما هو القصاصُ أو العفو.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها﴾** أي في التوراة، **﴿أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾**.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وكَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها﴾** أي في التوراة، **﴿أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾**.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾**... حتى بلغ: **﴿والجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾** بعضها ببعض.

حدثني المثنى، قال ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿أنَّ النَّفْسَ بالنفس﴾** قال: يقول: تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتَقْتَصُّ الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونسائهم إذا كان في النفس وما دون النفس ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

اختلف أهل التأويل في المعنّي به: **﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾** فقال بعضهم: عُني بذلك المجروحُ ووليّ القتيل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم،

عن طارق بن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: يُهدم عنه يعني المجروح مثل ذلك من ذنوبه.

حدثنا سفيان، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن الهيثم بن الأسود أبي العريان، قال: رأيت معاوية قاعداً على السرير وإلى جنبه رجل آخر كأنه مولى، وهو عبد الله بن عمرو، فقال في هذه الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: يُهدم عنه من ذنوبه مثل ما تصدّق به.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن أبي عقبة، عن جابر بن زيد: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني حِرمي بن عمارة، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمارة، عن رجل قال حرمي: نسيت اسمه عن جابر بن زيد بمثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح.

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا ابن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، قال: دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثَنِيَّته، فرفعه الأنصاري إلى معاوية. فلما ألحّ عليه الرجل، قال معاوية: شأنك وصاحَبك قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسْلِم يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهَبُهُ إلاَّ رَفَعَهُ اللّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». فقال له الأنصاريّ: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتْه أذناي ووعاه قلبي. فخَلى سبيل القرشيّ، فقال معاوية: مروا له بمال.

حدثنا محمود بن خِداش، قال: ثنا هشيم بن بشير، قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبيّ، قال: قال ابن الصامت: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جُرِحَ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَتَصَدَّقَ بِها،

كُفِّرَ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِمِثْلِ ما تَصَدَّقَ بِهِ».

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: كفارة للمجروح.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن زكريا، قال: سمعت عامراً يقول: كفارة لمن تصدّق به.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يقول: لوليّ القتيل الذي عفا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني شبيب بن سعيد، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن الهيثم أبي العريان، قال: كنت بالشام، وإذا برجل مع معاوية قاعد على السرير كأنه مولى، قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال فمن تصدّق به هدم الله عنه مثله من ذنوبه. فإذا هو عبد الله بن عمرو.

وقال آخرون: عَنَى بذلك الجارحَ، وقالوا معنى الآية: فمن تصدّق بما وجب له من قَوَدَ أو قصاص على من وجب ذلك له عليه، فعفا عنه، فعفوه ذلك عن الجاني كفارة لذنب الجاني المجرم، كما القصاص منه كفارة له قالوا: فأما أجر العافي المتصدّق فعلى الله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول لأبي إسحاق: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يا أبا إسحاق؟ قال أبو إسحاق: للمتصدّق. فقال مجاهد: للمذنب الجارح.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: قال مغيرة، قال مجاهد: للجارح.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن مجاهد، مثله.

حدثنا هناد وسفيان بن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قالا: الذي تصدّق عليه، وأجر الذي أصيب على الله. قال هناد في حديثه، قالا: كفارة للذي تصدّق به عليه.

حدثنا هناد، قال: ثنا عبد بن حميد، عن منصور، عن مجاهد بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر، قال: كفارة لمن تصدق به عليه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم، قالا: كفارة للجارح، وأجر الذي أصيب على الله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، قال: سمعت زيد أسلم يقول: إن عفا عنه أو اقتصّ منه، أو قبل منه الدية، فهو كفارة له.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كفارة للجارح وأجر للعافي، لقوله: فَمَنْ عَفا وأصْلَحَ فَأجْرُهُ على اللّهِ.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: كفارة للمتصدّق عليه.

حدثني المثنى، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا خالد، قال: ثنا حصين، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: هي كفارة للجارح.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: فالكفارة للجارح، وأجر المتصدّق على الله.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، أنه كان يقول: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يقول: للقاتل، وأجر للعافي.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق قال: ثنا عمران بن ظبيان، عن عديّ بن ثابت، قال: هُتِم رجل على عهد معاوية، فأُعطي دية فلم يقبل، ثم أُعطي ديتين فلم يقبل، ثم أُعطي ثلاثاً فلم يقبل. فحدّث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: «فمن تَصَدَّقَ بِدَمٍ فما دُونَهُ، كانَ كَفَّارَةً له مِنْ يَوْمِ تَصَدَّقَ إلى يَوْمِ وُلِدَ». قال: فتصدّق الرجل.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿والجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾** يقول: من جُرح فتصدّق بالذي جرح به على الجارح، فليس على الجارح سبيل ولا قود ولا عقل ولا جرح عليه من أجل أنه تصدّق عليه الذي جرح، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به: فمن تصدّق به فهو كفارة له المجروح، فلأن تكون الهاء في قوله «له» عائدة على من أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح وأحرى، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدّق عليه في سائر الصدقات غير هذه، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات.

فإن ظنّ ظانّ أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتصّ منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلماً، كقول النبيّ ﷺ إذا أخذ البيعة على أصحابه: «أَنْ لا تَقْتُلُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَسْرِقوا» ثم قال: «فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُه». فالواجب أن يكون عفو العافي المجني عليه أو وليّ المقتول عنه نظيره في أنّ ذلك له كفارة، فإن ذلك لو وجب أن يكون كذلك لوجب أن يكون عفو المقذوف عن قاذفه بالزنا، وتركه أخذه بالواجب له من الحدّ وقد قذفه قاذفه وهو عفيف مسلم محصن كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه ومعصيته التي أتاها وذلك ما لا نعلم قائلاً من أهل العلم يقوله. فإذ كان غير جائز أن يكون ترك المقذوف الذي وصفنا أمره أخذ قاذفهُ بالواجب له من الحدّ كفارة للقاذف من ذنبه الذي ركبه، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المجروح أخذ الجارح بحقه من القصاص كفارة للجارح من ذنبه الذي ركبه.

فإن قال قائل: أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدية جرحه مكان القصاص؟ قيل له: بلى. فإن قال: أفرأيت لو اختار الدية ثم عفا عنها، أكانت له قِبَله في الآخرة تبعة؟ قيل له: هذا كلام عندنا محال، وذلك أنه لا يكون عندنا مختار الدية إلا وهو لها آخذ. فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم. وقد دللنا على صحة ذلك في موضع غير هذا بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع. إلا أن يكون مراداً بذلك هبتها لمن أخذت منه بعد الأخذ، مع أن عفوه عن الدية بعد اختياره إياها لو صحّ لم يكن في صحة ذلك ما يوجب أن يكون المعفوّ له عنها بريئاً من عقوبة ذنبه عند الله لأن الله تعالى ذكره أو عد قاتل المؤمن بما أوعده به، إن لم يتب من ذنبه، والدية مأخوذة منه، أحبّ أم سَخِط، والتوبة من التائب إنما تكون توبة إذا اختارها وأرادها وآثرها على الإصرار. فإن ظنّ ظانّ أن ذلك وإن كان كذلك، فقد يجب أن يكون له كفارة كما جاز القصاص كفَّارة فإنا إنما جعلنا القصاص له كفَّارة مع ندمه وبذله نفسه لأخذ الحقّ منها تنصلاً من ذنبه، بخبر النبيّ ﷺ. فأما الدية إذا اختارها المجروح ثم عفا عنها فلم يُقض عليه بحدّ ذنبه، فيكون ممن دخل في حكم النبيّ ﷺ وقوله: «فمن أُقيم عليه الحَدُّ فهو كَفَّارَتُهُ». ثم مما يؤكد صحة ما قلنا

في ذلك، الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ من قوله: «فمن تَصَدَّق به»، وما أشبه ذلك من الأخبار التي قد ذكرناها قبل. وقد يجوز أن يكون القائلون أنه عنى بذلك الجارح، أرادوا المعنى الذي ذكر عن عروة بن الزبير، الذي:

حدثني به الحرث بن محمد، قال: ثنا ابن سلام، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: إذا أصاب رجل رجلاً ولا يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب، فهو كفارة للمصيب قال: وكان مجاهد يقول عند هذا: أصاب عروة ابن الزبير عين إنسان عند الركن فيما يستلمون، فقال له: يا هذا أنا عروة بن الزبير، فإن كان بعينك بأس فأنا بها.

وإذا كان الأمر من الجارح على نحو ما كان من عروة من خطأ فعل على غير عمد ثم اعترف للذي أصابه بما أصابه فعفا له المصاب بذلك عن حقه قبله، فلا تبعة له حينئذٍ قبل المصيب في الدنيا ولا في الآخرة لأن الذي كان وجب له قبله مال لا قصاص وقد أبرأه منه، فإبراؤه منه كفَّارة له من حقه الذي كان له أخذه به، فلا طلبة له بسبب ذلك قبله في الدنيا ولا في الآخرة، ولا عقوبة تلزمه بها بما كان منه إلى من أصابه، لأنه لم يتعمد إصابته بما أصابه به فيكون بفعله إنما يستحقّ به العقوبة من ربه لأن الله عزّ وجلّ قد وضع الجُناح عن عباده فيما أخطؤا فيه ولم يتعمدوه من أفعالهم، فقال في كتابه: **﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما أخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**. وقد يراد في هذا الموضع بالدم: العفو عنه.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

يقول تعالى ذكره: ومن لم يحكم بما أنزل الله في التوارة من قود النفس القاتلة قصاصاً بالنفس المقتولة ظلماً. ولم يفقأ عين الفاقيء بعين المفقوء ظلماً قصاصاً ممن أمره الله به بذلك في كتابه، ولكن أقاد من بعض ولم يُقِد من بعض، أو قتل في بعضٍ اثنين بواحد، وإن من يفعل ذلك من الظالمين، يعني ممن جار على حكم الله ووضع فعله ما فعل من ذلك في غير موضعه الذي جعله الله له موضعاً.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦)﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿وقَفَّينا على آثارِهِمْ﴾** أتبعنا، يقول: أتبعنا عيسى ابن مريم على آثار النبيين الذين أسلموا من قبلك يا محمد، فبعثناه نبياً مصدّقاً لكتابنا الذي أنزلناه إلى موسى من

قبله أنه حقّ وأن العمل بما لم ينسخه الإنجيل منه فرض واجب. ﴿وآتَيناهُ الإنجيلَ﴾ يقول: وأنزلنا إليه كتابنا الذي اسمه الإنجيل. ﴿فِيهِ هُدىً وَنُورٌ﴾ يقول: في الإنجيل هدى، وهو بيان ما جهله الناس من حكم الله في زمانه، ﴿وَنُورٌ﴾ يقول: وضياء من عمى الجهالة، ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بينَ يَدَيهِ﴾ يقول: أوحينا إليه ذلك، وأنزلناه إليه بتصديق ما كان قبله من كتب الله التي كان أنزلها على كل أمة أنزل إلى نبيها كتاب للعمل بما أنزل إلى نبيهم في ذلك الكتاب من تحليل ما حلل وتحريم ما حرّم. ﴿وَهُدىً وَمَوْعِظَةً﴾ يقول: أنزلنا الإنجيل إلى عيسى مصّدقاً للكتب التي قبله، وبياناً لحكم الله الذي ارتضاه لعباده المتقين في زمان عيسى وموعظة لهم، يقول: وزجراً لهم عما يكرهه الله إلى ما يحبه من الأعمال، وتنبيهاً لهم عليه. والمتقون: هم الذين خافوا الله وحذروا عقابه، فاتقوه بطاعته فيما أمرهم وحَذِروه بترك ما نهاهم عن فعله، وقد مضى البيان عن ذلك بشواهده قبل فأغنى ذلك عن إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

اختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنْجِيلِ﴾ فقرأ قرّاء الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين: ﴿ولْيَحْكُمْ﴾ بتسكين اللام على وجه الأمر من الله لأهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه من أحكامه. وكأنّ من قرأ ذلك كذلك أراد: وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه. فيكون في الكلام محذوف ترك استغناء بما ذكر عما حذف.

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة: «وَلِيَحْكُمَ أهْلُ الإنْجِيلِ» بكسر اللام من «ليحكم»، بمعنى: كي يحكم أهل الإنجيل. وكأن معنى من قرأ ذلك كذلك: وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة، وكي يحكم أهله بما فيه من حكم الله. والذي يتراءى في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، فبأيّ ذلك قرأ قارىء فمصيب فيه الصواب وذلك أن الله تعالى لم ينزل كتاباً على نبيّ من أنبيائه إلا ليعمل بما فيه أهله الذين أمروا بالعمل بما فيه، ولم ينزله عليهم إلا وقد أمرهم بالعمل بما فيه، فللعمل بما فيه أنزله، وأمر بالعمل بما فيه أهله. فكذلك الإنجيل، إذ كان من كتب الله التي أنزلها على أنبيائه، فللعمل بما فيه أنزله على عيسى، وأمر بالعمل به أهله. فسواء قرىء ذلك على وجه الأمر بتسكين اللام أو قرىء على وجه الخبر بكسرها لاتفاق معنييهما. وأما ما ذكر عن أبيّ بن كعب من قراءته ذلك: «وأن احْكُمْ» على وجه الأمر، فذلك مما لم يصحّ به النقل عنه، ولو صحّ أيضاً لم يكن في ذلك ما يوجب أن تكون

القراءة بخلافه محظورة، إذ كان معناها صحيحاً، وكان المتقدمون من أئمة القرّاء قد قرءوا بها. وإذ كان الأمر في ذلك على ما بينا، فتأويل الكلام إذا قرىء بكسر اللام من «لِيحكم»: وآتينا عيسى بن مريم الإنجيل، فيه هدى ونور، ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة وهدىً وموعظة للمتقين، وكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزلنا فيه فبدلوا حكمه، وخالفوا، فضلوا بخلافهم إياه، إذ لم يحكموا بما أنزل الله فيه وخالفوا ﴿**فأولئك هم الفاسقون**﴾ يعني: الخارجين عن أمر الله فيه بن مريم الإنجيل، فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزلنا فيه، فلم يطيعونا في أمرنا إياهم بما أمرناهم به فيه، ولكنهم خالفوا أمرنا فالذين خالفوا أمرنا الذي أمرناهم به فيه هم الفاسقون. وكان ابن زيد يقول: الفاسقون في هذا الموضع وفي غيره: هم الكاذبون.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الإنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُون**﴾ قال: ومن لم يحكم من أهل الإنجيل أيضاً بذلك، ﴿**فأولئك هم الفاسقون**﴾ قال: الكاذبون بهذا. قال: وقال ابن زيد: كلّ شيء في القرآن إلا قليلاً «فاسق» فهو كاذب وقرأ قول الله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ**﴾ قال: الفاسق ههنا: كاذب.

وقد بينا معنى الفسق بشواهده فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، يقول تعالى ذكره: ﴿**وأنْزَلْنا إلَيْكَ**﴾ يا محمد ﴿**الكِتابَ**﴾، وهو القرآن الذي أنزله عليه. ويعني بقوله: ﴿**بالحَقّ**﴾: بالصدق، ولا كذب فيه، ولا شكّ أنه من عند الله. ﴿**مُصَدّقاً لِمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ**﴾ يقول: أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه. ﴿**وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ**﴾ يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً للكتب قبله، وشهيداً عليها أنها حقّ من عند الله، أميناً عليها، حافظاً لها. وأصل الهيمنة: الحفظ والارتقاب، يقال إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنةً، وهو عليه مهيمن!

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. إلا أنهم اختلفت عباراتهم عنه، فقال بعضهم: معناه: شهيداً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ يقول: شهيداً.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: شهيداً عليه.

حدثني بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ مُصَدّقاً لِما بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ﴾ يقول: الكتب التي خلت قبله، ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾: أميناً وشاهداً على الكتب التي خلت قبله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾: مُؤتَمِناً على القرآن وشاهداً ومصدّقاً. وقال ابن جريج وآخرون: القرآن أمين على الكتب فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر إن كان في القرآن فصدّقوا، وإلا فكذّبوا.

وقال بعضهم: معناه: أمين عليه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا وكيع جميعاً، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: مؤتمناً عليه.

حدثنا محمد بن عبيد المحاربيّ، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التميميّ[1]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: مؤتَمناً عليه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) التميمي، قيل: هو أربد، أو أربدة، أو ربد التميمي المفسر، صدوق، عن ابن عباس. وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو.

التميمي، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق بإسناده، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن مطرّف، عن أبي إسحاق، عن رجل من تميم، عن ابن عباس، مثله.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: والمهيمن: الأمين، قال: القرآن أمين على كلّ كتاب قبله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿وأَنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ مُصَدّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ﴾ وهو القرآن، شاهد على التوراة والإنجيل، مصدقاً لهما. ﴿ومُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ يعني: أميناً عليه، يحكم على ما كان قبله من الكتب.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: مؤتمناً عليه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن رجل من بني تميم، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: مؤتمناً عليه.

حدثني المثنى، قال: ثنا يحيى الحمانيّ، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان وإسرائيل، عن عليّ بن بذيمة، عن سعيد بن جبير: ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ قال: مؤتمناً على ما قبله من الكتب.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسين، عن قوله: **﴿وأنزَلْنا لَيْكَ الكِتابَ بالحَقّ مَصَدّقاً لـمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾** قال: مصدّقاً لهذه الكتب وأميناً عليها. وسئل عنها عكرمة وأنا أسمع، فقال: مؤتمناً عليه.

وقال آخرون: معنى المهيمن المصدّق.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾** قال: مصدّقاً عليه. كلّ شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور فالقرآن مصدّق على ذلك، وكلّ شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدّق عليها وعلى ما حدّث عنها أنه حقّ.

وقال آخرون: عنى بقوله: **﴿مُصَدّقاً لِمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ وَمُهَيْمِنا عَلَيْهِ﴾** نبيّ الله ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾** محمد ﷺ، مؤتمن على القرآن.

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾** قال: محمد ﷺ، مؤتمن على القرآن.

فتأويل الكلام على ما تأوله مجاهد: وأنزلنا الكتاب مصدّقاً الكتب قبله إليك، مهيمناً عليه. فيكون قوله «مصدّقاً» حالاً من الكتاب وبعضاً منه، ويكون التصديق من صفة الكتاب، والمهيمن حالاً من الكاف التي في «إليك»، وهي كناية عن ذكر اسم النبيّ ﷺ، والهاء في قوله: **﴿عَلَيْهِ﴾** عائدة على الكتاب. وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدّق، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدّق صفة له، ولو كان معنى الكلام ما رُوي عن مجاهد لقيل: وأنزلنا إليك مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً علَيه لأنه متقدّم من صفة الكاف التي في «إليك»، وليس بعدها شيء يكون مهيمناً عليه عطفاً عليه، وإنما عطف به على المصدّق، لأنه من صفة «الكتاب» الذي من صفته «المصدّق».

فإن ظنّ ظانّ أن المصدّق على قول مجاهد وتأويله هذا من صفة الكاف التي في «إليك»، فإن قوله: **﴿لِمَا بينَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ﴾** يبطل أن يكون تأويل ذلك كذلك، وأن يكون المصدّق من صفة الكاف التي في «إليك»، لأن الهاء في قوله: **﴿بينَ يَدَيْهِ﴾** كناية اسم غير المخاطب، وهو

النبيّ ﷺ في قوله «إليك»، ولو كان المصدّق من صفة الكاف لكان الكلام: وأنزلنا إليك الكتاب مصدقاً لما بين يديك من الكتاب ومهيمناً عليه، فيكون معنى الكلام حينئذٍ كذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾.

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل، بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصه بشريعته. يقول تعالى ذكره: احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين بما أنزل إليك من كتابي وأحكامي، في كلّ ما احتكموا فيه إليك من الحدود والجروح والقود والنفوس، فارجم الزاني المحصن، واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلماً، وافقأ العين بالعين، واجدع الأنف بالأنف، فإني أنزلت إليك القرآن مصدّقاً في ذلك ما بين يديه من الكتب، ومهيمناً عليه، رقيباً يقضي على ما قبله من سائر الكتب قبله. ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون: إن أوتيتم الجلد في الزاني المحصن دون الرجم، وقتل الوضيع بالشريف إذا قتله، وترك قتل الشريف بالوضيع إذا قتله، فخذوه، وإن لم تُؤتوه فاحذروا عن الذي جاءك من عند الله من الحقّ، وهو كتاب الله الذي أنزله إليك. يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك، فاختر الحكم عليهم، ولا تتركن العمل بذلك اتباعاً منك أهواءهم وإيثاراً لها على الحقّ الذي أنزلته إليك في كتابي. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: **﴿فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ﴾** يقول: بحدود الله، **﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾**.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: أنه كان يحلّف اليهودي والنصراني بالله ثم قرأ: وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وأنزل الله: أنْ لا يُشرِكُوا بِه شَيْئاً.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً﴾.

يقول تعالى ذكره: لكلّ قوم منكم جعلنا شرعة. والشرعة: هي الشريعة بعينها، تجمع الشرعة شراعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، فيردّها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكلّ ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة، ومن ذلك قيل لشريعة الماء: شريعة، لأنه يشرع منها إلى الماء، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع، لشروع أهله فيه، ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: هم شَرَعٌ سواء. وأما المنهاج، فإن أصله: الطريق البين الواضح، يقال منه: هو طريق نَهْجٌ ومَنْهجٌ بيّن، كما قال الراجز:

مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَذَا فَلْجٌ ... مَاءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْجٌ[١]

ثم يستعمل في كلّ شيء كان بينا واضحاً سهلاً. فمعنى الكلام لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمُّهُ، وسبيلاً واضحاً يعمل به.

ثم اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: ﴿لِكُلّ جَعَلْنا مِنكُمْ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك أهل الملل المختلفة، أي أن الله جعل لكلّ ملة شريعة ومنهاجاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿لِكُلّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ يقول سبيلاً وسنة. والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحلّ الله فيها ما يشاء ويحرّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به الرسل.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قوله: ﴿لكلّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: الدين واحد، والشريعة مختلفة.

حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا سيف بن عمرو، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن عليّ، قال: الإيمان منذ بعث الله تعالى ذكره آدم ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله، لكلّ قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج، فلا يكون المقرّ تاركاً ولكنه مطيع.

وقال آخرون: بل عني بذلك أمة محمد ﷺ. وقالوا: إنما معنى الكلام: قد جعلنا الكتاب الذي أنزلناه إلى نبينا محمد ﷺ أيها الناس لكلكم: أي لكلّ من دخل في الإسلام وأقرّ بمحمد ﷺ أنه لي نبيّ، شِرعة ومنهاجاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله: ﴿لِكُلّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: سنة ﴿ومنهاجاً﴾ السبيل لكلكم، من دخل في دين محمد ﷺ، فقد جعل الله له شرعة ومنهاجاً، يقول: القرآن هو له شرعة ومنهاج.

---

(١) البيت لراجز من بني العنبر من تميم. قاله أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» في رسم فلج. وقال الزجاج: فلج لبني العنبر، ما بين الرحيل إلى المجازة، وهو ماء لهم. قال راجزهم. . . . وأنشد البيت.
قلت: والماء الرواء: بالفتح والمد كما في «اللسان» العذب. والطريق النهج: الواضح.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معناه: لكلّ أهل ملة منكم أيها الأمم جعلنا شرعة ومنهاجاً.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لقوله: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ولو كان عني بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ﴾ أمة محمد وهم أمة واحدة، لم يكن لقوله: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة معنى مفهوم، ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمد ﷺ أنه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وتقدّم إليهم بالعمل بما فيها. ثم ذكر أنه قفى بعيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله، وأنزل عليه الإنجيل، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه. ثم ذكر نبينا محمداً ﷺ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتاب مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله الذين قصّ عليهم قصصهم، وإن كان دينه ودينهم في توحيد الله والإقرار بما جاءهم به من عنده والانتهاء إلى أمره ونهيه واحداً، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكلّ واحد منهم، ولأمته فيما أحلّ لهم وحرم عليهم.

وبنحو الذي قلنا في الشرعة والمنهاج من التأويل قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا مسعر، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: سنة وسبيلاً.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: سنة وسبيلاً.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان وإسرائيل وأبيه، عن أبي إسحاق، عن التميميّ، عن ابن عباس، مثله.

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو يحيى الرازي، عن أبي شيبان، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: سنة وسبيلاً.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميميّ، عن ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: سنة وسبيلاً.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عمرو، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن رجل من بني تميم، عن ابن عباس، بمثله.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، مثله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾** يعني: سبيلاً وسنة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، قال: سمعت الحسن يقول: الشرعة: السنة.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، قال: سنة وسبيلاً.

حدثني محمد عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: **﴿شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾** قال: الشرعة: السنة، ومنهاجاً، قال: السبيل.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾** يقول: سبيلاً وسنة.

حدثني المثنى، قال: ثنا الحوضي، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت رجلاً من بني تميم، عن ابن عباس بنحوه.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدّي: **﴿شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾** يقول: سبيلاً وسنة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: السنة والسبيل.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: قوله: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾** يقول: سبيلاً وسنة.

حُدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرني عبيد بن سلمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله ﴿شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾ قال: سبيلاً وسنة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيما آتاكُمْ﴾.

يقول تعالى ذكره: ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة، ولم يجعل لكلّ أمة شريعة ومنهاجاً غير شرائع الأمم الأخر ومنهاجهم، فكنتم تكونون أمة واحدة، لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم. ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك، فخالف بين شرائعكم ليختبركم فيعرف المطيع منكم من العاصي والعامل بما أمره في الكتاب الذي أنزله إلى نبيه ﷺ من المخالف. والابتلاء: هو الاختبار، وقد ثبت ذلك بشواهده فيما مضى قبل. وقوله ﴿فِيما آتاكُمْ﴾ يعني: فيما أنزل عليكم من الكتب. كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيما آتاكُمْ﴾ قال عبد الله بن كثير: لا أعلمه إلا قال: ليبلوكم فيما آتاكم من الكتب.

فإن قال قائل: وكيف قال: ليبلوكم فيما آتاكم، ومن المخاطب بذلك، وقد ذكرت أن المعنى: لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً لكلّ نبيّ مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم الذين قبل نبينا ﷺ، والمخاطب النبيّ وحده؟ قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا ﷺ، فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم، ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً فأرادت الخبر عنه أن تغلِّب المخاطب فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب، فلذلك قال تعالى ذكره: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً﴾.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ إلى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَميعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

يقول تعالى ذكره: فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال والقرب إلى ربكم بإدمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم، فإنه إنما أنزله امتحاناً لكم وابتلاء، ليتبين المحسن منكم من المسيء، فيجازي جميعكم على عمله جزاءه عند مصيركم إليه، فإن مصيركم إليه جميعاً، فيخبر كلّ فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى، فيفصل بينهم بفصل القضاء، ويبين المحقّ بمجازاته إياه بجناته من المسيء بعقابه إياه بالنار، فيتبين حينئذٍ كلّ حزب عياناً، المحقّ منهم من المبطل.

فإن قال قائل: أو لم ينبئنا ربنا في الدنيا قبل مرجعنا إليه ما نحن فيه مختلفون؟ فقيل: إنه بين ذلك في الدنيا بالرسل والأدلة والحجج، دون الثواب والعقاب عياناً، فمصدّق بذلك ومكذّب. وأما عند المرجع إليه، فإنه ينبئهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكون معها في معرفة

المحقّ والمبطل، ولا يقدرون على إدخال اللبس معها على أنفسهم، فكذلك خبره تعالى ذكره أنه ينبئنا عند المرجع إليه بما كنا فيه نختلف في الدنيا. وإنما معنى ذلك: إلى الله مرجعكم جميعاً، فتعرفون المحقّ حينئذٍ من المبطل منكم. كما:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا زيد بن حباب، عن أبي سنان، قال: سمعت الضحاك يقول: ﴿**فاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إلى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً**﴾ قال: أمة محمد ﷺ البرّ والفاجر.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: وأن احكم بينهم بما أنزل الله وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب، مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب، وأن احكم بينهم فـ«أنْ» في موضع نصب بالتنزيل. ويعني بقوله: ﴿**بِمَا أنْزَلَ اللّهُ**﴾: بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه.

وأما قوله: ﴿**وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهُمْ**﴾ فإنه نهي من الله نبيه محمداً ﷺ أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه في قتيلهم وفاجِرَيْهم، وأمْرٌ منه له بلزوم العمل بكتابه الذي أنزله إليه. وقوله: ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنْزَلَ اللّهُ إلَيْكَ**﴾ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك أن يفتنوك، فيصدّوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه، فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم. وقوله: ﴿**فإنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمْ أنَّمَا يُرِيدُ الله أنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ**﴾ يقول تعالى ذكره: فإن تولى هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم، وقضيت فيهم، فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، يقول: فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحقّ إلا من أجل أن الله يريد أن يتعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم. ﴿**وَإنَّ كَثيراً مِنَ النَّاسِ لفَاسِقُونَ**﴾ يقول: وإن كثيراً من اليهود لفاسقون، يقول: لتاركو العمل بكتاب الله، ولخارجون عن طاعته إلى معصيته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال

كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وأنا إن اتبعناك اتبعَنا يهود ولم يخالفونا، وإنّ بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضيَ لنا عليهم ونؤمِن لك ونصدّقك فأبى رسول الله ﷺ، فأنزل الله فيهم: **﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنْزَلَ اللّهُ إلَيْكَ﴾**... إلى قوله: **﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾**.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿وَاحْذَرْهُم أنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أنْزَلَ اللّهُ إلَيْكَ﴾** قال: أن يقولوا في التوراة كذا، وقد بينا لك ما في التوراة. وقرأ: وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بالعَيْنِ والأنْفَ بالأنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ بعضها ببعض.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبيّ، قال: دخل المجوس مع أهل الكتاب في هذه الآية: **﴿وأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أنْزَلَ اللّهُ﴾**.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾.

يقول تعالى ذكره: أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك فلم يرضوا بحكمك، وقد حكمت فيهم بالقسط حكم الجاهلية، يعني أحكام عبدة الأوثان من أهل الشرك، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم، وإنه الحقّ الذي لا يجوز خلافه. ثم قال تعالى ذكره موبخاً لهؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلاً فعلهم ذلك منهم: ومن هذا الذي هو أحسن حكماً أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله ويقرّ بربوبيته، يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله إن كنتم موقنين أن لكم ربا وكنتم أهل توحيد وإقرار به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مجاهد.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: **﴿أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾** قال: يهود.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾**: يهود.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا شيخ، عن مجاهد: **﴿أفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾** قال: يهود.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

اختلف أهل التأويل في المعنيّ بهذه الآية وإن كان مأموراً بذلك جميع المؤمنين، فقال بعضهم: عنى بذلك: عبُادة بن الصامت وعبد الله بن أُبَيّ ابن سَلُول في براءة عبادة من حلف اليهود، وفي تمسك عبد الله بن أبيّ بن سلول بحلف اليهود بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله ﷺ، وأخبره الله أنه إذا تولاهم وتمسك بحلفهم أنه منهم في براءته من الله ورسوله كبراءتهم منهما.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة ابن الصامت من بني الحرث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله فقال عبد الله بن أبيّ: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية مواليّ. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله ابن أبيّ: «يا أبا الحُبابِ مَا بَخِلْتَ بِهِ مِنْ وِلايَةِ يَهُودَ على عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَهُوَ إلَيكَ دُونَهُ». قال: قد قبلت. فأنزل الله: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ﴾** . . . إلى قوله: **﴿فَتَرى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾**.

حدثنا هناد، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثني عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر فقال مالك بن صيف: غرّكم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال، أما لو أسررنا[١] العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا. فقال عبادة: يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيراً سلاحهم شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبيّ: لكني لا أبرأ من ولاء يهود، إني رجل لا بدّ لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا حُبابٍ أرأيْتَ الَّذِي نَفَسْتَ بِهِ مِنْ وَلاءِ يَهُودَ على عُبادَةَ، فَهُوَ لَكَ دونَهُ». قال: إذن أقبل. فأنزل الله تعالى ذكره: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا**

(١) أسررنا: كذا في الأصل. ولعل صوابه: أصررنا، بالصاد بمعنى شددنا العزيمة.

اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾... إلى أن بلغ إلى قوله: **﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾**.

حدثنا هناد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثني والدي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قَينُقاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبيّ، وقام دونهم. ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج من له حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبيّ، فخلعهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه وفي عبد الله بن أبيّ نزلت الآيات في المائدة: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾**... الآية.

وقال آخرون: بل عُني بذلك قوم من المؤمنين كانوا هموا حين نالهم بأُحد من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عِصَماً، فنهاهم الله عن ذلك، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ﴾** قال: لما كانت وقعة أُحد، اشتدّ على طائفة من الناس وتخوّفوا أن يُدال عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أما أنا فألحقُ بدَهْلَكَ اليهودي فآخذ منه أماناً وأتهوّد معه، فإني أخاف أن تدال علينا اليهود. وقال الآخر: أما أنا فألحق بفلان النصرانيّ ببعض أرض الشام فآخذ منه أماناً وأنتصر معه. فأنزل الله تعالى ذكره ينهاهما: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ إنَّ اللّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

وقال آخرون: بل عُني بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر في إعلامه بني قريظة إذ رضوا بحكم سعد أنه الذبح.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، قوله: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ﴾** قال: بعث رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر من الأوس، وهو من بني

عمرو بن عوف، فبعثه إلى قريظة حين نقضت العهد، فلما أطاعوا له بالنزول أشار إلى حلقه الذبح الذبح.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنَّه منهم في التحزّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عُبادة بن الصامت وعبد الله بن أبيّ ابن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لُبابة بسبب فعله في بني قريظة، ويجوز أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر السدّيّ أن أحدهما همّ باللحاق بدهلك اليهودي والآخر بنصراني بالشأم، ولم يصحّ بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذ كان ذلك كذلك فالصواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ، ويجوز ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهودَ أو نصارى، خوفاً على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله: **﴿فَتَرى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ﴾**... الآية.

وأما قوله: **﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾** فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرّفاً بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليّاً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياءُ بعض، ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة، وأبان قطع ولايتهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنهُمْ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنهُمْ﴾** ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تَغْلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً. وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقول، من أن كلّ من كان يدين بدين فله

حكم أهل ذلك الدين كانت دينونته به قبل مجيء الإسلام أو بعده، إلا أن يكون مسلماً من أهل ديننا انتقل إلى ملة غيرها، فإنه لا يقرّ على ما دان به فانتقل إليه، ولكن يقتل لردّته عن الإسلام ومفارقته دين الحقّ، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحقّ، وفساد ما خالفه من قول من زعم أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم، إلا أن يكون إسرائيلياً أو منتقلاً إلى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان. فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ممن لم يكن منهم ممن خالف نسبه نسبهم وجنسه جنسهم، فإن حكمه لحكمهم مخالف. ذكر من قال بما قلنا من التأويل:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ: **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنهُمْ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنهُمْ﴾** أنها في الذبائح، من دخل في دين قوم فهو منهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلوا من ذبائح بني تَغْلب، وتزوّجوا من نسائهم، فإن الله يقول في كتابه: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّه مِنهُمْ﴾** ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حسن بن عليّ، عن زائدة، عن هشام، قال: كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ولا نكاح نسائهم بأساً، وكان يتلو هذه الآية: **﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنهُمْ﴾**.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هارون بن إبراهيم، قال: سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصارى يتخذونها بِيْعَة، قال: فتلا هذه الآية: **﴿لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أوْلِياءَ﴾**.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إنَّ اللّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

يعني تعالى ذكره بذلك، أن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها فوالَى اليهود

والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين، وكان لهم ظهيراً ونصيراً، لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب. وقد بينا معنى الظلم في غير هذا الموضع وأنه وضع الشيء في غير موضعه بما أغنى إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

اختلف أهل التأويل فيمن عُنى بهذه الآية، فقال بعضهم: عُنِي بها عبد الله بن أبيّ بن سلول.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد: **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** عبد الله بن أبيّ، **﴿يُسارِعُونَ فِيهِمْ﴾** في ولايتهم، **﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ﴾**... إلى آخر الآية **﴿فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ﴾**.

حدثنا هناد، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثني والدي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** يعني: عبد الله بن أبيّ، **﴿يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ﴾** لقوله: إني أخشى دائرة تصيبني.

وقال آخرون: بل عني بذلك قوم من المنافقين كانوا يناصحون اليهود ويغشون المؤمنين ويقولون: نخشى أن تكون دائرة لليهود على المؤمنين.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره: **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يسارِعُونَ فِيهِمْ﴾** قال: المنافقون في مصانعة يهود ومناجاتهم، واسترضاعهم أولادهم إياهم. وقول الله تعالى ذكره: **﴿نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ﴾** قال: يقول: نخشى أن تكون الدائرة لليهود.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾** إلى قوله: **﴿نادِمِينَ:﴾** أناس من المنافقين كانوا يودّون اليهود ويناصحونهم دون المؤمنين.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط عن السديّ: **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرضٌ﴾** قال: شكّ **﴿يُسارِعُونَ فِيهِمْ يقولون نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دَائِرَةٌ﴾** والدائرة: ظهور المشركين عليهم.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى، ويَغُشُّون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر، إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عَبَدة الأوثان أو غيرهم على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة، فيكون بنا إليهم حاجة. وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبيّ، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين.

فتأويل الكلام إذن: فترى يا محمد الذين في قلوبهم مرض وشكّ إيمان بنبوّتك، وتصديق ما جئتهم به من عند ربك **﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾** يعني في اليهود والنصاري. ويعني بمسارعتهم فيهم: مسارعتهم في موالاتهم ومصانعتهم. **﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أنْ تُصِيبَنا دَائِرَةٌ﴾** يقول هؤلاء المنافقون: إنما نسارع في موالاة هؤلاء اليهود والنصارى خوفاً من دائرة تدور علينا من عدوّنا. ويعني بالدائرة: الدَّولة، كما قال الراجز:

تَـرُدُّ عَـنْـكَ الـقَـدَرَ الـمَـقْـدُورَا ... وَدَائِـراتِ الـدَّهْـرِ أنْ تَـدُورَا[1]

يعني: أن تدول للدهر دَوْلة فنحتاج إلى نصرتهم إيانا، فنحن نواليهم لذلك. فقال الله تعالى ذكره لهم: **﴿فَعَسَى اللّهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ﴾**.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللّهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿فَعَسَى اللّهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾** فلعلّ الله أن يأتي بالفتح. ثم اختلفوا في تأويل الفتح في هذا الموضع، فقال بعضهم،: عني به ههنا القضاء.

---

(١) دائرات الدهر: حوادثه التي تنزل بالناس وتدور عليهم، فمرة تصيب هذا، ومرة تصيب آخر، ولم نقف على قائله.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**فَعَسَى اللّهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ**﴾ قال: بالقضاء.

وقال آخرون: عُني به فتح مكة.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمدبن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**فَعَسَى اللّهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ**﴾ قال: فتح مكة.

والفتح في كلام العرب: هو القضاء كما قال قتادة، ومنه قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنا وَبينَ قَوْمِنا بالحَقّ**﴾. وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيه محمداً ﷺ بقوله: ﴿**فَعَسَى اللّهُ أنْ يَأْتِيَ بالفَتْحِ**﴾ فتح مكة، لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله وفصل حكمة بين أهل الإيمان والكفر، ويقرّر عند أهل الكفر والنفاق أن الله مُعْلِي كلمتِه ومُوهِنُ كيدِ الكافرين.

وأما قوله: ﴿**أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ**﴾ فإن السديّ كان يقول في ذلك ما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضَّل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**أوْ أمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ**﴾ قال: الأمر: الجزية.

وقد يحتمل أن يكون الأمر الذي وعد الله نبيه محمداً ﷺ أن يأتي به، هو الجزية، ويحتمل أن يكون غيرها. غير أنه أيّ ذلك كان فهو مما فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله، ومما يسوء المنافقين ولا يسرّهم وذلك أن الله تعالى قد أخبر عنهم أن ذلك الأمر إذا جاء أصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين.

وأما قوله: ﴿**فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ**﴾ فإنه يعني: هؤلاء المنافقين الذين يوالون اليهود والنصارى، يقول تعالى ذكره: لعل الله أن يأتِيَ بأمر من عنده يُدِيل به المؤمنين على الكافرين اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر، فيصبح هؤلاء المنافقون على ما أسرّوا في أنفسهم من مخالَّة اليهود والنصارس ومودّتهم وبغضة المؤمنين ومحادتهم نادمين. كما:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**فَيُصْبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنْفُسِهِمْ نادِمِينَ**﴾ من موادّتهم اليهود، ومن غشّهم للإسلام وأهله.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ

فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾.

اختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فقرأتها قرّاء أهل المدينة: «فَيُصْبِحُوا على ما أَسَرُّوا في أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ يَقُول الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الذينَ أَقْسَمُوا باللّهِ» بغير واو.

وتأويل الكلام على هذه القراءة: فيصبح المنافقون إذا أتى الله بالفتح أو أمر من عنده، على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين، يقول المؤمنون تعجباً منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله: أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا وهم كاذبون في أيمانهم لنا وهذا المعنى قصد مجاهد في تأويله ذلك الذي:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ حينئذٍ، يقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم، إنهم لمعكم، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين.

وكذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة بغير واو. وقرأ ذلك بعض البصريين: ﴿وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالواو، ونصب «يقول» عطفاً به على «فعسى الله أن يأتي بالفتح». وذكر قارىء ذلك أنه كان يقول: إنما أريد بذلك: فعسى الله أن يأتي بالفتح، وعسى أن يقول الذين آمنوا. ومحال غير ذلك، لأنه لا يجوز أن يقال: وعسى الله أن يقول الذين آمنوا، وكان يقول: ذلك نحو قولهم: أكلت خبزاً ولبناً، وكقول الشاعر:

ورأيتِ زَوْجَكِ في الوَغَى ... مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمحَا[1]

فتأويل الكلام على هذه القراءة: فعسى الله أن يأتي بالفتح المؤمنين، أو أمر من عنده يديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم، فيصبح المنافقون على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين، وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذٍ: هؤلاء الذين أقسموا بالله كذباً جهد أيمانهم إنهم لمعكم. وهي في مصاحف أهل العراق بالواو: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا.﴾ وقرأ ذلك قرّاء الكوفيين: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالواو ورفع يقول بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب.

وتأويل من قرأ ذلك كذلك: فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم يندمون، ويقول الذين آمنوا فيبتدىء «يقول» فيرفعها. وقراءتنا التي نحن عليها: ﴿وَيَقُولُ﴾ بإثبات الواو في: «ويقول»، لأنها كذلك هي في مصاحفنا مصاحف أهل الشرق بالواو، وبرفع «يقول» على الابتداء[2].

فتأويل الكلام إذ كان القراءة عندنا على ما وصفنا: فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم

---

(١) انظر البيت وشرحه في الجزء الثالث (ص ـ ٢٧٥).

(٢) يريد بالابتداء هنا: الاستئناف.

نادمين، ويقول المؤمنون: أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذباً إنهم لمعنا. يقول الله تعالى ذكره مخبراً عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم: ﴿**حَبِطَتْ أعمالُهُمْ**﴾ يقول: ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً لا ثواب لها ولا أجر، لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرض واجب ولا على صحة إيمان بالله ورسوله، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، فأحبط الله أجرها إذ لم تكن له ﴿**فأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ**﴾ يقول: فأصبح هؤلاء المنافقون عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر قد وكسوا في شرائهم الدنيا بالآخرة، وخابت صفقتهم وهلكوا.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)﴾.

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله وبرسوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِين آمَنُوا:**﴾ أي صدّقوا لله ورسوله، وأقرّوا بما جاءهم به نبيهم محمد ﷺ ﴿**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ يقول: من يرجع منكم عن دينه الحقّ الذي هو عليه اليوم، فيبدّله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئاً، وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول: فسوف يجيء الله بدلاً منهم المؤمنين الذين لم يبدّلوا ولم يغيروا ولم يرتدّوا، بقوم خير من الذين ارتدّوا وبدّلوا دينهم، يحبهم الله ويحبون الله. وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتدّ بعد وفاة نبيه محمد ﷺ، وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذه الآية، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدّل ولا يغير دينه ولا يرتدّ. فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتدّ أقوام من أهل الوبر وبعض أهل المدر، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم كما قال تعالى ذكره، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتدّ منهم وعيده.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عياش، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب: أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً وعمر أمير المدينة يومئذٍ، فقال: يا أبا حمزة، آية أسهرتني البارحة قال محمد: وما هي أيها الأمير؟ قال: قول الله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ منْكُمْ عنْ دِينِهِ...**﴾ حتى بلغ: ﴿**وَلا يَخافونَ لَوْمَةَ لائمٍ.**﴾ فقال محمد: أيها

الأمير، إنما عنى الله بالذين آمنوا: الولاة من قريش، من يرتدّ عن الحقّ.

ثم اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين وأبدل المؤمنين مكان من ارتدّ منهم، فقال بعضهم: هو أبو بكر الصدّيق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردّة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا حفص بن غياث، عن الفضل بن دَلْهم، عن الحسن في قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ**﴾ قال: هذا والله أبو بكر وأصحابه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، مثله.

حدثنا هناد، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن جويبر، عن سهل، عن الحسن في قوله: ﴿**فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ**﴾ قال: أبو بكر وأصحابه.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حسين بن عليّ، عن أبي موسى، قال: قرأ الحسن: ﴿**فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ**﴾ قال: هي والله لأبي بكر وأصحابه.

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا أحمد بن بشير، عن هشام، عن الحسن في قوله: ﴿**فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ**﴾ قال: نزلت في أبي بكر وأصحابه.

حدثني عليّ بن سعيد بن مسروق الكندي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: ﴿**فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ أذِلَّةٍ على المُؤْمِنِينَ أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائم**﴾ قال: هو أبو بكر وأصحابه، لما ارتدّ من ارتدّ من العرب عن الإسلام، جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردّهم إلى الإسلام.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ...**﴾ إلى قوله: ﴿**واللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ أنزل الله هذه الآية، وقد علم أن سيرتدّ مرتدّون من الناس. فلما قبض الله نبيه محمداً ﷺ، ارتدّ عامّة العرب عن الإسلام إلاّ ثلاثة مساجد: أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البحرين من عبد القيس قالوا: نصلي ولا نزكي، والله لا تُغصب أموالنا فكُلِّم أبو بكر في ذلك، فقيل له: إنهم لو قد فقهوا لهذا، أعطوها وزادوها. فقال: لا والله، لا أفرّق بين شيء جمع الله بينه، ولو منعوا عِقَالاً مما

فرض الله ورسوله، لقاتلناهم عليه فبعث الله عصابة مع أبي بكر، فقاتل على ما قاتل عليه نبيّ الله ﷺ، حتى سبى وقتل وحرق بالنيران أناساً ارتدّوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة، فقاتلهم حتى أقرّوا بالماعون وهي الزكاة صَغرة أقمياء. فأتته وفود العرب، فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية، فاختاروا الخطة المخزية، وكانت أهون عليهم، أن يعتدّوا أن قتلاهم في النار وأن قتلى المؤمنين في الجنة، وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردّوه عليهم، وما أصاب المسلمون لهم من مال فهو لهم حلال[1].

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ**﴾ قال ابن جريج: ارتدوا حين توفي رسول الله ﷺ، فقاتلهم أبو بكر.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هشام، قال: أخبرنا سيف بن عمرو[2]، عن أبي روق، عن الضحاك، عن أبي أيوب، عن عليّ في قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ قال: علم الله المؤمنين، وأوقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم من المنافقين ومن في علمه أن يرتدّوا، قال: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ**﴾ المرتدّة عن دينهم بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه.

وقال آخرون: يعني بذلك قوماً من أهل اليمن. وقال بعض من قال ذلك منهم: هم رهط أبي موسى الأشعري: عبد الله بن قيس.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ**﴾ قال: أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى بشيء كان معه، فقال: «هُمْ قَوْمُ هَذَا».

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال:

---

(١) في «فتوح البلدان» للبلاذري طبعة مصر سنة ١٩٠١ (ص - ١٠١) أن وفد بزاخة قدموا على أبي بكر وسألوه عن الخطة المخزية، فقال أن تنزع منكم الحلقة (الدروع) والكراع (الخيل)، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردوا إلينا ما أصبتم منا، وتدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار.

(٢) سيف بن عمرو الأذدي الكوفي، صاحب كتاب الردة، ضعفوه. مات بعد السبعين ومئة.

سمعت عياضاً يحدّث عن أبي موسى، أن النبيّ ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ﴾ قال: يعني قوم أبي موسى.

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، قال: ثنا ابن إدريس، عن شعبة قال أبو السائب، قال أصحابنا هو عن سماك بن حرب، وأنا لا أحفظ سماكاً عن عياض الأشعري، قال رسول الله ﷺ: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»﴾ يعني أبا موسى.

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن سماك، عن عياض الأشعري، قال النبيّ ﷺ لأبي موسى: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»﴾ في قوله: فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُم ويُحبُّونَهُ.

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عياضاً الأشعريّ يقول: لما نزلت: ﴿فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هُمْ قَوْمُكَ يا أبا مُوسَى»،﴾ أو قال: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»﴾ يعني أبا موسى.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو سفيان الحميريّ، عن حصين، عن عياض أو ابن عياض: ﴿فَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ﴾ قال: هم أهل اليمن.

حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان، قال: ثنا عبد الرحمن بن جبير، عن شريح بن عبيد، قال: لما أنزل الله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ إلى آخر الآية، قال عمر: أنا وقومي هم يا رسول الله؟ قال: «لا بَلْ هَذا وَقَوْمُهُ»﴾ يعني أبا موسى الأشعري.

وقال آخرون منهم: بل هم أهل اليمن جميعاً.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ﴾ قال: أناس من أهل اليمن.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قال: هم قوم سبأ.

حدثنا مطر بن محمد الضبيّ، قال: ثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني من سمع شهر بن حوشب، قال: هم أهل اليمن.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عياش، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي: أن عمر بن عبد العزيز أرسل إليه يوماً وهو أمير المدينة يسأله عن ذلك، فقال محمد: يأتي الله بقوم، وهم أهل اليمن. قال عمر: يا ليتني منهم قال: آمين

وقال آخرون: هم أنصار رسول الله ﷺ.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ﴾** يزعم أنهم الأنصار.

وتأويل الآية على قول من قال: عنى الله بقوله: **﴿فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ﴾** أبا بكر وأصحابه في قتالهم أهل الردّة بعد رسول الله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فلن يضر الله شيئاً، وسيأتي الله من ارتدّ منكم عن دينه بقوم يحبهم ويحبونه، ينتقم بهم منهم على أيديهم. وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعض من تأوّل ذلك كذلك.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هشام، قال: أخبرنا سيف بن عمر، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن عليّ في قوله: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾** قال: يقول: فسوف يأتي الله المرتدّة في دورهم، بقوم يحبهم ويحبونه بأبي بكر وأصحابه.

وأما على قول من قال: عني بذلك: أهل اليمن فإن تأويله: يا أيها الذين آمنوا، من يرتدّ منكم عن دينه، فسوف يأتي الله المؤمنين الذين لم يرتدّوا بقوم يحبهم ويحبونه، أعواناً لهم وأنصاراً. وبذلك جاءت الرواية عن بعض من كان يتأوّل ذلك كذلك.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿يا أيُها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ. . .﴾** الآية وعيد من الله أنه من ارتدّ منكم أنه سيستبدل خيراً منهم.

وأما على قول من قال: عني بذلك الأنصار، فإن تأويله في ذلك نظير تأويل من تأوله أنه عني به أبو بكر وأصحابه.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما رُوي به الخبر عن رسول الله ﷺ أنهم أهل

اليمن قوم أبي موسى الأشعري. ولولا الخبر[1] الذي رُوي في ذلك عن رسول الله ﷺ بالخبر الذي روي عنه ما كان القول عندي في ذلك إلاّ قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه وذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم ارتدّوا على أعقابهم كفاراً، غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله ﷺ، ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي رُوي فيه عن رسول الله ﷺ، أن كان ﷺ معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه.

فإن قال لنا قائل: فإن كان القوم الذين ذكر الله أنه سيأتي بهم عند ارتداد من ارتدّ عن دينه ممن كان قد أسلم على عهد رسول الله ﷺ، هم أهل اليمن، فهل كان أهل اليمن أيام قتال أبي بكر أهل الردّة أعوان أبي بكر على قتالهم، حتى تستجيز أن توجه تأويل الآية إلى ما وجهت إليه؟ أم لم يكونوا أعواناً له عليهم، فكيف استجزت أن توجه تأويل الآية إلى ذلك، وقد علمت أنه لا خلف لوعد الله؟ قيل له: إن الله تعالى ذكره لم يعد المؤمنين أن يبدلهم بالمرتدّين منهم يومئذٍ خيراً من المرتدّين لقتال المرتدّين، وإنما أخبر أنه سيأتيهم بخير منهم بدلاً منهم، يعد فعل ذلكِ بهم قريباً غير بعيد، فجاء بهم على عهد عمر، فكان موقعهم من الإسلام وأهله أحسن موقع، وكانوا أعوان أهل الإسلام وأنفع لهم ممن كان ارتدّ بعد رسول الله ﷺ من طَغَام الأعراب وجفاة أهل البوادي الذين كانوا على أهل الإسلام كَلاًّ لا نفعاً.

واختلفت القرّاء في قراءة قوله: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ فقرأته قرّاء أهل المدينة: «يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» بإظهار التضعيف بدالين مجزومة الدال الآخرة، وكذلك ذلك في مصاحفهم. وأما قرّاء أهل العراق فإنهم قرءوا ذلك: ﴿**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ بالإدغام بدال واحدة وتحريكها إلى الفتح بناء على التثنية، لأن المجزوم الذي يظهر تضعيفه في الواحد إذا ثني أدغم، ويقال للواحد: اردد يا فلان إلى فلان حقه، فإذا اثني قيل: ردّ إليه حقه، ولا يقال: ارددا. وكذلك في الجمع ردّوا، ولا يقال: ارددوا. فتبني العرب أحياناً الواحد على الاثنين، وتظهر أحياناً في الواحد التضعيف لسكون لام الفعل، وكلتا اللغتين فصيحة مشهورة في العرف. والقراءة في ذلك عندنا على ما هو به في مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق بدال واحدة مشدّدة بترك إظهار التضعيف وبفتح الدال للعلة التي وصفتُ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أذِلَّةٍ على المُؤْمِنِينَ أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**أذِلَّةٍ على المُؤْمِنِينَ:**﴾ أرقاء عليهم رحماء بهم، من قول القائل: ذلّ فلان لفلان: إذا خضع له واستكان. ويعني بقوله: ﴿**أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ:**﴾ أشدّاء عليهم

(١) كذا في الأصل. ولعل الصواب: ولولا معارضة الخبر... الخ.

غلظاء بهم، من قول القائل: قد عزّني فلان: إذا أظهر العزّة من نفسه له، وأبدى له الجفوة والغلظة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا سفيان بن عمر، عن أبي روق، عن أبي أيوب، عن عليّ في قوله: ﴿**أذِلَّةٍ على المُؤمِنِينَ:**﴾ أهل رقة على أهل دينهم، ﴿**أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ:**﴾ أهل غلظة على من خالفهم في دينهم.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**أذِلَّةٍ على المُؤمِنِينَ أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ**﴾ يعني بالذلة: الرحمة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال: قال ابن جريج، في قوله: ﴿**أذِلَّةٍ على المُؤمِنِينَ**﴾ قال: رحماء بينهم، ﴿**أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ**﴾ قال: أشدّاء عليهم.

حدثنا الحرث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز، قال: قال سفيان: سمعت الأعمش يقول في قوله: ﴿**أذِلَّةٍ على المُؤمِنِينَ أعِزَّةٍ على الكافِرِينَ:**﴾ ضعفاء على المؤمنين.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتدّ منهم مرتدّ بدلاً منهم، يجاهدون في قتال أعداء الله، على النحو الذي أمر الله بقتالهم والوجه الذي أذن لهم به، ويجاهدون عدوّهم، فذلك مجاهدتهم في سبيل الله. ﴿**وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائمٍ**﴾ يقول: ولا يخافون في ذات الله أحداً، ولا يصدّهم عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوّهم لومة لائم لهم في ذلك. وأما قوله: ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ**﴾ فإنه يعني: هذا النعت الذي نعتهم به تعالى ذكره من أنهم أذلة على المؤمنين، أعزّة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون في الله لومة لائم، فضل الله الذي تفضل به عليهم، والله يؤتي فضله من يشاء من خلقه، منّةً عليه وتطوّلاً. ﴿**وَاللّهُ واسِعٌ**﴾ يقول: والله جواد بفضله على من جاد به عليه، لا يخاف نفاد خزائنه فيكفّ من عطائه. ﴿**عَلِيمٌ**﴾ بموضع جوده وعطائه، فلا يبذله إلاّ لمن استحقه ولا يبذل لمن استحقه إلاّ على قدر المصلحة لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضرّه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلاَّ الله ورسوله والمؤمنون، الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره. فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرءوا من ولايتهم ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء ولا نُصَراء، بل بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً. وقيل: إن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من ولاية يهود بني قَيْنُقاع وحلفهم إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين.**

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثني والدي إسحاق بن يسار، عن [عبادة بن الوليد] عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم ففيه نزلت: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ لقول عبادة: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرئه من بني قينقاع وولايتهم. إلى قوله: فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الغالِبُونَ.**

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** يعني: أنه من أسلم تولى الله ورسوله.

وأما قوله: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** فإن أهل التأويل اختلفوا في المعنيّ به، فقال بعضهم: عُنِي به عليّ بن أبي طالب. وقال بعضهم: عُني به جميع المؤمنين.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ،

قال: ثم أخبرهم بمن يتولاهم، فقال: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ هؤلاء جميع المؤمنين، ولكن عليّ بن أبي طالب مرّ به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر، قال: سألته عن هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ**﴾ قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا قلنا: بلغنا أنها نزلت في عليّ بن أبي طالب، قال عليّ من الذين آمنوا.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا المحاربيّ، عن عبد الملك، قال: سألت أبا جعفر، عن قول الله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾، وذكر نحو حديث هناد عن عبدة.

حدثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي، قال: ثنا أيوب بن سويد، قال: ثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ قال: علي بن أبي طالب.

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا غالب بن عبيد الله، قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...**﴾ الآية، قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب، تصدّق وهو راكع.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

وهذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده جميعاً، الذين تبرّءوا من اليهود وحلفهم رضاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين، والذين تمسكوا بحلفهم، وخافوا دوائر السوء تدور عليهم، فسارعوا إلى موالاتهم، بأن من وثق بالله وتولى الله ورسوله والمؤمنين ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادّهم، لأنهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون دون حزب الشيطان. كما:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قال: أخبرهم يعني الربّ تعالى ذكره من الغالب، فقال: لا تخافوا الدولة ولا الدائرة، فقال: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الغالِبُونَ**﴾ والحزب: هم الأنصار.

ويعني بقوله: ﴿**فإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ:**﴾ فإن أنصار الله، ومنه قول الراجز:

وكَيْفَ أضْوَى وَبِلالٌ حِزْبِي(١)

يعني بقوله أضْوَى: أُستضعف وأضام، من الشيء الضاوي. ويعني بقوله: وبلال حزبي، يعني ناصري.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد ﷺ: ﴿**يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا:**﴾ أي صدّقوا الله ورسوله، ﴿**لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِبا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ يعني اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنبياء، وأنزلت عليهم الكتب من قبل بعث نبينا ﷺ ومن قبل نزول كتابنا أولياء. يقول: لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصاراً وإخواناً وحلفاء، فإنهم لا يألونكم خبالاً وإن أظهروا لكم مودّة وصداقة. وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هزواً ولعباً الدين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره، أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان وهو على كفره مقيم، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدّة بإظهار ذلك بلسانه قولاً بعد أن كان يبدي بلسانه الإيمان قولاً وهو للكفر مستبطن، تلعباً بالدين واستهزاء به، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله: ﴿**وَإذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وَإذَا خَلَوْا إلى شَياطِينِهِمْ قالُوا إنَّا مَعَكُمْ إنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ ويَمُدُّهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾. وبنحو الذي قلنا في ذلك جاء الخبر عن ابن عباس.

حدثنا هناد بن السريّ وأبو كريب، قالا: ثنا يونس بن بكير، قال: ثني ابن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادّونهما، فأنزل الله فيهما: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والكُفَّارَ أوْلِياءَ...**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ أعلَمُ بِمَا كانُوا يَكْتُمُونَ**﴾.

---

(١) البيت من أرجوزة لرؤبة بن العجاج (ديوانه طبع ليبسج سنة ١٩٠٣ ص ـ ١٦) يمدح بها بلال بن أبي بردة عامر بن عبد الله ابن قيس. والرواية فيه: «ولست» في موضع «وكيف». وأضوى: بفتح الهمزة والواو: أي أضعف وأصغر يقال ضوى يضوي ضوي من باب فرح: صغر وقل جسمه، يقول: لست أخشى صغاراً ولا ضيماً ما دام بلال يتعهدني بحياطته.

فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من أن اتخاذ من اتخذ دين الله هزواً ولعباً من أهل الكتاب الذين ذكرهم الله في هذه الآية، إنما كان بالنفاق منهم وإظهارهم للمؤمنين الإيمان واستبطانهم الكفر وقيلهم لشياطينهم من اليهود إذا خلو بهم: إنا معكم. فنهى الله عن موادّتهم ومحالفتهم، والتمسك بحلفهم والاعتداد بهم أولياء، وأعلمهم أنهم لا يألونهم خبالاً، وفي دينهم طعناً وعليه إزراء. وأما الكفار الذين ذكرهم الله تعالى ذكره في قوله: **﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والكُفَّارَ أوْلِياءَ﴾** فإنهم المشركون من عبدة الأوثان نهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان وسائر أهل الكفر أولياء دون المؤمنين.

وكان ابن مسعود فيما:

حدثني به أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم بن سلام، قال: ثنا حجاج، عن هارون، عن ابن مسعود، يقرأ: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِين أشْرَكُوا».

ففي هذا بيان صحة التأويل الذي تأوّلناه في ذلك.

واختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته جماعة من أهل الحجاز والبصرة والكوفة: «والكُفَّارِ أوْلِياءَ» بخفض «الكفار»، بمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، ومن الكفار أولياء. وكذلك ذلك في قراءة أبيّ بن كعب فيما بلغنا: «من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفارِ أولياء». وقرأ ذلك عامة قرّاء أهل المدينة والكوفة: **﴿والكُفَّارَ أوْلِياءَ﴾** بالنصب، بمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً والكفارَ، عطفاً بالكفار على الذين اتخذوا.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إنهما قراءتان متفقتا المعنى صحيحتا المخرَج، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرّاء، فبأيّ ذلك قرأ القارىء فقد أصاب لأن النهي عن اتخاذ وليّ من الكفار نهي عن اتخاذ جميعهم أولياء، والنهي عن اتخاذ جميعهم أولياء نهي عن اتخاذ بعضهم ولياً. وذلك أنه غير مشكل على أحد من أهل الإسلام أن الله تعالى ذكره إذا حرّم اتخاذ وليّ من المشركين على المؤمنين، أنه لم يبح لهم اتخاذ جميعهم أولياء، ولا إذا حرم اتخاذ جميعهم أولياء أنه لم يخصص إباحة اتخاذ بعضهم ولياً، فيجب من أجل إشكال ذلك عليهم طلب الدليل على أولى القراءتين في ذلك بالصواب. وإذ كان ذلك كذلك، فسواء قرأ القارىء بالخفض أو بالنصب لما ذكرنا من العلة.

وأما قوله: **﴿وَاتَّقُوا اللّهَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** فإنه يعني: وخافوا الله أيها المؤمنون في هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار أن تتخذوهم أولياء ونصراء،

وارهبوا عقوبته في فعل ذلك إن فعلتموه بعد تقدّمه إليكم بالنهي عنه إن كنتم تؤمنون بالله وتصدّقون على وعيده على معصيته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: وإذا أذّن مؤذّنكم أيها المؤمنون بالصلاة، سخر من دعوتكم إليها هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، ولعبوا من ذلك، ﴿**ذَلِكَ بأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ**﴾ يعني تعالى ذكره بقوله: «ذلك» فعلهم الذي يفعلونه، وهو هزؤهم ولعبهم من الدعاء إلى الصلاة، إنما يفعلونه بجهلهم بربهم، وأنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم إن أجابوا إلى الصلاة وما عليهم في استهزائهم ولعبهم بالدعوة إليها، ولو عقلوا ما لمن فعل ذلك منهم عند الله من العقاب ما فعلوه. وقد ذكر عن السديّ في تأويله ما:

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَإِذَا نادَيْتُمْ إلى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً ولَعِباً**﴾ كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حُرّق الكاذب فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة، فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: يا أهل الكتاب، هل تكرهون منا أو تجدون علينا حتى تستهزءوا بديننا إذا أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزواً ولعباً، ﴿**إلاَّ أنْ آمَنَّا باللهِ**﴾ يقول: إلاّ أن صدقنا وأقررنا بالله فوحّدناه، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا. ﴿**وأنَّ أكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ**﴾ يقول: إلاّ أن أكثركم مخالفون أمر الله، خارجون عن طاعته، تكذبون عليه. والعرب تقول: نَقَمْتُ عليك كذا أنْقِمُ وبه قرأ القرّاء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم ونَقِمْتُ أنْقَم لغتان، ولا نعلم قارئاً قرأ بها بمعنى وجدت وكرهت، ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات:

مَا نَقِمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إلاَّ أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إنْ غَضِبُوا[١]

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ نفرٌ من اليهود فيهم أبو ياسر بن أخطب، ورافع بن أبي رافع، وعازَر، وزيد وخالد، وأزار بن أبي أزار، وأشيع، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل؟ قال: «أُؤْمِنُ باللّهِ وَما أُنْزِلَ إلَيْنا، وَما أُنْزِلَ إلى إبْرَاهِيمَ وإسْماعِيلَ وإسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْباطِ، وَما أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى، وَما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، لا نُفَرِّق بينَ أحَدٍ مِنْهُمْ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ». فلما ذكر عيسى جحدوا نبوّته وقالوا: لا نؤمن بمن آمن به فأنزل الله فيهم: **﴿قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إلاَّ أنْ آمَنَّا باللّهِ وَما أُنْزِلَ إلَيْنا وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وأنَّ أكْثَرَكُمْ فاسِقُونَ﴾**.

عطفاً بها على «أنْ» التي في قوله: **﴿إلاَّ أنْ آمَنَّا باللّهِ﴾** لأن معنى الكلام: هل تنقمون منا إلاَّ إيماننا بالله وفسقكم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ (٦٠)﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار: هل أنبئكم يا معشر أهل الكتاب بشرّ من ثواب ما تنقمون منا من إيماننا بالله، وما أنزل إلينا من كتاب الله، وما أنزل من قبلنا من كتبه؟ غير أن العين لما سكنت، نقلت حركتها إلى الفاء، وهي الثاء من «مثوبة»، فخرجت مخرج مقولة، ومحورة، ومضوفة، كما قال الشاعر:

وكُنْتُ إذَا جارِي دَعا لِمَضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي[٢]

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل:

---

(١) البيت في «**اللسان**» نقم لابن قيس الرقيات. قال: ونقم الشيء (بفتح القاف وكسرها): بالغ في كراهته، وأنشد البيت.

(٢) البيت لأبي جندب الهذلي «**اللسان**» ضعيف. والمضوفة الأمر يشفق منه ويخاف: أي أنني إذا نزل بجاي ما يخافه، شمرت مئزرى إلى نصف ساقي، للدفاع عنه، والوفاء له.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ يقول: ثواباً عند الله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال: المثوبة: الثواب، مثوبة الخير ومثوبة الشرّ، وقرأ: «شَرٌّ ثَوَاباً».

وأما «مَن» في قوله: ﴿مَن لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ فإنه في موضع خفض رداً على قوله: ﴿بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ﴾.

فكأن تأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك: قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله بمن لعنه الله. ولو قيل هو في موضع رفع لكان صواباً على الاستئناف، بمعنى: ذلك من لعنه الله، أو هو من لعنه الله. ولو قيل هو في موضع نصب لم يكن فاسداً، بمعنى: قل هل أنبئكم من لعنه الله، فيجعل «أنبئكم» على ما في من واقعاً عليه. وأما معنى قوله: ﴿مَن لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ فإنه يعني: من أبعده الله وأسحقه من رحمته وغضب عليه. ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ يقول: وغضب عليه، وجعل منهم المسوخ القردة والخنازير، غضباً منه عليهم وسخطاً، فعجّل لهم الخزي والنكال في الدنيا. وأما سبب مسخ الله من مسخ منهم قردة فقد ذكرنا بعضه فيما مضى من كتابنا هذا، وسنذكر بقيته إن شاء الله في مكان غير هذا.

وأما سبب مسخ الله من مُسِخ منهم خنازير، فإنه كان فيما:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، قال: حدثت أن المسخ في بني إسرائيل من الخنازير كان أن امرأة من بني إسرائيل كانت في قرية من قرى بني إسرائيل، وكان فيها ملك بني إسرائيل، وكانوا قد استجمعوا على الهلكة، إلاً أن تلك المرأة كانت على بقية من الإسلام متمسكة به، فجعلت تدعو إلى الله حتى إذا اجتمع إليها ناس فتابعوها على أمرها، قالت لهم: إنه لا بدّ لكم من أن تجاهدوا عن دين الله وأن تنادوا قومكم بذلك، فاخرجوا فإني خارجة فخرجت وخرج إليها ذلك الملك في الناس، فقتل أصحابها جميعاً، وانفلتت من بينهم. قال: ودعت إلى الله حتى تجمّع الناس إليها، حتى إذا رضيت منهم أمرتهم بالخروج، فخرجوا وخرجت معهم، وأصيبوا جميعاً وانفلتت من بينهم. ثم دعت إلى الله، حتى إذا اجتمع إليها رجال واستجابوا لها، أمرتهم بالخروج، فخرجوا وخرجت، فأصيبوا جميعاً، وانفلتت من بينهم. فرجعت وقد أيست، وهي تقول: سبحان الله لو كان لهذا الدين وليّ وناصر لقد أظهره بعد قال: فباتت محزونة، وأصبح

أهل القرية يسعون في نواحيها خنازير وقد مسخهم الله في ليلتهم تلك، فقالت حين أصبحت ورأت ما رأت: اليوم أعلم أن الله قد أعزّ دينه وأمر دينه قال: فما كان مسخ الخنازير في بني إسرائيل إلاّ على يدي تلك المرأة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنازِيرَ﴾ قال: مسخت من يهود.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وللمسخ سبب فيما ذكر غير الذي ذكرناه سنذكره في موضعه إن شاء الله.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكاناً وأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

اختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته قرّاء الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ بمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت، بمعنى: عابد، فجعل «عبد» فعلاً ماضياً من صلة المضمر، ونصب «الطاغوت» بوقوع عبد عليه. وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين: «وَعَبُدَ الطاغوتِ» بفتح العين من عبد وضمّ بائها وخفض «الطاغوت» بإضافة «عبد» إليه، وعنوا بذلك: وخدم الطاغوت.

حدثني بذلك المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثني حمزة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ: «وَعَبُدَ الطَّاغُوتِ» يقول: خدم. قال عبد الرحمن: وكان حمزة كذلك يقرؤها.

حدثني ابن وكيع وابن حميد، قالا: ثنا جرير، عن الأعمش أنه كان يقرؤها كذلك.

وكان الفرّاء يقول: إن يكن فيه لغة مثل حذِرٍ وحذُر، وعجِلٍ وعجُلٍ، فهو وجه والله أعلم. وإلا فإن أراد قول الشاعر:

أَبَنِي لُبَيْنَى إنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وإنَّ أباكُمْ عَبُدُ[(١)]

فإن هذا من ضرورة الشعر. وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي، وأما في القراءة فلا. وقرأ ذلك آخرون ﴿وَعبُدَ الطَّاغُوتِ﴾ ذكر ذلك عن الأعمش، وكأن من قرأ ذلك كذلك أراد جمع

---

(١) البيت لأوس بن حجر التميمي «اللسان» عبداً وقد ذكر قبله بيتاً آخر، وهو:

أبني لبيني لست معترفاً ليكون الأم منكم أحد

والشاهد في قوله «عبد» فإنه بتثقيل الباء، أي تحريكها بالضم للضرورة لأن القصيدة من الكامل، وهي حذاء.

الجمع من العبد، كأنه جمع العبد عبيداً، ثم جمع العبيد عُبُداً، مثل ثمار وثُمُر. وذكر عن أبي جعفر القارىء أنه يقرؤه: ﴿وَعَبَدِ الطَّاغُوتِ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: كان أبو جعفر النحوي يقرؤها: ﴿وعُبِدَ الطَّاغُوتُ﴾ كما يقول: ضُرِبَ عبد الله.

قال أبو جعفر: وهذه قراءة لا معنى لها، لأن الله تعالى إنما ابتدأ الخبر بذمّ أقوام، فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت. وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبِد، فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية، ولا من جنس ما ختمها به، فيكون له وجه يوجه إليه من الصحة. وذكر أن بريدة الأسلمي كان يقرؤه: «وعابِدَ الطاغوتِ».

حدثني بذلك المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شيخ بصري: أن بريدة كان يقرؤه كذلك.

ولو قرىء ذلك: «وعَبِدَ الطاغوتِ»، بالكسر كان له مخرج في العربية صحيح، وإن لم أستجز اليوم القراءة بها، إذ كانت قراءة الحجة من القرّاء بخلافها ووجه جوازها في العربية أن يكون مراداً بها وعَبَدة الطاغوت، ثم حذفت الهاء من العبدة للإضافة، كما قال الراجز:

قَامَ وُلاهَا فَسَقَوْهُ صَرْخَدَا(١)

يريد: قام ولاتها، فحذف التاء من ولاتها للإضافة.

وأما قراءة القرّاء فبأحد الوجهين اللذين بدأت بذكرهما، وهو: «وَعَبدَ الطَّاغُوتَ» بنصب الطاغوت وإعمال «عَبَدَ» فيه، وتوجيه «عبد» إلى أنه فعل ماض من العبادة. والآخر: «وعَبُدَ الطَّاغُوتِ» على مثال فَعُل، وخفض «الطاغوت» بإضافة «عبُد» إليه. فإذا كانت قراءة القرّاء بأحد هذين الوجهين دون غيرهما من الأوجه التي هي أصحّ مخرجاً في العربية منهما، فأولاهما بالصواب من القراءة قراءة من قرأ ذلك: ﴿وعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ بمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت لأنه ذكر أن ذلك في قراءة أبيّ بن كعب وابن مسعود: «وَجَعَلَ مِنْهُمْ القِرِدَةَ والخنازيرَ وَعَبَدُ والطَّاغُوتَ» بمعنى: والذين عبدوا الطاغوت. ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به: ومن عبد الطاغوت، وأن النصب بالطاغوت أولى

---

(١) في «تاج العروس» (صرخد) الصرخد: اسم للخمر، عن الفراء، وأنشد..... البيت. وولاها: يريد ولاتها. وصرخد بلا لام: بلد بالشام وقيل: موضع منه، ينسب إليه الخمر في قول الراعي يصف النوم:

وَلَذّ كَطَعْمِ الصَّرْخَدِيّ طَرَحْتَهُ ... عَشِيَّةَ خِمْسِ القَوْمِ والعَيْنُ عاشِقُ

على ما وصفت في القراءة لإعمال «عبد» فيه، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض في العرب ولا معروف في كلامها على أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في «مَنْ» و«الذي المضمرين مع «مِنْ» و«في» إذا كفت «مِنْ» أو «في» منهما، ويستقبحونه، حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيزه. وكان الذي يحيل ذلك يقرؤه: «وعَبُدَ الطاغوتِ»، فهو على قوله خطأ ولحن غير جائز. وكان آخرون منهم يستجيزونه على قبح، فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة وهم مع استقباحهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها، وإعمال وجعل في «مَنْ» وهي محذوفة مع «مِن» ولو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجمعة عليه، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين، غير أن ما جاء به المسلمون مستفيضاً، فهم لا يتناكرونه، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذكرنا أنهم لم يعدوهما.

وإذ كانت القراءة عندنا ما ذكرنا، فتأويل الآية: قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك مثوبة عند الله: من لعنه، وغضب عليه، وجعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت. وقد بينا معنى الطاغوت فيما مضى بشواهده من الروايات وغيرها، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

وأما قوله: **﴿أُولَئِكَ شَر مَكاناً وأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾** فإنه يعني بقوله: «أولئك»: هؤلاء الذين ذكرهم تعالى ذكره، وهم الذين وصف صفتهم، فقال: من لعنه الله، وغضب عليه، وجعل منهم القردة والخنازير، وعبد الطاغوت وكل ذلك من صفة اليهود من بني إسرائيل. يقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين هذه صفتهم شرّ مكاناً في عاجل الدنيا والآخرة عند الله ممن نقمتم عليهم يا معشر اليهود إيمانهم بالله وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء، **﴿وأَضَلّ عَنْ سَوَاء السَّبِيل﴾** يقول تعالى ذكره: وأنتم مع ذلك أيها اليهود، أشدّ أخذاً على غير الطريق القويم، وأجور عن سبيل الرشد والقصد منهم. وهذا من لَحْنِ الكلام، وذلك أن الله تعالى ذكره إنما قصد بهذا الخبر إخبار اليهود الذين وصف صفتهم في الآيات قبل هذه بقبيح فعالهم وذميم أخلاقهم واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم، حتى مُسِخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير، خطاباً منه لهم بذلك تعريضاً بالجميل من الخطاب، ولَحَنَ لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللَّحن، وعلَّم نبيه ﷺ من الأدب أحسنه، فقال له: قل لهم يا محمد، أهؤلاء المؤمنون بالله وبكتبه الذين تستهزؤون منهم شرّ أم من لعنه الله؟ وهو يعني المقول ذلك لهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾

يقول تعالى ذكره: وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود، قالوا لكم: «آمناً»: أي صدّقنا بما جاء به نبيكم محمد ﷺ، واتبعناه على دينه، وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم ويضمرونه في صدورهم، وهم يبدون كذباً التصديق لكم بألسنتهم. ﴿وقَدْ خَرَجُوا به﴾ يقول: وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله جهلاً منهم بالله. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا يَكْتُمُونَ﴾ يقول: والله أعلم بما كانوا عند قولهم لكم بألسنتهم: آمناً بالله وبمحمد وصدّقنا بما جاءبه، يكتمون منهم مما يضمرونه من الكفر بأنفسهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَإِذَا جاءوكم قالُوا آمَنَّا**﴾... الآية: أناس من اليهود كانوا يدخلون على النبيّ ﷺ، فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر، وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبيّ الله ﷺ.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**وَإِذَا جاءُوكم قالُوا آمَنَّا، وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ**﴾ قال: هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهود. يقول: دخلوا كفاراً وخرجوا كفاراً.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿**وَإِذَا جاءُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ**﴾ وإنهم دخلوا وهم يتكلمون بالحقّ وتُسِرُّ قلوبهم الكفر، فقال: دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به.

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**وَإِذَا جاءُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ وَهُمْ قد خَرَجُوا بِهِ**﴾ ﴿**وَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ آمِنُوا بالَّذِي أُنْزِلَ على الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ فإذا رجعوا إلى كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم، رجعوا بكفرهم. وهؤلاء أهل الكتاب من يهود.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير: ﴿**وَقَدْ دَخَلُوا بالكُفْرِ وَهُمْ قَد خَرَجُوا بِهِ**﴾: أي إنه من عندهم.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وترى يا محمد كثيراً من هؤلاء اليهود الذين قصصت عليك نبأهم من بني إسرائيل **﴿يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ والعُدْوَانِ﴾** يقول: يعجلون بمواقعة الإثم. وقيل: إن الإثم في هذا الموضع معنيّ به الكفر.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ في قوله: **﴿وَتَرَى كَثِيراً مِنهُمْ يُسارِعُونَ فِي الإثْمِ وَالعُدوَانِ﴾** قال: الإثم: الكفر.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿وَتَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسارِعُونَ فِي الإثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾** وكان هذا في أحكام اليهود بين أيديكم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿يُسارِعُونَ فِي الإثْمِ والعُدْوَانِ﴾** قال: هؤلاء اليهود **﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلا يَنْهاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ﴾**... إلى قوله: **﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾** قال: يصنعون ويعملون واحد. قال: لهؤلاء حين لم يُنْهوا، كما قال لهؤلاء حين عملوا.

قال: وهذا القول الذي ذكرناه عن السديّ وإن كان قولاً غير مدفوع جواز صحته، فإن الذي هو أولى بتأويل الكلام أن يكون القوم موصوفين بأنهم يسارعون في جميع معاصي الله لا يتحاشَوْن من شيء منها لا من كفر ولا من غيره لأن الله تعالى ذكره عمّ في وصفهم بما وصفهم به من أنهم يسارعون في الإثم والعدوان من غير أن يخصّ بذلك إثماً دون إثم. وأما العدوان، فإنه مجاوزة الحدّ الذي حدّه الله لهم في كلّ ما حدّه لهم. وتأويل ذلك أن هؤلاء اليهود الذين وصفهم في هذه الآيات بما وصفهم به تعالى ذكره، يسارع كثير منهم في معاصي الله وخلاف أمره، ويتعدّون حدوده التي حدّ لهم فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم في أكلهم السُحت، وذلك الرشوة التي يأخذونها من الناس على الحكم بخلاف حكم الله فيهم. يقول الله تعالى ذكره: **﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾** يقول: أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون في الإثم والعدوان وأكل الرشا في الحكم من اليهود من بني إسرائيل ربانيوهم، وهم أئمتهم المؤمنون، وساستهم العلماء بسياستهم وأحبارهم، وهم علماؤهم وقوّادهم ﴿**عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ**﴾ يعني: عن قول الكذب والزور وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله، ويكتبون كتباً بأيديهم ثم يقولون: هذا من حكم الله، وهذا من كتبه. يقول الله: ﴿**فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ**﴾.

وأما قوله: ﴿**وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ**﴾ فإنه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لمن حكموا له به. وقد بينا معنى الربانيين والأحبار ومعنى السحت بشواهد ذلك فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. ﴿**لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ وهذا قسم من الله أقسم به، يقول تعالى ذكره: أقسمُ لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الإثم والعدوان وأكل السحت عما كانوا يفعلون من ذلك. وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الله بن داود، قال: ثنا سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿**لَوْلا يَنهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ**﴾ قال: ما في القرآن آية أخوف عندي منها أنَا لا ننهى.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا أبو عطية، قال: ثنا قيس، عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس، قال: ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً من هذه الآية: ﴿**لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ قال: كذا قرأ.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك: ﴿**لَوْلا يَنهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وأكْلِهِمُ السُّحْتُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ**﴾(١).

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿**لَوْلا يَنَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ وأكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ يعني الربانيين أنهم لبئس ما كانوا يصنعون

---

(١) لم يذكر التأويل، ولعله اختصره اتكالاً على ما تقدم قريباً.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن جراءة اليهود على ربهم ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخاً لهم بذلك وتعريفاً منه نبيه ﷺ قديمَ جهلهم واغترارهم به وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم وكثرة صفحة عنهم، وعفوه عن عظيم إجرامهم، واحتجاجاً لنبيه محمد ﷺ بأنه له نبيّ مبعوث ورسول مرسل أن كانت هذه الأنباء التي أنبأهم بها كانت من خفيّ علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود فضلاً عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرؤا كتاباً ولا وَعَوْا من علوم أهل الكتاب علماً فأطلع الله على ذلك نبيه محمداً ﷺ ليقرّر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم. يقول تعالى ذكره: ﴿**وَقالَتِ اليَهُودُ**﴾ من بني إسرائيل ﴿**يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ يعنون: أن خير الله ممسك، وعطاءه محبوس عن الاتساع عليهم، كما قال تعالى ذكره في تأديب نبيه ﷺ: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ**﴾. وإنما وصف تعالى ذكره اليد بذلك، والمعنى: العطاء، لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم، فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضاً إذا وصفوه بجود وكرم أو ببخل وشحّ وضيق، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه، كما قال الأعشى في مدح رجل:

يَـدَاكَ يَـدَا مَـجْـدٍ فَـكَـفٌّ مُـفِـيـدَةٌ وكَـفٌّ إذا مـاضُـنَّ بـالـزَّادِ تُـنْـفِـقُ[1]

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى اليد ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يحصى. فخاطبهم الله بما يتعارفونه، ويتحاورونه بينهم في كلامهم، فقال: ﴿**وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ يعني بذلك أنهم قالوا: إن الله يبخل علينا ويمنعنا فضله فلا يفضل، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذل معروف. تعالى الله عما قال

---

(١) البيت الرابع والخمسون من قافية الأعشى ميمون في مدح المحلق بن خنثم بن شداد بن ربيعة. (ديوانه طبع القاهرة بشرح الدكتور محمد حسين ص ـ ٢٢٥) والرواية فيه: «يداك يداً صدق». يريد أن يديه يداً ما جد كريم، فإحداهما تعطى المال في الرخاء للمحاويج، والأخرى تبذل لجميع الناس في وقت الشدة والضيق، حين يبخل الكرام بمالهم، وكفى بذلك مجداً وشرفاً. ـ

أعداء الله فقال الله مكذّبهم ومخبرهم بسخطه عليهم: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يقول: أُمسكت أيديهم عن الخيرات، وقُبضت عن الانبساط بالعطيات، ولُعِنوا بما قالوا، وأُبعِدوا من رحمة الله وفضله بالذي قالوا من الكفر وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب، والإفك. ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ يقول: بل يداه مبسوطتان بالبذل والإعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه، غير مغلولتين ولا مقبوضتين. ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يقول: يعطي هذا ويمنع هذا فيقتر عليه.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾. قال: ليس يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكنهم يقولون: إنه بخيل أمسك ما عنده. تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لقد يجهدنا الله يا بني إسرائيل حتى جعل الله يده إلى نحره. وكذبوا

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: اليهود تقول: لقد يجهدنا الله يا بني إسرائيل ويا أهل الكتاب حتى إن يده إلى نحره. بل يداه مبسوطتان، ينفق كيف يشاء.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾... إلى: ﴿واللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾. أما قوله ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قالوا: الله بخيل غير جواد، قال الله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ قالوا: إن الله وضع يده على صدره فلا يبسطها حتى يردّ علينا ملكنا.

وأما قوله: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يقول: يرزق كيف يشاء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عكرمة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾... الآية، نزلت في فنحاص اليهوديّ.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو تميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك بن مزاحم، قوله: **﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾** يقولون: إنه بخيل ليس بجواد قال الله: **﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾**: أمسكت أيديهم عن النفقة والخير. ثم قال يعني نفسه: **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ﴾** وقال: لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عنقك يقول: لا تمسك يدك عن النفقة.

واختلف أهل الجدل في تأويل قوله: **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾** فقال بعضهم: عُني بذلك نعمتاه، وقال: ذلك بمعنى: يد الله على خلقه، وذلك نعمه عليهم وقال: إن العرب تقول: لك عندي يد، يعنون بذلك: نعمة.

وقال آخرون منهم: عنى بذلك القوّة، وقالوا: ذلك نظير قول الله تعالى ذكره: **﴿وَاذْكُرْ عِبادَنا إِبْرَاهِيمَ وإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ أُولى الأَيْدِي﴾**.

وقال آخرون منهم: بل يده ملكه وقال: معنى قوله: **﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾**: ملكه وخزائنه. قالوا: وذلك كقول العرب للمملوك: هو ملك يمينه، وفلان بيده عقدة نكاح فلانة: أي يملك ذلك، وكقول الله تعالى ذكره: **﴿فَقَدِّمُوا بينَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾**.

وقال آخرون منهم: بل يد الله صفة من صفاته هي يد، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم. قالوا: وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن خصوصية آدم(١) بما خصه به من خلقه إياه بيده. قالوا: ولو كان لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم، إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته في خلقه تعمه وهو لجميعهم مالك. قالوا: وإذا كان تعالى ذكره قد خصّ آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده، كان معلوماً أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق. قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال: معنى اليد من الله القوّة والنعمة أو الملك في هذا الموضع. قالوا: وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون إن يد الله في قوله: **﴿وَقالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾** هي نعمته، لقيل: بل يده مبسوطة، ولم يقل: بل يداه، لأن نعمة الله لا تحصى بكثرة وبذلك جاء التنزيل، يقول الله تعالى: **﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوها قالوا: ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين.**

قالوا: فإن ظنّ ظانّ أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة، فذلك منه خطأ وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه، وذلك كقول الله تعالى ذكره: **﴿وَالعَصْرِ إِنَّ الإنْسانَ لَفِي خُسْرٍ﴾**، وكقوله: **﴿لَقَدْ خَلَقْنا الإنسانَ﴾**، وقوله: **﴿وكانَ الكافِرُ على رَبِّهِ ظَهِيراً﴾**. قال: فلم يُرَدْ بالإنسان والكافر في هذه الأماكن إنسان بعينه، ولا كافر مشار إليه حاضر،

---

(١) تأمله، ولعل الأظهر، وإلا لم يكن الخصوصية آدم الخ. أو قالوا: وكان الخ.

بل عُني به جميع الإنس وجميع الكفار، ولكن الواحد أدّى عن جنسه كما تقول العرب: ما أكثر الدرهم في أيدي الناس، وكذلك قوله: ﴿وكانَ الكافِرُ﴾ معناه: وكان الذين كفروا. قالوا: فأما إذا ثني الاسم، فلا يؤدّي عن الجنس، فلا يؤدّي إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما. قالوا: وخطأ في كلام العرب أن يقال: ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس بمعنى: ما أكثر الدراهم في أيديهم. قالوا: وذلك أن الدرهم إذا ثني لا يؤدّي في كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما. قالوا: وغير محال: ما أكثر الدرهم في أيدي الناس وما أكثر الدراهم في أيديهم لأن الواحد يؤدّي عن الجميع. قالوا: ففي قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتانِ﴾ مع إعلامه عباده أن نعمه لا تحصى، ومع ما وصفناه من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤدّيان عن الجميع، ما ينبىء عن خطأ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إنَّ يَدَ اللّهِ هي له صفة. قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ، وقال به العلماء وأهل التأويل.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَيزيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيانا وكُفْراً﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفيّ أمور هؤلاء اليهود مما لا يعلمه إلا علماؤهم وأحبارهم، احتجاجاً عليهم لصحة نبوّتك، وقطعاً لعذر قائل منهم أن يقول: ما جاءنا من بشير ولا نذير، ليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً، يعني بالطغيان: الغلوّ في إنكار ما قد علموا صحته من نبوّة محمد ﷺ والتمادي في ذلك. ﴿وكُفْراً﴾ يقول: ويزيدهم مع غلوهم في إنكار ذلك جحودهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته، بأن ينسبوه إلى البخل، ويقولوا: ﴿يَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. وإنما أعلم تعالى ذكره نبيه ﷺ أنهم أهل عتوّ وتمرّد على ربهم، وأنهم لا يذعنون لحقّ وإن علموا صحته، ولكنهم يعاندونه يسلي بذلك نبيه محمداً ﷺ عن الموجِدة بهم في ذهابهم عن الله وتكذيبهم إياه. وقد بينت معنى الطغيان فيما مضى بشواهده بما أغنى عن إعادته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَيزيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيانا وكُفْراً﴾ حملهم حسد محمد ﷺ والعرب على أن كفروا به، وهم يجدونه مكتوباً عندهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وألْقَينا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وألْقَينا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾ بين اليهود والنصارى. كما:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿وألْقَينا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾** اليهود والنصارى.

فإن قال قائل: وكيف قيل: **﴿وألْقَينا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ﴾** جعلت الهاء والميم في قوله **﴿بَيْنَهُمْ﴾** كناية عن اليهود والنصارى، ولم يجر لليهود والنصارى ذكر؟ قيل: قد جرى لهم ذكر، وذلك قوله: **﴿لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أوْلِياءُ بَعْضٍ﴾** جرى الخبر في بعض الآي عن الفريقين وفي بعض عن أحدهما، إلى أن انتهى إلى قوله: **﴿وألْقَينا بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ﴾**، ثم قصد بقوله: **﴿ألْقَينا بَيْنَهُمْ﴾** الخبر عن الفريقين.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿كُلَّما أوْقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفَأها اللَّهُ﴾.

يقول تعالى ذكره: كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى فأرادوا مناهضة من ناوأهم، شتته الله عليهم وأفسده، لسوء فعالهم وخبث نياتهم. كالذي:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: **﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي الأرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً فإذَا جاءَ وَعْدُ أُولاهُما بَعَثْنا عَلَيْكُمْ عِباداً لَنا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّيارِ وَكانَ وَعْداً مَفْعُولاً ثُمَّ رَدَدْنا لَكُمُ الكَرَّةَ عَلَيهِمْ﴾**. قال: كان الفساد الأوّل، فبعث الله عليهم عدوّاً، فاستباحوا الديار واستنكحوا النساء واستعبدوا الولدان وخرّبوا المسجد. فَغَبروا زماناً، ثم بعث الله فيهم نبيّاً، وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان. ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء، حتى قتلوا يحيى بن زكريا، فبعث الله عليهم بختنصر، قتل من قتل منهم وسَبى من سَبى وخرّب المسجد، فكان بختنصر للفساد الثاني. قال: والفساد: المعصية. ثم قال: **﴿فإذَا جاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا المَسْجِدَ كما دَخَلُوهُ أوَّلَ مَرَّةٍ﴾**... إلى قوله: **﴿وَإنْ عُدْتُمْ عُدْنا﴾** فبعث الله لهم عُزَيراً، وقد كان علِّم التوراة وحفظها في صدره، وكتبها لهم. فقام بها ذلك القرن، ولبثوا ونسوا. ومات عُزَيرٌ، وكانت أحداث، ونسوا العهد، وبخّلوا ربهم، وقالوا: **﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بمَا قالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ﴾** وقالوا في عُزَيرٍ: إن الله اتخذه ولداً. وكانوا يعيبون ذلك على النصارى في قولهم في المسيح، فخالفوا ما نَهَوْا عنه وعملوا بما كانوا يُكَفِّرون عليه. فسبق من الله كلمة عند ذلك أنهم لم يظهروا على عدوّ آخر الدهر، فقال: **﴿كُلَّما أوْقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفَأها اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾**، فبعث الله عليهم المجوس الثلاثة أرباباً، فلم يزالوا كذلك والمجوس على رقابهم وهم يقولون: يا ليتنا أدركنا هذا النبيّ الذي نجده مكتوباً عندنا، عسى الله أن يفكنا به من المجوس والعذاب الهون فبعث محمداً ﷺ، واسمه محمد، واسمه في الإنجيل أحمد **﴿فَلَمَّا**

جَاءَهُمْ مَا عَرفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾، قال: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ على الكافِرِينَ﴾ وقال: ﴿فَباءُوا بِغَضَبٍ على غَضَبٍ﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كُلَّما أوْقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفَأها اللَّهُ﴾ هم اليهود.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿كُلَّما أوْقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفَأها اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً﴾ أولئك أعداء الله اليهود، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، فلن تلقى اليهود ببلد إلا وجدتهم من أذلّ أهله، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدي المجوس أبغضِ خلقه إليه.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿كُلَّما أوْقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفَأها اللَّهُ﴾ قال: كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرّقه الله، وأطفأ حَدَّهم ونارهم، وقذف في قلوبهم الرعب.

وقال مجاهد بما:

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿كُلَّما أوْقَدُوا ناراً للحَرْبِ أطْفَأها اللَّهُ﴾ قال: حرب محمد ﷺ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾.

يقول تعالى ذكره: ويعمل هؤلاء اليهود والنصارى بمعصية الله، فيكفرون بآياته ويكذّبون رسله ويخالفون أمره ونهيه، وذلك سعيهم فيها بالفساد. ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ يقول: والله لا يحبّ من كان عاملاً بمعاصيه في أرضه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: ﴿ولَوْ أنَّ أهْلَ الكِتابِ﴾ وهم اليهود والنصارى، ﴿آمَنُوا﴾ بالله وبرسوله محمد ﷺ فصدّقوه واتبعوه وما أنزل عليه. ﴿وَاتَّقَوْا﴾ ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه. ﴿لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ﴾ يقول: محونا عنهم ذنوبهم، فغطينا عليها ولم نفضحهم بها. ﴿ولأدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ يقول: ولأدخلناهم بساتين ينعمون فيها في الآخرة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ آمَنوا واتَّقَوْا**﴾ يقول: آمنوا بما أنزل الله، واتقوا ما حرّم الله. ﴿**لَكَفَّرْنا عَنهُمْ سَيِّئاتِهِمْ**﴾.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّورَاةَ والإنْجِيلَ**﴾ ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل، ﴿**وَما أُنْزِلَ إلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ يقول: وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذي جاءهم به محمد ﷺ.

فإن قال قائل: وكيف يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد ﷺ، مع اختلاف هذه الكتب ونسخ بعضها بعضاً؟ قيل: وإن كانت كذلك في بعض أحكامها وشرائعها، فهي متفقة في الأمر بالإيمان برسل الله والتصديق بما جاءت به من عند الله فمعنى إقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد ﷺ تصديقهم بما فيها والعمل بما هي متفقة فيه وكلّ واحد منها في الخبر الذي فرض العمل به.

وأما معنى قوله: ﴿**لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ**﴾ فإنه يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قطرها، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها فأخرج ثمارها.

وأما قوله: ﴿**وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ**﴾ فإنه يعني تعالى ذكره: لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الأرض، وذلك ما تخرجه الأرض من حبها ونباتها وثمارها، وسائر ما يؤكل مما تخرجه الأرض.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**ولَوْ أنَّهُمْ أقامُوا التَّورَاةَ والإنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إلَيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ**﴾ يعني: لأرسل السماء عليهم مدراراً. ﴿**وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ**﴾: تخرج الأرض بركتها.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿**ولَوْ أنَّهُمْ أقامُوا التَّورَاةَ**

والإِنجِيلَ وَما أُنزِلَ إلَيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾ يقول: إذاً لأعطتهم السماء بركتها والأرض نباتها.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: **﴿ولَوْ أنَّهُمْ أقامُوا التَّوراةَ والإِنجِيلَ وَما أُنزِلَ إلَيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾** يقول: لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمد ﷺ، لأنزلنا عليهم المطر فأنبت الثمر.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿ولَوْ أنَّهُمْ أقامُوا التَّوراةَ والإِنجِيلَ وَما أُنزِلَ إلَيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾** أما إقامتهم التوراة: فالعمل بها، وأما ما أنزل إليهم من ربهم: فمحمد ﷺ وما أنزل عليه. يقول: **﴿لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾** أما من فوقهم: فأرسلت عليهم مطراً، وأما من تحت أرجلهم، يقول: لأنبتّ لهم من الأرض من رزقي ما يغنيهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله: **﴿لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾** قال: بركات السماء والأرض. قال ابن جريج: لأكلوا من فوقهم المطر، ومن تحت أرجلهم من نبات الأرض.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾** يقول: لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء، **﴿ومِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾** يقول: من الأرض.

وكان بعضهم يقول: إنما أريد بقوله: **﴿لأكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أرْجُلِهِمْ﴾** التوسعة، كما يقول القائل: هو في خير من قَرْنه إلى قدمه. وتأويل أهل التأويل بخلاف ما ذكرنا من هذا القول، وكفى بذلك شهيداً على فساده.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: **﴿مِنهُمْ أُمَّةٌ﴾**: منهم جماعة. **﴿مُقْتَصِدَةٌ﴾** يقول: مقتصدة في القول في عيسى ابن مريم قائلة فيه الحقّ إنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، لا غالية قائلة إنه ابن الله، تعالى عما قالوا من ذلك ولا مقصرة قائلة هو لغير رشدة. **﴿وكَثِيرٌ مِنهُمْ﴾** يعني من بني إسرائيل من أهل الكتاب، اليهود والنصارى. **﴿ساءَ ما يَعْمَلُونَ﴾** يقول: كثير منهم سيىء عملهم، وذلك أنهم يكفرون بالله، فتكذّب النصارى بمحمد ﷺ وتزعم أن المسيح ابن الله، وتكذّب اليهود بعيسى وبمحمد صلى الله عليهما، فقال الله تعالى فيهم ذامّاً لهم: **﴿ساءَ ما يَعْمَلُونَ﴾** في ذلك من فعلهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿**مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ**﴾ وهم مسلمة أهل الكتاب ﴿**وَكَثِيرٌ مِنهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ**﴾.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، قال: ثنا عبد الله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: تفرّقت بنو إسرائيل فرقاً، فقالت فرقة: عيسى هو ابن الله، وقالت فرقة: هو الله، وقالت فرقة: هو عبد الله وروحه وهي المقتصدة، وهي مسلمة أهل الكتاب.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال الله: ﴿**مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ**﴾: يقول: على كتابه وأمره. ثم ذمّ أكثر القوم، فقال: ﴿**وَكَثِيرٌ مِنهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ**﴾.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿**مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ**﴾ يقول: مؤمنة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ**﴾ قال: المقتصدة أهل طاعة الله. قال: وهؤلاء أهل الكتاب.

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿**مِنهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنهُمْ ساءَ ما يَعْمَلُونَ**﴾ قال: فهذه الأمة المقتصدة الذين لا هم فسقوا في الدين ولا هم غلوْا. قال: والغلوّ: الرغبة، والفسق: التقصير عنه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قصّ الله تعالى قصصهم في هذه السورة وذكر فيها معايبهم وخبث أديانهم واجترائهم على ربهم وتوثبهم على أنبيائهم وتبديلهم كتابه وتحريفهم إياه ورداءة مطاعمهم ومآكلهم وسائر المشركين غيرهم، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم والإزراء عليهم والتقصير بهم والتهجين

لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن لا يشعر نفسه حذراً منهم أن يصيبه في نفسه مكروه، ما قام فيهم بأمر الله، ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه، وأن لا يتقى أحداً في ذات الله، فإن الله تعالى كافيه كلّ أحد من خلقه، ودافعٌ عنه مكروه كل من يتقي مكروهه. وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم، فهو في تركه تبليغ ذلك وإن قلّ ما لم يبلغ منه، فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئاً.

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: **﴿يا أيُها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾** يعني: إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك، لم تبلغ رسالتي.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: **﴿يا أيُها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيكَ مِنْ رَبِّكَ﴾**... الآية، أخبر الله نبيه ﷺ أنه سيكفيه الناس ويعصمه منهم، وأمره بالبلاغ. ذكِر لنا أن نبيّ الله ﷺ قيل له: لو احتجبت فقال: «واللّهِ لأُبْدِيَنَّ عَقِبي للنّاسِ ما صَاحَبْتُهُمْ».

حدثني الحارث بن محمد، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سفيان الثوريّ، عن رجل، عن مجاهد، قال: لما نزلت: **﴿بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** قال: «إنّما أنا وَاحِدٌ، كَيْفَ أصْنَعُ؟ تَجْتَمِعُ عليَّ الناسُ» فنزلت: **﴿وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾**... الآية.

حدثنا هناد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن ثعلبة، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: لمَّا نزلت: **﴿يا أيُها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** قال رسول الله ﷺ: «لا تَحْرُسُوني إنَّ رَبيِّ قَدْ عَصَمَنِي».

حدثني يعقوب بن إبراهيم وابن وكيع، قالا: ثنا ابن عُلَية، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق: أن رسول الله ﷺ كان يتعقبه ناس من أصحابه، فلما نزلت: **﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** خرج فقال: «يا أيُها النَّاسُ الْحَقُوا بِمَلاحِقِكُمْ، فإنَّ اللّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ».

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن عاصم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان النبيّ ﷺ يتحارسه أصحابه، فأنزل الله: **﴿يا أيُها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيكَ مِنْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسالَتَهُ﴾**... إلى آخرها.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا الحارث بن عبيدة أبو قدامة الإيادي، قال: ثنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يُحرس، حتى نزلت هذه الآية: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ قالت: فأخرج النبيّ ﷺ رأسه من القبة، فقال: «أيُها النَّاسُ انْصَرِفُوا، فإنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي».

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن القرظي: أن رسول الله ﷺ ما زال يحرس حتى أنزل الله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾.

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت بسبب أعرابيّ كان همّ بقتل رسول الله ﷺ، فكفاه الله إياه.

ذكر من قال ذلك:

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي وغيره، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة، فيقيل تحتها، فأتاه أعرابي، فاخترط سيفه ثم قال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فرعدت يد الأعرابي، وسقط السيف منه. قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾.

وقال آخرون: بل نزلت لأنه كان يخاف قريشاً، فأومن من ذلك.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: كان النبيّ ﷺ يهاب قريشاً، فلما نزلت: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ استلقى ثم قال: «مَنْ شاءَ فَلْيَخْذُلْنِي» مرّتين وثلاثاً.

حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع، عن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: قالت عائشة: من حدّثك أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من الوحي فقد كذب. ثم قرأت: «يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إلَيْكَ﴾... الآية.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبيّ، قال: قالت عائشة: من قال إن محمداً ﷺ كتم فقد كذب وأعظم الفرية على الله، قال الله: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾... الآية.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن

الشعبيّ، عن مسروق، قال: قالت عائشة: من زعم أن محمداً ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾... الآية.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني الليث، قال: ثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن الحميم، عن مسروق بن الأجدع، قال: دخلت على عائشة يوماً، فسمعتها تقول: لقد أعظم الفرية من قال: إن محمداً كتم شيئاً من الوحي، والله يقول: ﴿**يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾.

ويعني بقوله: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾: يمنعك من أن ينالوك بسوء، وأصله من عصام القربة، وهو ما توكأ به من سير وخيط، ومنه قول الشاعر:

وَقُلْتُ عَلَيْكُمْ مالِكاً إنَّ مالِكاً سَيَعْصِمُكُم إنْ كانَ فِي النَّاسِ عاصِمُ(١)

يعني: يمنعكم. وأما قوله: ﴿**إنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكافِرِينَ**﴾ فإنه يعني: إن الله لا يوفق للرشد من حاد عن سبيل الحقّ وجار عن قصد السبيل وجحد ما جئته به من عند الله، ولم ينته إلى أمر الله وطاعته فيما فرض عليه وأوجبه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه ﷺ بابلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهرانَي مهاجره، يقول تعالى ذكره له: قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى: ﴿**يا أهْلَ الكِتابِ**﴾ التوراة والإنجيل، لستم على شيء مما تدّعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى ﷺ معشر اليهود، ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى، حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ما جاءكم به محمد ﷺ من الفرقان، فتعملوا بذلك كله وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد ﷺ وتصديقه، وتقرّوا بأن كلّ ذلك من عند الله، فلا تكذبوا بشيء منه ولا تفرّقوا بين رسل الله فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه، لأن كتب الله يصدّق بعضها بعضاً، فمن كذّب ببعضها فقد كذّب بجميعها. وبنحو الذي قلنا في ذلك جاء الأثر:

---

(١) العاصم: الحامي من الأعداء، أو من أحداث الزمن. وقوله «عليكم مالكاً»: أي الزموه وقت الشدائد، تأمنوا غائلات الزمان. ولم نقف على قائله.

حدثنا هناد بن السريّ وأبو كريب، قالا: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولي زيد بن ثابت، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رسول الله ﷺ رافع بن حارثة، وسلام بن مسكين، ومالك بن الصيف، ورافع بن حرملة، فقالوا: يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة، وتشهد أنها من الله حقّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «بَلى، ولَكِنَّكُم أحْدَثْتُمْ وجَحَدْتُمْ ما فِيها مِمَّا أُخِذَ عَلَيْكُمْ مِنَ المِيثاقِ، وكَتَمْتُمْ مِنْها ما أمِرْتُمْ أنْ تُبَيِّنُوهُ للنَّاسِ، وأنا بَرِيءٌ مِنْ أحْداثِكُمْ» قالُوا: فإنَّا نَأْخُذُ بما في أيدينا، فإنا على الحقّ والهدى، ولا نؤمن بك ولا نتبعك. فأنزل الله: ﴿**قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ لَسْتُمْ على شَيْءٍ حتى تِقِيمُوا التَّوْرَاةَ، والإنْجِيلِ وَما أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾... إلى: فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿**قُلْ يا أهْلَ الكِتابِ لَسْتُمْ على شَيْءٍ حتى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ والإنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ قال: فقد صرنا من أهل الكتاب التوراة لليهود والإنجيل للنصارى. وما أنزل إليكم من ربكم، وما أنزل إلينا من ربنا. أي لستم على شيء حتى تقيموا حتى تعمَلوا بما فيه.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿ولَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وكُفْراً فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ﴾.

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**ولَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وكُفْراً**﴾: وأقسم ليزيدنّ كثيراً من هؤلاء اليهود والنصارى الذين قصّ قصصهم في هذه الآيات الكتابُ الذي أنزلته إليك يا محمد طغياناً، يقول: تجاوزاً وغلوّاً في التكذيب لك على ما كانوا عليه لك من ذلك قبل نزول الفرقان، ﴿**وكُفْراً**﴾ يقول: وجحوداً لنبوّتك. وقد أتينا على البيان عن معنى الطغيان فيما مضى قبل.

وأما قوله: ﴿**فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ**﴾ يعني: يقول ﴿**فَلا تَأْس**﴾ فلا تحزن، يقال: أسِيَ فلان على كذا: إذا حزن يأسَى أسىً، ومنه قول الراجز:

وانْخَلَبتْ عَيْناهُ مِنْ فَرْطِ الأسَى[1]

يقول تعالى ذكره لنبيه: لا تحزن يا محمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى

(١) في الأصل: أنحلت: بالنون والحاء، تحريف. ومعنى أبخلت: وجدتا بخيلتين بالدمع لغلبة الحزن عليه. أي أنه من شدة حزنه لم يبك، وإنما جمدت عيناه.

من بني إسرائيل لك، فإن مثل ذلك منهم عادة وخلق في أنبيائهم، فكيف فيك؟.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿**وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وكُفْراً**﴾ قال: الفرقان. يقول: فلا تحزن.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، قوله: ﴿**فَلا تَأْسَ على القَوْمِ الكافِرِينَ**﴾ قال: لا تحزن.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: إن الذين صدّقوا الله ورسوله، وهم أهل الإسلام، ﴿**والَّذين هَادُوا**﴾ وهم اليهود والصابئون. وقد بينا أمرهم. ﴿**والنَّصَارى مَنْ آمَنَ**﴾ منهم ﴿**باللّه واليَوْمِ الآخِرِ**﴾ فصدّق بالبعث بعد الممات، وعمل من العمل صالحاً لمعاده، ﴿**فلا خَوْفٌ عليهم**﴾ فيما قدّموا عليه من أهوال القيامة، ﴿**ولا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ على ما خلفوا وراءهم من الدنيا وعيشها بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه. وقد بينا وجه الإعراب فيه فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: أقسم لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل على الإخلاص وتوحيدنا، والعمل بما أمرناهم به، والانتهاء عما نهيناهم عنه وأرسلنا إليهم بذلك رسلاً، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم على العمل بطاعتنا الجزيل من الثواب، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديد من العقاب، كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبتهم كذبوا منهم فريقاً ويقتلون منهم فريقاً، نقضاً لميثاقنا الذي أخذناه عليهم، وجراءة علينا وعلى خلاف أمرنا.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

يقول تعالى: وظنّ هؤلاء الإسرائيليون الذين وصف تعالى ذكره صفتهم أنه أخذ ميثاقهم وأنه أرسل إليهم رسلاً، وأنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسم كذّبوا فريقاً وقتلوا فريقاً، أن لا يكون من الله لهم ابتلاء واختبار بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون. ﴿فَعَمُوا وصَمُّوا﴾ يقول: فعموا عن الحقّ والوفاء بالميثاق الذي أخذته عليهم من إخلاص عبادتي، والانتهاء إلى أمري ونهيي، والعمل بطاعتي بحسبانهم ذلك وظنهم، وصموا عنه. ثم تبت عليهم، يقول: ثم هديتهم بلطف مني لهم، حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصيّ وخلاف أمري، والعمل بما أكرهه منهم إلى العمل بما أحبه، والانتهاء إلى طاعتي وأمري ونهيي. ﴿ثُمَّ عَمُوا وصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ يقول: ثم عموا أيضاً عن الحقّ والوفاء بميثاقي الذي أخذته عليهم من العمل بطاعتي والانتهاء إلى أمري واجتناب معاصيّ، ﴿وَصمُّوا كَثِيرٌ منهم﴾ يقول: عمي كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بني إسرائيل باتباع رسلي والعمل بما أنزلت إليهم من كتبي عن الحقّ، وصموا بعد توبتي عليهم واستنقاذي إياهم من الهلكة. ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ يقول: بصير فيرى أعمالهم خيرها وشرّها، فيجازيهم يوم القيامة بجميعها، إن خيراً فخيراً وإن شرّاً فشرّ.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَنْ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾... الآية، يقول: حسب القوم أن لا يكون بلاء فعموا وصموا، كلما عرض بلاء ابتلوا به هلكوا فيه.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿وَحَسِبُوا أَنْ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ يقول: حسبوا أن لا يبتلوا، فعموا عن الحقّ وصمُّوا.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن مبارك، عن الحسن: ﴿وَحَسِبُوا أَنْ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال بلاء.

حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿وَحَسِبُوا أَنْ لا تكونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: الشرك.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَحَسِبُوا أَنْ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وصَمُّوا**﴾ قال: اليهود.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿**فَعَمُوا وَصَمُّوا**﴾ قال: يهود. قال ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: هذه الآية لبني إسرائيل. قال: والفتنة: البلاء والتمحيص.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فَتَن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة. يقول تعالى ذكره: فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به فنقضوا فيه ميثاقي وغيروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم، بأن لا يعبدوا سواي ولا يتخذوا رباً غيري، وأن يوحدوني، وينتهوا إلى طاعتي عبدي[1] عيسى ابن مريم، فإني خلقته وأجريت على يده نحو الذي أجريت على يد كثير من رسلي، فقالوا كفراً منهم: هو الله. وهذا قول اليعقوبية من النصارى، عليهم غضب الله يقول الله تعالى ذكره: فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به أشركوا بي قالوا لخلق من خلقي وعبد مثلهم من عبيدي وبَشَر نحوهم معروف نسبه وأصله مولود من البشر يدعوهم إلى توحيدي ويأمرهم بعبادتي وطاعتي ويقرّ لهم بأني ربه وربهم وينهاهم عن أن يشركوا بي شيئاً، هو إلههم جهلاً منهم الله وكفراً به، ولا يَنبغي لله أن يكون والداً ولا مولوداً.

ويعني بقوله: ﴿**وَقالَ المَسِيحُ يا بَنِي إسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللّهَ رَبي وَرَبَّكُمْ**﴾ يقول: اجعلوا العبادة والتذلل للذي له يذلّ كلّ شيء وله يخضع كل موجود، ربي وربكم، يقول: مالكي ومالككم، وسيدي وسيدكم، الذي خلقني وإياكم. ﴿**إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**﴾ أن يسكنها في الآخرة، ﴿**وَمأْوَاهُ النَّارُ**﴾ يقول: ومرجعه ومكانه الذي يأوي إليه ويصير في معاده، من جعل لله شريكاً في عبادته نار جهنم. ﴿**وَما للظَّالِمِينَ**﴾ يقول: وليس لمن فعل غير ما أباح الله له وعبد غير الذي له عبادة الخلق، ﴿**مِنْ أنْصَارٍ**﴾ ينصرونه يوم القيامة من الله، فينقذونه منه إذا أورده جهنم.

(١) عبدي: هو اسم كان التي تقدمت في أول العبارة: أي كان عبدي عيسى مما ابتليتهم به.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.

وهذا أيضاً خبر من الله تعالى ذكره عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم في الآيات قبل أنه لما ابتلاهم بعد حسبانهم أنهم لا يبتلون ولا يفتنون، قالوا كفراً بربهم وشركاً: الله ثالث ثلاثة. وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكانية والنسطورية، كانوا فيما بلغنا يقولون: الإله القديم جوهر واحد يعمّ ثلاثة أقانيم: أباً والداً غير مولود، وابناً مولوداً غير والد، وزوجاً متتبعة بينهما. يقول الله تعالى ذكره مكذّباً لهم فيما قالوا من ذلك: ﴿وما مِنْ إلهٍ إلاَّ إلهٌ وَاحِدٌ﴾ يقول: ما لكم معبود أيها الناس إلا معبود واحد، وهو الذي ليس بوالد لشيء ولا مولود، بل هو خالق كلّ والد ومولود. ﴿وإنْ لم يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ يقول: إن لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم: الله ثالث ثلاثة، ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول: ليمسنّ الذين يقولون هذه المقالة، والذين يقولون المقالة الأخرى هو المسيح ابن مريم لأن الفريقين كلاهما كفرة مشركون، فلذلك رجع في الوعيد بالعذاب إلى العموم. ولم يقل: «ليمسنهم عذاب أليم»، لأن ذلك لو قيل كذلك صار الوعيد من الله تعالى ذكره خاصّاً لقائل القول الثاني، وهم القائلون: الله ثالث ثلاثة، ولم يدخل فيهم القائلون: المسيح هو الله. فعمّ بالوعيد تعالى ذكره كل كافر، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أن وعيد الله وقد شمل كلا الفريقين من بني إسرائيل ومن كان من الكفار على مثل الذي هم عليه.

فإن قال قائل: وإن كان الأمر على ما وصفت فعلى من عادت الهاء والميم اللتان في قوله: «مِنْهُمْ»؟ قيل: على بني إسرائيل.

فتأويل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا: وإن لم ينته هؤلاء الإسرائيليون عما يقولون في الله من عظيم القول، ليمسنَّ الذين يقولون منهم إن المسيح هو الله والذين يقولون إن الله ثالث ثلاثة وكلّ كافر سلك سبيلهم عذابٌ أليم بكفرهم بالله.

وقد قال جماعة من أهل التأويل بنحو قولنا في أنه عنى بهذه الآيات: النصارى.

ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ:

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ قال: قالت النصارى: هو المسيح وأمه، فذلك قول الله تعالى: ﴿أأنْتَ قُلْتَ للنَّاسِ اتَّخِذُونِي وأُمِّيَ إلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ نحوه.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران، القائل أحدهما: إن الله هو المسيح ابن مريم والآخر القائل: إن الله ثالث ثلاثة، عما قالا من ذلك، ويتوبان بما قالا وقطعا به من كفرهما، ويسألان ربهما المغفرة مما قالا. والله غفور لذنوب التائبين من خلقه، المنيبين إلى طاعته بعد معصيتهم، رحيم بهم في قبوله توبتهم ومراجعتهم إلى ما يحب مما يكره، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من إجرامهم قبل ذلك.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

وهذا [خبرٌ] من الله تعالى ذكره احتجاجاً لنبيه محمد ﷺ على فرق النصارى في قولهم في المسيح. يقول مكذّباً لليعقوبية في قيلهم: هو الله، والآخرين في قيلهم: هو ابن الله: ليس القول كما قال هؤلاء الكفرة في المسيح، ولكنه ابن مريم ولدته ولادة الأمهات أبناءهنّ، وذلك من صفة البشر لا من صفة خالق البشر، وإنما هو لله رسول كسائر رسله الذين كانوا قبله فمضوا وخلوا، أجرى على يده ما شاء أن يجريه عليها من الآيات والعبر حجة له على صدقه وعلى أنه لله رسول إلى من أرسله إليه من خلقه، كما أجرى على أيدي من قبله من الرسل من الآيات والعبر حجة لهم على حقيقة صدقهم في أنهم لله رسل. ﴿وأُمُّهُ صِدّيقَة﴾ يقول تعالى ذكره: وأمّ المسيح صدّيقة، والصدّيقة: الفِعّيلة من الصدق، وكذلك قولهم فلان صدّيق: فعيل من الصدق، ومنه قوله تعالى ذكره: وَالصّدّيقِينَ والشُّهَدَاءِ. وقد قيل: إنّ أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه إنما قيل له الصدّيق لصدقه، وقد قيل: إنما سمي صدّيقاً لتصديقه النبيّ ﷺ في مسيره في ليلة واحدة إلى بيت المقدس من مكة وعوده إليها. وقوله: ﴿كانَا يَأكُلانِ الطَّعامَ﴾ خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه أنهما كانا أهل حاجة إلى ما يغذوهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب

كسائر البشر من بني آدم. فإنّ من كان كذلك، فغير كائن إلهاً لأن المحتاج إلى الغذاء قوامه[١] بغيره، وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه، والعاجز لا يكون إلاَّ مربوباً لا ربًّا.

القول في تاويل قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآياتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: انظر يا محمد كيف نبين لهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى الآيات، وهي الأدلة والأعلام والحجج على بطول ما يقولون في أنبياء الله، وفي فريتهم على الله، وادّعائهم له ولداً، وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم ربّ وإله، ثم لا يرتدعون عن كذبهم وباطل قيلهم، ولا ينزجرون عن فِريتهم على ربهم وعظيم جهلهم، مع ورود الحجج القاطعة عذرهم عليهم. يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ثم انظر يا محمد أنّى يؤفكون؟ يقول: ثم انظر مع تبييننا لهم آياتنا على بطول قولهم: أيّ وجه يُصْرفون عن بياننا الذي بينته لهم، وكيف عن الهدى الذي نهديهم إليه من الحقّ يضِلون؟ والعرب تقول لكلّ مصروف عن شيء: هو مأفوك عنه، يقال: قد أَفَكْتُ فلاناً عن كذا: أي صرفته عنه، فأنا آفِكه أفْكاً، وهو مأفوك، وقد أُفِكَتِ الأرضُ: إذا صرف عنها المطر.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾.

وهذا أيضاً احتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه ﷺ على النصارى القائلين في المسيح ما وصف من قيلهم فيه قبل. يقول تعالى ذكره لمحمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء الكفرة من النصارى الزاعمين أن المسيح ربهم والقائلين إن الله ثالث ثلاثة: أتعبدون سوى الله الذي يملك ضُرَّكم ونفعكم وهو الذي خلقكم ورزقكم وهو يحييكم ويميتكم، شيئاً لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً؟ يخبرهم تعالى ذكره أن المسيح الذي زعم من زعم من النصارى أنه إله، والذي زعم من زعم منهم أنه لله ابن، لا يملك لهم ضرّاً يدفعه عنهم إن أحله الله بهم، ولا نفعاً يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم. يقول تعالى ذكره: فكيف يكون رباً وإلهاً من كانت هذه صفته؟ بل الربّ المعبود الذي بيده كلّ شيء والقادر على كلّ شيء، فإياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرّون.

(١) قوام الشيء بكسر القاف: ما يقوم به، وهو اسم لا مصدر، ومقتضى السياق أن يقول: وفي قيامه..... الخ.

وأما قوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ فإنه يعني تعالى ذكره بذلك: والله هو السميع لاستغفارهم لو استغفروه من قيلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه في المسيح، ولغير ذلك من منطقهم ومنطق خلقه، العليم بتوبتهم لو تابوا منه، وبغير ذلك من أمورهم.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)﴾.

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ. يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهؤلاء الغالية من النصارى في المسيح: ﴿يا أهْلَ الكِتابِ﴾ يعني بالكتاب: الإنجيل، ﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ يقول: لا تفْرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحقّ إلى الباطل، فتقولوا فيه: هو الله، أو هو ابنه ولكن قولوا: هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه. ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وأضَلُّوا كَثِيراً﴾ يقول: ولا تتبعوا أيضاً في المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلّوا قبلكم عن سبيل الهدي في القول فيه، فتقولون فيه كما قالوا: هو لغير رِشْدة[1]، وتَبْهتوا أمه كما يبهتونها بالفرية، وهي صدّيقة. ﴿وأضَلُّوا كَثِيراً﴾ يقول تعالى ذكره: وأضلّ هؤلاء اليهود كثيراً من الناس، فحادوا بهم عن طريق الحقّ وحملوهم على الكفر بالله والتكذيب بالمسيح. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ يقول: وضلّ هؤلاء اليهود عن قصد الطريق، وركبوا غير محجة الحقّ وإنما يعني تعالى ذكره بذلك كفرهم بالله وتكذيبهم رسله عيسى ومحمداً ﷺ، وذهابهم عن الإيمان وبُعْدهم منه. وذلك كان ضلالهم الذي وصفهم الله به.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ قال: يهود.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السديّ: ﴿لا تَتَّبِعُوا أهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وأضَلُّوا كَثِيراً﴾ فهم أولئك الذين ضلوا وأضلوا أتباعهم. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ عن عدل السبيل.

---

(١) يقال: هو ابن زنية، بالكسر، وهو لغير رشدة: إذا لم يولد من نكاح صحيح.

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)﴾.

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكره صفتهم: لا تغلوا فتقولوا في المسيح غير الحقّ، ولا تقولوا فيه ما قالت اليهود الذين قد لعنهم الله على لسان أنبيائه ورسله داود وعيسى ابن مريم. وكان لعن الله إياهم على ألسنتهم، كالذي:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** قال: لعنوا بكلّ لسان، لعنوا على عهد موسى في التوراة، ولعنوا على عهد داود في الزبور، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلى لِسَان دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** يقول: لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى ابن مريم، ولعنوا في الزبور على لسان داود.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** قال: خالطوهم بعد النهي في تجاراتهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، فهم ملعونون على لسان داود وعيسى ابن مريم.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن حصين، عن مجاهد: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** قال: لعنوا على لسان داود فصاروا قردة، ولعنوا على لسان عيسى فصاروا خنازير.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، قوله: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** بكلّ لسان، لعنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، ولعنوا على لسان محمد ﷺ في القرآن.

قال ابن جريج، وقال آخرون: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ﴾** على عهده، فلعنوا بدعوته. قال: مرّ داود على نفر منهم وهم في بيت، فقال من في البيت؟ قالوا:

خنازير، قال: اللهمّ اجعلهم خنازير فكانوا خنازير ثم أصابتهم لعنته. ودعا عليهم عيسى فقال: اللهمّ العن من افترى عليّ وعلى أمي، واجعلهم قردة خاسئين

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾** الآية، لعنهم الله على لسان داود في زمانه فجعلهم قردة خاسئين، وفي الإنجيل على لسان عيسى فجعلهم خنازير.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا أو محصن حصين بن نمير، عن حصين، يعني ابن عبد الرحمن، عن أبي مالك، قال: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ﴾** قال: مسخوا على لسان داود قردة، وعلى لسان عيسى خنازير.

حدثني يعقوب، قال، ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن أبي مالك، مثله.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرّة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كانَ إذَا رأي أخاهُ على الذَّنْبِ نَهاهُ عَنْهُ تعزيراً، فإذَا كانَ مِنَ الغَدِ لَمْ يَمْنَعْهُ ما رأى مِنْهُ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَخَلِيطَهُ وشَرِيبَه. فَلَمَّا رأى ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ على لِسانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ». ﴾ ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدَيِ المُسِيء، ولا تُواطئونَه على الخواطر، أو لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ على بَعْضٍ، ولَيَلْعَنَنَّكُمْ كمَا لَعَنَهُمْ».

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير بن سليمان، قال: ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن عليّ بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما فشا المنكر في بني إسرائيل، جعل الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ثم لا يمنعه ذلك أن يؤاكله ويشاربه. فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم أنزل فيهم كتاباً: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُون كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ.﴾** وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس وقال: «كَلاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حتى تأْطِرُوا الظَّالِمَ على الحَقِّ أطْراً».

حدثنا عليّ بن سهل الرملي، قال: ثنا المومل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عليّ بن بذيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمُ المُنْكَرُ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى أخاه وَجارَهُ وَصَاحِبَهُ على المُنْكَرِ فَيَنْهاهُ، ثُمَّ لا

يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ ونَدِيمَهُ، فَضَرَبَ اللّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ، وَلُعِنُوا على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مِرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ. . . إلى (فاسِقُونَ)». قال عبد الله: وكان رسول الله ﷺ متكئاً فاستوى جالساً، فغضب وقال: «لا وَاللّهِ حتى تأْخُذُوا على يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ على الحَقّ أطْراً».

حدثنا ابن بشار، قال ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان عن عليّ بن بذيمة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِم النَّقْصُ كانَ الرَّجُلُ يَرَى أخاهُ على الرَّيْبِ فَيَنْهاهُ عَنْهُ، فإذَا كانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ ما رأى مِنْهُ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ونزل فيهم القرآن، فقال: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** حتى بلغ: **﴿وَلَكِنَّ كَثيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾** قال: وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس وقال: «لا حتى تَأْخُذُوا يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوه على الحَقّ أطْراً».

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: أملاه عليّ، قال: ثنا محمد بن أبي الوضاح، عن عليّ بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله.

حدثنا هناد بن السريّ، قال: ثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن عليّ بن بذيمة، قال: سمعت أبا عبيدة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. غير أنهما قالا في حديثهما: وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فاستوى جالساً ثم قال: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حتى تَأْخُذُوا على يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتأطِرُوه على الحَقّ أطْراً».

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** قال: فقال: لعنوا في الإنجيل وفي الزبور. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ رَحَى الإيمَانِ قَدْ دَارَتْ، فَدُورُوا مَعَ القُرآنِ حَيْثُ دَارَ، فإنَّهُ قَدْ فَرَغَ اللّهُ مِمَّا افْتَرَضَ فِيهِ. وإنَّهُ كانَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ كانُوا أهْلَ عَدْلٍ، يَأْمُرُونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، فأخَذَهُمْ قَوْمُهُمْ فَنَشَرُوهِمْ بالمَناشِيرِ، وَصَلَبُوهُمْ على الخَشَبِ، وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ، فَلَمْ يَرْضَوْا حتى دَاخَلُوا المُلُوكَ وَجالَسُوهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا حتى وَاكَلُوهُمْ، فَضَرَبَ اللّهُ تِلْكَ القُلُوبَ بَعْضَها بِبَعْضٍ فَجَعَلَها وَاحِدَةً»، ﴾ فذلك قول الله تعالى: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ على لِسانِ دَاوُدَ. . .﴾** إلى **﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ﴾** ماذا كانت معصيتهم؟ قال: «كَانُوا لايَتَنَاهَوْنَ عن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ».

فتأويل الكلام إذن: لعن الله الذين كفروا من اليهود بالله على لسان داود وعيسى ابن مريم،

ولعن والله آباؤهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، بما عصوا الله فخالفوا أمره وكانوا يعتدون، يقول: وكانوا يتجاوزون حدوده.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله **﴿لا يَتَنَاهَوْنَ﴾** يقول: لا ينتهون عن منكر فعلوه، ولا ينهى بعضهم بعضاً. ويعني بالمنكر: المعاصي التي كانوا يعصون الله بها. فتأويل الكلام: كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه، **﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾** وهذا قسم من الله تعالى ذكره، يقول: أقسم لبِئس الفعل كانوا يفعلون في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى وركوب محارمه وقتل أنبياء الله ورسله كما:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج: **﴿كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾** لا تتناهى أنفسهم بعد أن وقعوا في الكفر.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: ترى يا محمد كثيراً من بني إسرائيل يتولون الذين كفروا، يقول: يتولون المشركين من عبدة الأوثان، يعادون أولياء الله ورسله **﴿لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾** يقول تعالى ذكره: أُقسم لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة. **﴿أنْ سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ﴾** يقول: قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا، وأن في قوله: **﴿أنْ سَخِطَ الله عليهم﴾** في موضع رفع ترجمة عن «ما» الذي في قوله: **﴿لَبِئْسَ ما﴾**. **﴿وَفي العذابِ هُمْ خالدونَ﴾** يقول: وفي عذاب الله يوم القيامة هم خالدون، دائم مُقامهم ومُكثهم فيه.

القول في تاويل قوله تعالى:

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

يقول تعالى ذكره: ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بني إسرائيل **﴿يُؤْمِنُونَ بالله والنَّبِيّ﴾** يقول: يصدّقون بالله ويقرّون به ويوحدونه ويصدّقون نبيه محمداً ﷺ، بأنه لله نبيّ مبعوث ورسول مرسل. **﴿وما أُنْزِلَ إلَيْهِ﴾** يقول: يقرّون بما أنزل إلى محمد ﷺ من عند الله من آي

الفرقان. ﴿ما اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يقول: ما اتخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين. ﴿وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنهُمْ فاسِقُونَ﴾ يقول: ولكن كثيراً منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته وأهل استحلال لما حرّم الله عليهم من القول والفعل. وكان مجاهد يقول في ذلك بما:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَالنَّبِيّ وَما أُنْزِلَ إلَيْهِ ما اتَّخَذُوهُمْ أوْلِياءَ﴾ قال: المنافقون.

تمّ الجزء السادس من تفسير ابن جرير الطبري

ويليه الجزء السابع

وأوله: القول في تأويل قوله لَتَجِدَنَّ أشَدَّ النّاسِ عَدَاوَةً

محتوى الجزء السادس من تفسير الطبري

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٤٨	لا يحبّ الله الجهر بالسوء	٥
١٤٩	إن تبدوا شيئاً أو تخفوه	٩
١٥٠	إن الذين يكفرون بالله ورسله	٩
١٥١	أولئك هم الكافرون حقاً	٩
١٥٢	والذين آمنوا بالله ورسله	١١
١٥٣	يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم	١١
١٥٤	ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم	١٤
١٥٥	فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم	١٥
١٥٦	وبكفرهم وقولهم على مريم	١٧
١٥٧	وقولهم إنا قتلنا المسيح	١٧
١٥٨	بل رفعه الله إليه، وكان الله عزيزياً	٢٣
١٥٩	وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به	٢٤
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم	٣٠
١٦١	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	٣٠
١٦٢	لكن الراسخون في العلم منهم	٣١
١٦٣	إنا أوحينا إليك كما أوحينا	٣٥
١٦٤	ورسلاً قد قصصناهم عليك	٣٦
١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين	٣٨
١٦٦	لكن الله يشهد بما أنزل إليك	٣٩
١٦٧	إن الذين كفروا وصدّوا عن سبيل	٤٠
١٦٨	إن الذين كفروا وظلموا	٤٠
١٦٩	إلا طريق جهنم خالدين فيها	٤٠
١٧٠	يا أيها الناس قد جاءكم الرسول ..	٤١
١٧١	يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم	٤٢
١٧٢	لن يستنكف المسيح أن يكون	٤٦
١٧٣	وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٤٧
١٧٤	يا أيها الناس قد جاءكم برهان	٤٨
١٧٥	فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به	٤٨
١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم	٤٩

تفسير سورة المائدة

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ..	٥٧
٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله	٦٥
٣	حرّمت عليكم الميتة والدم	٨١
٤	يسئلونك ماذا أحلّ لهم	١٠٦
٥	اليوم أحلّ لكم الطيبات	١٢١
٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم	١٣٣
٧	واذكروا نعمة الله عليكم	١٦٨
٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين ..	١٧١

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٩	وعد الله الذين آمنوا	١٧٢
١٠	والذين كفروا وكذّبوا بآياتنا	١٧٣
١١	يا أيها الذين آمنوا اذكروا	١٧٣
١٢	ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ..	١٧٧
١٣	فبما نقضهم ميثاقهم	١٨٥
١٤	ومن الذين قالوا إنا نصارى	١٩٠
١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا .	١٩٣
١٦	يهدى به الله من اتبع رضوانه	١٩٤
١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو	١٩٥
١٨	وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء	١٩٧
١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا .	١٩٩
٢٠	وإذ قال موسى لقومه	٢٠١
٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة	٢٠٥
٢٢	قالوا يا موسى إن فيها قوماً	٢٠٨
٢٣	قال رجلان من الذين يخافون	٢١١
٢٤	قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً .	٢١٥
٢٥	قال ربّ إني لا أملك إلا نفسي ...	٢١٧
٢٦	قال فإنها محرّمة عليهم أربعين سنة	٢١٨
٢٧	واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق	٢٢٤
٢٨	لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني	٢٣٠
٢٩	إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك	٢٣١
٣٠	فطوّعت له نفسه قتل أخيه	٢٣٤
٣١	فبعث الله غراباً يبحث في الأرض	٢٣٦
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٢٤٠
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله	٢٤٧
٣٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا	٢٦٤
٣٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	٢٧١
٣٦	إن الذين كفروا لو أن لهم	٢٧٣
٣٧	يريدون أن يخرجو من النار	٢٧٣
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٢٧٤
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ..	٢٧٦
٤٠	ألم تعلم أن الله له ملك السموات	٢٧٧
٤١	يا أيها الرسول لا يحزنك	٢٧٨
٤٢	سماعون للكذب أكالون للسحت	٢٨٦
٤٣	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة	٢٩٦
٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ..	٢٩٨
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس	٣٠٨
٤٦	وقفينا على آثارهم بعيسى	٣١٥
٤٧	وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله	٣١٦
٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ	٣١٧
٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٣٢٦
٥٠	أفحكم الجاهلية يبغون	٣٢٧
٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	٣٢٨
٥٢	فترى الذين في قلوبهم مرض	٣٣٢
٥٣	ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين ..	٣٣٥
٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم .	٣٣٦
٥٥	إنما وليكم الله ورسوله والذين	٣٤٣

الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٥٦	ومن يتولّ الله ورسوله	٣٤٤
٥٧	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٣٤٥
٥٨	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها ...	٣٤٧
٥٩	قل يا أيها الكتاب هل تنقمون منا	٣٤٧
٦٠	قل هل أنبئكم بشرّ من ذلك	٣٤٨
٦١	وإذا جاءوكم قالوا آمنا	٣٥٢
٦٢	وترى كثيراً منهم يسارعون	٣٥٤
٦٣	لولا ينهاهم الربانيون والأحبار	٣٥٤
٦٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٣٥٦
٦٥	ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ..	٣٦١
٦٦	ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل .	٣٦٢
٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ..	٣٦٤
٦٨	قل يا أهل الكتاب لستم على شيء	٣٦٧
٦٩	إن الذين آمنوا والذين هادوا	٣٦٩
٧٠	لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل	٣٦٩
٧١	وحسبوا أن لا تكون فتنة	٣٧٠
٧٢	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح	٣٧١
٧٣	لق كفر الذين قالوا إن الله ثالث ..	٣٧٢
٧٤	أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه ..	٣٧٣
٧٥	ما المسيح ابن مريم إلا رسول	٣٧٣
٧٦	قل أتعبدون من دون الله	٣٧٤
٧٧	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا	٣٧٥
٧٨	لعنوا الذين كفروا	٣٧٦
٧٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه .	٣٧٩
٨٠	ترى كثيراً منهم يتولون الذين	٣٧٩
٨١	ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ	٣٧٩